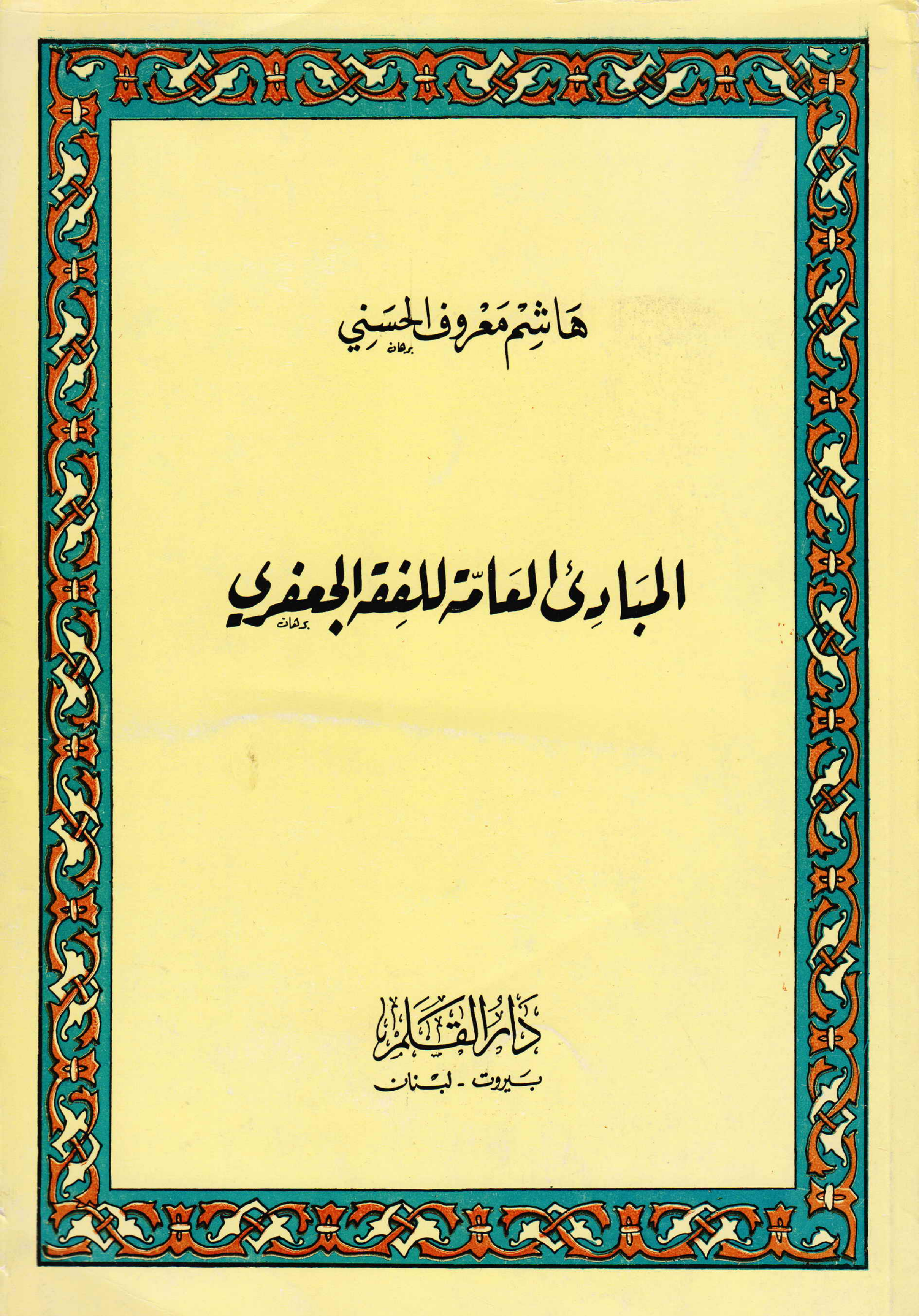

هاشم معروف الحسني
المبادئ العامة للفقه الجعفري
دار القلم
بيروت - لبنان



المبادىء العـامة
للفقه الجعفري

هاشم معروف الحسني

المبادئ العامة للفقه الجعفري



الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٩٧٨

عرض ودراسة موضوعية

لتاريخ الفقه الاسلامي الجعفري والمراحل التي مر بها خلال القرنين الثاني والثالث بالرغم من الصدمات العنيفة القاسية التي كانت تعترض طريق حماته ومسيرتهم الغنية بالبذل والعطاء وقد اشتمل بالاضافة الى ذلك على نماذج من الاصول والمبادىء العامة تؤكد مرونه فقه اهل البيت الذي سبق عصره بالاف السنين وقدم من الحلول لمشاكل الحياة ما لم تصل اليه القوانين الوضعية حتى في المراحل الاخيرة من نموها وتقدمها وعلى ما يقارنها من فقه المذاهب الاسلامية واصولهم التي اعتمدوها في استخراج الاحكام من مصادرها وعلى لمحات من تاريخ أئمة المذاهب الاربعة والمراحل التي مروا بها وكنت قد اخترت له اسم الحلقة الثانية من تاريخ الفقه بعد ان صدر لي كتاب يبحث عن تاريخ الفقه الجعفري في القرن الاول ولكن الناشر لبعض الاعتبارات التي تخصه اختار له هذا الاسم وتركت له حرية الاختيار .



ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم .

ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء .

ربنا عليك توكلنا ، واليك انبنا ، واليك المصير .

« قرآن كريم »



مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين واصحابه الطيبين

لقد ولد التشيع في حياة الرسول (ص) ، وآمن المتشيعون بحق علي في الخلافة من نصوص الرسول ، التي اثبت اهل السنة جملة منها في كتبهم، والف فيها علماء الامامية عشرات الكتب ، ومضى التشيع في طريقه يقتحم الصعاب ، ويتخطى الاجيال جيلا بعد جيل ، ويتسع كلما اتسعت رقعة الاسلام ، حتى قطع المسافات البعيدة ، وانتشر في ارجاء الدنيا الواسعة يتحدى الجبابرة والطغاة ، الذين ارادوا له ان يموت في مهده ، فماتوا ميتة اللئام ، وبقي وحده خالدا عبر القرون ، وسيبقى رمزا للعلم ، والفضيلة ،

والاخلاص للحق ، ومثالا صادقا على ان دولة الباطل ساعة ، ودولة الحق الى قيام الساعة .

لقد وقف المتشيعون لعلي (ع) الى جانبه يترسمون خطاه في الجهاد والتضحية والاخلاص ، وقاموا باكبر نصيب في خدمة الاسلام ونشر مبادئه ، وتعاليمه يستوحون هديه وسيرته ، وكتاب الله ، وسنة نبيه (ص) في جميع مواقفهم التي وقفوها في نصرة الاسلام ، والدفاع عن الحق والعدالة .

وليس في قصدي ان اتحدث عن آثار التشيع في الاسلام الا من زاوية واحدة ، هي زاوية التشريع الاسلامي ، ولهذه الغاية اواصل جهودي لابراز هذه الناحية من تاريخ اهل البيت وشيعتهم بواقعها ، وقد اخرجت حول هذا الموضوع كتابين : الاول منهما صدر في نهاية العام الماضي ، اخراج دار النشر للجامعيين ، والثاني هو الذي اقدم له هذه الكلمة ، وقد عرضت فيه مراحل التشريع الجعفري في القرنين الثاني والثالث ، حيث بدأ التشريع الاسلامي نشاطه الواسع منذ مطلع القرن الثاني في جميع البلدان ، والعواصم ، واتسعت البلاد الاسلامية لعشرات المدارس في الفقه ، والحديث ، والفلسفة ، وغير ذلك من انواع العلوم ، وانتقل العلماء من مرحلة التلقين ، الى مرحلة البحث عن الدليل والاسباب ، وتمحيص الاحاديث من المكذوب وغيره الى غير ذلك من النواحي التي برزت في اتجاهاتهم وتفكيرهم . وطبيعي ان يكون اهل البيت وشيعتهم في طليعة هذا الجو العلمي ، بعد ان تيسر لهم التفلت من الحصار الذي فرضته عليهم سياسة الامويين نحوا من قرن من الزمن . وكنت قد عزمت على اخراج هذا الكتاب باسم (الحلقة الثانية من تاريخ الفقه الجعفري) ، ولكن الناشر لاعتبارات قدرها في نفسه ابى الا ان اضع للكتاب اسما اخر يتلاءم مع ابحاثه ومواضيعه ، فاخترت له اسما انتزعته من فصول الكتاب ، لاتصاله المباشر بموضوعه وهو (المبادىء العامة للفقه الجعفري) وكما قلت في مقدمة الكتاب الاول ، ان الدافع القوي لوضع هذا الكتاب ، هو ظلم الكتاب والمؤرخين للشيعة وتجاهلهم في جميع الميادين ، مع انهم من اغنى الطوائف في تفكيرهم وآثارهم ، واوفرهم حظا في خدمة الاسلام ، وقد تجندوا مع ائمتهم للدفاع عن العقيدة الاسلامية منذ الايام الاولى من تاريخهم ، والفوا في الحديث ، والفقه ، والتفسير ، والفلسفة ، وغير ذلك

من المواضيع المختلفة آلاف الكتب ، كما تنص على ذلك كتب الرجال والتراجم ، ولكن هذه المؤلفات على كثرتها لم يبق من اصولها الا النزر القليل ، وقد دون قسما منها المتقدمون من علماء الامامية في مؤلفاتهم من اوائل القرن الرابع الهجري وما بعده ، وتحدث عنها جماعة من المحدثين ، والمؤلفين في علمي الرجال ودراية الحديث ، ولكن ذلك لا يكفي بنظر بعض المعاصرين من كتاب السنة ، لان ثقاتهم لم يتعرضوا لها ، والمحدثون الشيعة كذابون وضاعون على حد زعمهم ، لذلك فان الباحث في تاريخ التشريع الجعفري عندما يحاول ان يكشف هذه الحقائق الثابتة لهؤلاء الذين لا يبحثون عن الحقيقة الا من الزاوية التي يؤمنون بها ، ولا يراعون الظروف التي اجتاحت الشيعة والملابسات التي احاطت بهم ، لذلك يجد الباحث في تاريخ التشريع الجعفري صعوبة لا حد لها من هذه الناحية . وكنت أتصور هذه الصعوبات قبل الدخول في الموضوع ، وتبين لي بعد الدخول فيه والتتبع الواسع فوق ما كنت اتصور ، ومع اني اعترف بعجزي عن الاحاطة بكل نواحي الموضوع ، واني لم أوفه حقه ، فقد استطعت بتوفيق الله سبحانه ان انتزع مما وصل الي من المصادر بعض الاثار الشيعية المبعثرة هنا وهناك في بطون الكتب ، وهي وان كانت جزئية بالقياس الى تلك الكميات الهائلة من المؤلفات والمرويات في مختلف المواضيع ، الا انها تعطي القارىء صورة صادقة عن آثار الشيعة ، وجهود أئمتهم في التشريع وغيره من العلوم التي ساهمت في بناء الحضارة الاسلامية ، واحدتها بأسباب القوة والبقاء ، واظهرت الوجه الصحيح لمبادىء الاسلام وتعاليمه ، مع ان الحكام في عصرهم كانوا يحصون عليهم انفاسهم، ويراقبون جميع حركاتهم وتصرفاتهم ، ويعملون للقضاء على كل اثر ينسب الى علي وولده .

لقد جرد الامويون السيف في وجه كل من يذكر اهل البيت او يروي عنهم حديثا من المتشيعين لهم وغيرهم ، ولما جاء دور العباسيين كانوا اشد منهم على اهل البيت ، فقربوا اليهم جماعة من العلماء ، وفرضوا على الناس آراءهم بالسيف ليصرفوهم عن آراء الائمة من اهل البيت وفقههم ، وقال المنصور لمالك بن انس : افت برأي من شئت من الصحابة والتابعين ، ولا تفتين برأي علي وابن عباس . وكما كان المنصور كان غيره من حكام بني العباس ، ومهما كان الحال فقد اتسعت الآفاق في وجه علماء ذلك العصر ، ونشط العلماء في البلدان لدراسة الفقه والحديث ، واصبح في كل بلد

عالم له مذهب ترجع اليه الناس ، ولم يكتب البقاء الا لاربعة من تلك المذاهب ، واندرس الباقون لا لشيء الا لانها لم تحظ بتأييد الحكام ورعايتهم . اما المذهب الجعفري فقد ولد قويا ، وتخطى الصعاب حين ولادته ، وعاش مع الزمن ، وقهر الجبابرة الطغاة ، يستمد قوته من مبادئه وكتاب الله وسنة رسوله (ص) ، اما دعاته وأئمته ، ورواة احاديثهم ، فكانوا مطاردين من الحكام ، لا يملكون امر الدفاع عنه ، ولولا قوة مبادئه واخلاص أئمته لكان قصة على لسان الاجيال ، وحديثا من احاديث التاريخ، كغيره من المذاهب البائدة .

ومجمل القول ان هذه الحلقة من تاريخ الفقه الجعفري ، قد استعرضنا فيها تاريخ التشريع من عهد الامامين الباقر والصادق (ع) الى نهاية القرن الثالث تقريبا ، وبحثنا فيها عن مراحل التشريع ونموه ، ومراحل التأليف والتدوين ، وأصول الاحكام ، ونماذج من الفقه الجعفري ، وما يقارنها من فقه المذاهب الاسلامية ، وبعض المواضيع الاخرى التي تتصل بموضوع الكتاب ، ومع اني قد تتبعت حسب استطاعتي المصادر الشيعية والسنية ، فاني اعترف كما قلت في اول هذه الكلمة بعجزي عن الاحاطة بهذا الموضوع ، واخضع للنقد والتوجيه اذا كانا نزيهين ، وبقصد احقاق الحق ، وخدمة العلم والدين ، ومنه سبحانه استمد العون والتوفيق لما فيه رضاه ، انه أكرم مسؤول .

هاشم معروف

لمحة من حياة الامامين الباقر والصادق (ع)

وقبل بيان المراحل التي مر بها التشريع الجعفري خلال القرنين الثاني والثالث ، لا بد لنا من عرض موجز لحياة الامامين العظيمين الباقر والصادق (ع) مع الاشارة الموجزة للاوضاع السياسية والاقتصادية وما نتج عنهما من تبدل وتغير في حياة المسلمين وجميع اتجاهاتهم وتقليدهم .

لقد ولد الامام محمد بن علي المعروف بالباقر في المدينة المنورة سنة سبع وخمسين بعد هجرة الرسول من مكة الى المدينة على اشهر الروايات في تاريخ ولادته ، وتوفي بعد مضي مائة وسبعة عشر عاما من الهجرة ، وفي ايام طفولته ادرك فيها جده الحسين عليه السلام ، وشاهد المحنة الكبرى التي مرت عليه في كربلاء وهو في الثالثة من عمره ، وذاق من مرارتها وآلامها ما ذاق غيره ، من النساء والاطفال ، وشاهد بعدها جميع الرزايا والمصائب التي توالت على بيته وعلى ابيه من حكام بني أمية الطغاة الذين انغمسوا في شواتهم ، وابتعدوا عن القيم والاخلاق والشرف وجميع الميادين التي نادى بها القرآن وفرضها الاسلام وجاهد الرسول واصحابه الطيبون من اجلها طيلة حياتهم .

لقد انصرف الامويون الى الشهوات والمنكرات ، ومارسوا الرذيلة

بانواعها وعجت قصورهم وعواصم ملكهم بالفسق والفجور ، وقد طغت هذه الظاهرة التي برزت في حياة الحكام الامويين وفي عواصمهم وقصورهم على فئة كبيرة من الشعوب الاسلامية ، فمارس المسلمون لذات العيش ومغريات الدنيا وجميع المنكرات ، وقد جاء في المثل : « الناس على دين ملوكهم » ، وتوفي الامام زين العابدين وللباقر من العمر اربعون سنة ، عاش بعده ثمانية عشر عاما او اقل من ذلك كما في بعض الروايات ، وفي المجلد الثاني من تاريخ اليعقوبي ص ٨ و٩ ان عمر بن عبد العزيز لما اخبر بوفاة زين العابدين قال : « ذهب سراج الدنيا وجمال الاسلام وزين العابدين » . فقيل له ان ابنه ابا جعفر محمد بن علي فيه بقية ، وقد ادرك محمد الباقر (ع) بعد انتقال الامامة اليه ثلاثة من حكام الامويين ، عمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وفي عهده توفي ، سنة ١١٧ وكان الضعف قد بدأ يدب في جسم الدولة الاموية في ذلك العهد ، فاستغل الامام تلك الفرصة من تاريخ هذه الدولة التي اضطرتها الى مهادنة الشيعة ، وانصرف الى نشر الشريعة وتعليم احكام الاسلام ، ودفع الشبه التي كانت تغزو الاسلام من الداخل والخارج ، ولم يتعرض لامر الخلافة ، بعد ان رأى خذلان الناس لآبائه في ساعات المحنة وتعذيب الشيعة والتنكيل بهم على الظنة والتهمة ؛ وقد صور حالة الحكام وقسوتهم على الشيعة ، واسرافهم في اراقة الدماء وشرائهم الذمم بالاموال وأطايب الطعام ، للدس والكذب في الحديث عن لسان الرسول بقصد التشويش عليهم والتشويه لسمعتهم . واستعرض عليه السلام في حديثه الدور الذي قام به الحجاج مع الشيعة ، وكيف شردهم في البلاد واذاقهم انواع البلاء وصنوف العذاب حتى بلغ من امرهم ان الرجل كان يتمنى ان يقال له زنديق كافر ولا يقال عنه انه شيعة لعلي (ع) ، كل ذلك قد شاهده الامام بعينه وسمع الانين والشكوى من الظلم والجور ورأى تخاذلهم عن جده الحسين (ع) ، وقد استنصر البلاد الاسلامية بأسرها للتخلص من دولة يزيد ابن معاوية ، كما رآهم بالامس القريب وقد خذلوا اخاه زيدا واسلموه الى أعدائه ، وغيره من الثائرين لتحقيق العدالة ومحاربة الفساد والطغيان ، لهذه الاسباب ولغيرها انصرف الامام الباقر (ع) عن الخلافة واتجه الى خدمة الاسلام عن طريق الدفاع عنه ونشر تعاليمه ومناظرة الفرق الاسلامية فيما يرجع الى بعض اصول الاسلام ومبادئه ، ولا سيما والاسلام قد انتشر يمينا وشمالا وخضعت لسلطانه امم وشعوب عريقة بالتمدن ذات ماض

يزخر بالحضارة والعمران غني بالفن والفكر ، فحدث انقلاب في التفكير وجميع اسباب الحياة ، وبرزت بين ذلك الوان من النزعات والاتجاهات والمذاهب المختلفة تجر من ورائها الالحاد والزندقة ، ففي ذلك المجتمع الذي تراكمت في وسطه سحب من التطورات المتضاربة وجد الامام (ع) نفسه مضطرا بدافع من دينه وغيرته على المبادىء التي فرضها الاسلام ان يناضل ويدافع عن العقيدة الاسلامية ويدفع شبه الملحدين والمضللين ، والتف حوله جمع من مختلف الاقطار الاسلامية من العلماء والمحدثين ، من شيعته وغيرهم بلغوا بضعة آلاف او يزيدون . وفي تذكرة الخواص للعلامة ابن الجوزي صفحة ٢٤٧ بعد ان فسر التبقر بالتوسع في العلم . نقل عن الجوهري ان محمد بن علي الباقر انما سمي بذلك لتبقره في العلم . وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد انه كان عالما عابدا ثقة عند المسلمين روى عنه ابو حنيفة وغيره من أئمة العلم والمذاهب ، وفي تاريخ اليعقوبي (١) انه سمي بالباقر لانه بقر العلم ، وعن جابر بن عبدالله الانصاري وهو اخر من بقي من اصحاب رسول الله (ص) ان رسول الله اخبره بانه سيبقى حتى يرى رجلا من ولده أشبه الناس به ، وامرني ان أقرئه السلام ، فلما كبرت سني جابر كان يصيح في مسجد المدينة يا باقر علم آل محمد . فلما رآه وقع عليه يقبل يديه ورجليه وأبلغه تحية رسول الله (ص) (٢) وجاء في تذكرة ابن الجوزي عن عطاء احد اعلام التابعين انه قال : ما رأيت العلماء عند احد ، أصغر منهم علما ، منهم عند ابي جعفر الباقر ، لقد رأيت الحكم ابن عيينة عنده كأنه عصفور مغلوب ، وفي ايامه برز الشيعة في ميدان التشريع معتمدين على كتاب الله وسنة نبيه وآراء اهل البيت (ع) ، وتولى التدريس من بعده ولده الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، وقد اخذ العلم عن ابيه وجده الامام زين العابدين ، وبقي معهما نحوا من ثلاثين عاما في بيت لا عهد له الا بالمحن والمصائب ، جديد العهد بمأساة كربلاء ، تلك الكارثة الكبرى التي بقيت مرارتها تحز في نفوس اهل البيت جيلا بعد جيل ، وشاهد وهو في ريعان شبابه كارثة عمه زيد وولده يحيى ، ورأى ظلم الحكام لشيعة آبائه .

---

١ ــ المجلد الثاني ص (٦١) .

٢ ــ انظر تاريخ اليعقوبي ص ٦٦ وتذكرة ابن الجوزي ص ٢٤٧ .

لقد بلغ الامام الصادق مبلغا من العلم لا تبلغه امكانيات الانسان ، واجمع المؤرخون على انه كان اعلم اهل زمانه واورعهم وانصحهم لله ولامة جده ، وملأت آثاره دنيا العرب والاسلام ، وقال عنه الشهرستاني في كتابه الملل والنحل : « كان ابو عبد الله الصادق ذا علم غزير في الدين ، وادب كامل في الحكمة ، وزهد في الدنيا ، وورع تام عن الشهوات » .

وفي تاريخ اليعقوبي انه توفي سنة ١٤٧ وله من العمر ستة وستون سنة ، وكان افضل اهل زمانه واعلمهم بدين الله ، وكان اهل العلم اذا رووا عنه قالوا : « اخبرنا العالم » ، وقال ان اسماعيل بن علي بن عبدالله ابن العباس دخل على المنصور وقد اخضلت لحيته بالدموع ، فقال له : او ما علمت ما نزل بأهلك ؟ فقال له : وما ذاك يا امير المؤمنين ؟ قال ان عالمهم وسيدهم وبقية الاخبار فيهم قد مات ، وهو جعفر بن محمد الصادق ، ثم قال المنصور : ان جعفرا كان ممن قال الله فيهم : « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » وكان ممن اصطفى الله والسابقين بالخيرات (١) .

وفي الارشاد للمفيد ان امامته كانت اربعا وثلاثين سنة وعمره يوم وفاته ستة وستون عاما ، وقد أمضى سني امامته في الشطر الاخير من خلافة هشام بن عبدالملك ، وفي عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ويزيد بن الوليد وابراهيم بن الوليد ، ومروان بن محمد بن مروان ، والسفاح العباسي ، وشطرا من خلافة المنصور الدوانيقي ، وقد تهيأ له ولابيه الباقر في الفترة الاخيرة من حكم الامويين ، والسنين الاولى من حكم العباسيين ما لم يتهيأ لغيرهما من أئمة اهل البيت ، ففي السنة الثانية من خلافة عمر بن عبد العزيز كانت امامة الباقر (ع) ، وكان ابن عبد العزيز في صنيعه مع العلويين لا يشبه احدا من حكام البيت الاموي ، وقال فيه كثير عزة : كما جاء في تاريخ اليعقوبي صفحة ٤٧ .

وليت فلم تشتم عليا ولم تخف   بريا ولم تتبع مقالة مجرم

---

١ ـ تاريخ اليعقوبي ص ١١٧ .

وبقي الباقر اماما للشيعة مدة ملك يزيد بن عبد الملك واثنتي عشرة سنة من ملك هشام بن عبد الملك ، وفي السنة السابعة عشرة بعد المائة كانت امامة ولده الصادق ، وبقي الى سنة ١٤٨ ، قضى منها خمس عشرة سنة في حكم الامويين عاصر فيها هشام بن عبد الملك والوليد بن يزيد ، وابراهيم ابن الوليد ، ومروان اخر ملوك الامويين ، والسنين الباقية من حياته في عهد العباسيين السفاح والمنصور .

لمحة عن الوضع السياسي
في عصر الامامين الباقر والصادق (ع)

كانت سياسة الحكام في عصر الامويين والعباسيين تقوم على ظلم الشعوب واضطهاد الطبقات ونهب الاموال والاسراف والتبذير وقتل الابرياء والصلحاء ، وقد لحق العلويين وشيعتهم النصيب الاكبر من هذه السياسة الخرقاء ، وما ذاك الا لانهم اصحاب الحق الشرعي في الخلافة الاسلامية ، ولان المسلمين يعرفون لهم هذا الحق ، وبهذا الحكم الارهابي فرضوا دولتهم على المسلمين ، وحاول عبد الملك بن مروان ان يتجنب هذه السياسة التي انتهجها اسلافه فكتب الى الحجاج الثقفي : جنبني دماء آل ابي طالب فاني رأيت آل حرب لما تهجموا بها لم ينصروا (١) ، لقد ادرك عبد الملك مدى الاستياء الذي أحدثته سياسة معاوية وولده يزيد بن معاوية واحس بما ستجره هذه السياسة من الويلات والحقد على الامويين فأراد ان يتجنبها ويتقرب الى الشعوب الاسلامية بتركها ، ولا سيما بعد ان ظهر منافسه الجديد ابن الزبير بالحجاز وانضم اليه عدد من جماهير

---

١ ــ تاريخ اليعقوبي ص ٤٧ جلد ٢ .

الشيعة طمعا في التخلص من حكم الامويين ، ولكن هذه الظاهرة من عبد الملك لم يطل امرها ولم تعش اكثر من السنين التي عاشها منافسه الجديد ابن الزبير ، وما ان تم له القضاء على خصمه حتى كتب الى عامله الحجاج وامره بسفك الدماء وقتل الصلحاء والابرياء ، وقال له : سر الى العراق واحتل لقتلهم فقد بلغني عنهم ما اكره ، واذا قدمت الكوفة فطأها وطأة يتضاءل لها اهل البصرة ، وفي هاتين الحاضرتين الكوفة والبصرة من الشيعة والموالي ما يشكل المجموعة الكبرى من سكانهما . وكان من اسباب القلق والاضطراب في الكوفة والبصرة بالاضافة الى قسوة الحجاج وولعه في سفك الدماء ان الموالي كانوا يلاقون من اسيادهم الذل والهوان على اختلاف طبقاتهم ، ومن بينهم العلماء واصحاب المهن والحرف ، فانضموا الى كل ثائر يعارض حكم الامويين بقصد التخلص من سلطتهم ، فانضموا اولا الى المختار الثقفي ، وبايعوا ابن الزبير ، وأيدوا حركة ابن الاشعث الذي لقب نفسه بناصر المؤمنين ، وناصروا يزيد بن المهلب . وبعد ان وصف (نيكلسون) حراجة موقف الدولة الاموية ، نتيجة لموقف الموالي منها ، بالخطورة ، وقال : وهناك الخوارج والشيعة والموالي ، وقد يجد الامويون حجة في قتالهم للخوارج والشيعة فيحتجون بانهم يحافظون على القانون والنظام ان لم يحتجوا بالمحافظة على الاسلام ، ولكن امام صيحة الموالي المعارضة لن يجد الامويون حجة او سبيلا يمنعهم من استخدام السيف(١).

لقد فرق المستشرق (نيكلسون) بين ثورة الخوارج والشيعة وبين ثورة الموالي : فالشيعة والخوارج لديهم حجة تمنع الامويين من استخدام السيف في وجههم ، وهي المحافظة على القانون والنظام او الاسلام ، اما الموالي فليس لهم هذا الحق ، لذا فانهم لا يملكون حجة تمنع الامويين من استخدام السيف .

والذي أوقعه في هذا الخطأ جهله في النظام الاسلامي الذي فرضه الاسلام واوجب على الحكام تطبيقه . ان الاسلام لم يفرق بين لون ولون ولا بين عنصر وعنصر ولا بين السادة والعبيد من حيث القانون والنظام العام

---

١ ـ العراق في ظل العهد الاموي للدكتور علي الخرطبولي ص ١٦٣ .

او المبادىء الاسلامية الا في بعض الحقوق الخاصة بين الاسياد والعبيد ، اما القانون او الاسلام الذي كان الامويون يستهترون بهما فمن حق كل مواطن ان يحافظ عليهما ويرعاهما ، لانهما للجميع من غير فرق بين عنصر وعنصر ، والحجة التي يملكها الخوارج والشيعة في وجه الامويين يملكهـا الموالي ايضا .

ومهما كان الحال فحركات المعارضة لم تنته بالقضاء على ابن الزبير والمختار الثقفي وعلى غيرهما من الثائرين ايا كانوا ، بل بقيت على اشد مما كانت عليه اولا فقد تزعمها الخوارج ، وبدأوا يهددون الحكام في العـراق وغيره من الاقطار الاسلامية الاخرى . فثار عبدالله بن الجارود ضـد الحجاج وانضم اليه الموالي وكثير من رجالات العراق ، ثم تعاقبت الثورات وتفاقم الخطر ، وأثاروا في وجه الدولة الاموية الفتن والقلاقل ونادوا بتكفير مرتكب الكبيرة من الذنوب ، فانصرف الحكام بكل قوتهم الى مكافحة هذا العصيان الذي تفاقم خطره ، وانصرفوا عن الاصلاحات وارضاء الرعايا ، فانضمت الطبقات الفقيرة الى الثائرين للتخلص من ظلم الامويين الـذي يشمل الرعايا على اختلاف فئاتهم ، وقد أبدى الولاة في العراق وغيرهـا نشاطا في مطاردة الثائرين من الخوارج وغيرهم مما أدى بهم الى مغادرة مواطنهم الاصلية والالتجاء الى اطراف الدولة ، فامتزجوا بسكان تـلك المناطق وأقبلوا على مناصرتهم وتأثروا بآرائهم . وقد التقى معهم المعتزلة في بعض الآراء التي كانوا يذهبون اليها من حيث ان اختيار الخليفة حق للمسلمين وحدهم ، ووافقهم واصل بن عطاء ، وعمر بن عبيد وهما شيخا المعتزلة ، في ان مرتكب الكبيرة مخلد في جهنم ولكنهما لم يذهبا الى تكفيره كما يدعي الخوارج ، كما وافقهم الحسن البصري على معظم آرائهم (1) ، وقد شاعت بعض آرائهم في الاوساط الاسلامية وعلى الاخص بعـد ان وجدت تأييدا من بعض شيوخ المعتزلة ، فأحس الامويون بخطر اخر بدأ يداهمهم ربما يكون اقوى اثرا من سيوف الثائرين ، وهو خطر التكفـير الذي أعلنه الخوارج وايده شيوخ المعتزلة . ويوشك ان تنتشر هـذه الفكرة بين فريق اخر من العلماء . وفي هذا الجو من الصراع العنيف ظهرت

---

١ ــ العراق في ظل العهد الاموي ، عن ابن الاثير في الكامل .

فكرة الارجاء ، اما بوحي من الحكام الذين اسرفوا في ارتكاب الكبائر ، او كانت على سبيل الصدفة ، وان كان الذي يترجح بعد البحث ان الحكام انفسهم هم ابطال هذه الفكرة لانها تؤيد شرعية خلافتهم ، ومهما كان مصدرها فقد استغلها الامويون واستعانوا بها على الخوارج ومؤيديهم من المعتزلة ، لانها تؤكد ايمانهم وترجىء مرتكب الكبيرة الى اليوم الاخر ، وتنادي بان الايمان لا يشترط فيه اكثر من الايمان بالله ورسله . ومهما كانت الذنوب فلا تسلب العبد صفة الايمان ، فمن آمن بالله ورسوله كان مؤمنا عند المرجئة وان ترك الفرائض وارتكب الكبائر وكافرا عند الخوارج وبعض المعتزلة (١) .

وقد امتاز الخوارج بالشجاعة والتمسك بمبادئهم ، مع حرصهم على مناهضة الامويين ، فلم يكترثوا بالصعاب التي كانت تواجههم والاهوال التي احاطت بهم ، ويؤكد ذلك ان اربعين من رجالهم بقيادة نافع بن الازرق، احد زعمائهم ، استطاعوا ان يهزموا الفين من جنود عبيد الله بن زياد في بعض مواقفهم معه في البصرة ، وقد اثارت هذه الهزيمة غضب ابن زياد في البصرة فقتل فيها كل من يرى رايهم او يتهم بالميل اليهم ، حتى بلغ عدد القتلى من اهل البصرة تسعمائة رجل (٢) واستمر الخوارج في مناهضة الدولة الاموية ، وتعددت فرقهم حتى بلغت العشرين فرقة ، وكانوا في بداية امرهم حزبا سياسيا ليس لهم تشريع خاص بهم يمتازون به عن غيرهم من المسلمين ، ثم أدخلوا بعض التعاليم الدينية على آرائهم السياسية . ومن اظهر فرقهم الازارقة اتباع نافع بن الازرق ، وهؤلاء لهم مبادىء يمتازون بها عن غيرهم من فرق الخوارج ، اهمها :

١ ـ تكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة ومعاوية واتباعهم .

٢ ـ تكفير كل من قعد عن القتال معهم ولم يهاجر اليهم لحرب الامويين .

٣ ـ اباحة قتل اطفال المخالفين ونسائهم الذين لا يرون رأيهم في

---

١ ـ انظر مقالات الاسلاميين واختلافات المصلين للاشعري جزء (٢) ص ١٨٩ .

٢ ـ الاخبار الطوال للدينوري ص ٢٧٩ .

القتـــال .

٤ ـ اسقاط الرجم عــن الزاني واسقاط حد القذف عمن قــذف المحصنين من الرجال ووجوب الحد على من قذف المحصنات .

٥ ـ الحكم على ان اطفال المشركين يتبعون آباءهم في استحقــاق العقاب في الاخرة ...

٦ ـ عدم جواز التقية من المخالفين لهم في قول او عمل .

٧ ـ جواز ان يبعث الله نبيا مع علمه بانه سيكفر بالله بعد نبوءته ، وجواز كون النبي كافرا قبل ارساله الى البشر ، ومن جوز على الانبيــاء ارتكاب الكبائر والصغائر كان كافرا .

٨ ـ من ارتكب الكبائر فهو كافر ومخلد في النار ، وقد ذكرنا ان الارجاء كان في مقابل هذا الراي الذي يسلب مرتكب الكبائر صفة الايمان ، ومن هذه الاراء التي نادى بها الازارقة يتبين ان الخوارج قد ادخلوا بعض التعاليم الدينية على فكرتهم الاولى التي نادوا بها حتى خروجهم بعــد التحكيم في صفين ، فانها كانت تنحصر في تكفير علي ومعاوية واتباعه ، ثم تطورت حتى دخلت الفقه الاسلامي في بعض الفروع . وقد ذهب اتبــاع عبد الله بن الصفار الى جواز مناكحة المشركين وأكل ذبائحهم وقبــول شهادتهم وتوارثهم ، واحتجوا لذلك بان النبي (ص) قد جوز بناتــه من المشركين قبل بعثته . ويذهب الاباضية اتباع عبد الله بن اباض الــى ان مخالفيهم ليسوا بمشركين فهم من اهل التوحيد يجوز مناكحتهم وموارثتهم ، الى غير ذلك من الخلافات الدينية التي حدثت بين فرقهم ، وقد ضعف امرهم بعد مقتل زعيمهم شبيب الخارجي في اواخر خلافة عبد الملك . وفي خلافة عمر بن عبد العزيز خفت صوتهم ، واستعادوا نشاطهم في عهد هشام ابن عبد الملك . وثاروا في وجه الدولة بقيــادة زعيمهم بهلول بن بشير وتضاعف خطرهم في اواخر حكم الامويين حينما احاطت بالدولة الاموية مشاكل اخرى . فهناك الى جانب خطر الخوارج ظهرت العصبية بين القبائل

ولعب هذا النزاع دورا هاما في اضعاف الامويـين (١) ووقف شعـراء الفريقين يفاخرون في امجاد قومهم وفي ذلك يقول الكميت :

لنـا قمر السماء وكـل نجم   تشير اليـه ايدي المهتدينـا

وجوابا على هذه القصيدة نظم دعبل الخزاعي قصيدته التي يقول فيها:

لقـد علمت نزار ان قومـي   الـى نصر النبـوة فاخرينـا

واخذت كل قبيلة تعدد مآثرها واتسع العداء بين القبائل وشمل سكان القرى والبوادي ، وفي نفس الوقت انقسم البيت الاموي على نفسه وكان من نتيجة ذلك ان ابراهيم بن الوليد سقى اخاه يزيد بن الوليد السم (٢) وحدث نزاع ادى الى القتـال بين ابراهيم بن الوليد وبـين مروان بن محمد (٣) ، وفي هذه الظروف كانت الجمعيات السرية تعمل في الخفاء من جانب العباسيين واتباعهم لقلب نظام الحكم لمصلحة العلويين . وظهرت الدعوة العباسية ، فأدت هذه المشاكل التي أحاطت بالامويين الى اضعافهم ، واستغل أخصامهم هذه الظروف واتيح لهم القضاء عليهم لان دعوتهم كانت قد انتشرت في جميع الاقطار الاسلامية ، وانتشر دعاتها في البـلاد يذكرون الناس بفظائع الامويين وسيرتهم التي جرت على البلاد الخراب والدمار . وكان الامويون قد فرضوا الضرائب على الصناعات واصحاب الحرف وعلى من أراد ان يتزوج وعلى البيوت ، وفرضوا هدية النيروز على كل بـلد يدخل تحت بسيطرتهم ، وكان اول من سنها معاوية . وبلغ بهم الحال ان

---

١ ـ العراق في ظل العهد الاموي عن الاغاني .
٢ ـ تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني ص ٧٥ .
٣ ـ نفس المصدر .

فرضوا ضريبة على من اراد الدخول في الاسلام (١) وكانت هذه الضرائب اشد وطأة عليهم من الخراج والجزية لانها لم تكن محدودة بحيث تضمن مصلحة الدولة والرعية ، بل كانت حسب رغبة الولاة والعمال فاضطر المزارعون واصحاب الاراضي الى تسجيل اراضيهم باسم الوجهاء وموظفي الدولة لحمايتهم من جور الولاة ، وكانوا يدفعون في مقابل تسجيل املاكهم واراضيهم باسم الموظفين قسما من حاصلاتهم الزراعية (٢) ، ولقد الغى هذه الضرائب عمر بن عبد العزيز ، ولكن الذين جاءوا من بعده الغوا المراسيم التي كان عمر بن عبد العزيز قد احدثها ايام خلافته فكتبوا نسخة واحدة الى جميع العمال جاء فيها :

اما بعد فان عمر بن عبد العزيز كان مغرورا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده واعيدوا الناس الى طبقتهم الاولى أخصبوا أم أجدبوا ، احبوا ام كرهوا عاشوا ام ماتوا (٣) . وقد احس حاكم مصر في عهد سليمان بن عبد الملك بما لحق المواطنين من اثر الضرائب المفروضة عليهم فوفد اليه وشكا له سوء حالتهم المادية ، وقال : يا امير المؤمنين اني ما جئتك حتى انهكت الرعية ، فان رأيت ان ترفق بها وتخفف من خراجها ما تقوى به على عمارة بلادها وصلاح معاشها ، فأجابه سليمان « هبلتك امك احلب الدر فاذا جف فاحلب الدم » (٤) .

ومن المعلوم ان هذه السياسة كان لها أسوا الاثر في نفوس الملايين من ابناء الشعب الذين كان الحكام يمتصون دماءهم اذا نفذت اموالهم ، وما ذاك الا لاشباع شهواتهم . واذا أضفنا لذلك حرمان الموالي من حقوقهم المشروعة المفروضة لهم كمواطنين قد ساواهم الاسلام بغيرهم في الحقوق والواجبات ، واضطهاد الذميين ومعاملتهم بالعنف والقسوة مع ان الاسلام قد ضمن لهم كرامتهم وحفظ دماءهم واعراضهم واموالهم ، وانغماسهم

---

١ ـ تاريخ التمدن الاسلامي .

٢ ـ تاريخ الوزراء والكتاب ص ١١٨ .

٣ ـ حياة الامام موسى بن جعفر للقرشي عن الادارة الاسلامية ص ١١٤ .

٤ ـ عن الجهشياري ص ٥١ ـ ٥٢ .

بالشهوات والملذات حتى بلغ بهم الحال ان ينصرفوا عما هو مألوف عند العرب والمسلمين من العادات والتقاليد المتبعة . وبلغ الحال بيزيد بن عبد الملك احد ملوكهم انه احتفظ بجثمان حبابة احدى جواريه اياما بعد موتها وهي جثة هامدة يشمها ويبكي لفراقها ، حتى انتنت في قصره ، وبلغ الحال بالوليد بن يزيد ، ان ابن طلحة احد المغنين لما انشد :

انى رايت صبيحة النحر حورا نفين عزيمة الصبر

طرب لذلك وفقد عقله ، فاقسم عليه بآبائه واجداده ان يعيد الصوت، واخيرا انكب عليه يقبل أعضاءه عضوا عضوا حيث قبل عورته والوليد هذا هو الذي اخبر عنه الرسول (ص) في حديث جاء فيه : « ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الامة من فرعون على قومه » . وقد أيد الاوزاعي احد علماء التابعين انه الوليد بن يزيد (١) لهذه الاسباب وغيرها من فظائع الامويين شاع الاضطراب وعمت الفوضى وانتشرت الفتن وتكتل المسلمون صفا واحدا ووقفوا الى جانب كل ثائر املا بالتخلص من دولة بني امية ، واندلعت الثورة في أنحاء البلاد شرقا وغربا وتولى قيادتها في نواحي خراسان ابو مسلم . وقام بجولة في غربي ايران يصور للمسلمين سيرة بني أمية وقتلهم ذرية الرسول وشيعتهم ، ويدعوهم الى الرضا من آل محمد (ص) ، فالتف حوله الشيعة وجمع غفير من سائر المسلمين . وكانت المعارك الدامية بينه وبين أتباع الامويين واعوانهم والنصر حليفه في جميع المعارك ، ونهض العباسيون في البلاد العربية يقودون الثورة بانفسهم ، والتفت الجماهير حولهم . وقد امتاز العراق بتحمسه واندفاعه مع الثائرين لكثرة الشيعة بين سكانه ، واستغل العباسيون ودعاتهم جرائم الامويين مع اهل البيت وشيعتهم وانتشر دعاتهم في البلاد يرددون فظائع بني أمية ويدعون الى الرضا من علي (ع) ، ولما احس العباسيون بالنصر المؤكد اتفقوا على عبد الله بن محمد السفاح وانتخبوه زعيما للدولة الجديدة

---

١ ـ انظر الامالي للسيد المرتضى الجزء الاول ص (٧٩) .

في الكوفة سنة ١٣٢ في دار الوليد بن سعد الازدي (١) ووجه جيشا بقيادة عمه عبد الله بن علي لقتال مروان بن محمد في محل يدعى (الزاب) في بلاد الموصل . واعقبت هذه المعركة معارك اخرى وكانت نهاية مروان في قرية من قرى مصر تدعى بوصير على يد رجل من اهل الكوفة فاحتز راسه واخرج لسانه فجاءت هرة وانتزعته من يده (٢) ومضى السفاح وعماله في طلب فلول الامويين في البلاد وقتل كل من فيها من اتباعهم . ولا يهمنا ان نستقصي سيرة هؤلاء الحكام وقسوتهم على الشعوب وابتزازهم الاموال وسفكهم الدماء ، وان كلمة واحدة من كلمات سليمان بن عبد الملك احد ملوك هذه الاسرة لعامل مصر (احلب الدر فاذا جف فاحلب الدم) ، هذه الكلمة وحدها تصور لنا الروح الاجرامية التي كانت تسيطر على هذه الاسرة وبما توحيه من قسوة وطغيان حكمت البلاد قرنا من الزمن ، ولا يمكن ان يتصور اسوأ وأخطر من حاكم يرى شعبه يئن ويعاني من قسوة الحكم وهو مع ذلك يؤكد على عماله ان يضاعفوا العذاب والعقاب . وكل ما يعنينا من هذا العرض الموجز لسياسة الامويين وسيرتهم في الشعوب المغلوبة على امرها ان نبين اسباب الانهيار الذي أصاب الدولة الاموية وادى الى قيام دولة اخرى قامت على انقاضهم بحجة المحافظة على حقوق الانسان وحماية الحق والعدالة والمبادىء الاسلامية ، ومن مجموع ما حدث في تلك الفترة من الزمن خف ضغط الامويين على اهل البيت وتضاءل حينما اشتدت الازمة وظهرت بوادر النجاح على أخصامهم العباسيين ، فانطلق الامامان الباقر والصادق (ع) لاداء رسالتهما واستغلال تلك الفرصة السانحة ، وتم لهما ذلك بين عهدين عهد مضى تحيط به الكوارث والمصائب ، وعهد أطل على فريق من الناس بامانيهم الجسام واحلام السيطرة على الحكم والتغلب على أخصامهم القدامى ، وبين هذين العهدين كانت تلك الجامعة الكبرى التي جمعت آلاف الطلاب من مختلف الاقطار ، وانتمى اليها كبار العلماء والمحدثين والرواة ، وقد وصفها الاستاذ عبد العزيز سيد الاهل فقال : وارسلت الكوفة والبصرة وواسط والحجاز الى جعفر بن محمد افلاذ اكبادها . ورحل الى مدرسته جمهور من الاحرار وابناء الموالي من اعيان هذه الامة

---

١ ـ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٨٦ .

٢ ـ حياة الامام موسى بن جعفر ص ٢٦٢ عن مختصر تاريخ الخلفاء .

من العرب والفرس ، ولا سيما مدينة قم ، فالبلاد الاسلامية كلها ارسلت عددا كبيرا من ابنائها لمدرسة اهل البيت في مدينـة الرسول لينهلوا من علومهم ويأخذوا معالم الدين من معدنه ومنبعه الواقف على حقائقه واصول تشريعه . وبلغ عدد الذين اخذوا العلم منها اربعة الاف فيهـم العلمـاء والمحدثون والفلاسفة ، وكانت حياتهما جهادا متواصلا في سبيل رسالتهما العلمية التي شملت جميع الفنون العقلية والنقلية ومذاهب المتكلمين والتفسير والفلك والكيمياء . وكان التشريع الاسلامي من ابرز العلوم في مجالسهما ونال من عنايتهما ما لم تنله بقية العلوم في عصرهما . وقد اختصت مدرسة اهل البيت بالطابع الروحي فلم يستطع الحكام في ذلك العصر ان يتدخلوا في شيء من شؤونها لصالحهم ، ولم تخضع لنظام السلطة الحاكمة كمـا خضع غيرها من المدارس الاسلامية التي كانت تعيش في ظل الحكام وتحت رعايتهم ، وقد اتسعت الحركة العلمية في عصرها اتساعا لم يسبق له مثيل في تاريخ الاسلام ، وكانت الكوفة من اشد العواصم العربية تحمسا واندفاعا نحوها فقد هاجر اليها عدد كبير من ابنائها وتخرج منهم الاف الطـلاب والعلماء في الفقه والحديث وغيرهما . وقد ادرك الحسن بن علي الـوشا تسعمائة شيخ في مسجدها يتدارسون الفقه ويروون الحديث عن جعفر بن محمد (ع) ، وهو القائل في حديث له مع بعض اصحابه : لقد ادركت في هذا المسجد تسعمائـة شيخ كلٌ يقول حدثني جعفر بن محمد ، والحسن بن علي الوشا من اصحاب الامام الرضا وبينـه وبين عصر الامـام الصادق اكثر من ثلاثين عاما .

وقال الاستاذ السيد مير علي : ولا مشاحة ان انتشار العلم في ذلك الحين قد ساعد على فك الفكر من عقاله ، فأصبحت المناقشات العلميـة عامة في كل حاضرة من حواضر العالم الاسلامي . ولا يفوتنا ان نشير الى ان الذي تزعم تلك الحركة العلمية هو حفيد الامام علي بن ابي طـالب جعفر بن محمد الملقب بالصادق ، وهو رجل رحب افق التفكير ، بعيـد اغوار العقل ، ملمّ كل الالمام بعلوم عصره . ويعتبر في الواقع اول من اسس المدارس الفلسفية المشهورة في الاسلام ، ولم يكن يحضر حركته العلميـة أولئك الذين أصبحوا مؤسسي المذاهب فحسب ، بل كان يحضرها طلاب الفلسفة والمتفلسفون من الانحاء العامة (١) .

---

١ ـ تاريخ العرب ص ١٧٩ .

وقال الشيخ المفيد : كان الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ع) من بين اخوته خليفة ابيه محمد بن علي ووصيه القائم بالامامة من بعده . وقد برز على جماعتهم بالفضل ، وكان انبههم ذكرا واجلهم في العامة والخاصة . ونقل عنه الناس من العلوم ما سارت به الركبان ، وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل عن احد من اهل بيته العلماء ما نقل عنه ، ولا لقي احد منهم من اهل الاثار ونقلة الاخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن ابي عبد الله ، فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات فكانوا اربعة الاف رجل من اصحابه (١) . وقال السيد الامين : واحصاهم الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في باب اصحاب الصادق من رجاله فبلغوا اربعة الاف رجل (٢) .

ونقل عن الطبرسي في كتابه اعلام الورى ، بان الذين رووا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) من مشهوري اهل العلم اربعة الاف انسان .

وقال المحقق في المعتبر : لقد انتشر عن جعفر بن محمد من العلوم الجمة ما بهر به العقول ، وروى عنه ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء والافاضل جمع غفير كزرارة بن أعين ، وأخويه بكير وحمران وجميل بن دراج وابن صالح ، ومحمد بن مسلم ، وبريدة بن معاوية والهشامين وابي بصير والحلبيين عبيد الله ومحمد وعمران وغير هؤلاء من اصحابه الذين دونت اسماؤهم وآثارهم في كتب الرجال .

ومما لا شك فيه ان لهذين الامامين العظيمين اثرا في التشريع ونشر العلوم الاسلامية وغيرها ، لم يعهد له المسلمون نظيرا قبلهما ولم يحدث التاريخ عن احد خدم العلم والاسلام وضحى في سبيلهما كما حدث عنهما . ويتأكد ذلك عندما نلاحظ ان الحسن بن علي الوشا احد تلامذة الامام الرضا (ع) قد ادرك تسعمائة شيخ في مسجد الكوفة يتناقلون حديث الامام الصادق ويفتون بآرائه الفقهية مع انه متأخر عن عصر الامامين الباقر

---

١ ــ الارشاد طبع ايران ص ٢٤٩ .

٢ ــ اعيان الشيعة ج (١) ص ٢٧١ .

والصادق باكثر من ثلاثين عاما ، وهؤلاء هم من بقايا اصحاب الصادق ، اذا لاحظنا ذلك تبين لنا ان ما رواه المحدثون من اثار هذين الامامين العلميـة وعدد تلامذتهما ليس فيه شيء من المبالغة ، وان الذين شاهدهم الحسن بن علي الوشا من بقية تلامذتهما في الكوفة خاصة ، دون غيرهـا من الاقطـار الاسلامية ، التي هاجر عدد من ابنائها الى المدينة لدراسة الفقـه والحديث والفلسفة في مدرسة اهل البيت عليهم السلام .

وفي اعيان الشيعة ان الحافظ احمد بن عقدة الزيدي الكوفي افرد كتابا فيمن روى عنه ، جمع فيه اربعة الاف رجل وذكر مصنفاتهم ولـم يذكر جميع من روى عنه .

لقد ادرك أئمة الشيعة المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، في تلك الظروف التي امتزج فيها العرب المسلمون بغيرهم من الامم والشعوب الغنية بالحضارة والعمران والفن والتفكير ونتج من انضواء هذه الشعوب الى الاسلام ، وامتزاج العرب المسلمين بهم ان تبدل التفكير وراجت في ذلك العصر اطوار من الجدل والنقاش تجاوزت حدود الفقه والتشريع الى القضاء والقـدر ، والجبر والتفويض والتجسيم وخلق القرآن ، والعصمة ، الى غير ذلك من الاراء والافكار التي كانت مسرحا للاخذ والرد ، وشغلت جانبا كبيرا من تفكيرهم ، وبالتالي اصبحت بعض هذه الاراء والافكار مذاهب لبعض علماء المسلمين في ذلـك العصر . ورجع كل فريق منهم الى ظواهر الكتاب والسنة لاثبات رايه في هذه المواضيع واستغل فريق اخر من الدخلاء في الاسلام ، بقصد الكيد له وتشويش مبادئه شيوع هذه الافكار الغريبة بين علماء المسلمين ، فنشطوا الى ترويجها وادخالها في صلب الدين ، ورحب بها الحكام ايضا وساعدوا على ترويجها ليصرفوا المسلمين والعلماء عن تصرفاتهم واعمالهم الى الجدل والنقاش في الاراء والمذاهب .

وفي الفترة الاولى من عهد العباسيين برزت الوان عديدة من النزعات والاتجاهات ، وتحولت الى مذاهب تجر من ورائها الالحاد والزندقة في مختلف البلاد الاسلامية . ورأى أئمة اهل البيت ان التجرد لدفع هـذه الاخطار التي احدقت بتعاليم الاسلام ومبادئه ، والتي اوشكت ان تشوه وجهها الصحيح ، مفروض عليهم ففتحوا صدورهم لكل وافد متعلم وكل مناظر يريد ان يهتدي الطريق . وكل الناس يعرفون ويعلمون ان اهـل

البيت معدن العلم والحكمة واعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله ، فوفدوا على المدينة وفيها الباقر والصادق ، وقد تركا كل شؤون الدنيا واعرضا عن السياسة واهلها وانصرفا الى العلم والتدريس والمناظرة . وكانت السياسة التي انتهجها الحكام قبل ذلك تحول بينهم وبين الاتصال بالناس .

اما وقد انصرف الامويون الى الدفاع عن سلطانهم ، والعباسيون الى تثبيت دعائمه في الفترة الاولى من تاريخ دولتهم ، فلم يعد ما يمنع الناس من الاتصال بهم والرجوع اليهم في الاحكام واصول الاسلام . لذلك فلم يبق ما يمنع من تجاوز عدد تلاميذهم الارقام التي وردت على لسان المحدثين وعلماء الرجال .

واذا لاحظنا ان الشيعة في ذلك العصر كانوا يشكلون مجموعة كبرى بين المسلمين ، وهم يدينون بامامة الصادق وابيه وعصمة الائمة عن الخطأ والسهو ، والكذب ، وان حديثهم وفقههم وجميع آرائهم في امور الدين قد انتقلت اليهم بالوراثة عن الرسول (ص) اخذها كل امام عمن سبقه . واذا اضفنا الى ذلك انتشار العلماء في ذلك العصر من العرب وابناء الموالي اقبالهم على جمع الحديث من صدور الحفاظ وتدوينه وتوزيعه الى ابواب الفقه بعد ان بقي قرنا من الزمن في صدور الحفاظ ترويه طبقة عن طبقة حتى كثر فيه الاختلاف ودس فيه الوضاعون ما ارادوا . اذا اضفنا جميع هذه الملابسات الى ما ذكرناه اولا يحصل لنا العلم بان الشيعة قد استغلوا الظروف التي رافقت ذلك العصر ووجدوا فيها مجالا واسعا للاتصال بأئمتهم والهجرة اليهم لاخذ الفقه والحديث واصول الاسلام كما هي مستوحاة من كتاب الله وسنة الرسول ، وكانوا من اكثر الناس تحمسا واندفاعا نحوهم ، لا سيما وقد كان النزاع في الامامة والعصمة شائعا في ذلك العصر والشيعة في أمس الحاجة الى معرفة اصول الامامة والمناظرة فيها ، وقد اتسعت مدرسة المدينة لجميع العلوم الاسلامية وتخصص فيها جماعة لمناظرة الفرق والمذاهب الاسلامية وغيرها . وذكر الشيخ عباس القمي : ان محمد بن عبد الله الطيار كان من اصحاب ابي عبد الله (ع) ، وكان شديد الخصومة عن اهل البيت وهو في المناظرة كالطير يقع ويقوم (١) .

---

١ ــ الكنى والالقاب ص ٢١٣ .

وقال عنه الكشي : ان محمد بن عبد الله الطيار قال : قلت لابي عبد الله الصادق بلغني انك كرهت مناظرة الناس وكرهت الخصومة ، فقال : اما كلام مثلك مع الناس فلا يكره : من اذا طار احسن ان يقع ، واذا وقع يحسن ان يطير فمن كان هكذا فلا نكره كلامه (١) وروي عن هشام بن سالم قال : كنا عند ابي عبد الله (ع) جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستأذن ، فأذن له ، فلما جلس قال له : ما حاجتك ايها الرجل ؟ قال بلغني انك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لأناظرك ، فقال ابو عبد الله : بماذا ؟ قال في القرآن وقطعه ، واسكانه ، وخفضه ونصبه ورفعه، فأحاله الامام على حمران بن اعين ، واحاله في العربية على ابان بن تغلب ، ثم طلب المناظرة في الفقه والكلام والتوحيد والامامة ، فعين له الامام من يناظره في كل فن من هذه الفنون ، ورجع الشامي مغلوبا في جميعها ، فأدرك الشامي ان الامام اراد ان يحيطه علما بان مدرسته كانت تجمع بالاضافة الى الفقه والحديث سائر العلوم ، فتوجه اليه وقال : اردت ان تعلمني ان في شيعتك مثل هؤلاء . واخيرا انضم الشامي الى مدرسة الامام ولازم هشام بن الحكم ، هذا بالاضافة الى غيره ممن كانوا يقصدون المدينة للمناظرة في مدرسة اهل البيت كعبد الملك المصري ، وابن ابي العوجاء ، والديصاني واضرابهم ممن كانوا يحملون بعض الافكار الغريبة عن مبادىء الاسلام .

وقد امتاز من بين تلاميذه بقوة الحجة ، وعمق التفكير جماعة منهم : زرارة ابن اعين ، والمفضل بن عمر ، وجابر بن حيان ، وجابر الجعفي ، ومحمد بن مسلم ، ومحمد علي بن النعمان المعروف بالطاق وغيرهم ممن عاصروا الامامين الباقر والصادق (ع) والفوا في التوحيد والكيمياء والكلام واللغة والفقه كتبا كثيرة ، كانت مصدرا خصبا لمن جاء بعدهم من العلماء والمؤلفين في مختلف العلوم ، وقد احصيت مؤلفات اصحاب الأئمة فبلغت ستة آلاف كتاب منها اربعمائة كتاب سميت بعد ذلك بالاصول على لسان المحدثين من الشيعة ، وقد جمعها المؤلفون في الحديث في كتبهم واشهرها الكتب الاربعة : الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب والاستبصار للكليني والصدوق والطوسي . وقد وضعنا فصلا خاصا من هذا الكتاب في الاصول الاربعمائة .

---

١ ـ رجال الكشي ص ٢٢٣ .

موقف الحكام من مدرسة أهل البيت

لقد سبق الامام علي بن الحسين زين العابدين ولده الامام الباقر وحفيده الصادق (ع) ، ولكن الزمان الذي عاش فيه لم تتوفر فيه اسباب تلك النهضة المباركة التي تيسرت للامامين العظيمين الباقر وولده الصادق ، فبقي طيلة حياته تحت الرقابة التي كانت تحصي عليه انفاسه ، ومع ذلك فلم يكن لديه ما يشغله عن نشر العلم ، ودفع الشبه التي راجت في عصره حول العقيدة الاسلامية كلما سنحت له الظروف بذلك ، وقد وجد في هذه الناحية منفسا لراحة نفسه وغذاء لقلبه ، ولم يكن يعنيه من امر الدنيا وشؤون الناس شيء ، فكان يقدر العلماء ويعظمهم ، ما داموا يحملون علما ينتفع به الناس ، واذا دخل مسجد النبي (ص) تخطى الحلقات المتجمعة فيه حتى ينتهي الى زيد بن اسلم احد الفقهاء فيجلس عنده ، واذا عاتبه احد في ذلك ، اجاب ان العلم يطلب حيث كان سواء كان حامله عند الناس وضيعا أم رفيعا . ولولا ان الامويين كانوا يراقبون الشيعة وينزلون بهم اسوأ انواع العقاب لسبقت مدرسة الفقه الشيعي عصر الامام الصادق بعشرات السنين ، ولكان لها في ذلك العصر الذي وجد فيه الامام زين العابدين جولات موفقة ، في بداية الدور الذي بدأ الفكر الاسلامي يتجه وجهة جديدة في البحث عن العلل والاسباب ويخلق الشبهة تلو الشبهة حول بعض الاصول الاسلامية التي لم يعرف المسلمون فيها خلافا قبل ذلك

العهد ، ولكنها السياسة الجائرة التي حالت بين اهل البيت وبين رسالتهم الدينية واتصال الناس بهم ، مما اتاح لغيرهم من العلماء ان ينشطوا في ميدان التشريع والحديث وغيرهما . ونتج من ذلك تعدد الفرق وتباين الآراء في الفقه وانتشار الحديث المكذوب على الرسول وقيام العلماء في البلاد الاسلامية بمهمة الافتاء ونقل الاحكام ، واصبحت آراؤهم مذاهب ينتمي اليها في كل قطر عشرات الالوف من الناس ، واصبح اتباع كل عالم يرون آراء غيره ونظرياته في الفقه وغيره انحرافا لا يجوز العمل عليه وضلالا يجب محاربته ومحوه من الوجود . واستمر الحال على ذلك زمنا طويلا وتأصل العداء بين اتباع المذاهب ، فوضع اتباع كل مذهب ما يؤيد المذهب الذي يعملون عليه ويحط من شأن غيره من المذاهب ، ووصل الامر اخيرا بينهم الى استحلال الدماء والاعراض . ففي شرح النهج لابن ابي الحديد ان التتار لما حاصروا اصفهان اتفقوا مع الشوافع على أن يفسحوا لهم المجال لدخول المدينة على شرط ان ينكلوا بالاحناف ، وبعد ان دخل التتار مدينة اصفهان بدأوا اولا بالشوافع فقتلوهم وأباحوا نساءهم ، ثم فعلوا بالاحناف ما فعلوه بالشوافع ، فقتلوا من الفريقين عددا كبيرا (١) فكانت عصبية الاتباع والمقلدين لمذاهبهم اشبه بالعصبية الجاهلية ، وقد وجد الحكام في تلك العصبية الرعناء منفسا لهم في الهاء الناس عن تصرفاتهم وجورهم على الرعية فعملوا على تنميتها واتساعها ، ووقفوا لاهل البيت بالمرصاد يراقبون تصرفاتهم واقوالهم في السر والعلانية ويعاقبون كل من ينسب اليهم رأيا او يروي عنهم حديثا ، بينما كان غيرهم يباح له ان يفتي ويحكم ويجمع حوله التلاميذ والاتباع في جميع البلاد الاسلامية ، واصبح منهم في كل بلد امام يقتدي به الناس في آرائه واعماله ، فسالم بن عبد الله بن عمر والزهري ويحيى بن سعيد وعطاء بن رباح ، كانوا أئمة مكة في الافتاء وتعليم الاحكام ، وابراهيم النخعي ، والشعبي كانا في الكوفة ، والحسن البصري في البصرة ، وطاووس في اليمن . وهكذا نجد في كل بلد عالما او اكثر تدين الناس بآرائه وتستفتيه في الحلال والحرام ، ولولا انصراف الامويين الى الدفاع عن سلطانهم وموقف العباسيين لانتزاع السلطة من اخصامهم الامويين على حساب اهل البيت ، لما اتيح للامامين الباقر والصادق ان يقوما بنشر

---

١ ــ شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المجلد الرابع .

الاحكام ويتصلا بالناس ، وكان حالهما كغيرهما من أئمة الشيعة ، ولكنهما استغلا ضعف الامويين وانصراف العباسيين الى توطيد عروشهم ولم يعد ما يمنعهم من الاتصال بالناس ، فكانت مدرسة اهل البيت بين عهدين واتسعت لاكثر من اربعة الاف طالب وانتشرت آثارها في كل بلد بواسطة العشرات الذين كانوا يخرجون منها راجعين لبلادهم ، ولكن ذلك قد كان بعد ان مضى على المسلمين اكثر من قرن لا عهد لهم بفقه يختص باهل البيت ، ولا بحديث يروونه عنهم سوى ما كان يرويه احيانا بعض العلماء الذين كانوا يتصلون بالامام علي بن الحسين ليأخذوا عنه بعض الاحكام والاحاديث ، وهؤلاء لم يكونوا من الشيعة في الغالب .

اما الشيعة المعروفون بالتشيع كسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وامثالهما فمع انهم كانوا من البارزين بين علماء عصرهم في الفقه وغيره ، الا ان صبغة التشيع لم تكن بارزة في آرائهم وفتاويهم ، وقد شاع عن سعيد ابن المسيب انه كان يجيب احيانا برأي غيره من علماء عصره مخافة ان يصيبه ما أصاب سعيد بن حبيب ويحيي بن ام الطويل وغيرهما ممن تعرضوا للقتل والتشريد لا لشيء سوى تشيعهم لعلي وبنيه (ع) ، ولو اتيح للأئمة بعد علي (ع) ان ينصرفوا الى الناحية التي انصرف اليها الامام الصادق لكان فقه اهل البيت هو الفقه السائد بين المسلمين عامة ، لانه يعبر عن آراء علي وفقهه ، وهو الفقه الاول بنظر عامة المسلمين ، وقد ترك منه في المدة التي قضاها بعد وفاة الرسول الشيء الكثير ، ولم يحتفظ به سوى اولاده ، اما غيرهم فلم يكن باستطاعتهم ان يرووا عنه حديثا او ينقلوا له رأيا ، خوفا من سلطان الامويين الذي كان يجهد للقضاء على كل اثر لاهل البيت (١) . ومجمل القول ان مدرسة اهل البيت جاءت بعد ان كثر العلماء وانتشرت آراؤهم واصبح في كل بلد مذهب لفريق كبير من الناس يدعون انه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومع ذلك فقد استطاعت في اقل من نصف قرن من الزمن ان تملأ البلاد الاسلامية شرقها وغربها بآثار اهل البيت . ومع ان حكومة العباسيين قد قامت في بداية امرها على حساب العلويين ، وبدافع الثأر لما لحقهم من عسف الامويين

---

١ ـ انظر الامام الصادق لمحمد ابي زهرة .

وجورهم ، فقد راعها انتشار آثار اهل البيت ، واتساع صيت الامام الصادق وكثرة المتخرجين من مدرسته ، وانتشارهم في طول البلاد وعرضها يفتون بفقه اهل البيت ، ويجادلون بآرائهم اهل المذاهب والديانات الاخرى .

وازداد حنقهم عليها وكيدهم لها حينما لمسوا من القائمين عليها انهم بعيدون عن التأثر بآراء الحكام ، الذين يحاولون ان يفرضوا سياستهم على العلماء ليصبغوا تصرفاتهم بالصبغة الدينية . فمبدأ اهل البيت يقضي بحرمة التعاون مع الظالمين والركون اليهم في شيء ، ومنهجهم في سياسة الامة لا يتعدى حدود امر الله والرسول ، وقد بلغهم بلا شك قول الامام الصادق : « ان الظلمة واعوانهم يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين عباده » .

وقد نهى عن المرافعة اليهم والعمل على حكمهم ، وقال : ان الذين يتحاكمون اليهم انما يتحاكمون الى الجبت والطاغوت ، وطالما حذر من العلماء الذين يسيرون في ركابهم فقال : « اذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا الى السلاطين فاتهموهم » .

وقد حاول المنصور مرارا ان يستميل اليه الامام الصادق ، ولكنه لم يجد لذلك سبيلا ، وطلب منه مرة ان يحضر مجلسه اسوة بغيره من العلماء وسائر الناس ، فأجابه الامام : « ليس عندنا من امر الدنيا ما نخافك عليه ، وليس عندك من امر الآخرة ما نرجوك له ، ولا انت في نعمة فنهنئك عليها ، ولا انت في نقمة لنعزيك بها » .

فقال له المنصور : تأتينا لتنصحنا . فأجابه الامام : « ان من يريد الدنيا لا ينصحك ، ومن يريد الآخرة لا يصحبك » .

ومعلوم ان المنصور حين يتقرب الى العلماء ويتظاهر بالخوف من الله في مجالسهم وحين يبذل لهم الاموال الطائلة لا يريد من ذلك الا ان يوقعهم في شباكه ، فان لم يناصروه ، سكتوا عن تصرفاته ، وهو احد الظفرين بنظر المنصور وغيره من الحكام ، وعلى كل حال فقد كان الصراع بين مدرسة اهل

البيت وبين الحكام على اشده ، وبعبارة اصح ، لقد كان الصراع بين مبدأ اهل البيت في الحكومة وبين الحكام الذين قاموا بادارة شؤون الامة على اشده ـ وهو الذي جعلها هدفا لنقمتهم التي كانت تتزايد يوما بعد يوم ، ولكنها مع ذلك صمدت في وجه تلك الهجمات التي كانت توجه اليها ، وادت رسالتها على اكمل الوجوه ، واعطت النتاج الصالح من جميع العلوم ، وخرّجت اكبر عدد من رجال العلم والحديث والفلسفة ، وما ذاك الا لانها كانت تستمد قوتها ومناهجها من الرسول الذي وضع حجرها الاساسي ، وغرس بذرتها الاولى حينما اوصى بكتاب الله وعترته ، بقوله :

« اني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتي اهل بيتي ، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا » . وزودها بكل ما اوتي من علم وحكمة، ولما لم يستطع المنصور وغيره من الحكام القضاء على مدرسة اهل البيت ولا تحديد نشاطها واتساعها ، لجأ الى اسلوب اخر من اساليب مقاومتها ، فتقرب من جماعة العلماء واشركهم في بعض اعمال الدولة ، وكتب الى عماله في البلاد الاسلامية ان يفرضوا آراءهم على الناس ووزعهم في البلاد بعد ان ولاهم سلطة القضاء ، وما ذاك الا لصرف الناس عن آراء اهل البيت وفقههم، ووجد منهم استعدادا للقضاء والافتاء بما يتفق مع رغبة الحكام واهوائهم .

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الرشيد استدعى ليلة ابا يوسف قاضي القضاة ، فذهب اليه فزعا مروعا ، فلما دخل عليه القصر وجده جالسا وعن يمينه عيسى بن جعفر ، فقال له الرشيد : اظننا روعناك يا ابا يوسف ، فقال : اي والله وكذلك من خلفي ، ولما سكن روعه ، قال له الرشيد : دعوتك لأشهدك على عيسى بن جعفر ، فان عنده جارية سألته ان يهبها او يبيعها لي فامتنع ، والله ان لم يفعل لاقتلنه .

فقال عيسى بن جعفر ان عليّ يمينا بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك ، ان لا ابيع هذه الجارية ولا أهبها ، فطلب الرشيد من ابي يوسف ان يضع له حلا لهذه المشكلة ، فقال ابو يوسف : يهب لك نصفها ويبيعك النصف الآخر ، فقال الرشيد لابي يوسف : اني لا استطيع ان اصبر حتى تبدأ بحيضها لانها جارية مملوكة ولا بد للجارية من ذلك واذا لم ادخل بها في ليلتي هذه اخاف على نفسي من التلف . فقال له ابو يوسف : الامر اسهل

من ذلك يا امير المؤمنين اعتقها وتزوج بها الساعة . وبهذه الحيلة انتزع الرشيد الجارية من مولاها وتزوجها في تلك الليلة (١) .

وروى المسعودي في مروج الذهب ان زبيدة زوجة الرشيد كتبت الى ابي يوسف : ما تقول في هذا الامر واحب الاشياء الي أن يكون كذا ، فأفتاها بما وافق رغبتها ، فارسلت اليه بهدية تحتوي على الذهب والفضة والغلات والدواب والثياب وغير ذلك من النفائس ، فقال له بعض من حضر مجلسه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اهديت اليه هدية فجلساؤه شركاؤه ، فقال ابو يوسف : ذاك اذا كانت هدايا الناس التمر واللبن . وامثال ذلك كثير في كتب التاريخ والتراجم (٢) .

لقد وجد الحكام عند هذه الفئة ما يحقق لهم اطماعهم ويشبع شهواتهم ، ويصبغ لهم تصرفاتهم بالصبغة الشرعية ، ولم يجدوا من ذلك شيئا عند فقهاء الشيعة وأئمتهم ، فاتجهوا اليهم ليصرفوا الناس عن فقه الائمة من أهل البيت وبذلوا جهدهم في ترويج الفقه المخالف واضعاف مركز الامام الصادق في نفوس الناس .

وقد جاء عن ابي حنيفة في ذلك : ان المنصور قال له يا ابا حنيفة : ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد ، فهيىء له من المسائل الشداد ، فالتقى ابو حنيفة بالامام الصادق بالحيرة في حضرة المنصور ، وقد اعد له اربعين مسألة ، قال ابو حنيفة : فلما بصرت به دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني من المنصور ، فسلمت عليه ، ثم التفت المنصور الى ابي حنيفة وقال له ، ألق عليه مسائلك ، فجعل ابو حنيفة يلقيها عليه مسألة مسألة والامام يقول في جوابها : انتم تقولون كذا واهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا فربما خالفنا ، وربما خالفهم ، واحيانا يوافقنا جميعا ، فقال ابو حنيفة بعد ان أتم مسائله : « اعلم الناس اعلمهم باختلاف

---

١ ـ تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ١٦٨ .
٢ ـ نفس المصدر .

الناس (١) » .

وكان المنصور قد حشد في هذا المجلس جمعا كبيرا من الناس على امل ان تكون الغلبة لابي حنيفة على الامام الصادق ، ولكن الامام (ع) كان يستقصي آراء الفقهاء من مختلف الاقطار على اختلاف نزعاتهم الفقهية ، ولم يترك لابي حنيفة مجالا للرد عليه ولو في مسألة واحدة من مسائله الاربعين ، فقال فيه تلك الكلمة التي تدل على اعجابه به واكباره له ، « اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس » .

وكما يدل هذا الحديث المروي عن ابي حنيفة على قلق المنصور واضطرابه من شهرة الامام الصادق وتقديس الناس له ، يدل ايضا على ان الامام الصادق كان على صلة بعلماء المسلمين في جميع البلاد الاسلامية ، وكان على صلة وثيقة بآرائهم في الفقه ونزعاتهم المتعددة في ذلك العصر الذي تطور فيه الاجتهاد واختلفت فيه مناهج الاستنباط وان له منهجا خاصا في تفريع الاحكام واستخراجها من كتاب الله وسنة رسوله .

ونحن لا نريد بما ذكرناه في هذا الفصل ان ننتقص التفكير العلمي ، والانتاج الفكري مهما تشعب واختلفت مناهجه ، ولا نريد ان نحصر الانتاج الفكري في ناحية خاصة او فئة من الناس ، ولا توحيد نتائج الافكار واندماج ثمراتها في ناحية خاصة ولمصلحة طائفة دون اخرى ، فان ذلك من قبيل المستحيل بعد اختلاف منازع العلماء الفكرية ، وحالتهم الاجتماعية التي تكيف اتجاهاتهم وميولهم ، وانما الذي نعنيه هو ان السلطات الحاكمة كانت تحاول ان تسيطر حتى على افكار العلماء وتجرها الى ما يخدم مصالحها واهواءها ، وتحاول القضاء على كل تفكير لا يعكس ارادة الحكام ، ويحقق لهم اطماعهم وشهواتهم ، وقد ظهرت هذه الناحية في معاملتهم لائمة الشيعة ومحاربتهم لاثارهم .

ولا بد لنا من عرض موجز لبعض الاعلام الذين تخرجوا من جامعة اهل البيت ونشروا اراءهم في الفقه والحديث والكلام والفلسفة وغير ذلك من الفنون التي لم تعرف في تاريخ الاسلام الا عن طريق اهل البيت عليهم السلام ، ومنه سبحانه نستمد العون والهداية .

---

١ ــ الامام الصادق للشيخ محمد ابي زهرة ص ٢٨ .

جماعة من تلامذة أهل البيت

كانت المدارس العلمية قد ظهرت على عهد الامويين وانتشرت في جميع البلاد الاسلامية ، واوفر البلاد حظا في هذه الناحية الحجاز والعراق ، وكانت الكوفة ابرز المدن العراقية في هذه الناحية ، وقد اشتهر فقهاؤها بالرأي في مقابل فقهاء الحديث بالحجاز ، فلقد كان فقهها اقرب الى الاثر من فقه الكوفة ، والقائمون على رأس هذه المدارس العلماء المنتشرون في البلاد والى كل واحد ينتمي جماعة يأخذون الفقه والحديث واشهرهم الفقهاء الاربعة : ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ، واشتهر هؤلاء في زمانهم على العلماء الذين كانوا يعاصرونهم للاسباب التي سنذكرها في الفصل الذي خصصناه للبحث في المذاهب الاربعة ، ومع تلك الشهرة التي كانت لهم عن طريق الدعاية ومساندة السلطات كانت نسبة المنتمين لمدارسهم لا تعد شيئا بالنسبة الى المنتمين لمدرسة اهل البيت ، مع ان القائمين عليها كانوا تحت رقابة السلطات يتهددهم الخطر في جميع الحالات ، فقد انتمى اليها اكثر من اربعة الاف طالب من سائر الاقطار الاسلامية ، ونبغ من بين هؤلاء في مختلف الفنون المئات ، بينما كان الرواة لكل واحد من ائمة المذاهب لا يتجاوزون الثلاثين راويا ، وها نحن نتعرض في هذا الفصل لبعض المشاهير من الذين تخرجوا من مدرسة الامام الصادق وفي الفصول الاتية نتعرض لجماعة من مشاهير المؤلفين منهم .

فمن البارزين بينهم ابان بن تغلب بن رياح ابو سعيد البكري ، وكان من اعيان الشيعة وعاصر ثلاثة من الائمة : علي بن الحسين ، ومحمد بن علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام ، وقد ذكره النجاشي وغيره ممن كتب في علمي الدراية والحديث ، وروى النجاشي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي ان ابان بن تغلب كان مقدما في كل فن من العلم ، في القرآن والفقه والحديث والادب واللغة والنحو وقد الف كتبا كثيرة منها تفسير غريب القران وكتاب الفضائل .

وقال له ابو جعفر الباقر (ع) : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك ، وكان اذا دخل على الامام الصادق (ع) صافحه واعتنقه وامر له بوسادة ورحب بقدومه ، واذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله اخليت له سارية النبي (ص) ، وتقوضت اليه الحلق . وفي حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنا في مجلس ابان بن تغلب فجاءه شاب ، فقال يا ابا سعيد اخبرني كم شهد من اصحاب النبي مع علي بن طالب في مواقفه ؟ فقال ابان : كانك تريد من ذلك ان تعرف فضل علي بمن تبعه من اصحاب النبي فقال هو ذاك : فقال ابان والله ما عرفنا فضلهم الا باتباعهم اياه ، وقد روى عن ابي جعفر وولده الصادق (ع) ثلاثين الف حديث وقال لمن عاتبه في روايته عن ابي جعفر : كيف تلومني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء الا قال ؟ قال رسول الله (ص) وقال الامام الصادق (ع) لسليم بن ابي حية ، ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك فاروه عني (١) .

وكان من الموثوقين في حديثه عند علماء زمانه من اهل السنة مع اعترافهم بتشيعه . وقد وثقه كل من احمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد ، وابي حاتم ، والنسائي ، وابن عدي ، وفي ميزان الاعتدال للذهبي انه شيعي جلد ولكنه صدوق في حديثه فلنا صدقه وعليه بدعته (٢) .

ويعني بالبدعة تفضيل علي على غيره وموالاته لاهل البيت (ع) .

---

١ ـ انظر النجاشي ص ٧ وسفينة البحار للشيخ عباس القمي ص ٨٠

٢ ـ حياة الامام زين العابدين للشيخ كاظم الساعدي ص ١٣٤ .

وقد ترجمه جميع علماء الرجال واجمعوا على انه كان من المبرزين في جامعة اهل البيت في الفقه والحديث والتفسير وغير ذلك من العلوم ، وقد عد له ابن النديم ثلاثة كتب : كتاب في القراءات ، وكتاب في معاني القرآن ، وكتاب في اصول الحديث على مذهب الشيعة ، ولما بلغ الامام الصادق نبأ وفاته ، قال : والله لقد اوجع قلبي موت ابان ، وكانت وفاته سنة ١٤١ .

ومنهم زرارة بن اعين ، وقد اخذ العلم والحديث عن الباقر والصادق (ع) ، وكان مرجعا في الفقه والرواية على مذهب اهل البيت ، وفيه يقول الامام الصادق : لولا زرارة لظننت ان احاديث ابي ستذهب ، ومما يدل على جلالة قدره وعلو منزلته في الفقه ، قول الامام الصادق (ع) وقد عرض عليه يونس بن عمار ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) ، لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس ، الا زوج او زوجة ، فقال الامام (ع) : اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر فلا يجوز لي رده ، (١) ثم استشهد الامام (ع) بالاية الكريمة من سورة النساء ، يوصيكم الله في اولادكم الى قوله : فان كان له اخوة فلأمه السدس ، ثم قال : والكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الابناء فلا يورث البنات الا الثلثين .

وقول الامام (ع) : ان الكتاب لا يورث البنات الا الثلثين لا يتفق الا مع القول بالتعصيب ، ومن المعلوم ان رأي اهل البيت على خلافه لان الباقي عندهم يرد على البنتين اذا لم يكن معهما وارث في رتبتهما ، فلا بد وان يكون كلام الامام مع يونس بن عمار واردا على سبيل التقية .

وروى الكشي ان الامام الصادق قال للفيض : ان الناس قد اولعوا في الكذب علينا ، فاذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس واشار الى رجل من اصحابه كان مع جماعة منهم ، فسألت عنه فقيل انه زرارة بن اعين (٢).

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد وغيره ، ان ابا عبد الله الصادق (ع) قال : رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث

---

١ ـ انظر رجال الكشي وغيره من كتب التراجم .

٢ ـ الكشي ص ٩٠ .

ابي (ع) ، وقال فيه وفي جماعة من اصحابه منهم ابو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريدة بن معاوية العجلي ، لولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي عليه السلام على حلاله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والاخرة .

وقد وردت عن الامام الصادق بعض الاحاديث تشير الى الطعن عليه ، وقد اوضح الامام (ع) الغاية منها لولده عبدالله بن زرارة ، فقال له : ابلغ والدك مني السلام وقل له : اني اعيبك دفاعا مني عليك ، فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى في من نحبه (١) .

وقال ابن النديم ان زرارة لقبه واسمه عبد ربه ، وهو اكبر رجال الشيعة فقها وحديثا ومعرفة بالكلام والتشيع ، ومن ولده الحسين بن زرارة والحسن بن زرارة ، وهما من اصحاب جعفر بن محمد (ع) (٢) ، وكان يخرج لصلاة الجمعة وعلى راسه برنس اسود وبين عينيه سجادة ، وفي يده عصا ، فيقوم له الناس سماطين ينظرون اليه لحسن هيئته ، وكان خصما جدلا لا يقوم احد لحجته ، الا ان العبادة شغلته عن الكلام ، والمتكلمون من الشيعة تلاميذه ، وقد اجمعوا على تصديقه فيما رواه ، واقروا له بالفقه ، وهو احد الستة من اصحاب ابي جعفر الذين قيل عنهم انهم افقه الاولين ، وقيل ان افقههم زرارة .

وقال له الصادق (ع) انك والله احب الناس الي ، واحب اصحاب ابي الي حيا وميتا وانك افضل سفن ذلك البحر ، فرحمة الله عليك حيا ، ورحمته ورضوانه عليك ميتا ، وقد الف كتاب الجبر وكتاب الاستطاعة (٣) .

ومنهم محمد بن مسلم الثقفي الكوفي ، وكان بارزا بين اصحاب ابي

---

١ ــ الكشي في الرجال ص ٩٣ .

٢ ــ الفهرست لابن النديم ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .

٣ ــ صحيفة البحار للشيخ عباس القمي ص ٥٤٨ ، واتقان المقال للشيخ محمد طه نجف ص ٦٢ ، والفهرست للشيخ الطوسي ص ٧٥ .

عبدالله الصادق (ع) وفيه وفي زرارة ، ومحمد بن علي بن النعمان الملقب (بمؤمن الطاق) ، وبريدة العجلي ، قال الامام الصادق (ع) : اربعة احب الناس الي احياء وامواتا .

وفي حديث ابن ابي يعقوب قال : قلت لابي عبدالله (ع) ليس كل ساعة ألقاك ويمكنني القدوم عليك ، ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، قال (ع) : فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها (١) .

وروى عنه جماعة انه قال : اني لنائم ذات ليلة على السطح ، اذ طرق الباب طارق فأشرفت ، فاذا امرأة ، فقالت لي عروس ضربها الطلق ، فما زالت تطلق حتى ماتت ، والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء ، فما أصنع ؟ فقلت : يا امة الله ، سئل محمد بن علي بن الحسين (ع) عن مثل ذلك ، فقال : يشق بطن الميت ويستخرج منه الولد ، افعلي مثل ذلك . انا يا امة الله في ستر ، من وجهك الي ؟ فقالت لي : رحمك الله ، جئت الى ابي حنيفة أسأله فقال ما عندي في هذا شيء . ولكن عليك بمحمد ابن مسلم الثقفي فانه يخبرك ، فما افتاك به من شيء ، فعودي الي فاعلمينيه ، فقلت لها امضي بسلام ، فلما كان من الغد خرجت من المسجد وابو حنيفة يسأل عنها اصحابه فتنحنحت ، فقال اللهم اغفر لها ، دعنا نعيش (٢) وقال محمد بن مسلم : ما شجر في رأيي شيء الا سألت عنه ابا جعفر (ع) حتى سألته عن ثلاثين الف حديث ، وسألت ابا عبدالله عن ستة عشر الف حديث (٣) .

وفي كتب الفهارس لاسماء المصنفين ان له كتابا يسمى الاربعمئة في ابواب الحلال والحرام ، وقد ترجمه النجاشي ووصفه بالورع والفقاهة ، ووردت فيه احاديث عن الامام الصادق تشير الى عدم رضاه عنه ، ولكنها من نوع الاحاديث المروية عنه في زرارة بن اعين (٤) .

---

١ ـ منهج المقال للمرزا محمد ص ٣١٠ .

٢ ـ الكشي ص ١٠٨ .

٣ ـ المصدر السابق .

٤ ـ انظر منهج المقال ص ٣٢٠ وكتاب الرجال للشيخ ابي العباس النجاشي وغيرهما.

ومنهم محمد بن علي بن النعمان بن ابي طريفة البجلي الملقب بؤمن الطاق، وفي رواية ابي العباس النجاشي: انه اخذ العلم عن ثلاثة من أئمة الشيعة علي بن الحسين وولده الباقر ، وحفيده الامام الصادق (ع) ، ولقب بالطاق لانه كان صرافا في محل يدعى باب الطاق من محلات الكوفة، وهو احد الاربعة الذين قال الصادق فيهم انهم احب الناس اليه احياء وامواتا .

وروي عن ابي خالد الكابلي انه قال : رايت ابا جعفر صاحب الطاق في الروضة وقد قطع اهل المدينة ازراره ، وهو دائب يجيبهم ويسألونه ، فدنوت منه وقلت له ان ابا عبدالله نهانا عن الكلام ، فقال لقد امرك ان تقول لي فقال لا والله ولكنه امرني ان لا اكلم احدا ، قال : فاذهب واطعه فيما امرك فدخلت على ابي عبدالله (ع) فاخبرته بقصة صاحب الطاق وما قلت له وقوله لي اذهب فاطعه فيما امرك ، فتبسم ابو عبدالله (ع) وقال يا ابا خالد ان صاحب الطاق يكلم الناس فيطير وينقض ، وانت اذا قصوك لن تطير . ويبدو من تتبع سيرته كما هي في كتب الرجال والحديث انه كان قوي الحجة كثير الجدل ينهزم امامه الخصم بالغا ما بلغ من العلم لذلك فان الامام الصادق لم يمنعه عن الجدل والمناظرة ، وانما كان يمنع عنها من لا يثبتون امام الخصم ولا يعرفون اساليب المناظرة والاحتجاج ، ويتأكد ذلك من قوله لابي خالد الكابلي ان مؤمن الطاق يكلم الناس فيطير وانت اذا قصوك لن تطير (١) .

وجاء في اخباره انه دخل على بعض زعماء الخوارج في الكوفة ، فقال له : انا على بصيرة من ديني وسمعتك تصف العدل فاحببت الدخول معك ، فقال الخارجي لاصحابه : ان دخل هذا معكم نفعكم ، فقال له مؤمن الطاق : لم تبرأتم من علي بن ابي طالب واستحللتم قتله وقتاله ؟ قال : لانه حكم الرجال في دين الله ، قال : وكل من حكم في دين الله استحللتم قتله وقتاله والبراءة منه ؟ قال نعم ، قال مؤمن الطاق : فاخبرني عن الدين الذي جئت اناظرك فيه لأدخل معك فيه ، ان غلبت حجتك حجتي من يوقف

---

١ ـ انظر الكنى والالقاب للشيخ عباس القمي فقد ذكر نماذج من مناظراته مع الخوارج وغيرهم تدل على سعة علمه، وقوة تفكيره وسرعته في الاستيلاء على خصمه .

المخطىء على خطئه ، ويحكم للمصيب بصوابه ، او ليس لا بد لنا من انسان يحكم بيننا ، فاشار الضحاك الى رجل من اصحابه وقال هذا الحكم بيننا ، فتوجه مؤمن الطاق الى من معه من الخوارج ، وقال ان صاحبكم هذا قد حكم في دين الله فضربوا زعيمهم الخارجي بالسيوف حتى سكت (١) .

وقد أجمع علماء التراجم والحديث انه كان ثقة متكلما حاضر الجواب، واحد الاربعة الذين احبهم الصادق احياء واموانا (٢) .

والاحاديث الواردة في ذمه والبراءة منه على لسان الصادق (ع) هي من نوع الاحاديث التي وردت في زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما من مشاهير اصحاب الائمة ومنهم بريدة بن معاوية العجلي ، وهو من تلاميذ ابي جعفر الباقر وابي عبدالله الصادق (ع) ومن وجوه اصحابهما في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الاسلامية ، ومن الاربعة الذين قال فيهم الامام الصادق كما في رواية جميل بن دراج : بشر المخبتين بالجنة بريدة العجلي ، وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين ، اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست ، واحد الستة الذين اجمعت العصابة على تصديقهم والاقرار لهم بالفقه .

وفي رواية داود بن سرحان عن ابي عبدالله الصادق ، انه قال : اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن الجدل والمراء في دين الله تعالى ، وعن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير وجهه ، اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما . فكل يتأول لنفسه ، يريد المعصية لله ولرسوله . ولو سمعوا واطاعوا ، لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه . ان اصحاب ابي كانوا زينا لنا احياء واموانا ، وعد جماعة منهم بريدة العجلي . ومضى الامام يتحدث عن فضلهم وخدماتهم للدين والمذهب ، ووصفهم بالقوامين بالقسط

---

١ ـ الكشي ص ١٢٤ .

٢ ـ انظر اتقان المقال للشيخ محمد طه نجف ص ١٢٦ وغيره .

والصدق والسابقين الى الخيرات (١) .

ومنهم الفضيل بن يسار ، وهو احد الستة الذين اقر لهم العلماء بصحة ما رووه عن الامام الصادق عليه السلام ، وفي رواية النجاشي ان الصادق كان اذ رآه قال : بشر المخبتين ، من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا . وقال فيه الصادق : ان الارض لتسكن الى الفضيل بن يسار .

وحدث غاسله وهو جنازة بين يديه ان يده كانت تسبق لتستر عورته ، ولما اخبر بذلك ابو عبدالله الصادق قال : رحم الله الفضيل هو منا اهل البيت . وجميع من كتب في الرجال وصفه بالوثاقة والفقاهة ، وعده ممن اجمع المحدثون من الشيعة على تصديقه فيما يرويه عن اهل البيت (٢) .

ومنهم ابو بصير ، وهذا الاسم مشترك بين اثنين من اصحاب الائمة وتلامذة الامام الصادق ، ابو بصير عبدالله بن محمد الاسدي ، وابو بصير ليث المرادي ، وكلاهما من اعيان العلماء البارزين في مدرسة اهل البيت . والذي نتحدث عنه الان هو ابو بصير الاسدي .

وعن ابي عمير عن شعيب ، قال ، قلت لابي عبدالله الصادق : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء ولا نجدك فمن نسأل ؟ قال : عليك بهذا الجالس ، واشار الى ابي بصير الاسدي ، وهو من اصحاب الاجماع .
وجاء في بعض الاحاديث عن الامام الصادق (ع) انه ضمن له على الله الجنة وبشره بها . وقد وصفه النجاشي بالوثاقة ، واضاف الى ذلك ان له كتابا رواه عنه جماعة من المحدثين .

---

١ ـ انظر النجاشي واتقان المقال ، والكشي وغيرها من كتب الرجال تجد فيها ما يدل على انه كان من الطبقة الاولى بين اصحاب ابي جعفر الباقر وولده الامام الصادق ، وانه احد الاعلام البارزين في الفقه والحديث .

٢ ـ انظر منهج المقال للميرزا محمد والنجاشي والكشي واتقان المقال وغيرها من كتب الرجال .

وقال ابو عمر الكشي في رجاله : لقد اجمعت العصابة على صحة ما رواه ستة من اصحاب ابي عبدالله الصادق ، وهم جميل بن دراج ، وعبدالله بن مسكان ، وعبدالله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وابان بن عثمان . ونقل عن ثعلبة بن ميمون ابي اسحق الفقيه ، ان جميل بن دراج افقه هؤلاء الستة .

وهؤلاء الستة من اصحاب ابي عبدالله الصادق ورواة فقهه وحديثه . وقال المرزا محمد عن عبدالله بن بكير : انه كان من المبرزين بين اصحاب الامام الصادق واحد الذين اجمعوا على تصديقهم فيما يرويه عن الامام (ع) ، قد نسب اليه القول بامامة عبدالله الافطح ، وخالف في ذلك جماعة ممن كتبوا في الرجال والتراجم (١) .

ومن الستة عبدالله بن مسكان ، وكان من أروى اصحاب ابي عبدالله الصادق كما في منتهى المقال . وفي رواية ابي النصر محمد بن مسعود ، ان عبدالله بن مسكان كان لا يدخل على الامام الصادق اجلالا واعظاما له مخافة ان لا يوفيه حقه ، وكان يسمع من اصحابه ، ولكن الروايات التي نقلها الكليني في الكافي ، والشيخ في التهذيب عنه تشير الى انه سمعها مباشرة من ابي عبدالله ، وفي بعضها انه سأل ابا عبدالله (ع) واجابه ، لذا فان ما جاء في رواية ابي النصر من انه كان لا يدخل على الامام ، بعيد عن الواقع ، ومهما كان الحال فهو من الموثوقين في حديثهم والمبرزين بين اصحاب الامام الصادق، وقد الف كتبا كثيرة منها كتاب فيالامامة وكتاب فيالحلال والحرام. وقال عنه ابو عمر الكشي في رجاله انه كان من أروى اصحاب ابي عبدالله ومن اهل اليسار ، وقد اعد بيته لضيافة اصحاب الامام الصادق يتلقاها ليأخذ عنهم ما يروونه عن الامام من الحديث والاثار الاسلامية .

ومنهم حماد بن عيسى ، وقد وصفه علماء الرجال بالوثاقة والصدق ، وفي فهرست الشيخ الذي الفه لاحصاء المؤلفين من اصحاب الائمة وتلاميذهم ، انه ممن الف في الفقه والحديث . وقال عنه الكشي في رجاله والعلامة في الخلافة ، انه احد الستة الذين اجمعوا على تصديقه فيما يرويه

---

١ ـ انظر اتقان المقال للشيخ محمد طه ، ومنتهى المقال للميرزا محمد .

عن الامام الصادق (ع) . واضاف الكشي الى ذلك انه دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) وسأله ان يدعو له الله سبحانه ليرزقه دارا وزوجة وولدا وخادما والحج الى بيت الله في كل سنة ، فدعا له الامام ان يرزقه الله ما اراد ، وكان قد حج ثمانيا واربعين حجة ، فحج بعد دعوة الامام له مرتين تمام الخمسين ، وفي السنة الثالثة تهيأ للحج فلما وصل الى محل الاحرام دخل ليغتسل فجاءه سيل من واد يسيل من الشجرة الى المدينة فمات فيه .

وقال النجاشي انه كان ثقة في حديثه صدوقا فيه ، روى عن ابي عبدالله سبعين حديثا ، وروى عن اصحابه جملة من الاحاديث ، والف كتبا منها كتاب الزكاة يروي اكثره عن (حريز) وكتاب الصلاة رواه عن جماعة من المحدثين ، وكتاب فيه عبر ومواعظ وفوائد لاعضاء الانسان والحيوان ، وله فصول من الكلام في التوحيد ، وترجمته مسائل التلميذ ، وهذه المسائل كان قد سأل عنها جعفر بن محمد (ع) واجابه عليها ، وكان له من العمر حين وفاته خمس وتسعون سنة ، وهو كوفي الاصل وبصري السكن .

ومنهم حماد بن عثمان ، وهو من المعروفين في كتب الرجال بالفقه والوثاقة والصدق في الحديث ، واحد الستة الذين اجمعوا على تصديقهم فيما يروونه من الاحاديث . وقد اثنى علماء الرجال عليه وعلى اخويه جعفر والحسين بالفضل والورع ، ويلقب (بالناب) ولم يذكر علماء الرجال السبب الذي من اجله لقب بهذا اللقب (1) .

ومنهم ابان بن عثمان الاحمر ، وهو احد الستة الذين سبق ذكرهم ، وقيل انه اصبح ناووسيا بعد وفاة الامام الصادق ، كما جاء في رواية علي ابن الحسن العظمي عنه ، وقد استبعد المرزا محمد في رجاله هذه النسبة اليه ، لانه لم ينسبها اليه سوى علي بن الحسن العظمي ، ولا يكفي ذلك في اثباتها له ، ولا سيما بعد ان كان مقبول الحديث فيما يرويه عن الامام

---

1 ـ انظر منتهى المقال ص ١٢٣ واتقان المقال ص ٥٤ والكشي ص ٢٣٧ .

الصادق . واضاف الى ذلك ان المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد ، قد قرب كونه قادسيا من اهل القادسية ، ونظرا للتقارب بين هاتين اللفظتين ابدلت احداهما بالاخرى .

وقد ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست مع المؤلفين من اصحاب الصادق (ع) وانه الف كتابا جامعا لمواضيع متعددة من الاصول الاسلامية والتاريخ .

ومنهم حريز بن عبدالله السجستاني ، ويكنى بابي محمد الازدي ، وهو من اهل الكوفة ، ولانه كان يسافر في تجارته الى سجستان عرف بها (١) .

وجاء في بعض الاحاديث ان ابا عبدالله الصادق قد منعه من الدخول عليه ، وقد طلب له الاذن بالدخول فابى الامام الصادق ان يأذن له لانه اشترك في قتال الخوارج . وجاء في اخباره انه دخل على ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بينهما ، فقال له ابو حنيفة : ان هذه الكتب كلها في الطلاق ، وانتم ما عندكم ، واقبل يقلب بيده مستهترا مما عندهم في امر الطلاق ، فقال له حريز : نحن نجمع هذا كله ، واشار الى ما عنده من كتب في موضوع الطلاق ، نجمعه في حرف واحد ، قال : وما هو ؟ قال : قوله تعالى :

« يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » .

فقال ابو حنيفة : فانت لا تعلم شيئا الا عن طريق الرواية ، ثم سأله عن مكاتب كاتب مكاتبته بالف درهم ، فأدى من ثمنها تسعمائة وتسعة وتسعين درهما ، ثم زنى بها فكيف حده ؟ فقال حريز : ان عندي في هذه المسألة حديثا رواه محمد بن مسلم الثقفي عن ابي جعفر (ع) ان عليا كان يضرب بالسوط وبثلاثة وبنصفه وببعضه بقدر ادائه . وهنا حاول ابو حنيفة

---

١ ــ النجاشي ص ١٠٥ .

افحامه فقال له : ما تقول في جمل اخرج من البحر فهل يصح أكله ام لا ؟ فقال له حريز : ان شاء كان جملا او بقرا : ان كان عليه فلوس اكلناه ، والا فلا . وفي الفائدة السادسة من فوائد الوسائل ان الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه نص على انه قد اخذ كتابه من جملة كتب ومنها كتاب حريز الذي ألفه في الصلاة ، وقد ذكروا له في كتب الفهارس والتراجم كتبا اخرى منها كتاب في الزكاة (١) .

ومنهم صفوان بن مهران الجمال ، ويكنى بابي محمد ، وقد روى عن ابي عبدالله (ع) وكان من تلاميذه ، وقد الف كتبا رواها عنه جماعة ، ولازم الامام موسى بن جعفر بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، فقال له يوما : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : اكراك جمالك لهارون الرشيد ، قلت : والله ما أكريته أشرا ولا بطرا ولا لصيد او لهو ، ولكن اكريته لطريق مكة ولا اتولاه بنفسي، وانما ابعث معها غلماني ، فقال لي : يا صفوان ايقع كراك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك . فقال : أتحب بقاءهم الى ان يخرج كراك ؟ قلت : نعم . قال : فمن احب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم فقد ورد النار .

وكان قد تعاهد هو وعبدالله بن جندب ، وعلي بن النعمان في بيت الله ، ان من مات منهم قبل الاخرصلى عنه من بقي صلاته ، وصام صومه وحج عنه وزكى زكاته وقام بجميع ما كان يقوم به من اعمال الخير . فمات عبدالله وعلي وبقي صفوان بعدهما ، فكان يصلي في كل يوم مائة وخمسين ركعة ، ويصوم في كل سنة ثلاثة اشهر ، ويزكي ثلاث مرات عنه وعن صاحبيه ، وكل ما كان يأتي به تبرعا عن نفسه ، كان يتبرع عنهما بمثله . وفي حديث معمر بن خلاد ، ان ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال : ما ذئبان ضاريان في غنم غاب عنها رعاتها باضر في دين المسلم من صعب الرياسة ، ثم قال الامام : لكن صفوان لا يحب الزياسة (٢) .

---

١ ـ راجع فوائد الوسائل ، الفائدة السادسة ، للحر العاملي ص ٥٢٤ والنجاشي ص ١٠٣ وغيرهما من كتب الرجال .

٢ ـ انظر منهج المقال للميرزا محمد والنجاشي والكشي وغيرها من كتب الرجال تجدهم

ومنهم الحارث بن المغيرة البصري ، وقد روى الحديث واخذ الفقه عن ابي جعفر الباقر والامام الصادق وموسى بن جعفر (ع) ، وقد ألف في الفقه والحديث ، وكتبه موثوق بها ، وقد روى عنه صفوان بن يحيى ، وأثنى عليه الامام الصادق عليه السلام ، كما جاء في رواية زيد الشحام ، قال : دخلت على ابي عبدالله فقال لي : يا زيد جدد التوبة واحدث عبادة ، قلت : نعيت الي نفسي ، قال (ع) : ما عندنا خير لك ، وانت من شيعتنا الينا الصراط والينا حساب شيعتنا ، والله لنحن لكم ارحم من احدكم بنفسه ، يا زيد كأني انظر اليك في درجتك من الجنة ورفيقك فيها الحارث ابن المغيرة البصري .

وفي رواية عبدالله بن محمد الحجال قال : كنا عند ابي عبدالله الصادق فقال : اما لكم من ملجأ اما لكم من مفزع ، اما لكم من مستراح تستريحون اليه ، ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة البصري . وفي حديث النجاشي عنه انه النصري بالنون من بني نصر بن معاوية ، وهو بصري الاصل ، وقد وصفه بالوثاقة هو وغيره من علماء الرجال ، واحاديث الامام الصادق تؤكد وثاقته ، وهو من المؤلفين بين أصحاب الائمة (ع) ، كما تنص على ذلك كتب الفهارس والتراجم ، وقد روى بعض كتبه صفوان بن يحيى (1) .

ولا يسعنا ان نستعرض جميع من تخرجوا من مدرسة الامامين الباقر والصادق (ع) ، فضلا عن غيرهم ممن عاصر بقية أئمة الشيعة الامامية واخذ عنهم الفقه والحديث والف فيها العشرات من الكتب والاصول ، ولقد اشتهر بين المحدثين اربعمائة كتاب لاربعمائة مصنف من اصحاب الائمة اصبحت مصدرا خصبا ، ومنهلا عذبا لرواد الفقه والحديث في العصور المتأخرة عن عصر الائمة ، ومنها جمع المحمدون الثلاثة (2)

متفقين على انه كان من الفقهاء الذين اخذوا الفقه عن ابي عبد الله الصادق ، ويظهر من حديث الامام موسى بن جعفر انه كان من تلاميذه ايضا .

1 ــ انظر اتقان المقال والنجاشي والكشي وغيرها .

2 ــ محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي ، ومحمد بن بابويه القمي المعروف بالصدوق صاحب من لا يحضره الفقيه ، ومحمد بن الحسن الطوسي مؤلف التهذيب والاستبصار .

اصحاب الكتب الاربعة كتبهم التي جمعت الفقه والحديث من النصف الاخير في القرن الثالث الى النصف الاول من القرن الخامس الهجري ، فكانت هذه الكتب الاربعة مصدرا لمن الف في العصور المتأخرة ، هذا بالاضافة الى ما دونه غير اصحاب الاصول الاربعمائة ، فلقد بلغت الكتب التي دونها اصحاب الائمة وتلامذتهم ستة الاف كتاب ، وبعض هذه المدونات مشهورة عند الامامية وذكر كثيرا منها اهل السنة في كتبهم كما نص على ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد التي ألحقها صاحب وسائل الشيعة في اخر المجلد الثالث من الوسائل (١) .

ويؤكد ذلك ان راويا واحدا وهو محمد بن مسلم الثقفي ، قال : سمعت من ابي جعفر الباقر (ع) ثلاثين الف حديث ، وسمعت من ولده جعفر بن محمد (ع) ستة عشر الف حديث . وفي رواية اخرى عنه : سمعت منه ستة عشر الف مسألة . وقال المرزا محمد حسين النوري في الفوائد التي ألحقها بكتابه مستدرك الوسائل عن حريز عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن ثلاثين الف مسألة ، وسأل الامام الصادق عن ستة عشر الف مسألة . ومضى في حديثه قائلا : ولا اظن ان احاديث زرارة تنقص عن احاديث محمد بن مسلم ، وهو الذي قال فيه ابو عبدالله الصادق (ع) : لولا زرارة لظننت ان احاديث ابي ستذهب ، وهكذا حال غيره من مشاهير اصحاب الصادق وابيه (٢) .

وقد اورد النجاشي في رجاله ان ابان بن تغلب روى عن الامام الصادق ثلاثين الف حديث ، وان ابا عبدالله الصادق (ع) قال لبعض اصحابه : ائت ابان بن تغلب فانه سمع مني حديثا كثيرا ، فما روى لك عني فاروه عني ، وقد ذكرنا ذلك في ترجمته ، وكان يأمر اصحابه بالرجوع اليه في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم التي كانت مدرسة المدينة تهتم بها في تلك الفترة التي شاع فيها بين العلماء الجدل والخلاف في بعض المسائل كالجبر والتفويض والقضاء والقدر وما يتصل بذلك من الشبه التي راجت

---

١ ـ انظر المجلد الثالث للحر العاملي ص ٥٢٨ .

٢ ـ انظر الفائدة التاسعة من ملحقات المستدرك على الوسائل .

في ذلك العصر لاسباب ذكرناها في الفصل السابق من هذا الكتاب .

وفي رجال الكشي ان جابرا الجعفي روى عن ابي جعفر الباقر سبعين الف حديث . وفي رواية اخرى انه كان يحفظ مائة الف حديث . وقد روى عنه جماعة كثيرون من الشيعة واعيان اهل السنة ، واتهمه بعض الكتاب من اهل السنة بالكذب ووضع الاحاديث ، واستكثروا عليه هذا العدد الضخم من الروايات التي كان يحفظها ، مع انه عاصر ثلاثة من ائمة الشيعة وكان ملازما لهم وعاش معهم اكثر من خمسين عاما ، على ان كثرة مروياته لا توجب وحدها اتهامه بالكذب والوضع . ولو اردنا ان نحكم على الاشخاص على هذا الاساس لكان اصحاب الصحاح اولى بهذه الاوصاف ، لان المحدثين من اهل السنة ينسبون اليهم انهم كانوا يحفظون اضعاف هذه الكمية من الاحاديث . ولكننا لا نرى ان ذلك نفسه يسوغ لنا وصفهم بالكذب او الوضع ولا نحكم عليهم بشيء من ذلك . ومن المعلوم ان جابرا الجعفي لم يتهم بذلك لمجرد انه كان يكثر من الرواية ، وانما اتهم لتشيعه لاهل البيت عليهم السلام ، كما هو المعلوم من حاله . ومع ذلك فقد روى عنه جماعة ممن عاصره من العلماء كالشعبي وسفيان الثوري والحسن بن حي ، وشريك وغيرهم . وخرج حديثه ابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال عنه ابن مهدي : ما رأيت في الحديث اورع منه . وقال عنه ابن علية : انه صدوق في حديثه . وروى يحيى بن ابي بكير عن شعبة ، انه قال : كان جابر اذا قال حدثنا وسمعت ، فهو من اوثق الناس . وقال وكيع : مهما شككتم في فلا تشكوا ان جابرا ثقة ، وكان اكثر هؤلاء من المعاصرين لجابر .

وبعد ان ظهر الخلاف بين الفقهاء في الاعتماد على الرأي والحديث ، وانقسموا بين هاتين النزعتين ، وكان جابر بجانب فقهاء الاثر لانه كان يحفظ مائة الف او اقل من ذلك ، بينما قيل ان ابا حنيفة زعيم اهل الرأي لا يحفظ اكثر من سبعة احاديث . بعد هذا الانقسام الذي غير اتجاه الفقه الاسلامي ، اصبح جابر وامثاله ممن لا يعتمدون الاقيسة والمصالح والاستحسان من الوضاعين ، ويؤيد ذلك ما رواه ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة انه قال : ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر ، ما اتيته

بشيء من رأيي الا جاءني فيه بأثر (١) .

ومهما كان الحال ، فرواة احاديث اهل البيت بلغوا حدا لم يعهد قبل هذا الدور او بعده ، ورووا عنهم الاف الاحاديث ، والفوا في فقههم مئات الكتب ، وعلى هذه الكتب قد اعتمد علماء الشيعة من القرن الثالث وما بعده . ولا بد لنا من الاشارة لبعض مشاهير المؤلفين في الفصل الذي وضعناه للبحث في الاصول الاربعمائة .

---

١ ـ انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثاني ص ١٤٤ ، وانظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري في اتهام جابر بالوضع بالكذب ص ١٣٩ ، وتاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف .

الاتجاه العلمي في جامعة أهل البيت

لقد استعرضنا فيما تقدم من هذا الكتاب جانبا من الاوضاع السياسية ، من عهد الامويين الى العصر الذي رافق تأسيس تلك الجامعة الكبرى ، التي كانت بداية عهد جديد في تاريخ العلم والفكر الاسلامي ، وكيف انطلق الفكر الاسلامي في ذلك الجو المحموم بالفتن ، والذي لم يعرف الهدوء والاستقرار قرابة قرن من الزمن تقريبا . وانتهينا من ذلك العرض الموجز لتلك الاوضاع وملابساتها ، الى ان تلك الجامعة الكبرى كانت من خير ما تمخضت عنه تلك الثورة السياسية التي انتهت بالقضاء على دولة وقيام دولة اخرى مقامها . لقد انبثق فجر جديد في تاريخ الاسلام احس فيه المسلمون بالنور يسطع من ناحية المدينة ، مدينة الرسول (ص) ، حينما ابيح للامامين العظيمين ان يطلا على الملايين من المسلمين يحملان تراث النبوة ، والتقت بهم الجماهير المتعطشة الى حديث الرسول وفقهه وخلق الاسلام من معدنه اهل البيت ، معدن العلم والحكمة والخير والبركة . لقد حالت السياسة الجائرة بينهم وبين هذا البيت قرنا من الزمن ، ولكن ذلك العهد قد مضى ، وبقي اهل هذا البيت منارا لمن ضل السبيل ، ونبراس حق وهداية لمن اراد ان يهتدي الى الحق والى صراط مستقيم ، فلم يزر المدينة احد من المسلمين الا عرج على ذلك البيت يتلمس منه الخير والبركة ويأخذ منه الفقه والحديث ومكارم الاخلاق والحكمة . ولم يقصده الشيعة

فحسب ، فقد قصده العلماء وأئمة العلم في ذلك العصر كأبي حنيفة ، ومالك ابن انس ، واخذا منه الفقه والحديث . وقال ابو حنيفة يصف نفسه بعد دراسته على الامام الصادق مدة من الزمن :

« لولا السنتان لهلك النعمان » (١) .

وفي حلية الاولياء : لقد اخذ عن الصادق جماعة من التابعين ، منهم يحيى بن سعيد الانصاري ، وايوب السختياني ، وابو عمرو بن العلاء ، ويزيد ابن عبدالله المعادي ، وشبعة بن القاسم ، ومالك بن انس ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . لقد كان اهل البيت ينتظرون هذا اليوم ليقوموا باداء رسالتهم ، تلك الرسالة التي تخدم العلم والاسلام ، وبها وجدها سلوتهم عن شؤون الناس ومآرب اهل الدنيا . قال الشهرستاني في الملل والنحل في وصف الامام الصادق : هو ذو علم غزير في الدين ، وادب كامل في الحكمة ، وزهد بالغ في الدنيا ، وورع تام عن الشهوات ، وقد أقام في المدينة مدة يفيد الشيعة المنتمين اليه ،ويفيض على الموالين له اسرار العلوم . ثم دخل العراق واقام بها مدة ، ما تعرض للامارة قط ولا نازع احدا الخلافة ، ومن غرق في بحر المعرفة لم يطمع في شط ، ومن تعلى الى ذروة الحقيقة لم يخف من حط ، ومن انس بالله استوحش من الناس ، ومن استأنس بغير الله نهبه الوسواس .

لقد وصف الشهرستاني الامام الصادق في تلك الفترة التي عاش فيها بعد ان تقلص ظل الامويين وبدأ ظل العباسيين يمتد في العالم الاسلامي ، وهو كما قال لم يفكر في الخلافة حتى في الوقت الذي ينادي المسلمون من سائر انحاء البلاد بانها الى الرضا من آل محمد ، ومع ذلك لم يفكر ، ولو رفع صوته لتجاوبت معه الاصوات من كل جانب ، لان الرضى من آل محمد هو وحده بنظر الناس اجمعين ، ولكنه يعلم جيدا ان الناس اتباع الدنيا ، ولو تجرد لها كان كغيره من آبائه الذين خذلهم الناس حتى شيعتهم في ادق المراحل ، ولم يعد باستطاعته لو خاض هذا المعترك ان يخدم

---

١ ـ الامام الصادق للشيخ محمد ابي زهرة .

الانسانية ويؤدي رسالته التي أداها في عزلته عن السياسة وتبعاتها .

لقد انصرف اهل البيت عن هذه الناحية واتجهوا الى خدمة الاسلام ومبادئه عن طريق نشر العلم ، وتوجيه الملايين من المسلمين نحو الاهداف الخيرة التي تضمن لهم السعادة في الدارين ، ومناظرة الملحدين بمقدسات الاسلام ، والمشككين باصوله التـي عليها قام بناؤه وتركزت دعائمـه ، منصرفين عن شؤون الخلافة وما يتصل بها من متع الدنيا ومغرياتها ، ومع ذلك فلم يشأ لهم الدساسون ودعاة السوء الذين لا يجدون مـا يتقربون به الى الحكام ، وسيلة اجـدى لهم من محاربة هؤلاء الناس دعاة الخـير والرحمة والفضيلة .

لقد وجد الوشاة منفذا لهم فيما اوحوا به الى المنصور ، فالامـام الصادق تتسع شهرته بين الملايين من المسلمين يوما بعد يوم ، والعلماء على اختلاف نزعاتهم قد التفوا حوله يأخذون منه ويروون عنه ، وقد كانوا بالامس القريب هم المراجع في الافتاء والقضاء ، ومن مجالسهم تتكون حلقات التدريس والتدوين والتأليف .

لقد أوجس المنصور خيفة من هذا النشاط العلمي الذي كاد ان يكتسح جميع المدارس العلمية في مختلف البلاد الاسلامية بقيـادة الرضى من آل محمد الذي كان ينادي به زعماء الثورة بالامس القريب ، فارسل الى الامام الصادق يتهدده ويتوعده ، وقد استجوبه في بعض المقابلات التي حصلت بينهما استجواب المتكبر المتجبر ، وقال له : انك يا جعفر ما تدع حسدك وبغيك وفسادك على هذا البيت من بني العباس ، وما يزيدك الله بذلك الا شدة حسد ونكد . والامام (ع) يقول له : والله ما فعلت شيئا من ذلك ، ولقد كنت في ولاية بني امية وهم اعدى الخلق لنا ولكم ، ولا حق لهم في هذا الامر ، ومع ذلك ما بغيت عليهم ، ولا بلغهم عني شيء مع ما كانوا عليه من الجفاء لي ، وكيف اصنع هذا الان وانت ابن عمي وامس الخلق رحما بي ، وقد تكررت هذه المقابلات مع المنصور ، والامام عليه السلام يخرج منها مشيعا مكرما ، ويرد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا شيئا .
لقد مضى الائمة من اهل البيت لاداء رسالتهم وانصرفوا الى بيان الاحكام ودفـع الشبه ورد الافتراءات عـلى الاسلام ومبادئه ، في ذلـك العصر

الذي شاع فيه الجدل والبحث عن الاسباب والعلل ، ، وعلى الاخص بين البعض من فقهاء العراق الذين اعتمدوا على الرأي في مقابل الحديث لعدم وثوقهم بكل ما وصل اليهم منه ، فكان لمدرسة اهل البيت جولات موفقة ومواقف حاسمة من تلك الاتجاهات والافكار التي غزت الاقطار الاسلامية عن طريق الفلسفة الهندية واليونانية وغيرهما ، ونبغ فيها عدد من التلاميذ ، كانت مهمتهم محاربة تلك الموجة من التفكير المسموم التي استغلها اعداء الاسلام لتشويه وجهه الصحيح وطمس معالمه واضوائه .

ولا يعنينا الان ان نستقصي جهودهم في هذه الناحية ، ولعلنا في بعض الفصول الاتية نتحدث عن بعض اثارهم في هذه المواضيع ، والذي يعنينا في هذا الفصل هو ان المنهج العلمي الذي يبدو في جامعة اهل البيت كان يختلف عن المناهج العلمية في ذلك العصر من تاريخ المدارس الاسلامية المنتشرة في الحجاز والعراق وغيرهما من البلاد .

لقد اشتد النزاع بين فئتين من العلماء في البلاد الاسلامية ، فئة كانت تسكن الحجاز امتازت بفقه الاثر ، والاخرى في خارجه امتازت بالاعتماد على الراي واشتهر فقهاء الكوفة بذلك ، مع اتفاق الفريقين على اصول الاحكام الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وفي الحلقة الاولى من كتابنا تاريخ الفقه الجعفري ، قد بينا ان الاصلين الاخرين وهما الاجماع والقياس حدثا في عصر الصحابة ، بعد وفاة الرسول ، وكان من دواعي حدوثهما ، ان الحوادث التي تجددت بعد وفاة الرسول لم تكن تشبه ما كان في حياته مما دعا الصحابة الى تعرف احكامها عن طريق استشارة المسلمين في حكمها ، فاذا اتفق رأي جماعة منهم على حكم اخذ به الباقون ، وكان ذلك اجماعا ، ثم تطور بعد ذلك كما يأتي في الفصول الاتية . واذا لم يتفق رأيهم على حكم الواقعة ، فهم بين من يتوقف عن الفتوى وبين من يبحث لها عن الاشباه والنظائر ، فان وجد ما يشبهها من الحوادث المنصوصة الحقها بها في الحكم .

واول من سلك هذا الطريق عمر بن الخطاب كما يظهر من وثيقته التاريخية التي ارسلها الى ابي موسى الاشعري ، وقد جاء فيها : اعرف الاشباه والامثال وقس الامور بعضها ببعض . ثم اتسع العمل بهذا الاصل

لكثرة الحاجة اليه ، واشتهر من بين العلماء الذين يعملون به فقهاء العراق ، اما غيرهم من العلماء ، ولا سيما من كان في الحجاز منهم ، فقد توفرت لديهم النصوص من سنة الرسول واقضية الصحابة وفتاويهم ما لم يتوفر عند غيرهم ، ولذلك لم يكن ما يدعوهم الى العمل بالراي في أكثر الاحيان .

ومجمل الاسباب التي ادت الى الاختلاف بين فقهاء المدينة وفقهاء الامصار الاخرى ولا سيما الكوفة ، ينحصر بالامور التالية :

الاول : ان المدينة كانت مأوى الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، وقد شاع الحديث بينهم وتناقلوه يدا عن يد ، وما وصل منه الى فقهاء العراق لم يكن كافيا لمعرفة احكام الحوادث الكثيرة التي كانت تتطلب تشريعا يخصها .

الثاني : ان الرواة الذين نقلوا الحديث والسنن الى خارج الحجاز لم تثبت وثاقتهم لدى فقهاء العراق وغيرهم ولا سيما وقد اشتهر بالرواية جماعة كانوا مسخرين لرغبات الحكام واهوائهم كابي هريرة ، وكعب الاحبار وامثالهما .

الثالث : ان الحوادث التي تجددت في الحجاز لم تكن بعيدة كل البعد عما كان في عهد الرسول من الحوادث التي نص على احكامها ، ولم يحدث في الحجاز الا بعض التطور في جميع مرافق الحياة ، فكانت الحوادث كلها من نوع واحد . اما العراق وغيره من البلاد الاسلامية فقد دخل الاسلام عليها بعد عهد الرسول (ص) ولهذه البلاد عادات واديان اخرى لم تعرف عنها البلاد العربية شيئا ، واكثرها لا يشبه شيئا مما كان في الجزيرة العربية ، مهد الاسلام وموطن التشريع . لهذه الاسباب الثلاثة كان الاختلاف بين الفقهاء وتباينت مناهجهم في تفريع الاحكام وتطبيقها على الموضوعات الخاصة . على ان فقهاء الحجاز حتى في عهد الصحابة لم يكونوا نمطا واحدا ، فقد كان بينهم من يعمل بالراي ويعتمد على القياس كما ذكرنا ، وذلك امر لا بد منه حتى لو اغمضنا النظر عن تجدد الحوادث واهملنا هذه الناحية التي تجددت باتساع رقعة الدولة الاسلامية ، واتصال المسلمين بغيرهم من الامم ذات الحضارات الواسعة والعادات التي لا تشبه شيئا مما

كان في الحجاز فمع اهمال هذه الناحية فالرأي لا بد منه ولو في تطبيق النصوص الاسلامية على جزئياتها المتباينة ، لعدم كونها في الغالب مما يمتنع فيها التأويل ، والمحتملات التي توجب التشكيك في المراد منها ، وفي مثل ذلك لا بد من الرجوع الى ما يراه العقل متناسبا مع اهداف التشريع وتراكيب الالفاظ . ومن اجل ذلك فقد ظهر الاختلاف بين فقهاء الصحابة في فهم نصوص الكتاب والسنة ، ونتج من ذلك اختلاف شديد بينهم في كثير من الفتاوي والاقضية ، والجميع يستدلون فيما اختلفوا فيه بالكتاب والسنة ، وقد اتسع هذا النوع من الاجتهاد بين التابعين من فقهاء الحجاز ، وتابعي التابعين وما بعد هذين العصرين من العصور التي سلك العلماء فيها طريق المحاكمة والبحث عن الاسانيد ، ووضعوا لذلك القواعد التي تميز بين صحيح الحديث وفاسده ، وقد عد الاستاذ الشيخ محمد ابو زهرة جماعة من فقهاء الحجاز في جملة فقهاء الرأي ، منهم سعيد بن المسيب ، وهو لسان فقهاء المدينة في عصره (١) ، وقال في كتابه الامام زيد ، بعد ان استعرض حديث الشهرستاني الذي اورده لاثبات ان الصحابة كانوا يعتمدون على الرأي في فقههم ، قال : « وبذلك اخذ الصحابة بالرأي ، فكانوا بين من يتوقف عن الفتيا اذا لم يجد نصا ، وبين من يأخذ بالرأي ، ومنهم من كان يخشى على نفسه الكذب على رسول الله (ص) (٢) » .

وعلى كل حال فالاعتماد على الرأي وان شاع بين فقهاء العراق واتصفوا به الا انه كان معروفا عند فريق من فقهاء الصحابة ، وبعد ان انقرض عصرهم وانتقل علمهم الى التابعين على اختلاف طبقاتهم ، اصبح الاعتماد على الرأي من ضرورات الاستنباط بين الحجازيين وغيرهم من الفقهاء ، ولم يبق فرق بينهم الا في الاكثار من استعمال القياس الذي شاع عند ابي حنيفة واتباعه وتلاميذه . ومن مجموع ذلك تبين ان الاعتماد على الرأي بمعنى الاجتهاد لمعرفة الاحكام وفهمها ، من النصوص القرآنية وغيرها ، كان شائعا حتى في عصر الصحابة بين المفتين والفقهاء ، وان لم يبلغ الحد الذي وصل اليه في عهد التابعين ، اما الرأي بمعنى القياس ، فهو

---

١ ـ انظر الامام الصادق لابي زهرة ص ١٧٦ وما بعدها .

٢ ـ الامام زيد لابي زهرة ص ١٧٣ .

وان كان معروفا عند بعض المتشرعين من الصحابة كما ذكرنا ، وتوارثه عنهم بعض التابعين من فقهاء الحجاز ، الا انه اصبح ركنا متينا من اركان الاستنباط عند فقهاء الكوفة الذين تتلمذوا على يد ابي حنيفة وتأثروا بمناهجه . اما ما ذكره بعض الكتاب الذين الفوا في تاريخ الفقه والاثار الاسلامية ، من ان التفاوت بين النزعتين المدنية والعراقية ، من جهة شيوع الحديث وانتشاره بالمدينة ، وعدم وثوق فقهاء العراق بكل ما وصل اليهم من الحديث ، وتجدد الحوادث في العراق ، واتصال المسلمين بغيرهم من الامم التي دخلت الاسلام في زمن الفتح الاسلامي ، واعتماد فقهاء المدينة على اقضية الصحابة وفتاويهم .

هذه الاسباب التي ذكروها لظهور هاتين النزعتين بين الفقهاء لا تؤيدها الحوادث التاريخية ، لان الحديث وان كان مصدره المدينة ، الا انه لم يبق في نطاق الحجاز ، وبين فقهاء المدينة ، خاصة بعد ان انتشر فقهاء الحجاز في البلاد الاسلامية التي غزاها المسلمون كالعراق والشام وغيرهما ، من البقاع التي شملتها الفتوح الاسلامية . ومع ان عمر بن الخطاب قد منعهم من الخروج الى خارج الحجاز ، فقد كان يرسل الى كل قطر فقيها يعلم الناس الحلال والحرام ، فقد ارسل الى المدائن حذيفة اليمان ، والى الكوفة عمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود ، وعنه اخذ ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من فقهاء الكوفة ، كعلقمة بن قيس ، وامثاله ، كما جاء في رواية الخضري ، والدكتور محمد يوسف موسى ، في كتابيهما (تاريخ الفقه الاسلامي) ، وايد ذلك الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه (الامام الصادق) وبعد مقتل عثمان ، انتقلت الخلافة الاسلامية الى الكوفة ، في عهد علي (ع) ، وانتقل معه جل من بقي من الصحابة .

وعلي من اكبر المشرعين حتى في عهد الخلفاء الثلاثة ، وعلى فقهه كانت تعتمد الكوفة في ايام خلافته ، وهو من اعرف الناس بحديث الرسول وسنته ، لانه لم يفارق الرسول منذ طفولته ، حتى انتقل الى جوار ربه ، وقد ترك في الكوفة فقها كثيرا واحاديث لا تحصى ، ورواها العلماء الذين اشتهروا بالفقه بعد عصره ، كعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي وامثالهم ، بالرغم من تشديد الامويين وقسوتهم على المتشيعين له والناقلين لاثاره .

ومجمل القول ان فقه المدينة واحاديث الرسول ، قد انتقلا الى غيرها من الاقطار الاسلامية ، وكانت الكوفة من اوفرها حظا في هذا الامر ، لانها اصبحت عاصمة الدولة ، واليها هاجر من بقي من الصحابة ، كما هاجر جماعة منهم الى غيرها من البلاد ، وعنهم اخذ تلاميذهم من التابعين المنتشرين هنا وهناك يعلمون الناس ويفتونهم ، والنتيجة من جميع ذلك ان الحديث ، وان كان مصدره المدينة ، الا ان نسبة انتشاره في خارجها ، وعلى الاخص الكوفة ، التي اشتهرت بزعامة فقه الراي ، لم تكن باقل من نسبة شيوعه وانتشاره في المدينة .

اما تجدد الحوادث الناتج عن اتساع رقعة الاسلام ، فلم يكن في خصوص العراق ، بل كان في غيره من البقاع الاخرى التي خضعت لنظام الاسلام في ذلك العصر ، وقد كان فيها جمع من الفقهاء ، ولم يكن لفقههم هذا الطابع الخاص ، ولو كانت الحوادث المتجددة هي السبب في هذه النزعة ، لوجب ان يكون الفقه العراقي كغيره من الفقه في البلاد الاخرى ، لوجود التشابه بينهما من هذه الجهة .

وكذا الحال بالنسبة الى السبب الثالث ، والرابع ، فكما اتصل مسلمو العراق بغيرهم من الامم الاخرى وتأثروا بعاداتهم واستفادوا من حضارتهم ، فغيرهم من مسلمي الشام ومصر قد امتزج بسكان تلك البلاد الاصليين وتأثر بعاداتهم وحضارتهم .

فلا بد من سبب اخر لاتصاف الفقه العراقي بالرأي غير الاسباب السابقة ، وليس ببعيد ان يكون مرد ذلك الى ان الفقهاء والمفتين في عصر التابعين وما بعده في الحجاز وغيرها من الاقطار ما عدا الكوفة كانوا يعتمدون في فقههم على كتاب الله وما وصل اليهم من سنة الرسول ، واقضية الصحابة وفتاويهم ، وفي هذه الاقطار كانوا يعتمدون على آراء الصحابة كما يعتمدون على السنة النبوية ، وكانت عندهم مراجع حيث لا دليل لهم من كتاب الله او سنة عن الرسول ، لان الصحابة على حد زعمهم اعرف الناس بأحكام الرسول واقضيته . اما الكوفة فقد اقام فيها الامام مدة خلافته ، وترك فيها من فقهه واقضيته الشيء الكثير ، وقد اخذ عنه علماؤها كابراهيم النخعي ، وخاله علقمة بن قيس الذي قال فيه ابو حنيفة :

لولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة أفقه من عبد الله بن عمر (١) .

وقال الاستاذ ابو زهرة : ان ابراهيم النخعي اصل مذهبه عبدالله بن مسعود وقضايا علي وفتاويه (٢) وكانت فتاويه احق بالاخذ من غيرها عند الكوفيين مع انه من زعماء اهل الراي بنظر المحدثين من اهل السنة ، ومصدر فقهه كما عرفت علي (ع) وابن مسعود ، وقد ذكرنا في كتابنا تاريخ الفقه الجعفري انه كان من فقهاء الشيعة ومن حواريي علي بن الحسين كما جاء في بعض الروايات .

هذان وغيرهما من فقهاء الشيعة في الكوفة قد اخذوا فقههم مما تركه علي (ع) بها ، وكانوا يفتون الناس بآرائه ، ويقضون بأقضيته من غير ان يسندوها اليه ، لانهم عاشوا في ظل الدولة الاموية التي فرضت سبه على المنابر ، وطاردت المتهمين بالتشيع ، وسامتهم سوء العذاب ، فلم يعد باستطاعة احد ان يسند اليه والى الائمة من ولده رأيا فقهيا او حديثا مسندا، هذا بالاضافة الى ان اهل البيت قد انتشر فقههم في العراق في عهد التابعين عن طريق شيعتهم المنتشرين في الكوفة والبصرة ، وكانوا على اتصال دائم بعلي بن الحسين وولده الامام محمد الباقر ، وزيد بن علي ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن السبط ، وكان هؤلاء جميعا يلتقون بشيعة العراق وعلمائه في الحجاز والعراق بواسطة الرحلات التي كان يقوم بها زيد بن علي الى الكوفة والبصرة .

اما عبد الله بن الحسن فقد اخذ الفقه عنه جماعة من اعيان علماء التابعين ، كأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن انس ، وكان معظما عند علماء عصره (٣) .

قال الشيخ محمد ابو زهرة : « وفي البيت كان عالما فاضلا جليلا ،

---

١ ــ الامام زيد ص ١٦٦ .

٢ ــ نفس المصدر ص ١٧٦ .

٣ ــ الامام زيد لابي زهرة ص ٣١ ــ ٣٨ .

لاقاه العلماء بالتقدير والتعظيم ، والعامة بالاجلال ، والامراء بالاكرام ، ذلك هو عبد الله بن الحسن بن الحسن ، ابن عم زين العابدين ، فقد كان محدثا ثقة صدوقا ، روى عن التابعين وعن آبائه ، وعن ابن عمه علي بن الحسين(ع)، وروى عنه جمع من المحدثين منهم سفيان الثوري ، ومالك بن انس ، وكان معظما عند العلماء ، وعابدا زاهدا ، وفد على عمر بن عبد العزيز في خلافته فأكرمه ، ووفد على السفاح في اول عهد الدولة العباسية فعظمه واعطاه الف الف درهم ، وتتلمذ عليه ابو حنيفة وقد استمد عبد الله هذا علمه عن آبائه » .

وكما قلنا ان علم اهل البيت قد شاع في الكوفة ولكنه لم يسند اليهم، وكان العلماء يحدثون به من غير ان يسندوه الى اهله ، اما العلماء في سائر الاقطار فكان فقههم يعتمد على امور ثلاثة : الكتاب ، والسنة المنسوبة الى الرسول ، وآراء الصحابة ، ولاجل ذلك اشتهر عن فقهاء العراق انهم يفتون بآرائهم في مقابل غيرهم الذين كانوا يفتون بآراء الصحابة اذا لم تتوفر لديهم النصوص الكافية من الكتاب والسنة النبوية . ويؤكد ذلك ان الموطأ ، وهو اول كتاب الف في الفقه ، قد جمع فيه مؤلفه من فتاوي الصحابة واقضيتهم ما لا يقل عما اسنده الى الرسول (ص) ، وجميع الكتب الفقهية التي صدرت بعد الموطأ ، كانت على منواله من حيث الاعتماد على آراء الصحابة واقوالهم، لان آراء الصحابة بنظر الجمهور من السنة وان كانت في رتبة متأخرة عن آراء الرسول واحاديثه ، الا انها من مثبتات الاحكام واصولها ، قال الشيخ ابو زهرة :

والسنة عند الجمهور اعم من وجه ، لانها تشمل عند الاكثر من اقوال الصحابة وفتاويهم ، وان كانت من حيث الاستدلال في مرتبة متأخرة عن اقوال الرسول (١) .

اما عند الشيعة فهي اقوال الرسول ، وافعاله ، ولا تتعداها الى اقوال غيره من الصحابة بالغا ما بلغ من العلم والفقه ، والامانة ، واذا نسب

---

١ ــ الامام الصادق ص ٣٥٢ .

الصحابي أو غيره قولا او عملا الى الرسول يكون راويا يلحقه حكم الرواة لاحاديث الرسول وسنته من حيث الشروط المعتبرة في قبول الرواية .

ويدخل فيها عند الشيعة الامامية أحاديث الائمة عليهم السلام ، وافعالهم الصادرة عنهم لبيان الاحكام ، بلا فرق بينها وبين ما يصح عن الرسول ، لان اقوالهم اقوال الرسول ، وافعالهم تعبر عن افعاله ، لانه أودع عليا علما كثيرا ، وعلمه علي الى الأئمة من ابنائه ، وكل امام لقنه من جاء بعده ، دون علي قسما وافرا مما اخذه من الرسول ، وبقيت هذه الكتب عند ابنائه ، وقد تحدثنا عن هذه الكتب في كتابنا تاريخ الفقه الجعفري (١) .

وقد جاء فيما رواه حماد بن سالم وغيره ، عن الصادق (ع) انه كان يقول :

حديثي حديث ابي ، وحديث ابي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث امير المؤمنين ، وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ص) وحديث رسول الله قول الله .

وقد مر في حديث ابان بن تغلب ، انه عاش مع الامام الباقر ثلاثين عاما ، ما سمعه تحدث فيها الا عن رسول الله ، ومن ذلك يتبين ان علمهم لا ينبني على الاجتهاد القائم على الحدس واستنباط العلل والمصالح ، وانما هو علم موروث عن الرسول ينتقل اليهم بالوراثة واحدا عن واحد ، تلقاه علي (ع) عن الرسول ، ولقنه علي ابناءه من بعده . ولما تهيأ لهم نشره ، قاموا بتبليغه الى الناس بكل امانة واخلاص . اما في عهد الامويين ، فلم يكن في مقدورهم القيام بهذه المهمة ولم يكن باستطاعة شيعتهم ان يتصلوا بهم ، وقد ذكرنا ان الفقيه الجليل الشيعي سعيد بن المسيب لم يشترك في

---

١ ــ انظر الكتاب المذكور .

تشييع جنازة علي بن الحسين (ع) ، ولا سبب لذلك غير الخوف على نفسه وكان يفتي بما يخالف مذهبه احيانا لهذه الغاية ، واذا حدث ، هو او غيره برأي فقهي او حديث مصدره اهل البيت ، يأتي به بدون اسناد الى احد ، وهذا هو الذي كان شائعا بين فقهاء الشيعة في العراق . وكما ذكرنا ، فقد كان علي عليه السلام ، مصدر القسم الاكبر من فقهها ، وكان شائعا بين علمائها ، بدون اسناد الى احد . ومن اجل ذلك اشتهروا بالرأي ، هذا بالنسبة الى الطبقة الاولى والثانية من التابعين .

اما الطبقات التي توالت بعدها ، فقد شاع بينها القياس ، واعتمدوا عليه في اثبات الاحكام ، وكان الاحناف هم الزعماء في هذا النهج ، واكثر ابو حنيفة من الاعتماد عليه في الاحكام ، كما شاع الاستحسان والاستصلاح عند الاحناف وغيرهم من أئمة المذاهب الاخرى ، وقد دافع الشافعي عن القياس دفاع المؤمن بانه من اصلح الطرق التي تثبت الاحكام ، وقال به مالك وغيره من فقهاء الاثر ، ومع ذلك فقد وصف الكتاب الفقه الكوفي بالرأي ، كما وصفوا غيره بالاثر ، وقد تبين من جميع ذلك ان الاسباب الاربعة التي ذكرها جماعة من كتاب تاريخ الفقه الاسلامي لشيوع الرأي وغلبته على الفقه الكوفي ، واتصاف غيره بالاثر .

هذه الاسباب لا تؤدي الى النتيجة المزعومة كما ذكرنا ، وقد بينا ان اشتهارهم بالرأي ، كان نتيجة لقسوة الحكام الامويين ، على اهل البيت ، ومحاولتهم القضاء على كل أثر ينسب لعلي وذريته ، فلم يعد بامكان احد من علمائها ان يسند اليه او الى احد من ذريته رأيا فقهيا ، او حديثا من مروياته . ولما جاء دور الطبقة الثالثة ولمع ابو حنيفة بين فقهاء عصره ، اكثر من استعمال الرأي في فقهه عن طريق القياس والاستحسان وغيرهما من طرقه التي اشتهر بها واكثر من استعمالها في تفريع الاحكام ، كما يبدو ذلك للناظر في فقه الاحناف .

واصبحت هذه الاصول ادلة للفقه عند غيره من أئمة المذاهب الاخرى والعلماء المنتشرين في البلاد شرقها وغربها ، بين مقل من الاعتماد عليها ، لتوفر النصوص من الكتاب والسنة على حكم كثير من الموضوعات المختلفة ، وبين مكثر من الاعتماد عليها ، لعدم ثبوت السنة بتلك المرويات التي

انتشرت بعد عصر الصحابة عن طريق الرواة ، مع اعتراف الفريقين بأن السنة اصل متمم للكتاب ، لا يجوز تخطيهما الى القياس والاستحسان . فالاحناف مثلا ، المكثرون من القياس يصرحون بان الحديث مقدم عليه ، ولكنهم لا يعتمدون على كل حديث من الاحاديث التي انتشرت في عصرهم ، بينما غيرهم ، وعلى الاخص مالك واتباعه يعتمدون على جميع المرويات او اكثرها مع اتفاق الجميع على العمل بالقياس وغيره من الاصول التي اشتهرت بعد عصر الصحابة والتابعين .

ولما اشتهر الفقه الجعفري في النصف الاول من القرن الثاني ، كانت المدارس العلمية قد انتشرت في جميع الحواضر الاسلامية ، واتسع نشاطها لاكثر من الفقه والحديث ، واصبح في كل بلد عدد كبير من العلماء يفتون ويناقشون الآراء والافكار التي شاعت في ذلك العصر ، بسبب اتصال العرب الفاتحين بغيرهم من الامم التي شملتها حركة الفتح الاسلامي ، ففي هذا العصر المتجه الى العلم فتحت جامعة اهل البيت ابوابها لكل وافد متعلم او مناظر في اي ناحية من النواحي اسلامية كانت ام غيرها ، فقصدها الشيعة وغيرهم حتى اولئك الاعلام الذين اصبحوا بعد قرون من الزمن أئمة للمذاهب ، وقام على رأسها الامام جعفر بن محمد ينشر رسالة جده الاعظم الرسول الكريم (ص) معتمدا على نصوص القرآن وسنة جده ، وما ورثه من ابيه علي (ع) من العلوم التي اخذها من الرسول ، والتي كانت السياسة تحول بينه وبين اظهارها في حياته ، فلا قياس في دين الله عنده ، ولا استحسان ، ولا استصلاح ، ولا اجماع ، لان مرد هذه جميعا الى الاجتهاد المبني على الحدس والظن ، واستنباط العلل والمصالح ، والتشريع لا يجوز بأي حال ان يكون الا عن طريق الوحي الالهي الذي وسع علمه كل شيء .

لقد نهج الامام الصادق وابوه الباقر نهجا جديدا لم يعرفه احد قبله من العلماء والمحدثين ، فكان اذا أفتى اصحابه أو شرح لهم حكما فقهيا لم يسنده الى كتاب او سنة من سنن الرسول ، يقول لهم : سلوني عن شاهد له من كتاب الله سبحانه ، انا اذا حدثنا ، لا نحدث الا بما يوافق كتاب الله ، واذا رأيتم لحديثنا شاهدا من كتاب الله ، فاعملوا فيه ، الى غير ذلك من الاساليب التي كان يتبعها في تشريعاته وفتاويه ، فالاجماع

عنده ، مهما كثر المجمعون ، لا قيمة له ، لانه لم يخرج عن كونه رأيا لجماعة يخطئون ويصيبون ، فكيف يكون دليلا على احكام الله ، والقياس مدركه استنباط العلل والمصالح ، وعلل التشريع لا تدرك الا عن طريق المشرع . اما الاحاديث التي انتشرت عن الرسول في زمانه ، فكثير من رواتها لم يكونوا من اهل الورع والامانة لتكون مروياتهم حاكية لقول الرسول او فعله ، ولم يكن هو ممن يجهل اقوال الرسول واعماله ليستعين على معرفتها بأقوال ابي هريرة ، وكعب الاحبار ، وسمرة بن جندب عملاء معاوية وغيره من حكام الاسرة الاموية .

وعلى كل حال ، فقد كان لأئمة الشيعة منهج خاص في التشريع لا يشبه المناهج التي سلكها غيرهم من فقهاء الاثر والرأي . فمرة يعتمدون على الاثر الثابت عندهم واخرى يفتون ويفرعون بما ورثوه من علم الرسول الذي لم يشاركهم احد فيه . فأحيانا يسألون ويجيبون ، واخرى يتولون بيان الاحكام بدون سؤال احد من تلامذتهم . واصحابهم ينقلون آراءهم ويتدارسونها بينهم ، وهم اربعة الاف طالب من مختلف البلاد الاسلامية ، وترك هؤلاء آلاف الكتب والمؤلفات ، اشتهر من بينها اربعمائة كتاب ، عرفت فيما بعد عصرهم بالاصول ، تناولت جميع ابواب الفقه من الطهارة الى الديات واحكام الجنايات ، بالاضافة الى غير الفقه من الاصول الاسلامية كالتوحيد والعدل والامامة والمعاد ، وغير ذلك ، مما كان في عصرهم محلا للجدل والنقاش ، كالجبر والتفويض والقضاء والقدر ، والرؤية وخلق القرآن وامثال ذلك ، مما تباينت فيه آراء المعتزلة والاشاعرة . ومما لا شك فيه ان الاصول الاربعمائة لم تكن جامعة لكل ما تحدث به الأئمة (ع) في الفقه وغيره من المواضيع المختلفة ، بل بقي قسم منها في صدور الحفاظ من الرواة لاحاديث اهل البيت ، كما وان الكتب الاربعة التي ألفها المحدثون الثلاثة لم تستوعب جميع الاحاديث التي رواها اصحاب الأئمة (ع) ولم يدونوا منها الا ما صح عندهم من احاديث الاصول وغيرها ، ولم يثبت انهم توصلوا الى جميع الاصول الاربعمائة . ولذا فان المؤلفين في الحديث في العصور المتأخرة قد جمعوا في كتبهم قسما كبيرا من الروايات التي لم تدون في الكتب الاربعة ، ولا بد وان تكون هذه الزيادات قد اخذها المؤلفون من المؤلفات الشيعية التي لم يعثر عليها اصحاب الكتب الاربعة ، او عثروا عليها ، ولكنهم لم يثقوا بصحتها وليس كل باطل عندهم باطلا عند غيرهم ،

كما وان ما صح عندهم لا يجب ان يكون صحيحا عند غيرهم . فالوسائل مثلا احد الكتب في الحديث للحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ قد جمعت آلاف الاحاديث في الفقه وغيره ، وفيها جملة من الاحاديث لم تذكر في الكتب الاربعة . وقد جاء في الفائدة الرابعة من الفوائد التي الحقها المؤلف في المجلد الثالث منها ، ان المصادر التي اعتمد عليها اكثر من تسعين كتابا اخذ منها بلا واسطة ، ذكرها باسمائها واسماء مؤلفيها ، واكثر من ثمانين كتابا اخذ منها بواسطة المؤلفين الذين اخذوا عنها . بعد ان اورد جملة من الكتب التي اخذ منها بلا واسطة قال :

واما الكتب المعتمدة التي نقلنا منها بالواسطة ، ولم تصل الينا ، ولكن نقل منها الصدوق ، والشيخ الطوسي ، وابن ادريس ، والشهيد ، والعلامة وابن طاووس ، وعلي بن عيسى وغيرهم ، وهكذا غيره ممن الف في الحديث قبله وبعده ، كالعلامة المرزا حسين النوري صاحب المستدرك على الوسائل ، والعلامة المجلسي صاحب البحار ، والملا محسن الفيض صاحب الوافي ، في الحديث وغيرهم ممن جمعوا الحديث من القرن الخامس الهجري ، وما بعده الى القرون المتأخرة . ومما لا ريب فيه ان هؤلاء قد اعتمدوا على المؤلفات الكثيرة لعلماء الشيعة منذ عصر الأئمة حتى العصور المتأخرة .

وقد أبدى الاستاذ محمد ابو زهرة في كتابه الامام الصادق (ع) بعض الملاحظات حول هذه الكتب ، وقال : ان الكتب التي اضافت الى الاصول ما اضافت ، كوسائل الشيعة ، ومستدرك الوسائل ، وبحار الانوار كلها متأخرة ، فأقدمها ألف في القرن الحادي عشر ، ومنها ما ألف وجمع في القرن الثالث عشر ، ولا ريب في ان الزمن بعيد عن عصر الامام الصادق والائمة الذين جاؤوا من بعده . كانت وفاته في العقد الاول من منتصف القرن الثالث الهجري ، وهذه الزيادة اين كانت ؟ أهي في كتب مدونة معروفة السند ، ام كانت رواية غير مدونة ؟ لا يمكن ان تكون الثانية ، لان السند الذي ينقطع تسعة قرون ، لا يمكن ان يكون محل ثقة ، بل لا بد من فرض اخر ، وهي ان هذه الزيادات اخذت من كتب اخرى ، كانت معروفة ومتداولة بين الشيعة الامامية ، ولكنها لم تبلغ مراتب الكتب الاربعة في الشهرة والتصديق والاعتداد بها ، ثم قال : ولا شك انه يجب في هذه الحالة

الاشارة الى المصادر التي استقت منها هذه الروايات .

ويبدو من ملاحظة الاستاذ ابي زهرة على هذه الكتب انه يريد ان يثير حولها الشكوك ، معتمدا في ذلك على طول **الزمن بين العصر الذي** ألفت فيه وبين آخر الأئمة من جهة ، ومن جهة اخرى ان اصحاب هذه الكتب لم يشيروا الى المصادر التي اخذوا منها هذه المرويات .

ومجمل الكلام حول هذه الملاحظة التي ابداها ابو زهرة حول هذه الكتب ، هو ان ما رواه المحدثون الثلاثة في كتبهم الاربعة ، لم يستوعب جميع الروايات التي رواها اصحاب الأئمة عنهم ، بل لم يدونوا الا ما وصل اليهم ، وكان موثوقا عندهم . اما ما لم يصل اليهم بسبب ما طرأ على مؤلفات الشيعة من القلق والضياع ، او لم يكن موثوقا به عندهم ، وان كان موجودا بين ايديهم ، فلا شك بأنهم لم يدونوه في كتبهم ، كما وانه من الثابت ان اصحاب الكتب الاربعة لم تصل اليهم الاصول الاربعمائة بتمامها، فقد نقل لهم الرواة جملة من محتوياتها ولم يدونوا المزيد من هذه المرويات الا ما كان موثوقا به عندهم . قال في الوافي : وقد جرى اصحاب الكتب الاربعة على متعارف الناس في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه، فحكى بصحة جميع ما اورداه في كتابيهما الكافي ، والفقيه ، وان لم يكن صحيحا على الاصطلاح الذي احدثه المتأخرون في تصنيف الحديث ، ومن ذلك يتبين ان اصحاب الكتب الاربعة ، لم يدونوا جميع الاحاديث المروية لعدم وثوقهم بكل ما وصل اليهم من الروايات . ولم يتيسر لهم الوقوف على جميع الاصول الاربعمائة . وعليه فما لم يكن موثوقا به عندهم ، يجوز ان يكون موثوقا به عند غيرهم ، كما يجوز ان يصل لغيرهم من الروايات ما لم يصل اليهم . وقد جمع المتأخرون ما وصل اليهم من الروايات من المصادر الموثوقة . وقد بينا ان مؤلف الوسائل اشار الى المصادر التي اعتمد عليها في تأليف كتابه واخذ منها مباشرة ، وهي بالاضافة الى الكتب الاربعة تسعون كتابا ، وذكرها بأسمائها واسماء مؤلفيها ، عدا الكتب التي لم يذكر اسماء مؤلفيها (1) ، وان محسن الفيض المتوفى قبل صاحب الوسائل بخمسة

---

1 ــ انظر الفائدة الرابعة من الفوائد التي الحقها المؤلف في المجلد الثالث من الوسائل ص ٥٢٢ .

عشر عاما تقريبا ، قد ذكر في مقدمة كتابه الوافي انه قد الف كتابه الوافي من الكتب الاربعة ، ودوّن كل ما فيها ورتب احاديثها على الابواب الفقهية ، كل حديث في محله ، وحذف منها المكرر والمزيد .

ولنا مع الاستاذ ابي زهرة وقفة اخرى حول ملاحظاته على الكتب الاربعة ولا سيما الكافي ، فهو لم يقتصر على اثارة الشكوك بهذه الكتب المتأخرة ، بل تعداهـــا الى الكتب الاربعة . وسيأتي ذلك في بعض الفصول الآتية :

ومهما كان الحال ، فقد انتشر الفقه الشيعي ، فقه اهل البيت ، من مدرسة الامام الصادق ، وتخرج منها آلاف التلاميذ في الفقه وغيره من العلوم الاخرى ، والفوا في اكثر العلوم ، وكان الفقه من ابرز آثار تلـــك الجامعة ، فقد نقل الرواة في كل موضوع من مواضيعه آلاف الروايات ، ومئات القواعد العامة في مختلف ابوابه وفصوله . ومن هذه الروايـــات الواردة لبيان احكام الجزئيات والمواضيع العامة قد استمد الشيعة فقههم، بالاضافة الى كتاب الله سبحانه ، وألفوا في ذلك المجموعـــات الفقهيـــة الواسعة ، واجتهدوا في فهم نصوص الكتاب ونصوص الاحاديث المروية عن الرسول والائمة (ع) ، وفي الاسناد الذي يوصل الحديث الى المعصوم ، وكان من نتيجة هذا الاجتهاد ان الفكر الشيعي بقي مستقلا في انتاجه يسير مع الزمن ، فأنتج في مختلف العلوم آلاف الكتب التي أغنت المكاتـــب الاسلامية بالآثار الخالدة ، وأمدتها بكل اسباب القوة والبقاء ، وسنضـــع بين يدي القراء صورا موجزة من الفقـــه الشيعي ، تمثل على ايجازها استقلال الفكر الشيعي وحريته المطلقة في الاستنتاج ، واعطاء النتائـــج حسبما يستوحيها من اصول التشريع ، ومبادئه العامة المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه (ص) .

سنقدم الى القراء هذه النماذج من الفقه الشيعي في الفصل الذي وضعناه لهذه الغاية من هذا الكتاب مع الاشارة الى المنهج المتبع عنـــد الجعفريين في الافتاء وتفريـــع الاحكام منذ اولى المراحـل في تاريخهم حتى اليوم .

الاصول الاربعمائة

لقد ذكرنا ان تلامذة الامامين محمد الباقر وجعفر الصادق بلغوا اكثر من اربعة آلاف طالب ، رووا عنهما الحديث والفقه وغيرهما من العلوم في الاصول والفلسفة والتفسير واللغة ، والطبيعيات وغير ذلك ، وتركوا في كل فن من هذه الفنون عشرات الاحاديث والمؤلفات ، وقد روى جـــابر الجعفي وحده اكثر من سبعين الف حديث ، وروى محمد بن مسلم ثلاثين الف حديث عن ابي جعفر الباقر وستة عشر الف حديث عن ابي عبد الله الصادق . وبلغت مرويات زرارة بن اعين اكثر من هذا المقدار .

وهكذا غيرهم من التلاميذ ، وفي كتب الفهارس والتراجم ، ان الذين دونوا احاديث اهل البيت بلغت مؤلفاتهم ستة آلاف وستمائة كتاب ، وقد نص على ذلك الحر العاملي في المجلد الثالث من الوسائل . وفي الذكرى للشهيد :

ان الكتب التي دونت اجوبة مسائل الامام الصادق (ع) بلغت اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ، وان الذين دونوا من رجاله المعروفين اربعة الاف رجل من الحجاز والعراق ، وخراسان ، والشـــام . وفي اعلام الورى للطبرسي ، ان تلامذة الامام الصادق (ع) المعروفين في كتب الرجال والتراجم

كانوا اربعة آلاف ، وقد صنفوا من اجوبة مسائله اربعمائة كتاب تسمى بالاصول الاربعمائة .

وقال المحقق في المعتبر : « لقد روى عن الصادق ما يقارب اربعة آلاف رجل ، وقد برز منهم جمع غفير ، كزرارة بن اعين ، واخويه بكير ، وحمران ، وجميل بن صالح ، وجميل بن دراج ، ومحمد بن مسلم ، ويزيد ابن معاوية ، والهشامين ، وهما هشام بن سالم ، وهشام بن الحكم ، وابي بصير ، والحلبيين عمران ، ومحمد ، وعبيد الله ، وعبد الله بن سنان ، وابي الصباح الكناني ، وغيرهم من اعيان الفضلاء . وكتب اصحابه من اجوبة مسائله اربعمائة كتاب سميت بالاصول » .

وقال الشيخ البهائي بعد ان اورد اصطلاح المتأخرين في تصنيف الحديث الى الاصناف الاربعة ، قال : ان هذا الاصطلاح لم يكن معروفا عند قدمائنا ، هو الظاهر لمن مارس كلماتهم ، بل المتعارف عندهم ان الصحيح هو الحديث الذي يعتمد على ما يوجب الوثوق به ، والركون اليه، ومن جملة ما يوجب ذلك وجوده في الكتب الاربعمائة التي نقلها القدماء عن شيوخهم بالطرق المتصلة اليهم باصحاب العصمة ، وقد كانت مشتهرة في تلك الاعصار اشتهار الشمس في رابعة النهار . وجاء في رسالته المعروفة (بالوجيزة) في دراية الحديث : ان جميع احاديثنا ، الا ما ندر ، تنتهي الى الأئمة الاثني عشر ، وهم ينتهون فيها الى النبي (ص) وما تضمنته كتب الخاصة من الاحاديث المروية عن ائمتهم (ع) تزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر للمتتبع ، وقد بلغت مرويات راو واحد ، وهو ابان بن تغلب عن الامام الباقر ثلاثين الف حديث ، وقد جمع القدماء من محدثينا هذه المرويات في اربعمائة كتاب عرفت عند المحدثين بالاصول ، ثم جمعها من تأخر عنهم في الكتب الاربعة ، وغيرها تسهيلا على طالب تلك الاخبار (١) .

---

١ ـ الفائدة السادسة من كتاب الوسائل .

وقد اورد ذلك ايضا الشهيد الثاني في كتابه دراية الحديث (١) .
وبعد التتبع في كتب المتقدمين والمتأخرين من الشيعة نراهم متفقين على الاصول المذكورة ، ولم يعرف واحد منهم التردد والتشكيك بها . وقد ذكرنا ان الحر العاملي قد احصى مؤلفات اصحاب الائمة فبلغت ستة الاف وستمائة كتاب ، وذلك كل ما الفه اصحاب الائمة من عهد الامام علي (ع) الى زمن الامام ابي محمد الحسن العسكري (ع) ، اما الاصول الاربعمائة فهي ما روته الرواة من احاديث الامامين الباقر والصادق ، واصبحت بعد ذلك مصدرا لاحاديث اهل البيت في الفقه وغيره من اصول الاسلام ، واذا لاحظنا كتب الرجال ، ودراية الحديث يحصل لنا القطع بصحة هذا الاحصاء الذي ادعاه الحر العاملي ، وفي كتب الفهارس لاسماء المؤلفين كفهرست الطوسي والنجاشي وغيرهما ما يؤكد ذلك ايضا ، والذين احصاهم النجاشي في كتابه كلهم من المؤلفين ، وقد اورد لبعضهم اكثر من ثلاثين كتابا . ويبدو من جميع ذلك انهم يحرصون على تدوين كل ما يسمعونه من الائمة خوفا من نسيان بعض الاحاديث او ادخال شيء عليها ، وقد تسابق الناس في ذلك العصر الى التدوين واصبح شائعا بينهم ، وانما سميت بعض هذه المؤلفات بالاصول ، وشاع هذا الاصطلاح على اربعمائة مؤلف منها باعتبار ان كتب الحديث بعد عصر الائمة مأخوذة من اربعمائة كتاب من كتب اصحاب الائمة فكانت اصلا للكتب الاربعة وغيرها .

وقيل في سبب هذا الاصطلاح ان الاصل هو الذي اقتصر منه مؤلفه على الحديث ، اما الكتاب فهو الجامع للحديث وغيره من اثار الائمة (ع) .

وفي اعيان الشيعة ان الاصول الاربعمائة قد بقي بعضها الى العصور المتأخرة في خزائن الكتب عند علماء الشيعة كالحر العاملي والمجلسي والمعاصر المرزا حسين النوري ، وغيرهم ، وتلف اكثرها ولكن مضامينها محفوظة في مجاميع كتب الحديث ، لان علماءنا من اوائل المائة الرابعة الى النصف الاول من القرن الخامس قد اخذوا كتبهم منها ومن غيرها مما

---

١ ـ الفائدة السادسة من كتاب الوسائل .

جمع منها (١) .

ومجمل الكلام في ذلك ان الاصول الاربعمائة قد اجمع الشيعة على انها من مؤلفات اصحاب الائمة ورواة احاديثهم وقد جمعت قسما من اقوالهم وآرائهم في الفقه والكلام وغيرها ، ومنها ومن غيرها جمع علماء الشيعة القدماء والمتأخرون كتبهم من القرن الرابع الى القرن الثاني عشر ، والى هذه الكتب المأخوذة من الاصول وغيرها من مؤلفات اصحاب الائمة ومروياتهم يرجع الشيعة في الفقه والحديث . وهنا قد تعترض الباحث أسئلة وشكوك حول هذه المؤلفات على كثرتها ، واذا بلغت حسب الاحصاء الذي يدعيه الحر العاملي في وسائله ستة الاف ، فالى اين ذهبت هذه المؤلفات مع ضخامة هذا العدد ؟ وكيف فقدت من المكتبة الاسلامية ؟ مع ان كثيرا من اثار العلماء في ذلك العصر لا تزال موجودة في المكاتب ، ككتب الشافعي المعاصر لائمة الشيعة ، وكتب محمد بن الحسن الشيباني ، وابي يوسف ، وغيرهم من اثار ذلك العصر .

ولكن بعد استقصاء الحوادث ، وملاحظة الظروف القاسية التي كانت تمر على الشيعة ، ومطاردة الحكام لهم في جميع الادوار التي مروا بها ، لا يبقى مجال للشك ولا محل للتساؤل عن الاسباب التي يسرت القضاء على تلك الاثار ، لان الظروف التي احاطت بالشيعة لو احاطت بغيرهم من الطوائف لقضت عليهم وعلى اثارهم في اقل من قرن من الزمن . فليس من الغريب اذا ذهبت اثار الشيعة في هذه المراحل الطويلة ، التي ذاق الشيعة فيها الوانا مختلفة من العذاب والتشريد من الحكام ، والتعصبات المذهبية .

لقد بقي الكليني اكثر من عشرين عاما يتجول في الاقطار يجمع الحديث ويبحث عن مؤلفات الشيعة ، وتحمل غيره نحوا من هذه المشقة في هذا السبيل ، وما ذلك الا لان الشيعة كانوا قد تفرقوا في البلدان ، وتلف من مؤلفاتهم الكثير بواسطة الخصومات الطائفية ، والحروب التي اجتاحت البلاد الاسلامية في عصر الائمة وما بعده . وجاء في تاريخ محمد بن ابي عمر

---

١ ـ المجلد الاول من اعيان الشيعة ص ٩٤ .

انه كان قد جمع قسما كبيرا من تلك المؤلفات ، وان الرشيد قد تتبع ما عنده من الاثار فاضطر الى دفنها في التراب ، فحبسه مدة من الزمن ، ولما خرج من الحبس وجدها قد تلفت . وهكذا اصاب غيره من الحكام ، ومن الخصومات التي كانت تجري بين السنة والشيعة في بغداد وغيرها من البلاد الاسلامية . ولما جاء دور الايوبيين وجهوا اهتمامهم للقضاء على كل اثر للشيعة ، وفي ذلك يقول الخفاجي في كتابه (الازهر في الف عام) : لقد غالى الايوبيون في القضاء على كل اثر للشيعة ، فأحرقوا مكتبة القصر الفاطمي التي جمعت مائتي الف مجلد في الحديث والفقه ، والادب ، والطب، والكيمياء ، والفلك ، واللغة ، والتاريخ ، حتى قيل ليس في بلاد الاسلام اعظم منها . وكان في دار الحكمة مكتبة اخرى تعد خلفا لمكتبة الاسكندرية الشهيرة ، وفي الازهر مكتبة خاصة به كانت تجمع الاف المجلدات في مختلف العلوم ، وفيها اكبر عدد من اثار الشيعة في الفقه والحديث ، لان المؤسسين لهذه المكتبات كانوا ينتمون الى الشيعة ، ويهتمون بكل مظاهر التشيع ، وقد قضى على هذه الاثار صلاح الدين الايوبي ، ولم يبق للشيعة اثر في البلاد التي اجتاحها الايوبيون .

وقد سبق الايوبيين الى شن الحملة على الشيعة ملوك السلاجقة ، فقام اول ملوكهم (طغرل بيك) السلجوقي سنة ٤٤٧ بحملة واسعة ضد الشيعة، واحرق مكتبة الشيعة التي أنشأها ابو نصر سابور بن اردشير ، وزير بهاء الدولة البويهي ، وكانت من دور العلم المعروفة ببغداد في محلة الكرخ ، وهي شبيهة ببيت الحكمة الذي بناه هارون الرشيد ببغداد ، وجمع فيها الوزير كتب الفرس والعرب ، واستنسخ كتب الهنود والصينيين والرومان ، وبلغت محتوياتها اكثر من عشرة الاف مجلد من جلائل الاثار العربية وغيرها ، ولم يكن في بلاد المسلمين مكتبة اوسع منها ، وقد أوقفها الوزير سابور للاستفادة منها ، فلما دخل السلجوقيون بغداد احرقوها في جملة ما أحرقوه في محلة الكرخ ببغداد ، ثم اتسعت الفتنة بين السنة والشيعة وامتدت الى الشيخ الطوسي ، فأحرقوا مكتبته وكرسيه الذي كان يجلس عليه للتدريس ، وداره ، فخرج من بغداد متخفيا الى النجف فاتخذها مسكنا له ، وذلك في النصف الاول من القرن الخامس الهجري (١) .

---

١ ــ مقدمة التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي عن خطط الشام لمؤلفه محمد كرد علي ج ٦ ص ١٨٥ ، ومعجم البلدان ج ٢ ص ٣٤٢ ، والكامل لابن الاثير ج ١٠ ص ٠٣

جماعة من أصحاب الاصول

ولا بد لنا من الاشارة الموجزة لبعض المؤلفين من اصحـاب الاصول وغيرهم ، واكثرهم كانوا من اصحاب ابي جعفر الباقر والامـام الصادق (ع) ، وقد روى بعضهم عن الامام موسى بن جعفر والرضا عليهم السلام ، والذين تأخروا عنهم قد الفوا كتبهم مما اخذوه من رواة احاديث الامامين الباقر والصادق ، بالاضافة الى ما اخذوه عن الائمة المعاصرين لهم :

١ ـ ابراهيم بن نعيم العبدي ، المعروف بابي الصباح الكناني ، وقد جمع كتابا من احاديث الامامين الباقر والصادق ، وكتابه مـن مصادر الكافي وغيره من كتب الحديث ، وقد وصفه علماء الرجال بالوثاقة ، وكـان يسميه الامام الصادق بالميزان لثقته وامانته ، وقد روى عن الامام موسى ابن جعفر ، وروى كتابه جماعة من المحدثين ، وكل من كتب في الرجـال وصفه بالوثاقة ، وان الامام الصادق كان يسميه (ميزان لا عيب فيه) وقد عده في الوسائل من اصحاب الاصول (١) .

---

١ ـ انظر النجاشي واتقان المقال وغيرهما من كتب الرجال والفهارس .

٢ ــ ابراهيم بن محمد بن يحيى ، من اهل المدينة ، ويكنى بابي اسحق ، وقد ذكره النجاشي ووصفه بالوثاقة ، وانه ممن روى عن ابي جعفر الباقر وابي عبدالله الصادق (ع) . وفي كتب الرجال ان العامة تضعفه لانه كان مختصا باهل البيت ومنقطعا اليهم ، وجاء في النجاشي ، واتقان المقال عن بعض اهل السنة : ان كتب الواقدي كلها لابراهيم بن محمد بن يحيى ، نقلها الواقدي عنه ، وادعاها لنفسه ، وقد الف كتابا في الحلال والحرام رواه عن ابي عبدالله الصادق (ع) وله كتب غيره .

٣ ــ سلام بن ابي عمرة الخراساني ، وقد وصفه النجاشي والشيخ محمد طه وغيرهما بالوثاقة ، وانه ممن روى عن الامامين الباقر والصادق (ع) والف كتابا مما سمعه منهما ومن اصحابهما . وقال الشيخ محمد حسن الطهراني في الجزء السادس من الذريعة الى تصانيف الشيعة ص ٣٣٦ : ان كتابه موجود الى اليوم ، وهو من الاصول الاربعمائة (١) .

٤ ــ السري بن عبدالله بن يعقوب السلمي الكوفي ، وصفه النجاشي واتقان المقال ومنتهى المقال وغيرهم بالوثاقة ، وانه من رواة احاديث الامام الصادق (ع) وكل من كتب في الرجال وصفه بذلك ، وعده من من المصنفين، وانه جمع في كتابه حديث الامام الصادق والباقر (ع) ، وقد روى عنه الحسن بن الحسين العربي ، ومحمد بن يزيد الحرامي ، وغيرهما .

٥ ــ سالم الحناط ، ويكنى بابي الفضل ، من اهل الكوفة ، روى عن الامام الصادق ، وهو من الموثوقين عند علماء الرجال ، وفي النجاشي ونقد الرجال للسيد التفريشي ، والوسيط للاسترابادي : ان له كتابا رواه عنه صفوان الجمال وغيره ، وقد روى عنه عاصم بن حميد ، واسحق بن عمار .

٦ ــ سالم بن مكرم ذكره النجاشي وصاحب اتقان المقال، والتفريشي في نقد الرجال والاسترابادي في الوسيط وغيرهم ، ويكنى بابي خديجة ، وقد كناه الامام الصادق بابي سلمة ، واكد النجاشي وثاقته ، وان كتابه الذي

---

١ ــ الامام الصادق والمذاهب الاربعة مجلد (٢) ص ١١٦ .

جمع فيه الفقه والحديث رواه عنه جماعة من الامامية ، وقد روى كتابه عن الحسن بن علي الوشا (١) .

٧ ـ سعيد بن غزوان الاسدي الكوفي ، وصفه بالوثاقة كل من النجاشي في رجاله والشيخ محمد طه في اتقان المقال ، والمرزا محمد في منتهى المقال ، واجمعوا على ان له كتابا رواه عنه جمع من الامامية . وفي الفهرست للشيخ الطوسي ان له اصلا رويناه بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عميرة ورواه عنه محمد بن الحسن الصفار .

٨ ـ سعيد بن عبد الرحمن ، وفي رواية النجاشي انه ابن عبدالله ابن الاعرج السمان ويكنى بابي عبدالله التيمي من اهل الكوفة ، وهو من المعروفين بالوثاقة والاستقامة عند علماء الرجال من الشيعة وبعض اهل السنة كابن عقدة ، وابن نوح وغيرهما ، وقال الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست والنجاشي في رجاله ، ان لسعيد بن عبدالله الاعرج اصلا رواه عنه جماعة من محدثي الامامية .

٩ ـ سليمان بن خالد ابو الربيع الهلالي ، كان من شيوخ اصحاب ابي عبدالله الصادق ، ومن خاصته وبطانته ، وفقهاء اصحابه الصالحين ، وكان احد الشيعة المعروفين بالفضل والصلاح المقربين لابي عبدالله الصادق (ع) ، وهم المفضل بن عمر الجعفي ، ومعاذ بن كثير ، وعبد الرحمن بن الحجاج ، والفيض بن المختار ، ويعقوب السراج ، وسليمان بن خالد ، وصفوان الجمال (٢) ، وفي النجاشي وغيره من كتب الرجال انه كان من تلاميذ ابي جعفر وابي عبدالله الصادق (ع) ، وقد خرج مع زيد بن علي فقطعت يده ، وتولى قطعها يوسف بن عمر بنفسه في عهد هشام بن عبد الملك ، ومات في حياة ابي عبدالله الصادق (ع) فتوجع لموته وتأسف عليه ، ودعالولده واوصى اصحابه بهم ، وهو من اصحاب الكتب المعمول بها ، وقد روى بعض كتبه عبدالله بن مسكان وغيره (٣) .

---

١ ـ كما جاء في اتقان المقال للشيخ محمد طه .

٢ ـ انظر الارشاد للمفيد باب النص على امامة ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

٣ ـ انظر منتهى المقال والنجاشي وخلاصة العلامة في الرجال وغيرها تجدهم مجمعين على وثاقته وانه من الفقهاء المبرزين بين اصحاب الائمة .

١٠ ـ سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ، وكان من الموالي كما جاء في بعض كتب الرجال ، وعلى هذا فيكون حضرميا بالولاء ، وقد اشتغل بالتجارة واكثر ما كان يتاجر في القز يخرج به الى هراة ، وقد سكن الكوفة في محلة كندة ، وروى عن الامامين الصادق والكاظم ، واكد وثاقته واستقامته كل من كتب في الرجال ودراية الحديث كالنجاشي والمرزا محمد والفاضل التفريشي ، والشيخ الطوسي في رجاله وغيرهم ، وقد الف كتابا في الحلال والحرام رواه عنه جماعة كثيرون كما جاء في رواية النجاشي والطوسي ، وتوفي سنة مائة وخمس واربعين في حياة ابي عبدالله الصادق (ع) .

١١ ـ صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي الملقب بياع السابري ، وهو من الثقات المعروفين بين اصحاب الائمة بالفضل والاستقامة ، وكان ابوه يحيى البجلي من اصحاب الصادق (ع) ومن رواة احاديثه والمؤلفين في الفقه والحديث ، وقد روى ولده صفوان عن الامامين الكاظم والرضا (ع) وكان مقربا عندهما ، ووكيلا للامام الرضا (ع) وشريكا لعبدالله بن جندب ، وعلي بن النعمان ، وقد ذكرنا سابقا انهم تعاقدوا في بيت الله الحرام ان من مات منهم قام الباقي مقامه وادى جميع اعماله ، وكانت النهاية انهما ماتا وبقي صفوان بعدهما يقوم بجميع ما كانا يقومان به في حياتهما ، وقد روى الحديث عن اربعين رجلا من تلاميذ ابي عبدالله الصادق ، والف في الحديث والفقه كتبا كثيرة ، في كل باب من ابواب الفقه كتابا ، وكثيرا من الاصول التي اعتمد عليها المؤلفون في الحديث في القرن الثالث وما بعده ، وتوفي صفوان سنة مائتين وعشرا (١) .

١٢ ـ شعيب بن اعين الحداد الكوفي من رواة ابي عبدالله جعفر بن محمد والموثوقين بين تلاميذه ، وقد الف كتبا رواها عنه جماعة من المحدثين ، وفي رواية حفص بن سالم ، عن محمد بن ابي عمر انه من اصحاب الاصول الاربعمائة التي كانت مرجعا للمحدثين في القرن الرابع وما بعده ، وقد نص على ذلك الشيخ في الفهرست وغيره .

---

١ ـ انظر ترجمته في النجاشي والكشي ورجال المرزا محمد ، والوسيط للاسترابادي تجدهم مجمعين على فضله واستقامته .

١٣ ــ عبدالله بن ابي يعفور العبدسي ، ويكنى بابي محمد ، وكان من الموثوقين بين اصحاب الصادق جليلا معظما عزيزا على ابي عبدالله (ع) قارئا للقرآن ، الف كتابا رواه عنه جماعة من محدثي الشيعة (١) .

١٤ ــ عبدالله بن المغيرة البجلي الكوفي ، وقد اكد علماء الرجال وثاقته واضافوا الى ذلك انه لا يساويه احد في دينه وجلالته ، وورعه ، وهو من تلامذة الامام موسى بن جعفر وقد الف ثلاثين كتابا كما جاء في رجال النجاشي ، وعد منها جملة الفها في ابواب مختلفة من الفقه ، وأضاف في اتقان المقال الى ما ذكره النجاشي : انه ممن اجمعت العصابة الى تصحيح مروياته عن اهل البيت .

١٥ ــ عبيد بن زرارة بن اعين الشيباني ، من تلاميذ ابي عبدالله الصادق واعيان الشيعة وفقهائهم المبرزين الموثوقين عند المحدثين وعلماء الرجال ، وقد الف في الحديث والفقه كتبا رواها عنه جماعة من الشيعة ، واكد في منتهى المقال كونه من المبرزين بين اصحاب الائمة في فقهه ودينه وتصانيفه .

١٦ ــ عبد الرحمن البجلي الكوفي ، بياع السابري ، كان قد سكن بغداد وروى الحديث عن ابي عبدالله الصادق ، وابي الحسن موسى بن جعفر (ع) وعاش حتى ادرك الامام الرضا ، وهو من الثقات المعروفين بالدين والاستقامة ، وكان من وكلاء الامام الصادق (ع) ، واضاف النجاشي الى ما ذكرنا ان امرأة من نسله بينها وبينه جد واحد كانت تعاشر ويظهر انها كانت طاعنة في السن لان النجاشي كان بعد المائة الثالثة ، وقد ترجمه الاسترابادي وغيره ممن كتب في الرجال ، وعده من المؤلفين . وجاء في رجال الكشي ان الامام موسى بن جعفر (ع) بشره بالجنة ، وان ابا عبدالله الصادق كان يقول له : « يا عبد الرحمن كلم اهل المدينة فاني احب ان يرى في رجال الشيعة مثلك » ومن ذلك يظهر انه كان واسعا ، قوي الحجة محيطا بما كان في عصره من العلوم على اختلافها .

---

١ ــ انظر النجاشي لابي عمر النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي .

١٧ ـ عبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم (١) كـان خازنا للمنصور والمهدي ، والهادي ملوك بني العباس ، وقد اكد علماء الرجـال وثاقته ووصفوه بالجلالة والاستقامة في دينه ، وكان راويا لفقه الامـام الصادق وحديثه ، والف فيهما كتبا منها كتاب عمل يوم وليلة ، وكتابا كبيرا جمـع فيه ابواب الصلاة ، يعرف عند المحدثين بكتاب الصلاة الكبير وكتابا في ابواب الحلال والحرام جمع فيه ابواب الصـلاة يعرف عنـد المحدثين بكتاب الصلاة الكبير ، وكتابا في ابواب الحلال والحرام جمع فيه الفقه على اختلاف ابوابه ، واشتهرت كتبه بـين الطائفة لعظمته وجـلالة قدره (٢) .

١٨ ـ اسحق بن يزيد بن يعقوب الطائي الكوفي من تلاميذ الامـام الصادق ، ورواة فقهه وحديثه وممن الف في الحديث والفقه ، وقد روى كتبه جماعة من المحدثين كما جاء في كتب الرجال .

١٩ ـ اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي من شيوخ تلامذة الامامـين الصادق والكاظم (ع) وثقة العلامة في الخلاصة وغيره ممن كتب في الرجال والتراجم ، وقال : ان له اصلا معتمدا عند المحدثين ، وايـد ذلك النجاشي والشيخ في الفهرست ، وقال له الامام الصادق : (يا اسحق خف اللـه كأنك تراه ، فان شككت في انه يراك فقد كفرت ، وان تيقنت انه يراك ثـم برزت له في المعصية فقد جعلته اهون الناظرين اليك .

٢٠ ـ اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه بن ميمون بن يسـار ، وقد اجمع علماء الرجال والحديث على انه وجه من وجوه الطائفة ، وفقيه مـن فقهائها البارزين موثوق به وبعمومته شهاب ، وعبد الرحيم ، ووهب ، وبابيه عبد الخالق ، وكان من تلاميذ ابي جعفر الباقر ، وابي عبدالله الصادق ، وروى ابنه اسماعيل عن الصادق وموسى بن جعفر (ع) ، والف كتابـا

---

١ ـ وفي بعض كتب الرجال انه مولى آل ابي طالب ، وفي بعضها الاخر انه من موالي بني العباس .

٢ ـ انظر ترجمته في كتب الرجال عند الشيعة ، والفهارس في اسماء المؤلفين كمنهج المقال ونقد الرجال وفهرست الطوسي وغيرها .

رواه عنه جماعة من المحدثين كما نص على ذلك النجاشي والشيخ الطوسي في الفهرست الذي ألفه في اسماء المصنفين .

٢١ ــ اسماعيل بن جابر الثقفي الكوفي ، من تلاميذ الامام الباقر الثقات كما نصت على ذلك كتب الرجال ، واضاف النجاشي الى ما ذكرنا انه روى عن الامام الصادق والف كتبا تعد من اصول الكتب التي اعتمد عليها المحدثون في مجاميعهم ، رواها عنه صفوان بن يحيى ، وقد روي عن الامام الصادق ان رسول الله قال : « ان في كل قرن عدول ينفون عن الدين تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد ، وقد اجمع المحدثون انه من اصحاب الاصول الاربعمائة .

٢٢ ــ اسماعيل بن موسى بن جعفر (ع) ، هاجر الى مصر ، واقام فيها ، والف كتبا كثيرة في مختلف ابواب الفقه ، رواها عن آبائه (ع) وكانت من مصادر المحدثين الذين جمعوا احاديث اهل البيت ، والفوا في الفقه في القرون المتأخرة عن عصر الائمة ، وقد ترجمه المؤلفون في الرجال ووصفوه بالوثاقة ، ونص الطوسي في الفهرست والنجاشي في رجاله على انه من المؤلفين في مختلف ابواب الفقه .

وليس من قصدنا ان نستقصي جميع اصحاب الاصول ، ولا جميع المؤلفين الذين اخذوا عن الائمة (ع) ودونوا مروياتهم في تلك الفترة من الزمن ، والذي اردناه من ايراد هذا العدد اليسير بالاضافة الى ما اوردناه سابقا كزرارة بن اعين ، وابان بن تغلب ، ومحمد بن مسلم ، وغيرهم من الرواة والمؤلفين في الفقه واصول الاسلام وغيرهما ، الذي اردناه من ذلك ان الاصول الاربعمائة التي شاع ذكرها في كتب المحدثين الجعفريين ، هي من الحقائق الثابتة ، ومنها قد استمد المحدثون الذين الفوا المجاميع في في الحديث من القرن الرابع الى القرن الثاني عشر ، واصبحت مصدرا للفقهاء الجعفريين في جميع العصور يجدون فيها ما يسهل لهم تفريع الاحكام ومعرفة احكام الحوادث التي تجددت مع الزمن ، منعتهم عن الرجوع الى القياس وغيره من الاصول المستحدثة ، وقد ذكرنا ان رواة احاديث الامام الصادق وحده بلغوا اربعة الاف طالب ، وكان لكل واحد

من الأئمة بعد الامام الصادق المئات من التلاميذ الذين رووا احاديثهم وكتبوا في الفقه والحديث . ومن رجع الى كتب الرجال التي احصت الرواة وبحثت عن احوالهم يحصل له الوثوق بصحة الاحصاء الذي ادعاه الحر العاملي في اخر الفائدة الرابعة من الفوائد التي الحقها بالمجلد الثالث من الوسائل ، ويبدو ذلك من كتب الفهارس التي الفها علماء الشيعة كالطوسي والنجاشي وغيرهما لاحصاء المؤلفين من اصحاب الائمة وتلامذتهم من عهد الامام علي (ع) الى الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي اختفى عن الناس في السنة التي توفي فيها والده الامام العسكري سنة ٢٦٠ من تاريخ هجرة الرسول (ص) . وقد اهتم الشيعة بعد عصر الصادق بتدوين احاديثه ودرسها اهتماما بالغا وضاعف من اهتمامهم مراقبة الحكام للائمة في تلك الظروف العصيبة التي احاطت بالشيعة وأئمتهم ، فقد بدأ جو من الارهاب بعد وفاة الامام الصادق اضطرهم الى التكتم الشديد ومنعهم من الاتصال بالائمة مما ادى الى وجود بعض الفرق المنحرفة عن امامة الاثني عشر ، ومع ذلك فان كتبهم ومروياتهم كانت تعرض على الائمة ، فيرشدهم الامام الى الصحيح منها ويقرهم على العمل بما فيها . وقد أقر كتب جماعة من الفطحية ، والواقفة وغيرهم ، ومن الكتب التي أقرها كتب بني فضال ، وقد عرضها جماعة من الشيعة على الحسن العسكري ، فقال : خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، ونظرا لتلك الظروف التي احاطت بالشيعة ومنعتهم من الاتصال بالائمة ، انصرف جماعة منهم الى البحث عن احاديث الامامين الباقر والصادق .

وقد جاء في رواية النجاشي عن الحسن بن علي الوشا ، ان احمد بن محمد بن عيسى قال : خرجت في طلب الحديث الى الكوفة ، فلقيت الحسن ابن علي الوشا ، فسألته ان يخرج لي كتاب (العلاء بن رزين وابان بن عثمان الاحمر) ، وكانا من تلامذة الامام الصادق ، وفي ذلك يقول (الوشا) : انه ادرك مسجد الكوفة تسعمائة شيخ يحدثون باحاديث جعفر بن محمد ويتدارسون فقهه ، وقد تأسف لانه لم يدون ما سمعه منهم ومن غيرهم ، وفي هذه الرواية دلالة على ان احاديث الصادق والباقر لم تدون كلها في عصرهما ، وان اصحاب الائمة الباقين قد اتجهوا الى تدوين ما كان ينقل على السنة الرواة بعد عصرهما ، ومن مجموع ذلك بلغت مؤلفات اصحاب

الائمة الرقم الذي نص عليه الحر العاملي ، وايدته كتب الرجال والفهارس لاسماء المؤلفين .

وقد أشرنا في اول هذا الفصل الى الفرق بين الاصل والكتاب اشارة موجزة ونضيف هنا الى ما ذكرناه اولا حسبما استفدناه من فوائد السيد محمد باقر البهبهاني التي الحقها المرزا محمد بكتابه (منهج المقال في علم الرجال) ، وقد جاء فيها ان الاصل هو الكتاب المختص بكلام الامـام . والكتاب هو الذي جمع كلام الامام وآراء المؤلف وشروحه وقيل ان الاصل هو عبارة عن مجموعة من الاخبار والاراء من غير تبويب وتوزيع على ابواب الفقه ، والكتاب ما كان مبوبا ومفصلا على ابواب الفقه وفصوله وقيل غير ذلك . وقد بينا سابقا ان تسمية هذا العدد من مؤلفات الرواة بالاصول ، باعتبار انها كانت مصدرا للكتب التي الفها الشيعة بعد عصر الائمة (ع) واعود هنا لاؤكد ان هذا الاصطلاح لم يكن له وجود في العصور التي دون فيها الرواة احاديث الائمة ، وانه حدث بعد عصر الكليني ، ومن المعـلوم ان الكتب التي جمع فيها الرواة الحديث في عصر الائمة لم تصل بتمامها الى الكليني وغيره من المؤلفين في القرن الثالث والرابع ، كما وان الاحاديث التي وصلت اليهم لم تكتب بكاملها جامعة للشروط التي اعتبروها في صحة الرواية ، ولذلك فقد اهتم القميون وغيرهم من المحدثين بتصفية الحديث الصحيح من غيره كما تؤيد ذلك عبارة مشرق الشمسين للبهائي التي اوردناها عنه سابقا ، فليس من البعيد ان يكون الواصل اليهم والمقبول عندهم بعد التصفية اربعمائة كتاب من تلك المؤلفات الكثيرة ، وسميـت بالاصول لان المتقدمين الفوا المجاميع في الحديث منها ومن غيرها من المرويات الصحيحة .

ومهما كان الحال فالاصول المذكورة هي من بعض مؤلفات اصحـاب الائمة وقد بقي منها قسم الى عصر الشيخ محمد بن ادريس العجلي كمـا يظهر منه في كتابه المسمى بالسرائر ، وفي كلامه ما يشير الى انهـا كانت عنده واخذ منها مباشرة ، قال في السرائر : فمن ذلك ما اورده موسى بن بكير الواسطي في كتابه عن حمران (١) .

---

١ ــ موسى بن بكير روى عن ابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

وبعد ان اورد جملة من الكتاب المذكور ، قال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار (١) واورد بعض الاحاديث المتعلقة باحكام الحج والصلاة ، ثم قال : ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب احمد بن محمد ابي نصر البيزنطي (٢) ثم اورد قسما من كتاب ابان بن تغلب تلميذ الامامين الباقر والصادق في مواضيع مختلفة من الفقه ، وقسما من كتاب جميل بن دراج ، ومن كتاب السياري ، من اصحاب موسى بن جعفر والامام الرضا (ع) ومن جامع البيزنطي ، تلميذ الامام الرضا ، وحريز بن عبد الله السجستاني ، ومن كتاب الحسن بن محبوب السراد ، وكتاب عبدالله بن بكير بن اعين ، الى غير ذلك من الكتب التي اختار من كل واحد منها جملة من الاحاديث في مختلف ابواب الفقه والمواضيع الاخرى ، وكلامه صريح في انه اخذ من هذه الكتب بلا واسطة ، ويؤكد ذلك ما ذكره السيد رضي الدين بن طاووس في كتبه : « ان اكثر الكتب المذكورة في كلام ابن ادريس وغيرها من امثالها من اصول اصحاب الائمة كانت عنده ونقل منها شيئا كثيرا ، ونحن نقلنا من ذلك احاديث كثيرة » (٣) .

وقال الشهيد في مذكراته والكفعمي في المصباح : بان كثيرا من اصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهما (٤) .

ومعلوم ان الشيخ ابراهيم الكفعمي ، والشهيد كانا في زمن متأخر عن اصحاب الكتب الاربعة (٥) ، وقد اجمع علماء الرجال على ان المتأخرين من عصر الائمة قد جمعوا كتبهم في الحديث والفقه منها ومن غيرها من مرويات اصحاب الائمة ، ولم يبق للاصول بعد ان دون العلماء مضامينها في كتبهم ، اهمية بنظر المحدثين ، لذا فان فقدها لم يؤثر على احاديث اهل البيت ، وقد ذكرنا ان الظروف القاسية التي احاطت بالشيعة ادت الى

---

١ ـ معاوية بن عمار من اصحاب الصادق وموسى بن جعفر (ع) .

٢ ـ من اصحاب الامام الرضا (ع) .

٣ ـ انظر الفائدة السادسة من الفوائد الملحقة بالمجلد الثالث من الوسائل .

٤ ـ المصدر السابق .

٥ ـ الكليني ، والصدوق ، والطوسي .

ضياع كثير من مؤلفاتهم واثار اهل البيت (ع) ، واحرقت المكاتب العامة التي اسسها الشيعة ، والفاطميون بمصر ، كما احرقت مكتبة الشيخ الطوسي بأمر (طغرلبك) احد ملوك السلاجقة وفي ذلك يقول السبكي : وقد احرقت كتبه عدة مرات بامر من الحكام ، واحرقت العامة مكتبة الشيعة في محلة الكرخ ببغداد ، وكانت تجمع اكثر من عشرة الاف مجلد كما ذكر ياقوت الحموي وغيره ، واخيرا نهبت داره بما فيها من كتب وخلافه فهاجر الى النجف واتخذها دارا للعلم ، فهاجر الشيعة اليها لدراسة العلوم الاسلامية ، وما زالت منذ ذلك التاريخ مدرسة كبرى من اعظم الجامعات الاسلامية (١) . وقد ذكرنا ذلك في اوائل هذا الفصل .

---

١ ـ لقد كانت هجرة الشيخ الطوسي الى النجف سنة ٤٤٨ .

مع أبي زهرة حول موقفه من الكليني

وبعد ان انتهينا في البحث الى هذا الموضوع ، فلا بد لنا من ابداء بعض الملاحظات حول ما اورده الشيخ محمد ابو زهرة على الكتب الاربعة ، التي جمعها المحمدون الثلاثة من الاصول الاربعمائة وغيرها من مؤلفات اصحاب الائمة ورواة احاديثهم ، فقد تصدى لنقدها من عدة جهات ، وركز هجماته على الكافي ومؤلفه محمد بن يعقوب الكليني ، ووصفه بالكذب ، والخروج عن الدين بحجة انه قد اورد في كتابه بعض الاحاديث التي تتعلق بنقص القرآن ، لانها تخالف اجماع المسلمين . لقد تصدى ابو زهرة للهجوم على الكليني في مواضع متعددة من كتابيه (الامام الصادق) ، (والامام زيد بن علي) بلهجة قاسية تثير الريب والشك في سلامة قصده وتجرده في ابحاثه ، واذا امعن الباحث في الاساليب التي اعتمدها في الرد على الكليني والهجوم الصاعق الذي شنه عليه ، لا يجد تفسيرا لذلك الا تحطيم الاساس الذي يستمد منه الفقه الشيعي مبادئه في الفقه والحديث ، ان الباحث يكاد يلمس من كتب ابي زهرة هذه المحاولة الفاشلة ، ولم يجد منفذا للوصول الى هذه النتيجة التي حاولها في مواضع من كتابيه الا عن هذا الطريق ولا سيما بعد ان رأى الشيعة يحترمون هذا المجهود العظيم الذي قام به الكليني في تلك الفترة من الزمن المتصلة بعصر الأئمة (ع) لقد مضى في هذين الكتابين يمجد ائمة الشيعة ، ومكانتهم من العلم والدين، وموقفهم من رجال السياسة

وفقهاء عصرهم الى كثير من آثارهم التي اثارت اعجابه وتقديره ، كما يبدو ذلك من كتابه الامام الصادق . ولما لم يجد منفذا من هذه النواحي للغاية التي يحاول ان يثيرها ، رجع الى مؤلفات الشيعة في آثار اهل البيت فوجد فيها بعض الاحاديث التي تعبر عن راي شاذ بين العلماء ، فاستغل وجود هذه المرويات بين احاديث الشيعة ، وفي الكافي للكليني ، فوصفه بالكفر والخروج عن الدين واستبد بجميع محتويات الكتاب ودعا الى التثبت فيها ، لان مؤلف الكتاب لا يوثق له بقول او عمل على حد زعمه . لقد وقف ابو زهرة من الكليني هذا الموقف مع انه اكد في مواضع من كتابه انه لا يريد في ابحاثه تشكيكا ولا تجريحا ، وانما يريد تحقيقا علميا ونقلا صادقا (١) وهو بالاضافة الى حملاته المتكررة على الكليني يحاول ان يفسح المجال للشك في الاصول التي الف منها الكليني كتابه .

قال ما ملخصه : ان الباحث اذا اراد ان يطبق اصول الاسناد التي وضعها علماء الحديث ، لا يجد السند متصلا بينها وبين الامام في كل الاحوال ، لان الكليني اقدم المؤلفين الذين جمعوا احاديث الصادق ، وبينه وبين الصادق نحو من مائة وثمانين عاما ، ولا بد من تعدد رجال السند في مثل ذلك مع انه لم يذكر السند المتصل بالامام ، ويروي احيانا عن تلاميذه ولم يلتق بهم لان بينه وبينهم اكثر من مائة سنة ، ومنهم من مات في حياة الصادق (ع) كالمعلى بن خنيس ، ثم يفترض الجواب عن هذه الشبهة فيقول: ان الاحاديث كانت مدونة عند تلاميذ الامام الصادق ونقل منها الكليني ، ولكنه يترتب على هذا الافتراض ، انه لو كان الامر كذلك لوجب ان تكون هي الاصل الذي يعتمد عليه الشيعة ، فلا يكون الكافي اصلا ، مع انه الاصل عندهم ، ولازم ذلك عدم وجود هذه المدونات التي يدعيها محدثو الشيعة وعلماؤهم ، وفي المقام تعترضه شبهة اخرى ، وهي انه قد يدعي انسان ان الاصول التي ألفها الرواة كانت مشهورة وتوارثتها الاجيال جيلا بعد جيل ، وفي جواب هذه الدعوى يقول : ان الفترة بين الكليني والمتأخرين عنه من الرواة كانت طويلة تقطع السند ، وتمنع من اتصاله بالامام ، وفي

---

١ ــ انظر الامام الصادق ص ٤٣٨ وص ٢٦٥ وفي صفحة ٢٥٩ قال : ولا مانع من ان نبدي رأيا فيما تواضع عليه اخواننا من غير ان نجرح مبادئهم ولا نمس اعتقادهم .

مثل ذلك كيف تصح النسبة الى الامام (١) .

هذا ملخص كلامه حول التشكيك بالاصول التي اخذ منها المحدثون كتبهم الاربعة . ومعلوم انه يريد من ايراد هذه الشبه ان يثير الشكوك في الاسس التي يعتمد عليها فقه الجعفريين وحديثهم بهذا الاسلوب الهادىء وبهذه الافتراضات التي اوردها بهذا الاسلوب المنطقي . وسواء كان بريئا في ملاحظاته ، او كان كما ظننا ، فقد اجمع المحدثون والعلماء من الشيعة ان كثيرا من اصحاب الائمة ، كانوا يكتبون ما يسمعون من الائمة ، وبقي قسم من كتبهم الى زمن الكليني وغيره من مؤلفي الشيعة في آثار اهل البيت ، وقد ذكرنا قبل قليل ان بعض تلك الاصول بقي الى العصور المتأخرة عن المحدثين الثلاثة ، وقد اخذ منها ابن الادريس كما نص على ذلك في مستطرفات السرائر والى عصر الكفعمي والشهيد وغيرهما من المتأخرين . والذين جمعوا محتويات الاصول في كتبهم من المتقدمين حذفوا الاسانيد من بعضها بقصد الاختصار والتسهيل على من اراد الرجوع اليها ، واشاروا الى ما يدل على السند الكامل في مقدمة كتبهم . ومن اجل ذلك فهي بنظر العلماء والمحدثين متصلة الاسانيد بالأئمة (ع) وبذلك اصبحت الكتب الاربعة اسهل تناولا من الاصول المنتشرة هنا وهناك ، من حيث عدم ترتيبها على الابواب والمواضيع المختلفة .

اما بعد الزمان ، بين الكليني وبين المتأخرين عنه كصاحب الوسائل ، والوافي ، وبحار الانوار وغيرها من كتب الحديث ، هذا البعد لا يوجب قطع الاسناد ، كما يدعي ابو زهرة ، لان المتأخرين الذين اخذوا عن الكافي ينقلون عنه وعن غيره من الكتب الاربعة بلا واسطة ، وينقلون عن غيرها بوسائطهم المعروفة عند المحدثين وعلماء الدراية ، والكافي وغيره من كتب المتقدمين . ينقلون عن الاصول التي وصلت اليهم وعن غيرها بالاسانيد التي اشاروا اليها في كتبهم ونبه عليها في فوائد الوسائل ، وفوائد المستدرك للمرزا حسين النوري ، ونحن لا نريد ان نفرض ما عندنا من الاثار والمعتقدات على احد ، ولكنا نطلب من ابي زهرة وغيره من الكتاب ان يتجردوا عن النزعات

---

١ ـ لخصنا ذلك من كلامه ص ١٥٨ و ١٥٩ .

والاحقاد التي فرضتها السياسة ، وان لا يجتروا كلام السابقين الذين تعمدوا ظلم الشيعة ، وتجاهلوا آثارهم تنفيذا لرغبات الحكام وبدافع من النزوات الطائفية ، ونطلب منهم ان يرجعوا الى كتب الشيعة في الرجال والحديث والفقه ، وان يكون رائدهم الحق ايا كان مصدره ، ونحن واثقون انهم اذا تحروا الواقع ورجعوا الى كتب الشيعة ومجاميعهم في الفقه والحديث ، وآرائهم في الرجال يعرفون مقدار اهتمام الشيعة في الحديث والرواة للتأكد من صحة الرواية او الاصل المنسوب الى احد تلاميذ الائمة، ومهما كانت النتائج التي توصلوا اليها بعد ذلك فلها منا التقدير والاكبار ، اما خلق الشبهات والتشكيك في آثار الشيعة ومعتقداتهم لا لشيء سوى اختلاف الشيعة مع غيرهم في بعض المعتقدات والآراء ، هذا الاسلوب من البحث لا يمت الى العلم والدين بأية صلة .

وقد اسرف ابو زهرة في كتابه الامام الصادق في التهجم وبالغ في تحديه للشيخ الكليني احد المشايخ الثلاثة الذين سبقوا الى وضع تلك المجاميع في الحديث كما وصلت اليهم من الاصول والروايات ، وكان اسبقهم في ذلك الكليني (١) .

لقد استغل ابو زهرة وجود بعض الاحاديث في الكافي ، التي تشير الى نقص القرآن مع انه ليس في الكافي ما يشير الى ان مؤلفه مؤمن بفكرة النقص المزعوم ، وعلماء الامامية بين من يقول بعدم صحتها وهم القسم الاكبر ، وبين من يذهب الى ان النقص الذي تشير اليه هذه الروايات ، هو حذف بعض التفاسير والشروح لبعض الآيات التي اثبتها علي (ع) في القرآن الذي جمعه ، ومع ان نظير هذه الروايات موجود عند اهل السنة ، فقد بالغ ابو زهرة في تحديه للشيخ الكليني ووصفه بالخروج عن الدين ، ودعا الى عدم قبول مجموع مروياته في الكافي وغيره (٢) ، ووصفه في محل آخر من كتابه بأنه ليس من اهل الايمان ولا هو جدير بالوثاقة وادعى بان من ينقل هذه الروايات ويؤمن بها ليس من اهل القبلة (٣) وفي كتابه الامام زيد في

---

١ ـ كانت وفاته سنة ٣٢٨ ، وتوفي الصدوق مؤلف من لا يحضره الفقيه سنة ٣٨١ ، وتوفي الشيخ الطوسي سنة ٤٦٠ هـ .

٢ ـ انظر في ذلك ص ١٩٦ من كتابه الامام الصادق .

٣ ـ صفحة ٣٣٢ .

حديثه عن نسبة النقص الى القرآن قال : « ومن الغريب ان الذي يدعي هذه الدعاوي هو الكليني ، وهو حجة عندهم في الرواية ، واستطرد قائلا : « وكيف تقبل رواية من يكون على هذا الضلال والكفر المبين » (١) ويشير (بالدعاوي) الواردة في كلامه الى ما ذكره صاحب الكافي : ان عليا كان عنده مصحف كامل ، وان المصحف الموجود لا يوافق مصحف علي (ع) لانهم حذفوا منه بعض الاشياء ، الى غير ذلك من الاوصاف التي اعطاها ابو زهرة الى المحدث الجليل محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ، هذا هو راي ابي زهرة في شيخ الطائفة الكليني قد اقتطفناه بايجاز من كتابيه الامام الصادق والامام زيد في مواضع متعددة من الكتابين المذكورين ، ويبدو من ملاحظة كلامه انه يهتم بشتى الاساليب للتشكيك بروايات الكافي وعدم الوثوق بها ، والسبب الذي اعتمده لذلك هو وجود الرواية التي تنص على حذف شيء من القرآن بين مرويات الكافي ، ولو فرض ان مؤلف الكافي يؤمن بصحة الرواية المذكورة ، فهل يخرج بمجرد ذلك عن الاسلام اذا كان مؤمنا بالله ورسوله وجميع الاصول الاسلامية وفروعه ، وليس فيما تدين به جميع الفرق الاسلامية ما يشير الى تكفير شخص لمجرد انه يرى رأيا من هذا النوع ، وهل يتفق هذا الافتراء والتحامل على الكليني من ابي زهرة مع التأكيدات المتكررة في كتابيه الامام الصادق ، والامام زيد ، انه لا يريد تجريحا لاحد ولا تحاملا على شخص ، وانما يريد تحقيقا علميا ، فهل من التحقيق العلمي ، ومن الدين الذي يؤمن به ابو زهرة ، ويكفر به الكليني على حد زعمه ، تكفير علماء المسلمين وعظمائهم لمجرد انهم لا يتفقون معه في رأي ليس من اصول الاسلام ، او لانهم يرون رأيا لم يقل به اكثر المسلمين ؟!

ولو افترضنا ان الكليني كان يؤمن بان كل ما اوحي الى الرسول لم يكن موجودا في القرآن الذي بين ايدي المسلمين ، فهل يعد هذا انكارا للرسالة او لضرورة من ضرورات الاسلام ، حين يكون صاحب هذا القول كافرا ، كما يدعي ابو زهرة ؟ ان الاسلام لأعظم شأنا ، واوسع صدرا من ان يحكم على عظماء المسلمين الذين خدموا الدين وجعلوا حياتهم وقفا على

---

١ ــ انظر الامام زيد ص ٣٥١ .

تأييده والدفاع عنه ، انه لأعظم واجل من ان يحكم عليهم بالكفر والخروج على مبادئه لمجرد انهم يرون رأيا يخالف المشهور بين العلماء ، ان الكليني وغيره من علماء الشيعة احرص على الاسلام واشد محافظة على القرآن من ابي زهرة وامثاله الذين يكتبون بما توحيه اليهم النزعات الموروثة والاحقاد التي كانت ولا تزال وليدة التعصب المذهبي والسياسة الجائرة .

لقد دعا ابو زهرة في كتابه الامام الصادق الى التشكيك في الكتب ، وحذر من قبول مرويات الكافي لمجرد انه يشتمل على بعض الاحاديث المكذوبة على الصادق (ع) ، ولا اظنه هو او غيره من اعلام اهل السنة يبدون اية ملاحظة على صحيح البخاري الذي يدعون انه اصح كتاب بعد كتاب الله ، كما نقل الاستاذ محمود ابو ريه في كتاب الاضواء عن صاحب المنار ، ويدعون الاجماع على صحة ما جاء فيه من الاحاديث كما نقل ذلك ابن خلدون ، مع انه يعتمد على غير الموثوقين عند كثير من محققي اهل السنة ولم يوثقوا كل رجاله ، بل ضعفوا منهم اكثر من ثمانين رجلا ، وقد وثق عكرمة مولى عبد الله بن العباس ، واكثر من الرواية عنه ، مع ان جماعة من علماء التابعين وفقهائهم المعاصرين له ، كذبوه ولم يقبلوا له حديثا ، ويروون عن كذبه شيئا كثيرا ، وهكذا غيرهم (١) وكثير من المحدثين صرحوا بجرح رجال الصحيحين وتكلموا فيهم اشد الكلام (٢) ، وقيل مثل ذلك واكثر منه حول بقية الصحاح ، ومع كل ذلك فهي صحاح ولا تزال صحيحة عند ابي زهرة وغيره من علماء السنة بكل ما فيها لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، واصح كتاب بعد كتاب الله لا لشيء سوى ان مؤلفيها من اهل السنة ، واصحها صحيح البخاري مع انه لا يقبل حديث الامام جعفر الصادق (ع) ويقبل احاديث عكرمة وامثاله من العشرات المتهمين بالكذب والوضع . اما كتب الشيعة ، وعلى الاخص الكتب الاربعة منها ، وبصورة خاصة الكافي ، فهي محل للشك والريب ، ولا يسوغ وصفها بالصحة ، لانها كتب شيعية ، وعليها يرتكز الفقه والحديث الشيعيين بعد عصر الائمة عليهم السلام ، وهذا هو الذي اقلق ابا زهرة وغيره ، ودعاه الى هذه الحملة

---

١ ـ انظر الاضواء على السنة المحمدية ص ٢٧٥ و ٢٧٧ .

٢ ـ انظر الاضواء ص ٣٢٠ .

العنيفة على الكليني ، والتشكيك في جميع مرويات الكافي وغيره من كتب الحديث ، ان هذه الرويات جاءت من طريق الشيعة الامامية ، والشيعة لم تثبت عدالتهم ، على حد زعم المؤلف ، فلقد جاء في كتابه الامام زيد ما نصه : ان قيل ان الباقر واخاه زيدا اخذا العلم عن ابيهما ، فكيف وقع الخلاف بينهما ؟

والجواب : ان الرواة عن زيد بن علي هم عدول الزيدية الذين لا طعن عليهم ، والرواة عن الباقر هم الامامية ولم تثبت عدالتهم (١) لقد اورد هذا الاشكال والجواب على لسان الزيدية ، ولم يعلق عليه وظاهر ذلك انه يرتضيه ، لانه لم يترك ما يخالف رأيه بدون تعليق او ملاحظة ، وسواء كان هذا رأيه او لم يكن فهو الرأي السائد عند جميع اهل السنة كما يظهر للمتتبع في كتبهم وآرائهم في الشيعة .

لقد كان الاجدر بابي زهرة الذي يدعي بانه يكتب خدمة للعلم واظهار الواقع بوجهه الصحيح بلا جرح لاحد ، ولا تحامل على شخص مهما كان مذهبه ، ومهما كانت منزلته من العلم كما جاء ذلك مكررا في اثناء كلامه ، كان عليه ان يضع الكليني في حسابه ككل انسان يخطىء ويصيب ، يوثق غير الثقة ويضعف احيانا ما ليس بضعيف حسبما يصل اليه من احوال الرجال وتاريخهم ، لان احكام الناس على الرجال تختلف اختلافا شديدا ، وبواعث هذا الاختلاف لا تحصى ، فمن الجائز ان يرى ما ليس بصحيح صحيحا وبالعكس ، ولكن هذا النوع من الخطأ ، بعد الفحص والتمحيص ، لا يستلزم الخروج عن العدالة فضلا عن الكفر والضلال .

والشيعة لا ينظرون الى الكتب الاربعة انها منزلة من عند الله سبحانه ولا يرون كل ما فيها صحيحا سواء في ذلك المتقدمين والمتأخرين ، ولذا فقد صنفوا الحديث الى الاصناف الاربعة ، الصحيح ، والموثق ، والحسن ، والضعيف ، وألفوا في ذلك عشرات الكتب .

---

١ ـ الامام زيد ص ٢٣٤ .

وعلى هذا الاساس كانت مرويات الكتب الاربعة كغيرها من الاحاديث، فالحديث اذا لم يكن جامعا للشرائط المعتبرة ، لا قيمة له ، الا اذا اقترن بما يؤكد صدوره عن المعصوم (ع) ، وقد حدث هذا التصنيف للحديث من عصر العلامة الحلي ، ومضى على ذلك المتأخرون عنه ، اما قبل هذا العصر الى عصر الكليني وقبله فلم يكن هذا التصنيف ، وانما الذي كان هو اطلاق الصحيح على الخبر الذي يقترن بما يوجب الوثوق به ، كوجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او في اصل منها او اصلين باسانيد متعددة معتبرة ، او وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الذين اجمعوا على تصديقهم ، كزرارة بن اعين ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار ، او وجوده في اصل اجمعوا على صحة ما صدر عنه كصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن نصر البيزنطي ، او وجود الخبر في احد الكتب التي عرضت على الأئمة (ع) فاثنوا على مؤلفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الامام الصادق (ع) فقال فيه :

ليس لهؤلاء مثله ، وكتابي يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان اللذين عرضا على الامام الحسن العسكري ، او وجوده في الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان اصحابها من الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله ، وكتب ابن سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب جعفر بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبدالله السعدي ، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري (١) ، على هذه الاسس تبتنى صحة الحديث عند المحدثين من متقدمي الامامية الذين سبقوا عصر العلامة الحلي ، ومنهم الشيخ الكليني مؤلف الكافي ، وعلى هذا الاساس فالصحيح على طريقة المتقدمين قد لا يكون صحيحا عند المتأخرين ، كما وانه قد يخطىء في اجتهاده في الطريقة التي اتبعها في وصف الاحاديث بالصحة لمجرد وجودها في اصل او اصلين لجواز ان يكون بين احاديث الاصول ما هو مدسوس على اهل البيت (ع) ، ولا مانع من كون احاديث نقص القرآن من هذا النوع ، هذا كله بالاضافة الى ان الاحاديث التي اعتمدها ابو

---

١ ـ انظر الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمستدرك الوسائل لمؤلفه المرزا حسين النوري من كتاب مشرق الشمسين للبهائي ص ٥٣٥ .

زهرة اساسا للحملة على الكليني قد ذكرها اهل السنة في كتبهم وصحاحهم، ورواها جماعة من اعلام محدثيهم ، ومع ذلك فلم يبالغ ابو زهرة في الانكار عليهم مبالغته في التهجم على الكليني رضوان الله عليه ولا وصف احدا من رواتها بالفسق فضلا عن الكفر ، على ان صاحب الكافي لم يظهر منه انه قاطع بصحة جميع ما في الكافي من الاحاديث ، وكل ما يستفاد من مقدمة الكتاب المذكور ، انه قد جمع فيه ما ترجح لديه انه صحيح ، قال في مقدمة الكتاب : « وقد يسر الله لي وله الحمد تأليف ما سألت ، فأرجو ان يكون بحيث توخيت ، ومهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة » .

وهذه الكلمات منه تدل على انه قد تحرى الصحيح من الاحاديث ، ويرجو ان يكون قد وفق لما اراد ، ولا تدل على انه يعتقد بصحة كل ما ورد فيه .

ورود نظيرها في صحاح أهل السنة

لقد اضطرنا الاستاذ ابو زهرة وامثاله ممن يتخذون من وجود هذه الاحاديث الشاذة اداة للحملة على الشيعة ان نتوسع في هذا الموضوع الذي ركز على حسابه تلك الحملات العنيفة التي شنها على الشيخ الجليل الكليني ، ولولا انه قد اسرف في كتابه في التهجم على الكليني بنفس الاسلوب الذي اعتاد ان يحاكم الشيعة واثارهم فيه لكنا في غنى عن التوسع في هذه المسألة ، ولكن الدفاع عن النفس واظهار الحقيقة يفرضان علينا ان نعود اليه لنؤكد بانه كان على الاستاذ ابي زهرة ان يتجاهل وجود هذه الرواية في الكافي ولا سيما بعد ان اورد نظيرها جماعة من محدثي السنة في الصحاح المعتبرة عندهم ونقلها جماعة من اعلامهم ، فقد جاء في البخاري :

جلس عمر بن الخطاب على المنبر ، فلما سكت المؤذن قام فاثنى على الله بما هو اهله ، ثم قال : « اما بعد ، فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها ، لا ادري لعلها بين يدي اجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها ، حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ، ان الله بعث محمدا بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان مما انزل اية الرجم ، فقراناها وعقلناها ووعيناها . رجم رسول الله ورجمنا بعده ، واخشى ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل :

والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة او كان الحبل ، او الاعتراف ، ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم » (١) .

وهو صريح بوجود هاتين الآيتين في الكتاب ، مع العلم بانه ليس في القرآن ما يشعر بوجوب الرجم والنهي عن الرغبة عن الآباء .

وجاء في كتب السنة ان لعائشة قرآنا جاء فيه :

« يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى الذين يصلون الصفوف الاولى » ومن الجائز انها اضافت هذه الفقرة الى الآية لاجل ابيها لانه كان يصلي مع النبي (ص) غالبا في الصفوف الاولى ، وذكر البخاري في امكنة اخرى من صحيحه انه نقص من القرآن آيات اخرى غير آية الرجم ، ومثله في ذلك صحيح مسلم ومسند احمد ، والاتقان للسيوطي ، والموافقات للشاطبي ، والاحكام للآمدي ، وتاريخ دمشق للحافظ ، وتفسير الطبرسي ، وكنز العمال وروح المعاني (٢) .

ومع ان ابا زهرة لا يجهل هذه المرويات في كتب السنة ، يقف من الكليني المحدث الجليل هذا الموقف الجائر ، ومهما كان الحال فالقول بالتحريف من الاقوال الشاذة عند السنة والشيعة ، ولم يقل احد منهم بزيادته او نقصانه ، وعلى تقدير صحة الروايات التي تشير الى النقص ، فالمراد منه ان الزيادات كانت قد اضيفت اليه من باب التفسير والتأويل لبعض الايات بواسطة الوحي او النبي (ص) ، فلما جمعه المسلمون بعد وفاة الرسول حذفوا منه هذه الزيادات واقتصروا على الاصل تاركين التفسير والتأويل لاهله .

---

١ ـ صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٩ المطبوع سنة ١٣٧٧ هجرية .

٢ ـ انظر المقال الذي نشره العلامة الشيخ محمد جواد مغنية في جريدة جبل عامل ملحق العدد السابع من العرفان . والمقال المذكور في الرد على مؤلف الخطوط العريضة محي الدين الخطيب حيث اتهم الشيعة بالقول بالتحريف .

جامعة أهل البيت وأثرها في الدفاع عن اصول الاسلام

لم يكن نشاط تلك الجامعة الكبرى مقصورا على دراسة الفقه الاسلامي في هذا الدور من ادوار التشريع ، ولا سيما بعد ان وجدت في ذلك العصر الذي اتجه فيه الفكر الى البحث عن الدليل وتعليل الاشياء ، ومحاكمة الادلة ، بينما كان الصحابة والطبقة الاولى من التابعين لا يتجاوزون ما لديهم من المرويات التي يتناقلها جماعة منهم ، ولم يخرج احد عن هذه الدائرة الا عمر بن الخطاب ، فوضع نواة القياس ، وتوسع في تفريع الاحكام على حسب المصالح ، واجتهد في مقابل النصوص الشرعية ، فألغى سهم المؤلفة قلوبهم الثابت بنص القرآن ثبوتا مطلقا لا يقبل التقييد ، وامضى الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، الى غير ذلك من الاجتهادات التي تفرد بها في تلك الفترة المحدودة من تاريخ التشريع ، واصبحت اجتهاداته سنة متبعة من بعده ، ولا سيما بعد عصره ، وقد كثر العلماء وانتشروا في الاقطار يفتون الناس ويستنبطون احكام الحوادث التي تجددت باتساع رقعة الاسلام ، واستقل كل عالم في بلد يفتي بآرائه ، فشاع القياس والاستحسان والاستصلاح وكثر التخريج والتفريع ، واصبحت آراء العلماء مذاهب في اكثر البلدان التي انتشر فيها الاسلام كالعراق وخراسان ، وبلاد الشام ومصر وافريقيا وغيرها ، وكما ذكرنا من قبل أن أبطال هذه الحركة

العلمية الواسعة كانوا من الموالي في الغالب (١) ، ولكن هؤلاء لم يكتب لآرائهم ان تعيش كمذاهب على مرور الزمن ، واصبحت بعد فترة من مولدها من قصص التاريخ الغابر .

ومهما كان ففي الشطر الثاني من عهد التابعين قد اتسع الفكر لاكثر من ناحية من نواحي البحث بواسطة اتصال المسلمين بغيرهم ، وتطورت مناهج التشريع ، وتجاوز العلماء الكتاب والسنة الى غيرهما ، كالاجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح ، ودخل المسلمون طورا جديدا من اطوار التفكير لم ينته عند حدود التشريع . والى جانب هذا الانطلاق الفكري في التشريع الاسلامي ، انطلق الفكر في البحث عن اصول الاسلام ، كالتوحيد والعدل ، واثبات الصانع وصفاته ، وخلق القرآن ، وافعال العباد ، والقضاء والقدر ، والامامة ، وما يتعلق بها من المباحث ، هذا بالاضافة الى غير هذه المباحث من العلوم الاخرى التي بدأت طلائعها في النصف الاول من العصر الاموي ونشطت حتى بلغت أشدها في العصر العباسي ، ونتج من ذلك الصراع العنيف في هذه المباحث انحراف في التفكير عن الاصول الاسلامية التي أيدها القرآن ، وأقرتها السنة ، وتعددت الاراء في الاصول كما تعددت في الفروع ، واحتج كل فريق لتأييد مذهبه بظواهر النصوص القرآنية، واندس بين صفوف العلماء جماعة تأثروا ببعض الافكار التي انتقلت الى المسلمين من الفرس والرومان وسواهما ، ونتج من هذا الصراع الفكري والمعارك الدينية حول هذه المواضيع جدال عنيف وخصومات انتهت الى تعدد الفرق الاسلامية وانتشارها في ارجاء الاسلام انتشارا واسعا ، كان له أسوأ الاثر على المسلمين في ماضيهم ومستقبلهم ، ولا يزالون حتى اليوم يعانون من اثارها المتاعب والالام .

في هذا الجو المزدحم بالافكار الغريبة والاراء المتباينة ، خرج اهل البيت من عزلتهم على الناس ، فكان لا بد من وقوفهم في وجه هذه التطورات والاحداث التي غزت العقيدة الاسلامية ، وذلك امر يعنيهم اكثر مما يعني سائر الناس سواهم ، لانهم ابطالها وحماتها ، والمؤسسون لبنيانها وفي

---

١ ـ انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة لمصطفى عبد الرزاق ص ١٧٩ .

رعايتهم نشأت وانتشرت في الشرق والغرب ، ولقنوا اصحابهم وطلاب العلم الذين قصدوهم من جميع الاقطار بالحجج والادلة واساليب الدفاع عن العقيدة ، وشجعوهم على الجدل والمناظرة مع اولئك الذين حاولوا الدس والتشويش على الاصول الاسلامية ؛ وقال الامام الصادق لعبد الرحمن بن الحجاج البجلي : ناظر اهل الاراء والبدع ، فاني احب ان يروا في شيعتي مثلك .

وقال له حمزة الطيار : بلغني انك تكره الخصومة مع الناس ومناظرتهم .

فقال : اما كلام مثلك من اذا طار احسن ان يقع ؛ واذا وقع احسن ان يطير فلا اكره مناظرته للناس . وبلغ من عنايتهم بهذه الناحية انهم كانوا يعقدون مجالس للمناظرة فيما بينهم ، ففي رواية الكشي : ان جماعة من اصحاب الصادق منهم جميل بن دراج ، وعبد الرحمن بن الحجاج وجماعة غيرهما يبلغون خمسة عشر رجلا او يزيدون اقترحوا على هشام بن الحكم ان يناظر هشام بن سالم في التوحيد ، وصفات الله سبحانه ، وكلاهما من البارزين بين تلاميذ الامام الصادق في الكلام والفلسفة وغيرهما من العلوم .

وفي رواية الكشي : ان رجلا من اهل الشام استأذن على ابي عبد الله الصادق (ع) وعنده جماعة من اصحابه ، فقال له : بلغني انك عالم بكل ما تسأل عنه فصرت اليك لاناظرك ، وكان في المجلس حمران بن اعين ، وابان بن تغلب ، ومؤمن الطاق ، وهشام بن الحكم وغيرهم ، فناظروه في مسائل مختلفة واخيرا وقف الشامي حائرا لا يدري ما يقول ، وتراجع عن آرائه ولازم هشاما مدة من الزمن .

وعلى اي الاحوال فقد نبغ جماعة من تلامذة الامامين الباقر والصادق في شتى العلوم والفوا فيها كتبا كثيرة رواها عنهم علماء الرجال والتراجم ، كابن النديم ، والنجاشي والكشي وغيرهم ، فألف هشام كتاب الرد على الزنادقة ، وكتابا في التوحيد ، وكتبا اخرى في الرد على من قال بامامة المفضول ، والاختلاف في الامامة ، والجبر والقدر ، والرد على الثنوية القائلين بالاثنين ، وفي الرد على ارسطاطاليس وغيره من فلاسفة اليونان والهنود

القدامى ، هذا بالاضافة الى ما الفه في الفقه واصوله (١) .

والف زرارة بن اعين الشيباني كتبا في الاستطاعة والجبر وغيرهما من المواضيع المختلفة ، والف محمد بن عمير من تلامذة الامامين موسى بن جعفر والرضا (ع) في المبدأ والتوحيد والامامة ، والف يعقوب بن اسحق السكيت كتبا كثيرة منها كتاب في اصطلاح المنطق ، وكتاب في الالفاظ ، والاضداد ، وكتاب في الالفاظ المشتركة بين معان متعددة ، وكان قد اوكل اليه المتوكل العباسي تعليم اولاده ، فسأله يوما ؟ ايهما احب اليك ابناي هذان ، المعتز والمؤيد ، ام الحسن والحسين . فأجابه والله ان قنبرا خادم الحسن والحسين احب الي منك ومن ولديك فأمر المتوكل غلمانه ان يقتلعوا لسانه من قفاه ، فمات من ساعته . والف ابان بن عثمان الاحمر كتابا في المبدأ والمبعث والوفاة والمغازي (٢) .

والف محمد بن النعمان البجلي المعروف عند الشيعة بمؤمن الطاق في الامامة ، والمعرفة ، واثبات الوصية ، والاوامر والنواهي من مباحث اصول الفقه ، والمناظرات جمع فيه مناظراته مع ابي حنيفة (٣) ، وكان شديد الخصومة مع ابي حنيفة معروفا بعلم الكلام وقوة الحجة وسرعة الجواب ، ولما توفي الامام الصادق (ع) قال له ابو حنيفة : ان امامك قد مات ، فأجابه ولكن امامك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم (٤) ، وهو احد الاربعة الذين قال الامام الصادق فيهم :

اربعة احب الناس الي احياء وامواتا ، وكما يبدو من المؤلفين في اصول الرواة فان مؤلفات اصحاب الائمة في هذه المواضيع تعد بالمئات ، وقد جمع منها المحدثون الثلاثة الكليني ،

---

١ ـ انظر النجاشي ومنهج المقال ، والامام الصادق والمذاهب الاربعة للشيخ اسدحيدر.

٢ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ص ٦٠ عن معجم الادباء ولسان الخيرات وفهرست الطوسي .

٣ ـ انظر ابن النديم ، وفهرست الشيخ الطوسي وغيرهما من كتب الرجال .

٤ ـ تاريخ بغداد لابن الخطيب .

والصدوق والطوسي كتبهم الاربعة وغيرها ، وافرد الكليني في كتابه الكافي ابوابا خاصة في الاصول وفضل العلم والايمان والكفر والقرآن والدعاء وغير ذلك ، واورد في كل باب من هذه الابواب مجموعة من الاحاديث التي تخصه، كما الف كتابا في الرد على القرامطة ، والف الشيخ الصدوق ما يقرب من ثلاثمائة كتاب في التوحيد والنبوة ، واركان الاسلام ، والتفسير وغير ذلك من المواضيع المختلفة ، كما نصت على ذلك كتب الرجال والفهارس في اسماء المصنفين ، ومن كتبه توحيد الصدوق ، وقد جمع فيه الاحاديث والمحاضرات في التوحيد وصفات الخالق ، والقضاء والقدر ، والجبر ، والعدل والامامة والبعث ، والف الشيخ الطوسي وغيره من علماء الامامية في هذه المواضيع كتبا كثيرة ، لا تزال من افضل المصادر الاسلامية واوثقها عند الباحثين والمؤلفين ، ومن ذلك تبين ان مدرسة اهل البيت (ع) كانت اولى الجامعات الاسلامية الكبرى التي انطلق منها الفكر في مختلف العلوم والمواضيع ، ونبغ فيها عشرات الطلاب في جملة من الفنون الاسلامية وغيرها ، وما تزال اثارهم تمد العلماء والمفكرين بالكنوز ، وتهبهم من ثمراتها في الفلسفة والاخلاق والتوجيه والارشاد ما يشبع نهمهم ويكفيهم لحل مشاكل المجتمع ، الخلقية والاجتماعية ، لقد وجد الناس في ائمة اهل البيت دعاة خير ورشاد ، وقادة تجردوا لخدمة الانسانية عن طريق العلم والتوجيه الصحيح ، منحهم الله سلامة الفطرة ، وصفاء الحس ، ونفاذ البصيرة وعذوبة البيان ، وقوة الحجة ، فلم يشغلهم شيء عن التعليم والتوجيه وحل المشاكل التي شغلت تفكير العلماء في عصرهم ، واستغلها المارقون لتشويه الحقائق وتشويش العقيدة ، وقد نقل الرواة من اثارهم في التوجيه والاخلاق والارشاد ، ما هو كفيل بنجاح الانسان وسعادته في دنياه وآخرته ، وها نحن نعرض نماذج من حكمهم البالغات واشاراتهم الخيرة .

الاخلاق في جامعة أهل البيت

منها قول الامام الصادق (ع) مخاطبا بعض اصحابه : اتقوا الخصومة، فانها تشغل القلب ، وتورث النفاق ، وتكسب الضغائن ، فقد كان ممـا اوصى به جبرائيل محمدا (ص) : يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم .

اولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلا من ظلم من هو دونه ، ومن لم يصفح عمن اعتذر اليه .

ان حقيقة الايمان أن تؤثر الحق ، وان ضرك ، على الباطل وان نفعك .
اياكم وسؤال الناس ، فانه ذل في الدنيا ، وفقر تعجلونه ، وحساب طويل يوم القيامة ، اطلبوا العلم ولو بخوض اللجج وشق المهج .

العاقل من كان ذلولا عند اصابة الحق ، منصفا بقوله ، جموحـا عند الباطل ، يترك دنياه ولا يترك دينه ، والعاقل من لا يتحدث بمـا ينكره العقـل .

وقال الامام الصادق (ع) : المراد من قوله تعالى : واجعلني مباركا اينما كنت اجعلني نفاعا للناس اينما كنت ، لان افضل الاعمال طاعة الله ، وافضل طاعاته ما عاد نفعه على عباده .

احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي ، ان عيال الرجل اسراؤه ،

فمن انعم عليه الله فليوسع على اسرائه ، فان لم يفعل يوشك ان تزول تلـك النعمة عنه .

وقال لبعض اصحابه : اياك والضجر والكسل فانك ان ضجرت لـم تصر الى حق ، وان كسلت لم تؤد حقه ، ان ابغض خلق الله عبـد اتقى الله بلسانه ، اصنع المعروف الى من هو اهله ، والى من ليس اهلا له ، فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله ، خير الناس ارحبهم ذراعا عنـد الضيق ، واعدلهم حلما عند الغضب ، وابسطهم وجها عند المسألة ، وارحمهم قلبا اذا سلط ، واكثرهم صفحا اذا قدر ، وقال : الدين بذل الجهد وصدق العمل وهو النصيحة والمعاملة .

دراسة العلم لقاح المعرفة ، وطول التجارب زيادة في العقل ، والشرف والتقوى راحة الابدان ، وافضل العبادة العفاف . من كف اذاه عن الناس اعف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ، وقال النبي (ص) لابي ذر : تصدق عن نفسك بكف الاذى عن الناس .

ستة لا تفارقهم الكآبة : الحقود والحسود ، وفقير قريب العهـد بالغنى ، وغني يخشى الفقر ، وطالب رتبة يقصر عنها قدره ، وجليس اهل ادب وليس منهم ، ما من احد تكبر او تجبر الا لنقص يجـده في نفسه ، العز ان تذل للحق ، عليك بالنصح لله في خلقه ، فانك لن تلقاه بعمل افضل منه ، لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد مـن محاسبة الشريك لشريكه ، وان من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله ، وتعطي في الله وتمنع في الله .

من زرع العداوة حصد ما بذر ، ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجـد صاحبها عليها عونا غير الله ، ومن عذر ظالما على ظلمه سلط الله عليه من يظلمه ، وان دعا لم يستجب له ، ولم يؤجره الله على ظلامته ، ومن ظـلم مظلمة اخذ بها في نفسه او ماله او ولده ، ومن يفعل الشر بالناس ، فـلا ينكر الشر اذا فعل به .

اذا اراد الله بالرعية خيرا جعل لهم سلطانا رحيما ، ووزيرا عادلا ، العاملَ بالظلم والمعين عليه والراضي به كلهم شركاء، اتقوا الظلم ، فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء ، اياكم وظلم من لا يجد عليكم ناصرا الا اللـه . ان الامامة لا تصلح الا لرجل فيه ثلاث خصال ، ورع يحجزه عن المحارم ،

وحلم يملك به غضبه وحسن الخلافة على من ولي حتى يكون له كالوالد الرحيم .

ثلاثة يحتاج اليها الناس طرا : الامن والعدل والخصب .

وقال الامام الباقر : كفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه .

اشد الاعمال ثلاثة : ذكر الله على كل حال ، وانصافك من نفسك ، ومواساة الاخوان في المال ، اذا رأيتم العالم يحب الاغنياء فهو صاحب دنيا ، واذا رايتموه يلزم السلطان فهو لص ، ما شيب شيء بشيء احسن من علم بحلم .

ان طالب الحاجة اذا لم يكرم وجهه عن مساءلتك ، فاكرم وجهك عن رده . وقال الامام الصادق (ع) : قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى فقال له السائل : وكيف يكون كثير بلا تقوى فقال مثل الرجل يكون عنده المال فينفق منه في الخيرات ولكن اذا انفتح امامه باب الحرام دخل فيه فهذا ابعد الناس عن التقوى ، ورجل اخر ليس عنده مال لينفق منه على المعوزين ولكن اذا انفتح امامه باب الحرام لم يدخل فيه فهذا من اهل الورع والتقوى لانه ترك المحرمات وانتهى عن المنكرات .

ثلاثة من مكارم الدنيا والاخرة : ان تعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم اذا جهل عليك ، الى كثير من امثال هذه الحكم البالغة والنصائح في الاخلاق والثقافة والاداب وجميع شؤون الحياة المبعثرة هنا وهناك في كتب الحديث من مؤلفات الشيعة وغيرهم .

ومجمل القول ان هذه الثروة الفكرية من جملة النواحي التي اهتم بها اهل البيت ومن ثمرات مدرستهم ، فاعطت تلك الدروس التي عالجت بها مشاكل المجتمع ، وحاجات الافراد والجماعات ، واعطت الدواء النافع الذي يبعث في النفس قوة الايمان وصلابة العقيدة والاقدام على التضحية في سبيل الحق وخير الانسانية ، ويحدد صلاحية الحاكم واعوانه ، وينذرهم بسوء المصير اذا تمادوا في الباطل ، واستهتروا بحقوق العباد ، كما تصور لنا هذه الاثار ، ما كان يعانيه المجتمع الاسلامي من الظلم والارهاق والاستئثار من جانب الطبقات الحاكمة .

الكذب في الحديث على اهل البيت وأسبابه

لقد ذكرنا في الحلقة الاولى ان جماعة ممن دخلوا الاسلام بقصد الكيد له قد وجدوا مجالا للدس والكذب في الحديث ، لتشويه وجهه الصحيح وابرازه على غير واقعه . فرووا عن الرسول احاديث كثيرة تنفر منها الطباع وتأباها العقول ، وقد ظهر بعض هؤلاء في عصر الصحابة ، ونشطوا لهذه الغاية في العهد الاموي ، لان الامويين وجدوا عند هذه الفئة ما يحقق لهم اطماعهم وامانيهم ، وقال السيد رشيد رضا صاحب المنار في حديث عن الوضع واسبابه: ان احد اسباب الوضع واهمها ما وضعه الزنادقة اللابسون لباس الاسلام غشا ونفاقا ، وقصدهم بذلك افساد الدين ، وايقاع الخلاف والافتراق بين المسلمين (1) وكان من بين اولئك الوضاعين فئة كانت تحابي الحكام فوضعت لهم الاف الاحاديث تقربا بالطبقة الحاكمة التي كانت تسخر الضمائر لهذه الغاية، للتمويه على الناس بشرعية استيلائهم على امور الناس من جهة، ومن جهة اخرى لصرف انظار الملايين من المسلمين عن اخصامهم السياسيين الذين كانوا بنظر الناس احق واجدر بالخلافة الاسلامية ، ولهذه الغاية بذلوا الاموال الطائلة على شيوع هذه المرويات وانتشارها بين الناس ،

---

١ ـ انظر ص ٥٤٥ من المجلد الثالث من المنار .

فبلغ المكذوب في الحديث اضعاف الصحيح منه ، وقد روى ابو هريرة وحده اكثر مما رواه جميع الصحابة مجتمعين ، مع انه لم يصحب الرسول اكثر من ثلاث سنوات ، وكان كل همه في الفترة الاولى من اسلامه ان يشبع بطنه ، كما اجمع المحدثون على ذلك . ووضع كعب الاحبار وسمرة بن جندب وامثالهما الاف الاحاديث في التشريع والفضائل والتفسير ، واحوال الامم السابقة ، اضيفت كلها الى احاديث الرسول ودونها المؤلفون في مجاميع الحديث التي جمعت في القرن الثاني والنصف الاول من القرن الثالث ، وكادت تطمس من اضواء السنة الصحيحة لولا جهود العلماء واهتمامهم في تصفية الحديث ودراسته ، ومع تلك الجهود التي بذلت لهذه الغاية فقد بقي قسم كبير من الموضوعات منتشرا هنا وهناك لا يزال اداة هدم وتخريب لبناء صرح الاسلام وتشويه مبادئه .

لقد وضع عملاء معاوية فيه وفي مدينة الشام وفي الطعن على علي (ع) عشرات الاحاديث ، ففي حلية الاولياء لابي نعيم عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله قال لهم ذات يوم : يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة ، فطلع عليهم معاوية . وكررها الرسول في اليوم الثاني ، فطلع معاوية ايضا (١) ، وفي حديث هشام بن عروة عن عائشة ، ان النبي (ص) قال في معاوية : « اللهم اهده بالهدى وجنبه الردى واغفر له في الاخرة والاولى » .

وقد الف الهيثي كتابا خاصا في فضائل معاوية بن هند ، جمع فيه من الاكاذيب والمفتريات عشرات الاحاديث ، ولم يكتف عملاء الامويين بخلق الاحاديث في فضائل حكامهم ، فدسوا في احاديث الرسول احاديث في فضل الشام وبعض المدن السورية على غيرها من بقاع الارض ، ليصرفوا الناس عن قداسة المدينة التي شرفها الله سبحانه بمحمد (ص) ، بعد ان اصبحت عاصمة ملكهم ، فروى لهم عبد الله بن عمر ان الرسول قال : « الشام هي الارض المقدسة التي لا يدخلها الشيطان » .

ولازم ذلك ان تكون الشام جنة الله التي وعد بها عباده المتقين ، لان

---

١ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثالث ص ٢٦ عن الحلية ج١٠ ص ٣٩٣ .

الشيطان يدخل كل بلد ومسكن ، وحيث تكون المعاصي والمنكرات تكون الشياطين ، أما الجنة فانها محرمة عليهم ، ولا بد وان تكون اعمال معاوية والحكام الذين تعاقبوا على الحكم من بعده مرضية عند الله ورسوله ، لان الشيطان لم يدخل بلدهم ، وانما يدخل حيث تكون المعاصي ، فهو يدخل الى بلد الرسول ومكة المكرمة ، ولا يستطيع ان يجتاز حدود الشام ، لان أهلها كلهم صالحون ، وفيها القديسون امثال معاوية ويزيد والوليد بن يزيد وامثالهم من الملائكة الروحانيين الذين لا يعصون الله ويفعلون ما يؤمرون .

لقد كمم الامويون الافواه من جورهم، وحكموا على كل من يرفع صوته في وجههم بالقتل والتشريد والحبس ، وخلقوا موجة من الذعر والقلق في كل بلد اسلامي وفي كل قلب ينبض بالحياة ، واصبحت حياة الصديقين ، واهل الورع والامانة مهددة بالخطر في كل لحظة ، وبعد ان فرضوا هيبتهم على الناس تصرفوا بما شاء لهم الهوى واختلقوا هم وعملاؤهم من الاحاديث ما ارادوا وفتحوا باب الكذب على الرسول لمن اراد على الاخص اذا كان يؤيد سياستهم ويدعم سلطانهم ، وتوارثه قوم اخرون في العصور التي تلت عصر معاوية حتى اصبح حسبة تتقرب به الى الله سبحانه فئة من المغفلين الابرياء ظنا منهم ان الكذب انما يكون محرما اذا كان على الرسول ، اما اذا كان محققا لرغباته فهو من الدين ، وقد روى ابو هريرة في ذلك عن الرسول ما يؤيد وجهة نظر هؤلاء ، فقد اورد عنه ابن حزم في الاحكام ، ان الرسول قال : « اذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوا به قلته او لم أقله » .

وقال بعض الوضاعين : اذا كان الكلام حسنا لا بأس ان تضع له اسنادا يتصل بالرسول (ص) وقال هؤلاء : انا نضع الاحاديث عن الرسول لنرقق القلوب (١) وقال الدكتور صبحي الصالح في حديثه عن الوضع واسبابه : واحيانا تكون التعاليم بين العامة سببا في وضع الحديث ، وذلك حين يظهر الجاهل بزي العلماء ، ويحرص على ان يظل في اعين العامة عالما يشار اليه بالبنان في جميع الاجيال ، ومضى يقول : والقصاصون المتعالمون

---

١ ـ اضواء على السنة المحمدية ص ١٠١ و ١٠٣ .

أصفق الناس وجها ، وأشدهم وقاحة ، وهم يتخذون لترويج احاديثهم المختلقة أسانيد مشهورة يحفظونها كالببغاء ثم يضمونها الى كل حديث يفترونه ، واستطرد يقول : ومن الغريب حقا ان بعض الزهاد والمتصوفين طوعت لهم انفسهم وضع الاحاديث على رسول الله (ص) ترغيبا للناس في صالح الاعمال ، كأن هذه الثروة التي لا يدرك البيان وصفها من اقواله عليه الصلاة والسلام من نوابغ حكمه وجوامع كلمه لم تكفهم ولم تشف صدورهم ، فخطرهم من هذه الناحية اشد هولا مما تتصوره ، ولقد شوهوا بجهلهم وجه الاسلام وادخلوا في تعاليمه ما ليس منه ، ولو ذهبنا نستقصي ما افتراه الوضاعون ونسبوه الى الرسول (ص) لما امكننا احصاؤه ، فالزنادقة وحدهم وضعوا كما قال حماد بن زيد اربعة عشر الف حديث ، وعبد الكريم ابن ابي العوجا وضع وحده باعترافه اربعة الاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام (1) .

وقال الشيخ الخضري : الكذابون حزبان ، حزب عرفوا بالكذب في حديث الرسول (ص) ، وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا ترفعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ، واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتدينة الذين وضعوا الحديث في الفضائل والرغائب ، واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين ، واما تعصبا وجهلا كدعاة المبتدعة ، ومتعصبي المذاهب ، واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه .

وعد الشيعة في طليعة الوضاعين تعصبا لمذهبهم ، وضرب لذلك مثلا بما رواه المحدثون عن جابر الجعفي احد المحدثين من اصحاب الائمة (ع) لانه روى عنهم خمسين الف حديث ، رواها عن ثلاثة منهم ، وهم الامام زين العابدين وولده الباقر وحفيده الصادق (ع) ، وهو احد اعلام التابعين، لقد اعتبره الخضري من الوضاعين لانه يحفظ خمسين الف حديث كما جاء في بعض مرويات المحدثين عنه ، مع انه عاصر ثلاثة من ائمة الشيعة وعاش معهم اكثر من خمسين عاما لازمهم فيها في اكثر الحالات ، وقد روى الرواة

---

١ ـ علوم الحديث ومصطلحاته ص ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٨ .

عنهم في التشريع واصول الاسلام ، والاخلاق والتوجيه ما لا يحصى عددا ، ومع ذلك فالخضري وغيره من السنة يرونه كذابا وضاعا لا لشيء حسب زعمهم الا لانه يروي هذا العدد الذي لا يستطيع الانسان ان يحيط به ، ولا يرى البخاري وغيره من محدثي السنة وضاعا ، بل يرون كتابه من الصحاح التي لا تحوم حولها الظنون والاوهام ، مع انه يحدث عن نفسه ، انه اخرج كتابه من ستمائة الف حديث في ست عشرة سنة ، وانه كان يحفظ مائة الف حديث صحاح ومئتي الف حديث غير صحيحة .

وقال ابن حجر في مقدمة (فتح الباري) ان ابا علي الغساني روى عنه انه قال : اخرجت الصحيح من ستمائة الف حديث .

ويروي عنه الاسماعيلي انه قال : لم اخرج هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر ، واحفظ مائة الف حديث صحيح ومئتي الف غير صحيحة .

وقال الدكتور صبحي الصالح : ان الناس قد عدوا كتب الامام احمد في اليوم الذي توفي فيه فبلغت اثني عشر حملا ، ما على ظهر كتاب منها حدث فلان ، ولا في بطنها اخبرني فلان . وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه ، ونقل ذلك عن « الجامع لاخلاق الراوي » كما نقل ان يحيى بن معين ترك اكثر من مائة واربعة عشر قمطرا مملوءة كتبا ، وانه كتب بيده الف الف حديث ، وان احمد بن محمد بن سعيد الكوفي المعروف بابن عقدة المتوفى سنة ٣٨٣ كان يحفظ اربعمائة الف حديث املاها من حفظه على اخوة اربعة ، وقال عبدالله القادسي احد هؤلاء الاربعة : اقمت في الكوفة مع اخوتي عدة سنين نكتب عن ابن عقدة ، فلما اردنا الانصراف ودعنا وقال : اقل شيخ سمعت منه عندي عنه مائة الف حديث .

ونقل عن الشعبي انه قال : ما حدثني رجل بحديث الا حفظته ، وعن ابن زرعة الازدي ، وهو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المتوفى سنة ٢٦٤ انه قال : ما في بيتي سواد على بياض الا واحفظه ، وعن الرسالة المستطرفة للامام احمد بن حنبل ، انه قال : صح من الحديث

سبعمائة الف وكسر ، وأن ابن زرعة حفظ سبعمائة الف حديث (١) فجابر لانه يحدث عن نفسه ان عنده خمسين الف حديث رواها عن ثلاثة من ائمة الشيعة في مدة تزيد على خمسين عاما ، وقفوا نفسهم على نشر حديث الرسول ، وتعاليم الاسلام ، والدفاع عن العقيدة ، ورد شبه الزنادقة ، يراه الخضري وغيره من الوضاعين والكذبة ، والبخاري الذي حفظ ثلاثمائة الف حديث من الصادقين وكتابه من الصحاح المعمول عليها واصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه ، ان السبب الصحيح لاتهام جابر وغيره من رواة احاديث اهل البيت ومحدثي الشيعة بالكذب والوضع هو تشيعهم لاهل البيت كما يصرح بذلك اكثرهم . وجاء في الاضواء ومقدمة ابن خلدون وغيرهما ما يؤكد ذلك .

ونحن لا نريد بما اوردناه عن محفوظات البخاري واحمد وغيرهما ان نتهمهم بالكذب فيما يدعون ، ولا ان نمس صحاح اخواننا اهل السنة ، وانما الذي اردناه ان كثرة المرويات عن شخص او محفوظاته ، هذه الكثرة لا توجب بنفسها كذب الراوي ووصفه بالوضع والكذب ، ما لم تقترن ببعض الملابسات الخاصة التي تفيد كذب الراوي ، كما وانا لا نريد ان نقول، ان كل ما يرويه الشيعة والمتشيعون لاهل البيت صحيح يجوز العمل به والاعتماد عليه ، لا نريد ان نقول ذلك لانا نعلم بأن جماعة من المتشيعين والمندسين في صفوف الشيعة ورواة الاحاديث ، قد تجردوا لوضع الاحاديث ونسبوها الى الائمة من اهل البيت للتشويش عليهم وتشويه الحقائق ، فدسوا آلاف الاحاديث بين احاديث الائمة ، وادخلوا فيها من البدع والخرافات امورا لا يقرها الاسلام ولا تتفق مع العقل والمنطق ، وقد كشف الائمة انفسهم عن واقع هؤلاء ، ومنعوا شيعتهم من الركون اليهم والاعتماد على شيء من مروياتهم وكشف علماء الرجال والحديث حقائقهم ، وانحرافهم عن التشيع الصحيح ، وقد استغل هؤلاء اتصالهم بالائمة وانتسابهم الى الشيعة ، فنسبوا اليهم الالوهية ورووا عنهم في الاصول والفروع آلاف الاحاديث المكذوبة ، ولما انتشرت مروياتهم وادعاءاتهم الفاسدة تولى الامام الصادق بنفسه تكذيبهم وتحذير المسلمين منهم ، كي لا

---

١ ـ انظر علوم الحديث ومصطلحاته ص ٧٣ و ٧٤ .

تشيع آراؤهم بين الناس ، ولا يتخذها اعداء اهل البيت وسيلة للتشنيع عليهم وارادوا من شيعتهم ومن جميع الناس ان لا يضعوهم فوق مستوى المخلوقات التي تفتقر الى الله سبحانه في جميع تصرفاتها ، واكدوا في جملة من الاحاديث ، ان ما لا يوافق كتاب الله ليس من اقوالهم ، ولا من آرائهم ، وفي رواية محمد بن عيسى بن عبيد قال : ان بعض اصحابنا سأل يونس ابن عبد الرحمن وانا حاضر . فقال له : يا ابا محمد ما اشدك في الحديث ، واشد انكارك لما يرويه اصحابنا ، فما الذي يحملك على رد الاحاديث ؟ قال : حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله الصادق يقول : « لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق الكتاب والسنة ، وتجدون معه شاهدا من احاديث اصحابنا المتقدمة ، فان المغيرة بن سعيد دس في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما يخالف قول ربنا وسنة نبينا » .

وقد لعنوا الكذابين باسمائهم واشخاصهم في جملة من المناسبات ، وكفروهم وتبرأوا منهم ، ومع ذلك فقد استغل اعداء اهل البيت انتساب هؤلاء الى الشيعة وآراءهم الفاسدة لمجرد انهم كانوا في صفوف تلاميذ الامام الصادق ، فنسبوا الى الشيعة آراءهم الشاذة وعقائدهم الفاسدة ، وما زال الكتاب حتى في هذا العصر عصر التحرر كما يدعون يحملون الشيعة اوزار تلك الفئات الضالة التي شذت عن جميع الفرق الاسلامية .

ولا بد لنا من الاشارة الموجزة لبعض الوضاعين في احاديث اهل البيت (ع) ونكتفي بذكر بعض المشاهير منهم تهربا من ملل القراء .

الوضاعون في احاديث اهل البيت

(١) محمد بن مقلاص الاسدي ، المعروف بأبي الخطاب ، وفي الملـل والنحل للشهرستاني انه يكنى بأبي زينب ويلقب (بالاجدع) ، وقال الامام الصادق : كان ابو الخطاب احمق ، كنت احدثـه فلا يحفظ فيزيد من عنده في الحديث .

وقال فيه الامام موسى بن جعفر : ان ابا الخطاب كان ممن اعـاره الله الايمان فلما كذب على ابي سلب منه الايمان .

وجاء في رواية المفضل بـن زيـد عن ابي عبد الله الصادق (ع) في اصحاب ابي الخطاب والغلاة ، لا تقاعدوهم ولا تؤاكلوهم ولا تصافحوهم ، وان في بني الخطاب من يكذب حتى ان الشيطان يحتاج الى كذبه .

وكل من كتب في الرجال وصفه بالكذب والغلو ، ونقل عن الائمة (ع) جملة من الروايات في كفره والحاده ، وتحـذير المسلمين من احابيلـه

واساطيره (١) .

(٢) بزيع بن موسى الحايك احد دعاة الالحاد في عصر الامام الصادق، وقد اندس بين اصحابه ليغري الناس بذلك ، واليه تنتسب الفرقة البزيعية ، ادعى النبوة بعد ابي الخطاب وتبعه جماعة من ضعاف العقول ، وانه مرسل اليهم من الامام الصادق ، ولما بلغت مقالته الامام (ع) لعنه وتبرأ منه ، واضياف اليه جماعة ، منهم السري ، وبشار الاشعري ، وحمزة الزيدي ، وصائد النهدي ، وقال الامام الصادق : انا اهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ليسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس ، كفانا الله مؤونة كل كذاب ، واذاقهم حر الحديد (٢) .

(٣) بشار الاشعري ، وهو من الغلاة القائلين بربوبية علي (ع) وقال بالتناسخ واباحة المحرمات ، ولما اظهر مقالته دخل على الامام الصادق (ع) فقال له اخرج عني لعنك الله ، لا والله لا يظلني واياك سقف ابدا ، وحينما بلغه تكفير الصادق له ارتاحت نفسه لذلك ، لان ذكره قد جرى على لسان الامام (ع) (٣) .

(٤) حمزة الزيدي ، وهو من الكذابين على الامام ابي جعفر الباقر (ع) وابيه علي بن الحسين وقد لعنه الامام الصادق وامر اصحابه بلعنه والتشهير بالحاده وزندقته .

(٥) بيان بن تبان ، وكان ممن كذب على الامام علي بن الحسين ودس جملة من الاحاديث بين الاحاديث المروية عنه ، وقد ادعى النبوة لنفسه ، وكتب الى الامام ابي جعفر الباقر يدعوه الى الاعتراف بنبوته ويقول له : اسلم تسلم ، فانك لا تدري اين يجعل الله النبوة والرسالة ، وقد اعذر

---

١ ـ لقد ظهر ابو الخطاب بالكوفة وادعى الالوهية لجعفر بن محمد والنبوة لنفسه ، ولما بلغ الشيعة ان الامام قد تبرأ منه ولعنه وحذر اصحابه منه تفرقوا عنه واصبح منبوذا بينهم واخيرا قتله عيسى بن موسى العباسي .

٢ ـ انظر الملل والنحل للشهرستاني وفرق الشيعة للنوبختي ، ومنهج المقال للمرزا محمد.

٣ ـ انظر ترجمته في الفرق للنوبختي والملل للشهرستاني وغيرهما من كتب الرجال .

من انذر (١) .

(٦) المغيرة بن سعيد ، قال فيه الامام الرضا (ع) : انه من الكذابين على اهل البيت وقد عرض عليه بعض اصحابه احاديث كثيرة سمعها من محدثي الشيعة في العراق ، فأنكر الامام قسما منها ، وقال : « ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ، لعن الله ابا الخطاب ، ولعن اصحاب ابي الخطاب فلقد دسوا هذه الاحاديث في كتب اصحاب ابي عبد الله (ع) ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فانا اذا حدثنا لا نحدث الا بما يوافق القرآن والسنة ، انا عن الله ورسوله نحدث ، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ، ان كلام اولنا كلام اخرنا ، وكلام اخرنا مصدق لكلام اولنا ، فاذا أتاكم من يحدث خلاف ذلك فردوه عليه ، وقولوا له انت اعلم بما جئت به ، ان لكل قول منا حقيقة وعليه نور ، فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان » .

وحدث هشام بن الحكم ان ابا عبد الله الصادق قال : كان المغيرة ابن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ كتب اصحابه ، وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي عبد الله يأخذون الكتب من اصحاب ابي ويدفعونها الى المغيرة فيدس فيها الكفر والزندقة وما يريد ويسندها الى ابي ، ثم يدفعها الى اصحابه ليبثوها في الشيعة ، فكل ما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو والكفر فذاك مما دسه المغيرة في كتبهم (٢) .

وجاء عنه انه قال : دسست في احاديث جعفر بن محمد خمسة عشر الف حديث ، ومجمل القول ان الوضاعين قد انتشروا بين اصحاب الائمة وتستروا بالتشيع لهم فدسوا آلاف الاحاديث في الاصول والفروع ونسبوها الى اهل البيت ، واتخذوا الكوفة مقرا لهم لانها تضم اكبر مجموعة من الشيعة ، ولكن الائمة (ع) لم يفسحوا المجال لرواج تلك الاباطيل التي حاول هؤلاء ترويجها بدافع العداء والتشويه لاثار اهل البيت (ع) فأعلنوا على

---

١ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٤ ص ١٥٥ و ١٥٦ و١٥٧ .

٢ ـ منهج المقال للمرزا محمد وغيره من كتب الرجال في ترجمة المغيرة بن سعيد .

المسلمين كذبهم والحادهم في مجالسهم واحاديثهم ، وهب علماء الشيعة منذ عصر الائمة (ع) لتصفية الحديث من المكذوب وتتبعوا احوال الرجال وتاريخهم وجميع تصرفاتهم واتجاهاتهم ، ووضعوا لذلك عشرات الكتب في الرجال والحديث لتمييز الخبيث من الطيب ، والصحيح من الفاسد ، ولم يكتب لهذه الفئة الضالة ان تنجح في مهمتها فقد تكشفت نواياهم ، وارتدت سهامهم التي حاولوا بها طعن الاسلام الى نحورهم ، وبقي الشيعة وأئمتهم خالدين مع الزمن ، وما زالت احاديثهم وتعاليمهم ، ومناهجهم الاخلاقية ، وسيرتهم المثلى دروسا تغذي الافكار ، وتطهر النفوس ، وتسير على هديها الاجيال جيلا بعد جيل في طريق الخير والفضيلة ، والحق والعدالة .

لقد سهل اعداء اهل البيت ، وحكام الامويين والعباسيين لهذه الفئة الضالة اسباب الدس والكذب على اهل البيت ، محاولين ان يلصقوا بهم تلك البدع وينسبوا اصحابها الى الشيعة بقصد التشنيع عليهم وتوهين امرهم عند الناس ، ولكن شعلة الحق لا تطفأ ابدا وصوته يبقى عاليا عبر التاريخ وفي اسماع الملايين .

شيوع التدوين في هذا العصر وأسبابه

من المعلوم ان العرب قبل الاسلام وفي الفترة الاولى من تاريخه الى النصف الاول من عصر الخلفاء الراشدين كانوا يجهلون الكتابة في الغالب، ويعتمدون على الذاكرة في ضبط آثارهم الادبية والتاريخية وغيرها ، ومرد ذلك الى عدم اتصالهم بالامم المتحضرة والى حياتهم المحدودة في قلب الجزيرة العربية ، وكان في مكة وحدها جماعة يقرأون ويكتبون ، ولكنهم عدد ضئيل بالنسبة الى عدد سكانها ومركزها التجاري يوم ذاك ، وامتازت عن غيرها من البلدان العربية ببعض الرحلات التجارية التي تنطلق منها الى الشام الرومانية ، ثم الى انحاء الجزيرة لاستيراد ما يسد حاجتها وحاجة جيرانها العرب من المنسوجات وخلافها ، وكان ذلك من العوامل التي ساعدت بعض هؤلاء على معرفة الكتابة ، ولكنهم كما قلنا ليسوا بشيء بالنسبة الى مجموع سكانها ، ويؤكد ذلك ما جاء في القرآن الكريم من وصفهم بالاميين في الآية الثالثة من سورة الجمعة ، قال سبحانه : « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة » .

ولفظ الامي لا يعني غير الجاهل بالقراءة والكتابة كما فهم منه ذلك

المفسرون وعلماء اللغة (١) ، والنبي (ص) نفسه كان من الاميين ، فاتخذ لنفسه كتابا يكتبون له الوحي وما يحتاج اليه من الكتب والرسائل التي يرسلها الى البلاد العربية وخارجها وقد بلغ عدد الذين كتبوا له اربعين رجلا اكثرهم مكيون (٢) .

ولما كانت معركة بدر بينه وبين مشركي قريش ، واسر منهم جماعة جعل فداء كل اسير يحسن القراءة والكتابة تعليم عشرة من صبيان المدينة ، ومن هذه الرواية نستفيد ان الذين كانوا يعرفون الكتابة في المدينة كانوا اقلاء للغاية ، ولو كان فيها عدد كبير لأوكل النبي (ص) هذا الامر اليهم واخذ الفداء من الاسرى كما صنع مع جماعة منهم ، لانه في اشد الحاجة الى المال، وهو العصب لجميع الاعمال ، لانه يريد ان ينشيء دولة ويبني امة ، وقد اعد جماعة من اصحابه لتعليم القراءة والكتابة في المساجد التي انشأها في المدينة ، ولم تمض فترة من الزمن حتى انتشرت الكتابة بين سكان المدينة ، ولكن الكثرة الغالبة بقيت امية الى ما بعد وفاة الرسول (ص) ، فكان ذلك من اسباب عدم تدوين الآثار ، ولم يكن لديهم من البواعث ما يصرفهم عما اعتادوا عليه في عشرات الاعوام ، ولم تبلغ بهم الحاجة الملحة الى الكتابة ، ولما انصرفوا الى كتاب الله وملك عليهم مشاعرهم ، واستغرق جل اوقاتهم تلاوة وتفهما كتبوه في اللخاف ، والعسب ، وقطع الاديم وغيرها ، وعندما اشار عمر بن الخطاب على ابي بكر بجمع القرآن في كتاب خاص ، اختار ابو بكر زيد بن ثابت لهذه المهمة فجمعه من اللخاف والعسب ، وقطع الاديم ومن صدور الحفاظ في صحف وربط بعضها الى بعض حتى صارت كتابا كما ذكر المحدثون (٣) وبعد ان اتصل العرب بغيرهم من الامم كثر المتعلمون للكتابة ، واتفق رأي اكثر المسلمين على تدوين الحديث تدوينا شاملا لكل اقوال الرسول واعماله ، ولكن عمر بن الخطاب منع من ذلك بحكم سلطاته بعد ان بقي شهرا كاملا مترددا في هذا الامر (٤) ، واضاف بعض الكتاب

---

١ ــ انظر تفسير الطبري م (١) ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

٢ ــ علوم الحديث ومصطلحاته ص ٤٠

٣ ــ انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، وتاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف وغيرهما .

٤ ــ انظر تنوير الحوالك على موطأ مالك .

سببين آخرين لامتناع المسلمين من تدوين الحديث في عصر الصحابة ، احدهما ما روي عن الرسول انه قال : لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ، ومن كتب شيئا فليمحه .

والثاني تخوفهم الخطأ والكذب في الحديث، لانه اذا دون خطأ مضى على ما هو عليه ، وفي كتاب علوم الحديث ومصطلحاته ، ان النبي (ص) منع اولا من تدوين الحديث مخافة التباس اقواله واحاديثه بالقرآن ، ولكنه اذن بعد ذلك حينما نزل اكثر الوحي ، وحفظه الكثيرون ، واصبح القرآن في أمن من التباسه بالحديث ، فقال (ص) : « قيدوا العلم بالكتابة » وينتهي الدكتور صبحي الصالح من ذلك الى النتيجة التالية ، وهي ان الرسول منع اولا بصورة عامة ، لان المسلمين يتفاوتون في ضبطهم ، وحفظهم ، ووثاقتهم وصلاحهم ، واذن اذنا خاصا لنفر منهم قد استثناهم من ذلك العموم ، لتكون الكتابة دعامة للمحفوظ حتى اذا اشتبه امر شيء من الاحاديث لاحد الاسباب كان المرجح ما هو مدون لدى هؤلاء ، ثم استعرض جماعة من الذين دونوا حال حياته ، ونقل عن الترمذي صاحب السنن : ان سعد بن عبادة الانصاري كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من احاديث الرسول (ص) ، كما نقل عن تهذيب التهذيب نبأ صحيفة سمرة بن جندب ، فقال : ومن الذين جمعوا الحديث سمرة بن جندب ، وكان له صحيفة جمع فيها احاديث كثيرة في نسخة كبيرة ، ورثها ابنه سليمان .

والجدير بالذكر ان سمرة بن جندب كان من زبانية معاوية بن هند الذين كانوا يكذبون على رسول الله لتأييد عرش معاوية ، وهو الذي استأجره معاوية ليروي عن الرسول ان قول الله سبحانه : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » نزل في علي (ع) ، وان قوله سبحانه : « والذين يشترون انفسهم ابتغاء مرضاة الله » نزل في ابن ملجم ، لانه قتل عليا (ع)، ولما ولاه معاوية على البصرة قتل في ليلة واحدة خمسمائة رجل (١) .

ثم نقل الدكتور صالح عن الطبقات الكبرى لابن سعد : ان جابر بن

---

١ ـ انظر الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري .

عبدالله الانصاري كتب صحيفة من احاديث رسول الله (ص) جمعت مناسك الحج ، كما اورد مسلم في صحيحه ، ولما انتهى الى الصحيفة الصادقة المنسوبة الى ابن العاص وصفها بانها اصدق وثيقة تاريخية تثبت كتابة الحديث على عهده (ص) ، وانها كانت نتيجة طبيعية محتومة لفتوى النبي (ص) لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وارشاده الحكيم ان يكتب عنه كل ما يصدر منه في حالتي الرضى والغضب ، ويصفها ابن الاثير في اسد الغابة ، بانها قد اشتملت على الف حديث (١) .

لقد تحدثنا عن انباء هذه الصحيفة المزعومة بصورة واسعة في الحلقة الاولى من تاريخ التشريع الجعفري ، واوردنا جملة من الاسباب التي توهن نبأ هذه الصحيفة واهمها انه ووالده يكيدان للاسلام ، ولم يسلما الا بعد ان خطا الاسلام خطواته الواسعة ، وقبل وفاة الرسول بسنتين تقريبا ، وكان له من العمر يوم ذاك خمسة عشر عاما ، وذلك ما يدعو الى التشكيك في المرويات عن هذه الصحيفة ، هذا بالاضافة الى ان عبد الله كان يتتلمذ على كعب الاحبار ووهب بن منبه وامثالهما من اليهود الذين دخلوا الاسلام ودسوا بين احاديث الرسول عشرات الاحاديث ليفسدوا على الناس دينهم ، وقال الاستاذ ابو رية حولهم : وصفوة القول في هؤلاء اليهود : ان سلاحهم كان الافتراء والدس والمكر وتحريف الكلم ، واثارة الشكوك والشبهات بين المسلمين ، وايقاع الضغينة بينهم (٢) .

ونحن لا نريد من جميع ذلك ان ننكر صدور هذه الصحيفة التي يسميها ابن العاص بالصادقة ، ولكنا ننكر ان يكون قد سمعها من الرسول ، وانه هو الذي امره بكتابتها كما يدعي المحدثون من اهل السنة ، ومن القريب الذي تؤيده الشواهد التاريخية ان يكون قد الفها من مرويات ابي هريرة وكعب الاحبار ووهب بن منبه وامثالهم من الكذبة على رسول الله ، وقد افتعل هذا الحديث لترويجها ، وتضليل الناس بما جاء فيها ، وفي

---

١ ــ انظر علوم الحديث للدكتور صبحي الصالح ص ٩ و ١٠ .

٢ ــ الاضواء على السنة المحمدية وقد اورد فيه عددا من الشواهد على ما يدعيه ، كما اثبت ان كعب الاحبار قد اشترك في تدبير المؤامرة التي اودت بحياة عمر بن الخطاب .

الاضواء انه كان قد اخذ عن كعب الاحبار ، واصاب زاملتين من كتب اهل الكتاب ، وقد تجنب الاخذ عنه كثير من التابعين وحينما كان يرويها عن النبي (ص) قيل له : لا تحدثنا عن الزاملتين (١) •

وقال عنها في مختلف الحديث : « ما يسرني انها لي بفلس » (٢) •

واستطرد الدكتور صالح في حديثه عن التدوين في العهد البكر من تاريخ الاسلام ، يقول : ان عبد الله بن عباس ترك بعد وفاته حمل بعير من كتبه ، وكان يحمل قسما منها معه الى مجالس العلم وحلقات الدرس ، وان سعيد بن جبير كان يتولى كتابة كل ما يمليه عليه ، وان تلك الصحف كانت معروفة متداولة مدة طويلة ، ورثها عنه ابناؤه ورواها الناس عنهم حتى امتلأت كتب التفسير والحديث بمروياته ومسموعاته ، وتحدث عن صحيفة همام بن منبه التي رواها عن ابي هريرة ، وهمام هو شقيق وهب بن منبه ، وكانت وفاة همام سنة ١٠١ قبل وفاة اخيه وهب ، ويذكر المحدثون من السنة ان همام بن منبه كان له من العمر يوم وفاة ابي هريرة ثمانية عشر عاما وبقي الى نهاية القرن الاول الهجري ، وتوفي ابو هريرة سنة ثمان وخمسين هجرية ، ومع ذلك فقد وصفها صبحي الصالح بانها من الصحف الصحيحة ، وانها وجدت في منتصف القرن الاول الهجري ولا تزال موجودة حتى اليوم في المكاتب والمخطوطات الاثرية في برلين ودمشق ، وتحتوي على مائة وثمانية وثلاثين حديثا هي بكاملها في مسند احمد ، ودون اكثرها البخاري في صحيحه ، واستطرد يقول : بان همام بن منبه كان له ولع بالكتب واقتنائها واملائها ، وانه كان يشتري الكتب لاخيه وهب ، ويخرج الى الناس الكتب والكراريس فيملي عليهم منها الاحاديث ، ويعتمد في جميع هذه الادعاءات على كشف الظنون ومسند احمد وصحيح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، والجامع لاخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٣) •

---

١ ـ نقل هذا الحديث في الاضواء عن فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ١٦٦ •

٢ ـ ص ٩٣ •

٣ ـ انظر علوم الحديث ومصطلحاته ص ٢٢ و٢٣ •

ومع اننا لا نعارض فكرة التدوين في تلك الفترة وما قبلها ، لدينا من الشواهد على وقوعها في حياة الرسول وبعده ، وقد ترك علي (ع) وحده كتبا في الفقه والحديث توارثها ابناؤه من بعده ، مع انا لا نعارض هذه الفكرة وليس لدينا ما يمنع ان يكون ابو هريرة قد لقن هماما بعض الاحاديث ودونها همام لنفسه ، وان كان ذلك موضع شك ، لانه كان حين وفاة ابي هريرة غلاما ولم يكن التدوين شائعا ليقوم بذلك هذا الغلام الصغير .

ومع افتراض ذلك ، فالدكتور صبحي الصالح يدعي ان لديه ما يؤكد ان هماما كان مولعا بشراء الكتب واقتنائها ، وانه كان يشتريها لاخيه وهب، مع ان ذلك لم يعهد في ذلك العصر من تاريخ الاسلام ، والشائع بين المحدثين انه لم يكن تدوين الا في القرن الثاني ، فمن اين كان يشتري الكتب له ولاخيه ؟ وحركة البيع والشراء تستدعي تدوينا شاملا ، ولم يدع احد ان الكتب كانت تباع في ذلك العصر ، واذا صحت رواية تهذيب التهذيب ، فلا بد وانه كان يشتري له كتب اليهود ليأخذ منها وينسبه الى الرسول(ص) كما اورد ذلك بعض المحدثين (١) ، والشيء المؤسف ان البخاري لم يدون من احاديث جعفر بن محمد الصادق (ع) حديثا واحدا ولم يرو عنه شيئا ، ودون اكثر هذه الصحيفة في المجلد الاول والرابع ومواضع اخرى في صحيحه ، وهو مع ذلك اصح كتاب بعد كتاب الله على حد زعمهم .

ومهما كان الحال فالمشهور بين المحدثين ان التدوين لم يكن بعد وفاة رسول الله (ص) ومرد ذلك للاسباب الثلاثة التي ذكرناها سابقا ، وقد اثبته جماعة من المحدثين ، وهم بين قائل بأن شيئا قليلا من التدوين قد حصل في ذلك العهد ، وبين قائل : بان جماعة قد ألفوا في الحديث ودونوه في حياة الرسول (ص) وبعد وفاته ، وان الكتب كانت تباع وتشترى ، هذا القول يدل على ان حركة التدوين كانت شاملة وقوية بين المسلمين ، ولم يوقف من سيرها ويحد من نشاطها منع الخليفة عمر بن الخطاب ونهيه عنها ، مع انه كان مهابا ومطاعا في كل اوامره ونواهيه ، وكما ذكرنا فنحن لا ننكر وقوع التدوين ، ولكن الذي ننكره عليهم ونحاسبهم عليه ، انهم لم يذكروا عليا (ع)

---

١ ـ انظر الاضواء على السنة المحمدية ص ١١٠ .

بين اولئك الذين ينسبون لهم القيام بهذه المهمة ، مع ان التاريخ لم يحدث عن احد انه انصرف الى العلم كما حدث عن علي (ع) وعلى الاخص بعد وفاة الرسول ، ولم يغب عنه شيء من اقوال الرسول وافعاله .

وقد اورد الدكتور محمد يوسف لعلي (ع) كتابا في القضاء ، ورسالة في الارث ، ولكن صبحي الصالح مع انه بحث هذا الموضوع بحثا مسهبا لم يأت على شيء من ذلك ، ووجه اهتمامه الى الصحيفة الصادقة ، وصحيفة همام بن منبه تلميذ ابي هريرة ، وقد اوردنا في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري جملة من مؤلفات علي (ع) في الفقه والتفسير اعتمادا على المصادر الموثوقة من السنة والشيعة (1) .

ومجمل القول ان عصر الصحابة لم يكن عصر تدوين عام للاسباب التالية :

عدم معرفة العرب بالكتابة والقراءة في الغالب واعتمادهم على قوة الذاكرة التي تساعدهم على احصاء آثارهم وجميع ما يهمهم ، وانصرافهم الى الغزوات والحروب المتواصلة وغزو الامم المتاخمة لبلادهم بكل فئاتهم ، الامر الذي شغل الجانب الاكبر من حياتهم ، ولا سيما وقد تذوقوا حلاوة الفتوح التي جرت عليهم المغانم ، وغيرت مجرى حياتهم الطبيعية ، حياة البداوة والبساطة الى حياة الترف والنعيم والثراء ، ومنع الخليفة عمر بن الخطاب من تدوين الفقه والحديث ، وهو الحاكم المطلق المهاب بين المسلمين ، وقد استطاع ان يجمد فكرة التدوين العام لفترة من الزمن مع اتجاه الجمهور ورغبته يوم ذاك الى تدوين الاثار الاسلامية . لهذه الاسباب انصرف عامة المسلمين عن التدوين ، واعتمدوا على محفوظات الرواة في فقههم وجميع ما يحتاجون اليه من سنة الرسول وسيرته ، وكما ذكرنا اكثر من مرة ان هذا الموقف السلبي كان له اثره السيىء على جميع الآثار الاسلامية ، ولا سيما بعد ان فتكت الحروب والغزوات بالقسم الاكبر من الصحابة الامناء على الآثار ، واتيح للكذبة والمأجورين ان يختلقوا ما

---

1 ـ انظر الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري ص ١٢٧ و١٢٨ وما بعدهما .

يرضي اهواءهم وساداتهم ، فدسوا بين احاديث الرسول واقـواله آلاف الاحاديث ، ولولا الاعباء الجسام التي تحملها العلماء لتصفيـة الحديث ، وتنقيته من المكذوب لضاعت السنة الصحيحة وفقدت جمالها واضواءها ، والحاصل ان عدم التدوين العام استمر من عصر الخلفاء الراشديـن الى النصف الثاني من عهد الامويين ، ولم يطرأ عليه تبدل محسوس خـلال قرن من الزمن تقريبا ، وشاع بين كبار التابعين المنع عنه ، والانكار على من يفعله ، (كعبيدة بن عمر السلماني المرادي) ، وابراهيم بن زيد التميمي المتوفى سنة (٩٢) ، وجابر بن يزيد المتوفى سنة ٩٣ ، وابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ ، والضحاك بن مزاحم الهلالي المتوفى عام ١٠٥ ، وكان ينادي في الناس : لا تتخذوا للحديث كراريس ككراريس المصاحف ، وابن شهاب الزهري ، وكان يقول : كنا نكره كتابة العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء ، فرأينا ان لا نمنعه احدا من المسلمين (١) .

وقال احمد امين في كتابه ضحى الاسلام : ان العلم في العهد الاموي كان من رواية العلماء وحفظهم ، ومن صحف جمعت حيثما اتفق، فالصحيفة قد يكون فيها حديث ، ومسألة فقهية ، ومسألة لغوية ، ومن ذلك نعرف ان التدوين الذي حصل اولا كان لا يتجاوز آراء الشخص ومحفوظاته مـن حديث وشعر وقصص وغير ذلك ، وقد راج هذا النوع في العصر الاموي ، وعلى الاخص بعد ان تعلم الناس الكتابة ، واتصلوا بغيرهم من الامـم ، وانتشرت مدارس العلم وتعددت الآراء فيه ، ويؤيد ذلك ما جاء في الاضواء ان التدوين الذي حصل في العصر الاموي لم يكن تدوينا منسقا ، وانما كان عبارة عن مجموعات لا تحمل علما واحدا ، بل كانت تضم الحديث والفقـه والنحو واللغة وغير ذلك ، وقد راجت فكرة هذا النوع من التدوين في عهد عمر بن عبد العزيز ، حيث اصدر أوامره الى عماله بجمع الحديث وتدوينه ، وكتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله (ص) او سنة ماضية فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وضياعـه ، واكد عليه ، كما جاء على لسان بعض المحدثين ، ان يدون مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ، والقاسم بن محمد بن ابي بكر ، وكتب الى بقيـة

---

١ ــ علوم الحديث ومصطلحاته ص ٣٣ .

عماله بمثل ذلك (١) ، ومضى العلماء يدونون ولكن بدون ترتيب او تبويب ، وجاء عن الشعبي انه كان يقول :

« اذا سمعتم عني شيئا فاكتبوه ولو على حائط » .

وفي تاريخ بغداد ، ان الناس وجدوا له كتابا في الفرائض والجراحات ، وكان عطاء ومجاهد بن جبير يكتبان ، ويخرجان كتبهما الى الناس (٢) .

وقد حث هشام بن عبد الملك ابن شهاب الزهري على ذلك ايضا ، وكان يؤدب له ولده ، وقد سأله ان يملي على ولده شيئا ، فأملى عليه اربعمائة حديث ، ثم لقيه بعد شهر فقال له : ان الكتاب قد ضاع ، فدعا بكتاب واملاه عليه ، ولما وجد الكتاب الاول قابله فما غادر حرفا واحدا (٣).

اما التدوين المرتب ، والمصنف على ابواب الفقه فلم يكن قبل نهاية النصف الاول من القرن الثاني ، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي : في حوادث عام ١٤٣ وفي هذا العصر شرع علماء الاسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير ، فصنف ابن جريج ، وهو عبد الملك بن جريج ، المتوفى عام ١٥٠ تصانيف كثيرة بمكة ، وصنف سعيد بن ابي عروة المكنى بابي النضر العدوي المتوفى سنة ١٥٦ ، وفي خلال ذلك صنف ابو حنيفة الفقه والرأي ، وصنف عبد الرحمن الاوزاعي المتوفى بالشام سنة ١٥٧ ، وصنف مالك الموطأ بالمدينة ، وسفيان الثوري المتوفى سنة ١٦٧ كتابه (الجامع) وصنف هشيم بن بشير السلمي المعروف بمحدث بغداد ، المتوفى سنة ١٨٣ ، وقيل ان اسمه هشام بن بشير ، وكانت الطريقة التي اتبعها هؤلاء هي عرض احاديث الرسول ، وآراء الصحابة ، والطبقة الاولى من التابعين مرتبة على

---

١ ـ تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٧٦ و ١٧٧ والاضواء ص ٢٢٤ .

٢ ـ علوم الحديث عن تاريخ بغداد مجلد ١١ ص ٢٣٢ .

٣ ـ تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٥٣ .

ابواب الفقه وفصوله كما هو الحال في موطأ مالك (١) .

اما افراد حديث الرسول عن غيره في كتب خاصة ، فالذي يظهر من الخضري انه لم يكن قبل نهاية القرن الثاني ، ففي النصف الاول من القرن الثالث جاءت الطبقة الثالثة التي اختارت الحديث ، فألف البخاري ومسلم صحيحيهما من المسانيد التي دونت على رأس القرن الثاني ، والف ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ صحيحه ، والف الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ ، والنسائي المتوفى سنة ٣٠٣ ، وابن ماجه محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٣ ، وهذه الكتب الستة هي المعروفة بالصحاح عند السنة (٢) .

ومن جميع ما ذكرناه تبين لنا ان مراحل التدوين حسبما هو موجود في كتب السنة المتقدمين والمتأخرين مرت بادوار ثلاثة : الدور الاول هو الذي جمع فيه العلماء الحديث واقوال الصحابة وفتاويهم مرتبة على ابواب الفقه من اواخر النصف الاول من القرن الثاني وفي النصف الثاني منه ، وقد وضع نواة هذه الفكرة عمر بن عبد العزيز ، وحث عليها هشام بن عبد الملك من بعده ، وسرت بين العلماء حتى اعطت النتيجة المذكورة في اوائل النصف الثاني من القرن الثاني .

الدور الثاني هو الذي جمع فيه بعض العلماء المسانيد ، كعبد الله بن موسى الكوفي ، واسد بن موسى البصري ، وعثمان بن ابي شيبة واحمد بن حنبل وغيرهم وذلك على رأس المائتين ، وهؤلاء قد افردوا حديث الرسول عن اقوال الصحابة وفتاويهم ، ووضعوا لكل صنف بابا يخصه .

والدور الثالث ، هو الدور الذي قام به اصحاب الصحاح باختيار الاحاديث وتدوينها من بين المسانيد ، ومنها جمعوا صحاحهم الستة وكان ذلك خلال القرن الثالث الهجري كما ذكرنا .

---

١ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٧٧ و ١٧٨ .

٢ ـ انظر نفس المصدر ص ١٨١ و ١٨٢ وعلوم الحديث ص ٤١ .

وتكاد المصادر السنية ان تكون متفقة على ما اوردناه في هذا الفصل من مراحل التأليف والتصنيف ، وعلى كثرة المؤلفين في الحديث والفقه ، وتاريخ تدوينهما ، وما يتصل بذلك من المواضيع التي تعرض الكتاب فيها لهذه الناحية ولم يرد ذكر في جميع مؤلفاتهم ، لما قام به الشيعة من جهود في التشريع والتدوين حتى في القرنين الثاني والثالث اللذين امتازا عـــن القرن الاول بشيوع التدوين فيهما كما تذكر المصادر السنية ، ولا ورد فيها ذكر للدور البارز الذي قام به ائمة الشيعة في التشريع وتدريس الفقــه والعلوم الاخرى ، ولا لاحد من تلاميذهـــم المؤلفين مع اعترافهم بشيــوع التدوين في ذلك العصر ، مع ان التاريخ على ظلمه لاهل البيت وشيعتهم لم يستطع ان يتجاهل تلك المدرسة التي اسسها الامامان الباقر والصادق (ع) ، فنص على انها جمعت عددا كبيرا من التلاميذ ، ورحل اليها جماعة من العلماء ورؤساء المذاهب كابي حنيفة ومالك والثوري ، وابن عيينة وامثالهم، وقد شاع عن ابي حنيفة قوله : « لولا السنتان لهلك النعمان » .

وكما ذكرنا من قبل فان الامامين الباقر والصادق قاما بتأسيسها في اوائل القرن الثاني ، وبلغت الذروة من نشاطها في السنين الاولى من عهـد العباسيين وامتد الى ما بعد النصف الاول من القرن الثاني ، فهل استساغ السنة في ذلك العصر التدوين والتصنيف ، بعد ان لم يكن مألوفا عندهم اكثر من قرن من الزمن ؟ ومنعه أئمة الشيعة في ذلك العصر بعد أن كان مباحا عندهم في القرن الاول ، والفوا فيه عشرات الكتب كما ذكرنا ؟ لـم يكن شيء من ذلك ، ولم يهمل التاريخ نشاط الشيعة في هذا الحقل لكي يعتذر هؤلاء بان التاريخ وكتب الحديث والتراجم لم تذكر لهم آثارا في هذه النواحي ، ويجيبنا السنة أنفسهم على هذا السؤال كما ورد على لســان الدكتور محمد يوسف ، بعد أن استعرض المصادر التي تنص على قيــام الشيعة بدور هام في التشريع والتدوين ، قال : « ان المؤلفين الثقات من اهل السنة ، نريد الذين عنوا بالتراجم واحوال الرجال ، اغفلوا الكثير جدا من رجال الشيعة ، وكثير من هؤلاء الذيـن يذكرونهم يصفونهم بالكـذب والوضع ونحو ذلك مما يوحي بعدم الثقة بهم » .

بهذا المنطق الملتوي يتكلم السنـــة ، وعلى أساس التشيع وحــده يصفونهم بالكذب ويهملون اكثرهم ، ويصفون سمرة بن جندب وهمام بـن

منبه واخاه وهب وابا هريرة ، وغيرهم ممن كانوا في عهد التابعين وفي القرن الثاني والثالث ، بالورع والامانة والصدق ، مع ما سجله لهم التاريخ من الاخطاء والعثرات ، يصفونهم بهذه الصفات لا لشيء الا لانهم من السنة واولئك لا ذنب لهم الا التشيع ، ويكفي ان يكون وصمة عند السنة يستوحي منه الباحث صفتي الكذب والوضع .

وعلى كل حال فالشيعة يتبعون آراء أئمتهم . وكان من رأيهم رجحان التدوين في ذلك العهد الذي منعه فيه عمر بن الخطاب ، وهو الآمر الناهي ، وصاحب الارادة المطلقة ، قال السيوطي في تدريب الراوي : لقد كان خلاف بين المسلمين في تدوين الحديث وكتابته ، فأباحه علي والحسن (ع) وفعلوه ، ومنعه غيرهم وهو صريح في انه من رأي أئمة الشيعة وقد فعلوه ، والشيعة ما زالوا يعملون بآراء أئمتهم في مختلف العصور ، ومع انه كان مباحا وراجحا عندهم وقد فعلوه ومن بيدهم السلطة قد منعوا الناس منه، فما الذي يدعوهم الى تركه وعدم فعله، لاسيما وهم في اشد الحاجة اليه في عصر الامامين الصادق والباقر، الذي هب العلماء فيه الى تدوين الكتب وتأليفها ؟ واذا كان عمر بن عبدالعزيز يخشى على سنة رسول الله من الضياع، فيأمر بتدوين الاحاديث لهذه الغاية ، فأئمة الشيعة ولا سيما الباقر والصادق (ع) وقد كانا في فسحة لكل عمل من هذا النوع ، اولى بالحرص عليها وحفظها من اي كان من الناس ، لان العلم وحده هو التركة التي انتقلت اليهم من جدهم بتمامها ، ولم يرث الناس كلهم منها الا النزر القليل، فهل يجوز عليهم الانصراف عن هذا الواجب واهماله مع انهم مكلفون به قبل اي كان من الناس ؟

ولكن كتابنا اليوم وقبل اليوم مسيرون لاهوائهم فيما يتعلق بالشيعة بصورة خاصة . وهم بين من يتجاهلهم ولا يتعرض لهم بخير او شر ، وبين من يجتر اقوال الماضين وآراءهم في الشيعة ، تلك الآراء التي كانت تفرضها السياسة والحزازات المذهبية في العصرين الاموي والعباسي .

ومجمل القول ان الشيعة من عصر الصحابة كانوا ولا يزالون في طليعة الركب الاسلامي في جميع الفنون والخدمات العامة ، وقد الفوا في الفقه والحديث في العصر الاول عشرات الكتب ، في الوقت الذي كان غيرهم يرى

تدوين الآثار محظورا في الدين ، وفي الحلقة الاولى من تأريخ الفقه الجعفري قد استعرضنا عددا كبيرا من المؤلفين في عصر الصحابة والتابعين ، اما في القرن الثاني ولا سيما بعد ان تولى الامامان الباقر والصادق تدريس الفقه والعلوم الاسلامية الاخرى ، انصرف الشيعة الى التأليف وتدوين العلوم التي كانت تعنى بها جامعة اهل البيت (ع) وبلغت مؤلفاتهم من اوائل القرن الثاني الى منتصف القرن الثالث اكثر من ستة آلاف كتاب ، كما اثبتنا ذلك في الفصول السابقة من المصادر الموثوقة عند الشيعة ، وقد اشتهر من بين تلك الكتب اربعمائة كتاب كانت مصدرا للمحدثين الذين ألفوا المجاميع في الحديث في القرن الرابع الهجري ، سميت بالاصول الاربعمائة عند المحدثين وعلماء الرجال من الشيعة ، وقد ذكرنا جماعة من اصحاب الاصول في فصل خاص من هذا الكتاب ، وضعناه للبحث في هذا الموضوع ، كهشام بن الحكم وزرارة بن اعين ، وابان بن تغلب ، ومحمد بن مسلم ، وجميل بن دراج ، ومؤمن الطاق وغيرهم ، ولا يزال بعض تلك الاصول موجودا الى اليوم (١) ، وقد تجاوزت مؤلفات بعض التلاميذ اكثر من ثلاثين مؤلفا كما ذكرنا سابقا ، واكثر هؤلاء كانوا خلال القرن الثاني ، وهذه الكتب وان لم تكن موجودة بتمامها بين ايدينا ، الا انها بكاملها ماثلة في كتب الحديث ، ومنها مباشرة الف المحدثون من الشيعة القدامى مجاميعهم التي تعد بالمئات من القرن الثالث الى القرن الحادي عشر الهجري .

---

١ ـ انظر المجلد السادس من الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ محمد حسين الطبراني .

أدلة الأحكام في هذا العصر

لقد ذكرنا في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري ، ان التشيع قد ساهم في التشريع الاسلامي ، في الادوار التي مر بها بعد وفاة الرسول (ص) بالرغم من قسوة الامويين عليهم في ذلك العصر الذي اذاقوهم فيه انواع الاذى والبلاء ، تلك القسوة التي تبيحها شهوة الحاكم ولذة الانتقام ، ومع ذلك لم يكن مقام الشيعة مجهولا عند علماء الفقه والحديث في ذلك العصر، ممن اطلقت السلطات لهم السراح ، وأمدتهم بكل اسباب القوة وسهلت لهم السبيل لانتشار آرائهم واحاديثهم عن الرسول في شتى المواضيع ، ومع ذلك فقد رجعوا الى ائمة الشيعة واخذوا عنهم ، كعمر بن دينار المتوفى سنة ١١٥ ، وعبد الرحمن الاوزاعي احد اصحاب المذاهب البائدة المتوفى سنة ١٥٧ ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي المتوفى سنة ١٥١ ، وقرة بن خالد المتوفى سنة ١٥٤ ، ومحمد بن المكندر بن عبد الله القرشي المتوفى سنة ١٣٣ وغيرهم ممن اخذ عن الامامين الباقر والصادق (ع) وروى عنهما الحديث والفقه وغيرهما من الآراء والافكار (١)، وقد ذكرنا في فصل خاص أمثلة من فقه اهل البيت وشيعتهم ، ومن هذه الامثلة تبين

---

١ ـ انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثاني ص ١٣٦ و ١٣٧ .

لنا مبلغ حرصهم على المبادىء العامة التي وضعها القرآن كأساس يرتكز عليها التشريع ، ولذا فانهم لم يحيدوا عنها الا الى سنة الرسول (ص) او آراء الائمة (ع) الذين ورثوا علم الكتاب والرسول (ص) ، فأدلة الاحكام لا تعدو هذين الاصلين الكريمين الكتاب والسنة ، واذا رجعوا الى أئمتهم واقوالهم ، فانما يرجعون اليهم على اساس ان قولهم قول الرسول وحديثهم حديثه ، وقد جاء عنهم بانا اذا حدثنا لا نحدث الا ما يوافق كتاب الله وسنة رسوله ، ولذا كانت السنة عند الشيعة عبارة عن قول المعصوم او فعله نبيا كان او اماما وهي المرجع في الاحكام ، بلا فرق بينها وبين كتاب الله سبحانه بعد العلم بصدورها منه ، وقد نص القرآن الكريم على وجوب الاخذ بقول الرسول ، واتباع اوامره ونواهيه قال سبحانه : « ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) .

وقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٢) .

وجاء في آية ثالثة : « لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ، وغير ذلك من الآيات التي تدل على ان اقوال الرسول وما يخبر به عن الله في التشريع وغيره كنصوص الكتاب بلا فرق بينهما في اثبات الاحكام. والائمة (ع) ينتهون في احاديثهم الى الرسول (ص) وقد صح عن الامام الصادق (ع) انه قال : حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله ، ولولا فرق عند فقهاء الشيعة بين ما صح عنهم وما صح عن الرسول (ص) . اما الاجماع والقياس ، الاصلان اللذان حدثا في عصر الصحابة، فلا يجوز الاعتماد عليهما في اثبات الاحكام عند الشيعة ، اما بالنسبة الى الاجماع فالاعتماد على رأي الجماعة كما هو الحال في الاجماع في عصر الصحابة ، او على آراء اهل المدينة كما يذهب اليه المالكية ، او آراء جميع العلماء كما يذهب اليه الشافعي . هذا الاجماع ، بجميع صوره ومراتبه ليس حجة في اثبات الاحكام ، لانه لا يفيد الا الظن ،

---

١ ـ الآية (٧) من سورة الحشر .

٢ ـ الآية (٦٤) من سورة النساء .

وهو لا يغني من الحق شيئا كما جاء في بعض الآيات الكريمة ، وقد ذكرنا سابقا ان المتتبع لآراء العلماء اذا وجدهم متفقين على رأي بحيث لم يخالف به احد ، كان له ان يفتي بما اتفقوا عليه ، ولكن ليس من جهة الاعتماد على الاجماع ، بل لانه اذا لم يكن خلاف في المسألة كان الامام احدهم لان له رأيا بين الآراء ، وحيث لم يظهر الخلاف منه بخصوصه او من شخص مجهول يمكن انطباقه عليه ، تعين ان يكون موافقا ، وافتراض ان لا يكون له رأي مع المجمعين ، في المسألة اصلا ، هذا الافتراض لا يمكن الاطمئنان اليه ، لانهم اذا اتفقوا على خلاف الواقع ، لا بد وان يرشدهم اليه لانه الامين على احكام الله ، والمكلف ببيانها للناس ، على ان سكوته عما اتفق عليه العلماء يكفي في صحته لان الفتوى اذا وصلت اليه وسكت عنها كان سكوته اقرارا لها ، والحاصل ان اعتبار الاجماع دليلا عند الشيعة في جميع مراحل التشريع عندهم ، انما هو لدخول الامام مع المجمعين ، فيرجع الاستدلال بالاجماع عندهم الى الاستدلال بالسنة التي هي عبارة عن قول المعصوم او فعله أو تقريره ، هذا اذا حصل الاجماع بعد استقراء آراء العلماء واحصائها، اما اذا نقل احد العلماء الاجماع على حكم من الاحكام ، فهو من جزئيات اخبار الآحاد ، وقد بحث علماء الشيعة مسألة حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد، وحجية اخبار الآحاد بحثا مفصلا في كتب الاصول واختلفت آراؤهم في حجيته وعدمها كما اختلف القائلون بحجيته في دليلها ومدركها ولا يسعنا احصاء ما قيل حوله في المقام (١) .

اما الاصل الرابع من اصول الاحكام عند السنة ، ونعني به القياس ، الذي ادعى بعضهم حدوثه في حياة الرسول ، كما ذكرنا ذلك في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري ، فقد وقف منه الشيعة في جميع أدوارهم موقفا

---

١ ـ انظر الرسائل للشيخ مرتضى الانصاري مبحث حجية خبر الواحد ، والاجماع المنقول والعدة للشيخ الطوسي والقوانين للقمي ، والفصول وغيرها من كتب اصول الفقه الجعفري ، فلقد تحدث فقهاء الشيعة في هذه المجاميع وغيرها عما جاء من المرويات عن الرسول والائمة في مختلف المواضيع وعن الاجماعات التي يدعيها الاعلام في بحوثهم واستعرضوا كل ما قيل وما يمكن ان يقال حولها وانتهى اكثرهم الى عدم الاعتداد بتلك الاجماعات ما لم تكن مدعومة بقول المعصوم او فعله او تقريره .

سلبيا ، وجاء عن علي (ع) : لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره .

وقد وضع ائمة الشيعة عندما اتيح لهم نشر الثقافة الاسلامية، القواعد العامة في كل باب من ابواب الفقه بما يوفر للباحث الوقوف بيسر وسهولة على احكام الكليات وتطبيقها على جزئياتها وفي مواردها ، وفي تلك الفترة بالذات انتشر فقههم بسرعة تفوق حدود التصور في انحاء البلاد وتخرج من مدرستهم خلال نصف قرن من الزمن آلاف الفقهاء والعلماء في مختلف المواضيع ولم يرد عنهم ما يشير الى الاعتماد على غير الكتاب وما ورثوه من جدهم الاعظم (ص) كالقياس والاستحسان والاستصلاح وغير ذلك مما اعتمده فقهاء المذاهب ، بل تواتر عنهم النهي عن العمل بهذه المبادىء في مختلف المناسبات كما سيتضح للقارىء من الامثلة الفقهية التي سنقدمها خلال الفصول الاتية من هذا الكتاب ، وجاء عنهم انهم لا يحدثون الا بما يوافق كتاب الله وسنة رسوله وان اقوالهم وآراءهم لا تعدو اقواله وآراءه ولاكثر من مناسبة كانوا يؤكدون على أصحابهم ورواة احاديثهم ان يردوا ما يرد عليهم من الاحاديث اذا اشتبه عليهم امرها ولم يجدوا عليها شاهدا من كتاب الله او سنة نبيه ، كما كانوا يؤكدون بأن مروياتهم تنتهي بالتسلسل الى جدهم الرسول الاعظم كما ذكرنا .

الحلول العملية في موارد عدم العلم والنص

لقد وضع الائمة (ع) مجموعة من القواعد هي اشبه بالحلول لما يعترض طريق الانسان من شكوك وحيرة في اعماله من عبادات ومعاملات وغيرهما من ذوات الاثار الشرعية حيث لا علم ولا دليل غيره وحتى لا يتخبط الانسان حال شكه وتردده ، ويبقى في حيرة من امره وضع له الشارع في كل مورد من موارد الشك والتردد مخرجا يرجع اليه يتناسب مع حالته تلك ومن ذلك ما تعارف تسميته عند الاصوليين والفقهاء بالاستصحاب ، وهو بمعناه اللغوي مشتق من المصاحبة اي جعلت الشيء مصاحبا لي ، واستصحبت ما كان معي بالامس اي جعلته مصاحبا الى الحال ، وقد ذكر له الاصوليون اكثر من تعريف كما هي عادتهم في تحديد المفاهيم ونقضها وتصويبها وحاول الخرساني في كفايته ارجاع عبائرهم في تحديده الى مفهوم واحد وهو الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه .

وهذا التحديد لا يناسب القائلين بان الاستصحاب من الامارات الكاشفة عن الحكم كأخبار الاحاد ونحوها كما ذهب الى ذلك جماعة من قدماء الاصوليين والتزموا بانه كما يثبت اللوازم الشرعية يثبت غيرها باعتباره كاشفا عن الواقع وما يكشف عن الواقع يكشف عن لوازمه فيكون حجة فيها وفيما يترتب عليها من الاحكام ، بناء على ذلك فان التعبير عنه بالحكم ببقاء

الحكم لا يناسب القائلين بانه من الامارات لانه والحالة هذه يكون كاشفا عن الحكم والحكم بالبقاء يحصل في رتبة متأخرة عن اجرائه .

وقد عرفه الاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الاسلامي ، بانه استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل يغيره ، وهذا التعريف يعطي للاستصحاب مضمون الوظيفة العملية في مقام الشك ببقاء ما كان لا الكشف عن الواقع الذي هو مفاد الامارات ، ويجعله في عداد الاصول كما ذهب الى ذلك اكثر الاصوليين من المتأخرين الا انه لا يشمل الاستصحابات الموضوعية ذوات الاثار الشرعية فلا يكون جامعا لجميع افراده .

وذهبت جماعة من الباحثين والمؤلفين في علم الاصول الى ان تعريف الاستصحاب يجب ان ينتزع من مدلول ادلته لانه من المجعولات الشرعية في مورد الشك والتردد ، فالواجب اذن الرجوع الى دليله ومن ذلك الدليل يمكن انتزاع مفهوم للاستصحاب جامع لشتات افراده ، وكل ما جاء في ادلته كما يبدو بعد استقصائها عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك اللاحق من حيث العمل في ظرف الشك ، وليس في ادلته كلمة حكم او استبقاء وبناء على ذلك فالتعريف الصالح له هو البناء على بقاء المتيقن السابق الى زمان الشك موضوعا كان المتيقن او حكما من حيث الجري العملي وترتيب الاثار الشرعية على المتيقن في ظرف الشك ، ومن حيث ان ادلته قد نصت على عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق عده الاصوليون من الاصول المحرزة في مقابل بقية الاصول التي لا يستفاد من ادلتها اكثر من الجري العملي في ظرف الجهل بالواقع واختفائه ، وتأتي محرزية الاستصحاب من ناحية ان المستفاد من قول الامام (ع) لا تنقض اليقين بالشك هو اعطاء الحكم او الموضوع عند الشك في بقائه الى الزمن الثاني احكام المتيقن من حيث ترتيب اثاره عليه فيكون المشكوك باقيا تنزيلا من حيث اثاره اي ان ما كان متيقنا لديك بالامس اذا شككت في بقائه اليوم عليك ان تلتزم ببقائه من ناحية اثاره الشرعية ، اما الامارات فان لسان الجعل فيها قد اخذ ما فيها من آرائه وكشف بعين الاعتبار واعتبر ذلك الكشف الناقص كاملا ولازم ذلك كون مؤداها هو الواقع ، كما يشير الى ذلك قول الامام الصادق (ع) : اذا حدثكم زرارة فعني يحدث ، وبهذا الاعتبار فان الامارة تحكي عن الواقع

وتكشف عنه كشفا ناقصا والشارع باعتبارها يقول : ان مؤداها هو الواقع ، ولازم ذلك ترتيب جميع اثار الواقع على مؤداها ، اما ادلة الاستصحاب فلا تقول بان ما كان واقعا بالامس هو واقع في ظرف الشك بل تأمر باعتباره واقعا من حيث ترتيب ماله من الاثار لا غير ، وهذا بخلاف بقية الاصول كالبراءة واصل الاباحة واصالة الاحتياط وغير ذلك فان المجعول فيها عند اختفاء الواقع هو الجري والسلوك العملي حسب مؤداها ولا نظر فيها للواقع من جميع جوانبه .

ومن هنا ندرك السر في تقديم الامارة على الاستصحاب اي حكومتها عليه وحكومة الاستصحاب على بقية الاصول ذلك لانه مع وجود الامارة وانكشاف الواقع بها بالتعبد الشرعي يزول الشك وينتفي بذلك موضوع الاستصحاب لانه انما يجري عند الشك ببقاء ما كان ؟ والامر كذلك يجري بالنسبة الى الاستصحاب مع بقية الاصول غير المحرزة ، ذلك ان بقية الاصول انما وضعت عند الجهل بالواقع كوظيفة عملية للمكلف لا غير ، وما دام المكلف مأمورا باعتبار المشكوك بقاؤه متيقنا يكون المكلف عالما بالواقع تعبدا فلا يبقى موضوع لتلك الاصول مع وجود الاستصحاب وغيره من الاصول المحرزة لعدم الجهل بالواقع في مورد الاصل .

اركان الاستصحاب

تنحصر اركان الاستصحاب كما يبدو من تعريفه ومن النصوص التي تحدثت عنه بالامور التالية : اليقين السابق والشك اللاحق والمراد من اليقين كون متعلقه معلوما بالوجدان او التعبد كما وان المراد بالشك ما يقابل اليقين بمعنييه الوجداني والتعبدي فكل ما ليس بيقين فهو شك سواء كان شكا بالمعنى المنطقي الذي هو عبارة عن تساوي الطرفين ام كان ظنا لم يقم على اعتباره دليل ام كان وهما لم يبلغ مرتبتي الشك والظن فالجميع في مصطلحهم من نوع الشك الذي يجري في مورده الاستصحاب .

الثاني من اركانه وحدة المتعلق اي ان الذي تعلق به اليقين هو الذي تعلق به الشك ، كما لو علمنا بحياة زيد في يوم الجمعة وشككنا في بقائه حيا يوم السبت مثلا .

الثالث وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة من جميع الجهات ، بنحو يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والمرتبة وهكذا ما عدا الزمان ، فاذا اختل شرط من هذه الاربعة يمتنع جريان الاستصحاب لعدم شمول ادلته لمثل ذلك .

الركن الرابع اتصال زمان الشك بزمان اليقين بنحو لا يتخلل بينهما فاصل من يقين اخر كما هو مفاد قوله (ع) لا تنقض اليقين بالشك فلو تخللهما يقين اخر يرتفع اليقين السابق باليقين لا بالشك .

فاذا اجتمعت هذه الاركان يتعين استصحاب الحكم السابق او الموضوع من حيث الاثار الشرعية المترتبة عليه ، وللمؤلفين في هذه المواضيع بحوث وكلام طويل حول هذه الاركان وغيرها من موارد الاستصحاب لا اجد ما يدعو الى عرضها في هذا الكتاب ، غير ان هناك بعض المسائل المتشابهة وتلتقي في بعض اركانها مع اركان الاستصحاب ، وكان هذا التشابه من دواعي الخلط بين تلك القواعد احيانا حتى على لسان بعض الاعلام لذلك كان من المتعين ونحن نتحدث عن الاستصحاب كدليل على الاحكام الاشارة ولو بايجاز الى الفرق بينه وبين قاعدة اليقين وقاعدة المقتضى والمانع تحاشيا للالتباس الذي قد يحدث بينه وبينهما احيانا .

اما الفرق بينه وبين قاعدة اليقين مع اشتراكهما في اكثر الاركان ، هو فعلية اليقين وبقاؤه في الاستصحاب وسريان الشك اليه في قاعدة اليقين ، بمعنى انه لا بد من بقاء اليقين السابق في الاستصحاب الى زمان الشك بحيث لا يطرأ عليه ما يزيله في الفترة الاولى من تاريخ حدوثه كما لو علمنا بحياة زيد في يوم الجمعة وفي يوم الاحد مثلا حصل لنا الشك ببقائه حيا الى هذا التاريخ فأدلة الاستصحاب تقضي بترتيب اثار الحياة عليه في زمان الشك ، اما اذا طرأ علينا ما يدعو الى زوال اليقين في يوم الجمعة والشك في حياته في ذلك التاريخ يكون المورد من صغريات قاعدة اليقين ولا تشمله ادلة الاستصحاب .

واما الفرق بين الاستصحاب وقاعدة المقتضى والمانع هو ان المعتبر في الاستصحاب هو وحدة متعلق الشك واليقين كالمثال السابق بخلاف قاعدة المقتضى والمانع فان متعلق اليقين فيها هو وجود المقتضى للشيء ومتعلق الشك هو حصول المانع عن تأثير المقتضى ، ومن امثلة ذلك ما لو صببنا الماء على الثوب مثلا لتطهيره مما اصابه ولكن شككنا في وصول الماء الى محل النجاسة من جهة الشك في وجود مانع من وصولها اليه ، فلدينا في مثل ذلك يقين بوجود المقتضى للطهارة وهو القاء الماء على الثوب ، وشك لاحق

وهو الشك في وجود ما يمنع من وصول الماء الى محل النجاسة ، ولا بد من الحكم ببقاء النجاسة في مثل ذلك ولا يلزم من ذلك نقض اليقين بالشك لو حكمنا بنجاسة الثوب لعدم تعلق اليقين بالطهارة بل تعلق بوجود المقتضى لها وليست الطهارة من اثار وجوده فقط بل لا بد من ضم عدم المانع اليه ، فيكون الفرق بينهما في اختلاف متعلقهما في قاعدة المقتضى والمانع واتحاد متعلقهما في الاستصحاب .

ومهما كان الحال فقد اختلف المؤلفون فيالاصول فيحجية الاستصحاب وذهب اكثرهم بما في ذلك المالكية والحنابلة واكثر الشافعية الى انه حجة شرعية ولا بد من بقاء الحكم الثابت ما دام لم يقم دليل على رفعه او استبداله ولازم ذلك بقاء الامر المتعلق به الى زمان الشك بمقتضى الاستصحاب ، وينسب الخلاف في حجيته الى السيد المرتضى واكثر الاحناف والمتكلمين كأبي الحسن البصري كما جاء ذلك في ارشاد الفحول ومعالم الاصول ، وسلم الوصول ان اكثر المتأخرين من الاحناف قد فصلوا بين ما كان دافعا ومثبتا اي انه حجة لدفع ما يخالف الامر الثابت بالاستصحاب وليس بحجة لاثبات امر لم يقم عليه دليل .

ولم يخالف في حجيته من الشيعة سوى السيد المرتضى لاسباب واهية لا يعنينا امرها وقد فصل الشيخ الانصاري بين ما لو كان الشك في البقاء من جهة الشك في المقتضى وبين ما لو كان من جهة الشك في الرافع، وقال بحجيته في الصورة الثانية دون الاولى وقد جاء تفصيله في محله كما يبدو ذلك للباحث بعد التأمل .

لمحة عن أدلة الاستصحاب

لقد استدل القائلون بحجية الاستصحاب بسيرة العقلاء والمتشرعة والاجماع والسنة ولعل السنة ونعني بها ما ورد عن الائمة (ع) في هذا المجال من اظهر الادلة واسلمها على حجيته والروايات التي وردت عنهم بشأنه بلغت حد الاستفاضة على حد تعبير المؤلفين في موسوعاتهم الاصولية ، وقد استغرق الحديث عنها وعن ملابساتها عشرات الصفحات نقتصر منها على الروايات الثلاث التالية :

الاولى ما جاء عن زرارة بن اعين انه قال قلت لابي عبد الله الصادق(ع) الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال (ع) يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء ، قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال (ع) لا حتى يستيقن انه قد نام وحتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه يقين اخر ، والرواية وان وردت في الوضوء ولكن لا خصوصية له حتى يجب الوقوف عنده ، على ان قوله (ع) : ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ، يبدو منه ان الامام بصدد وضع مبدأ عام يكون المرجع في مثل هذه الحالات التي قد تعترض الانسان في الوضوء وغيره من افعاله ذوات الاثار الشرعية .

وجاء في الثانية عن زرارة ايضا انه قال قلت لابي عبدالله الصادق(ع): اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك فقال (ع) تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته ، فقال (ع) تغسله وتعيد ، قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا فصليت وبعدها رأيت فيه قال (ع) تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت ولم ذلك قال (ع) لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ، قلت فاني قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو ، قال(ع) تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ، قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه ، قال (ع) لا : ولكنك تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال (ع) تنقض الصلاة وتعيد الى اخر الرواية .

وهذه الرواية بالاضافة الى صحة سندها ودلالتها على عمق الراوي وبعد نظره قد اشتملت على مجموعة من القواعد العامة ومنها ومن نظائرها فرق الفقهاء في مجاميعهم بين الجهل والنسيان في بعض الحالات وقالوا بوجوب الاحتياط في موارد العلم الاجمالي وعدم الاعتداد بالشك الابتدائي وغير ذلك مما المحت اليه هذه الرواية ، ووضع الامام (ع) بها بالاضافة الى كل ذلك مبدأ الاستصحاب ، والفقرة التي تتصل بموضع الحاجة هو قوله : لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك .

ويبدو من قوله فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ، ومن التعليل لحكمه بعد الاعادة بقوله : لانك كنت على يقين من طهارتك الذي يبدو من قوله هذا ان هذه الكبرى وهي عدم جواز نقض اليقين بالشك مفروغ منها وكأنها من المسلمات بين الطرفين ومن المرتكزات التي يستعملها الناس في امورهم تلقائيا وبدون توقف او تكلف ، لان (كلمة) لا ينبغي لك لا تستعمل الا في مقام اللوم والتأنيب على امر مفروغ منه ، كما وان قوله في جواب السائل : لانك كنت على يقين يوحي بان الناس في كل امورهم اذا كانوا على يقين من شيء لا يرفعون اليد عن يقينهم لمجرد الشك ببقاء المتيقن الى الزمن الثاني .

ومع أن هذه الرواية من اظهر الادلة على حجية الاستصحاب بنظر الاصوليين والفقهاء ومن اصح الروايات سندا في هذا المقام ، مع انها كذلك قد تعرضت للنقد من بعضهم بما حاصله ان الامام كما يبدو منها قد علل عدم وجوب اعادة الصلاة بعد الالتفات والعلم بوقوعها في الثوب النجس بقوله (ع) : لانك كنت على يقين من طهارتك ، مع ان اعادتها لا تكون من نقض اليقين بالشك بل من نقض اليقين باليقين ، نعم يصح تعليل جواز الدخول في الصلاة قبل العلم بها بذلك ، لان الظن المفروض بالنجاسة لو اقتضى عدم جواز الدخول في الصلاة لكان ذلك من نقض اليقين بالطهارة بالشك فيها ، اما اعادة الصلاة بعد اتمامها فلا تكون من نقض اليقين بالشك بعد العلم بها بل من نقض اليقين باليقين ولا يعنينا ان نتابع الحديث عن جواب هذا النقد وملاحقته بعد الجواب عنه في الموسوعات بما لا يدع مجالا للشك في دلالة الرواية على الاستصحاب .

وجاء في الرواية الثانية عن عمار الساباطي ان ابا الحسن موسى بن جعفر (ص) قال : اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل ؟ قال نعم .

ولا معنى للبناء على اليقين السابق الا البناء على ما هو متيقن في ظرف الشك وهو المقصود من الاستصحاب ، كما وان قوله (ع) في جواب السائل هذا اصل يؤكد هذا المعنى ويعطيه شمولا لغير مورد السؤال من الموارد التي يشك فيها المكلف ببقاء المتيقن السابق الى الزمن الثاني سواء تعلق اليقين بالحكم او الموضوع وسواء كان سبب اليقين باحدهما الدليل العقلي أم غيره من الادلة .

ومع ان الروايات الواردة في هذا الباب كافية لاثبات حجية الاستصحاب فقد اضاف اليها العلماء في مجاميعهم وموسوعاتهم الاصولية ادلة اخرى كسيرة العقلاء والاجماع وغيرهما وجاء في تقريبهم لسيرة العقلاء ان ما فطر عليه الناس وتعارفوا عليه في عقودهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم انهم اذا تحققوا من وجود امر او عدمه يستمرون على ما تحققوه ولو طال بهم الزمن ، ولا يرفعون اليد عما تيقنوه حتى يثبت لهم نقيضه ، وهذا الجري العملي على الحالة السابقة المتعارف يشكل ظاهرة اجتماعية ولدت مع المجتمعات وستبقى ما دامت المجتمعات كسائر الانظمة التي لا حياة لهم

بدونها ، ولو قدر للمجتمعات ان ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر مثلا ويترك بلده واهله وكل ما يتصل به لو ترك للاوهام والشكوك سبيلا عليه وما اكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب والبناء على ما كان متيقنا لديه لا يمكن ان يسافر ويترك عتبات بيته ، والكلام بعينه يصح بالنسبة لغير المسافرين ذوي الاعمال فرفع اليد عن المتيقن لمجرد الشك في بقائه يشل حركة الناس ويغير مجرى حياتهم ونظامهم وبلا شك ان هذه الظاهرة الاجتماعية ليست وليدة زمان معين او ظروف معينة بل هي مرافقة لوجود الانسان في عصور الانبياء والاوصياء ولم يردع عنها النبي ولا الامام من بعده بل اقرها كما اشرنا الى ذلك خلال حديثنا عن رواية زرارة بن اعين السابقة ، ويكفي في اعتبار السيرة كدليل شرعي اتصالها بالامام وعدم الردع عنها .

ومهما كان الحال فبالرغم من وجود السيرة المدعاة فلسنا بحاجة اليها مع وجود النصوص الكافية والصريحة في اقرار مبدأ الاستصحاب .

اما الاجماع الذي اشرنا اليه وعده جماعة من جملة الادلة على حجية الاستصحاب وجاء في سلم الوصول الى علم الاصول لعمر عبد الله : ان الفقهاء قد اجمعوا على ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، كما اكد ذلك الاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الاسلامي ، واضاف الى ذلك ان الفقهاء قد نصوا على ان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ومن توضأ للصلاة ثم شك بعد ذلك انه قد احدث يصلي ولا يعتد بشكه ، ومن تزوج ثم شك بعد ذلك انه طلقها لا يعتنى بشكه ، وليس ذلك الا لان ما ثبت في الماضي يستصحب الى ان يأتي دليل على خلافه ، (1) لقد نقل الاستاذان عمر عبد الله وخلاف اجماع الفقهاء والاصوليين على حجية الاجماع مع انهما قد نقلا عن اكثر الاحناف والمعتزلة انهم لا يعتمدون عليه، والامر سهل في ذلك لان الخلاف لا يضر عندهم في الاجماع . اما الشيعة في مجاميعهم فينسبون القول بحجيته الى اكثر العلماء ، ويظهر من الشيخ حسن زين الدين في معالم الاصول انه لم يعرف الخلاف في ذلك الا من

---

1 ـ انظر صفحة ٣٠٨ من سلم الوصول وص ١٢٨ من مصادر التشريع .

السيد المرتضى . ومهما كان الحال فلا نحتاج الى الاجماع مع وجود النصوص الصريحة الصحيحة المعمول بها بين الفقهاء والاعلام منذ العصور الاولى للتشريع ، وقد ذكرنا بعض تلك النصوص وما قيل فيها ، ومن المتيقن انه على اساسها اصبح الاستصحاب من المبادىء العامة عندما تتوفر شروطه واركانه لذا فان الحديث عن الاجماع وغيره من الادلة لا يغني شيئا .

واحسب بأني بهذه اللمحات القصار عن الاستصحاب وشروطه قد وضعت بين يدي القراء صورة من صور التشريع الجعفري في ظرف الشك ببقاء الحكم والموضوع الى الزمن الثاني واترك التفاصيل وما يتفرع عنها من البحوث تهربا من التطويل وملل القراء ومن ارادها فسيجد في الموسوعات الاصولية ما يسد حاجته وبخاصة اذا رجع الى الموسوعات المستحدثة كرسائل الانصاري وتقريرات بحث النائيين وغيرهما .

أصالة الاباحة

يدعي الاستاذ خلاف في كتابه مصادر التشريع ان اصالة الاباحة متفرعة على الاستصحاب ومبنية عليه ولازم ذلك ان الاشياء كلها قبل ورود الشرع باحكامها محكومة بالاباحة وعند الشك في حكم شيء منها بعد ورود الشرع يتعين استصحاب الحكم الاولي لها ، وقد تعرض هذا الرأي للنقد العنيف من الغزالي وغيره بدعوى ان القائلين بان الاشياء قبل الشرع محكومة بالاباحة يلزمهم ان تكون الاباحة حكما واقعيا قبل جعل الاحكام وقبل استصحابها في حين ان استصحابها حكم ظاهري مجعول عند الشك في الواقع كوظيفة عملية للمكلف لرفع حيرته وتردده واضاف الى ذلك الغزالي : بأن المباح يستدعي مبيحا كما يستدعي الذكر والعلم عالما وذاكرا والمبيح هو الله تعالى عندما يخير بين الفعل والترك ، فاذا لم يكن خطاب لم يكن تخيير ولم تكن اباحة (١)

وجواب الغزالي مبني على ان الجعل الشرعي في رتبة الخطاب ومجعول به ، اما اذا قلنا بان الخطاب مبرز للجعل وكاشف عنه كما هو

---

١ ـ المستصفى ج ١ ص ٤٠ .

الارجح عند اكثر الاعلام فيكون الجعل اسبق منه رتبة وزمانا ، وعلـــى اساس هذا المبنى فالجواب هو ان الاحكام لما كانت تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، ولما كانت المتعلقات من حيث المصالح والمفاسد فأحكامها لا بد وان تكون مختلفة تبعا للمصالح والمفاسد ايضا فلو كان المتعلق مشتملا على المفسدة لا يمكن ان يكون حكمه الاباحة ، فالقول بان حكم الاشياء هو الاباحة بقول مطلق وعند الجهل يجري استصحابها لا يستند على اساس يطمأن اليـــه .

والواقع هو ان اصالة الاباحة من الاحكام الظاهرية المجعولة فـــي ظرف الجهل والشك بالواقع كالاستصحاب وغيره من الاصول المجعولة في مواردها ولا صلة لها بالاستصحاب من قريب او بعيد لتوفـر الادلـــة والنصوص عليها هـذا بالاضافة الى ان من ابرز اركان الاستصحاب هو اليقين السابق بالاباحة ولم يشترط احد في موردها ذلك ، وفيما لو كانت الاباحة معلومة سابقا وحصل للمكلف الشك في ارتفاعها يكون المورد مـن صغريات قاعدة الاستصحاب ، كما وانه لو كانت الواقعة محرمة او واجبة سابقا يكون الاصل فيها الحظـر او الوجوببمقتضى الاستصحاب عند الشك ببقائهما .ومهما كان الحال فمـن النصوص الدالة علـى ان هذه القاعدة مستقلة بذاتها وان الحكم بالاباحة من الاحكام الظاهرية المجعولة في ظرف الجهل بالواقع ما لم يكن المورد من صغريات الاستصحاب ما رواه مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق (ع) حيث قال : سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ولعله سرقة والمملوك يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتـــك ولعلها اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك خلافه او تقوم بـذلك البينـــة .

ويبدو من الامثلة التي ذكرها الامام (ع) والحق بها كل ما كان من نوع تلك الامثلة كما يبدو من قوله والاشياء كلها على هذا ان هذه القاعدة لا صلة لها بالاستصحاب لعدم توفـر شروطه واركانه في شيء من تلـك الامثلة ، نعم يمكن ان تكون من مصاديقه بناء علـــى ان الاشياء كلها قبل الجعل محكومة بالاباحة وقد ذكرنا عيوب هذا المبنى وعدم امكان الالتزام به.

البراءة الشرعية

والمراد منها الوظيفة الشرعية النافية للحكم عند الشك فيه واليأس من تحصيله كما لو احتمل المكلف او شك في وجوب شيء او حرمته ولم يتوصل اليه بعد الفحص والبحث عنه في مظان وجوده ، فهو في مثل ذلك غير ملزم بالفعل او الترك كما هو الحال في الإباحة الشرعية ، ولكن الفرق بينهما ان الاباحة الشرعية على ما يبدو لا بد من انعدام المصلحة والمفسدة او تساويهما في موردهما بخلاف البراءة الشرعية فانها غير ناظرة الى الواقع ، فقد يكون في موردها مصلحة تقضي بوجوب الاتيان به بنحو يكون الشارع قد اوجبه على المكلف واقعا الا ان ذلك الحكم لم يصل الينا ، وقد يكون فيه مفسدة توجب النهي والردع عنه وقد وضع له الشارع الحكم المناسب ، ولم يصل الى المكلف ايضا ففي هذا الحال اعطاه الشارع الحق في عدم الالتزام بالتكليف المشكوك في مقام العمل وكان مخيرا في سلوكه بين الفعل والترك كما كان في مورد اصالة الاباحة ، ونظرا لان الشك في الموارد التي تجري فيها اصالة البراءة ، انما هو في الوجوب او التحريم كان لا بد من الفحص عن الحكم المشكوك في مظان وجوده للعلم الاجمالي بوجود التكاليف الالزامية ووجود طرق قد وضعها الشارع للتوصل اليها ، ومع قيام العلم الاجمالي لا يجوز الرجوع الى الاصول مهما كان نوعها في اطرافه قبل الفحص وانحلال العلم الاجمالي

بما يعثر عليه من تلك الاحكام ، هذا بالاضافة الى حكم العقل بوجوب الفحص وعدم كون المكلف معذورا بمجرد الجهل بالحكم ما لم يفحص عنه بالطرق المألوفة والمتعارفة الى غير ذلك مما ذكره الاعلام في موسوعاتهم حول هذه الجهة .

ومهما كان الحال فالظاهر عدم الخلاف من احد في جواز الرجوع الى هذا الاصل عند الشك في اصل التكليف الوجوبي سواء في ذلك الشبهات الحكمية والموضوعية ، اما الشبهة التحريمية فالاصوليون من الشيعة لا يفرقون بينها وبين الشبهات الوجوبية وخالف فيها الاخباريون والتزموا بالاحتياط في الشبهات التحريمية لا غير . ولم يعرف من السنة مخالف في جواز الرجوع الى هذا الاصل مهما كان نوع الشبهة فيه كما وانهم لم يعتمدوا في ذلك على غير حكم العقل من الادلة الشرعية مما يشعر بعدم تقسيمها عندهم الى الشرعية والعقلية .

وقد استدل المثبتون لها في الشبهات الحكمية والموضوعية في موسوعاتهم الاصولية بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والعقل وسنقتصر منها على بعض النماذج تهربا من التطويل والملل ، فمن ذلك قوله تعالى في سورة الطلاق: لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ولعل اسلم ما قيل في تقريب دلالتها على البراءة الشرعية هو ان المراد من الموصول في قوله ما آتاها هو الحكم ومن الايتاء هو الوصول ، فيكون المعنى المتحصل منها ان الحكم الذي لا يصل الي المكلف لا يكلفه الله به ولا يؤاخذ عليه ، ولازم ذلك انه لا يسأل ويحاسب الا على مخالفة الحكم الذي يصل الى المكلفين حتى ولو كان الحكم ثابتا في الواقع ، ذلك لان جريان البراءة في الظاهر لا يعني نفي الاحكام في واقع الامر والعلم لا يمكن ان يكون شرطا في ثبوتها كما تقرر في محله وكل ما يمكن ادعاؤه انه من شروط تنجزها بحق المكلفين .

ومن الايات التي استدلوا بها على هذا الاصل قوله تعالى في سورة الاسراء : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، ولا بد ان يكون الرسول كناية عن الحجة وهو ما تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع اذ لا خصوصية للرسول بما له من المعنى الظاهر ، فيكون المعنى المتحصل من الاية عدم استحقاق

المكلف للعذاب والعقاب قبل قيام الحجة ، والعذاب على الحكم الواقعي مع الجهل به يتنافى معظاهر الاية واصالة البراءة لا تعني اكثر منعدم المسؤولية والمؤاخذة على الحكم المشكوك وترك الخيار للمكلف في الفعل والترك ، وبالرغم من ان الاية الكريمة من اظهر الايات دلالة على هذا الاصل فلقد تناول دلالتها المتحدثون عن هذا الاصل في مجاميعهم بالنقد والتجريح ، ومما قيل حولها : ان الاية واردة في مقام نفي العذاب الدنيوي بمقتضى سياقها وهو لا يغنينا شيئا والذي يفيدنا هو نفي العذاب الاخروي .

واجيب عن ذلك بما حاصله بان قوله تعالى : وما كنا معذبين يدل على عدم استحقاق المكلف للعقاب قبل قيام الحجة عليه وهو اعم منهما ، ولو افترضنا انها واردة لنفي العقاب الدنيوي فيمكن نفي الاخروي قبل قيام الحجة بالاولوية لان الله سبحانه اذا تنزه عن تعذيب عبيده في الدنيا قبل قيام الحجة عليهم مع ان عذاب الدنيا محدود ويمكن تحمله بالقياس الى الاخروي فتنزهه عن الاشد قبلها اولى واليق بعفوه ورحمته لعباده ، والانصاف ان التشكيك في دلالة الاية على اصالة البراءة عند الجهل ، بالواقع لا مجال له وهي من اظهر ما يمكن ان يستدل به على البراءة .

وقد استدلوا بالاضافة الى ذلك بالسنة ولعل من اوفر المرويات دلالة على هذا الاصل حديث الرفع المروي عن النبي (ص) في مجاميع الحديث الشيعية والسنية .

وجاء عن جماعة من رواة احاديث اهل البيت (ع) عن الامام الصادق ان رسول الله (ص) قال: رفع عن امتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة .

وملخص ما قيل في تصوير دلالته على البراءة عند الجهل والشك في الحكم بان احكام الشارع على اختلافها من وضعية وتكليفية لما كان امر وضعها ورفعها بيد الشارع وان له ان يضع الحكم الالزامي الظاهري والواقعي مهما كان نوعه في حالتي العلم والجهل على المكلف ، وله أن يرفعهما عنه ، وقد جاء هذا الحديث للتعبير عن رفع الشارع للحكم الالزامي في حال

الشك كما هو مفاد الفقرة الرابعة منه وهي قولـه (وما لا يعلمـون) ولا منافاة بين رفع الحكم عند الجهل به وبقائه واقعا كما هو مقتضى ما دل على ثبوت الاحكام في حق العالمين والجاهلين على السواء ، وعليه يكون المرفوع هو العقاب او المؤاخذة ، ولازم ذلك جواز ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب وهو المقصود من هذا الاصل .

وقيل ان الرفع في الحديث مسلط على خصوص الحكم الظاهري الالزامي المعني بقوله : (ما لا يعلمون) ، ومعنى رفعه بناء على ذلك عدم جعله ابتداء ، ولازم ذلك ترخيص الشاك غير العالم بارتكاب الفعـل وتركه وعدم وجوب الاحتياط ، واذا ثبت الاذن في اقتحام الشبهات لا يبقى مجال لاستحقاق العقاب .

ولا ارى ما يوجب هذا التصرف في الحديث الشريف بتسليط الرفع على الحكم الظاهري الالزامي على ان يكون المراد من رفعه عدم جعله ابتداء لمخالفته لظاهر الحديث ولان الرفع فيه قد تعلق بغير المعلوم للمكلف ، وغير المعلوم هو الحكم الواقعي المجعول للحادث المشكوك ، وحيث ان عدم العلم الذي تسلط عليه الرفع من الامور التكوينية التي لا يعود امرها الى الشارع، فلا بد من التصرف بتسليط الرفع على اثار الحكم المترتبة على مخالفته وهي هنا العقاب او المؤاخذة ولازم رفعها جواز ارتكاب محتمل الحرمة وترك محتمل الوجوب ، وبذلك يتم الاستدلال به على البراءة في الشبهات الحكمية والموضوعية وينسجم مع بقية الفقرات التسع التي اشتمل عليها الحديث .

وللاصوليين في مجاميعهم حديث طويل حول الاستدلال بالحديث وغيره من بقية الاحاديث والادلة لا يعنينا من امرها غير الاشارة العابرة الى اصول التشريع في عصر الائمة (ع) واحسب ان هذه اللمحات القصيرة تفي بهـذا الغرض . بقي انه لا بد من الاشارة الى وجهة نظر الاخباريين حيث فصلوا بين الشبهة الوجوبية والتحريمية ، والتزموا بوجوب الاحتياط فيما لو شك المكلف في حرمة شيء وعدمها ، والتزموا باصالة البراءة فيما لو كان الشك في الوجوب واستدلوا لرأيهم هذا ببعض الايات والروايات ، فمـن الايات قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) بدعوى ان الترخيص في الشبهة التحريمية لا يعتمد على العلم وقد نهت عنه الاية الكريمة . كما

استدلوا بقوله تعالى : (اتقوا الله حق تقاته) وبقوله : فاتقوا الله ما استطعتم وبقوله : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بدعوى ان ارتكاب الشبهة التحريمية يتنافى مع التقوى ويعرض الانسأن للتهلكة واجاب انصار القول بجريان البراءة في الشبهات التحريمية بان ادلة البراءة هي المؤمن الشرعي من الهلكة والمسؤولية اذا كانت البراءة مخالفة للواقع والاعتماد على ذلك لا يكون قولا بغير علم كما لا يتنافى مع التقوى .

واستدل الاخباريون من السنة بما جاء في مقبولة ابن حنظلة : انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيتجنب وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بها وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

كما استدلوا بما ورد عن الائمة من الروايات التي ترشد الى الاحتياط في الدين ، مثل قول الامام (ع) : اخول دينك فاحتط لدينك ، وقوله لبعض اصحابه : خذ بالحائطة لدينك وامثال هاتين الروايتين وبالقاعدة التي تبناها الغزالي كما في ص ٤٠ من المستصفى وفي اصالة الحظر في الاشياء الى غير ذلك من الادلة التي لا تصلح لاثبات ما يدعون ، ذلك لان المراد بالشبهة في الرواية الاولى هي الشبهة التي لم يرخص الشارع في ارتكابها اما الشبهات التي رخص بها كما في موارد البراءة فلا تعد من نوع الشبهات التي توجب الوقوع في المحرمات والهلاك ، بل تكون ادلة البراءة حاكمة عليها ومزيلة لموضوعها تعبدا .

وبخصوص الطائفة التي امرت بالاحتياط في الدين فلا تشمل موارد البراءة ايضا لان موردها وجوب الاحتياط فيما هو دين ومع الشك في إصل التحريم كما هو المفروض نشك في ان المورد من الدين فلا تشمله تلك الادلة هذا بالاضافة الى ان تلك الروايات ظاهرة بالارشاد الى الاحسن والاولى وبلا شك فان الترك احسن واولى حتى عند القائلين بجواز الرجوع الى البراءة .

اما استدلالهم باصالة الحظر في الاشياء فهو مبني على تسليم تلك القاعدة وان الاشياء قبل الشريعة محكومة بالحظر ولم يثبت ذلك وعلى

تقديره فادلة البراءة تعتبر ترخيصا بارتكاب الشكوك وحاكمة عليها لان اصالة الحظر غاية ما يمكن تصويرها هو ان المكلفين عبيد لله وافعالهم جميعها مملوكة له ولا يسوغ التصرف في ملك الغير الا باذنه فما لم يحرز المكلف الاذن بالتصرف في شيء من افعاله او مخلوقاته لا يسوغ له الاقدام عليه لعدم المؤمن وعلى تقدير صحة هذا المسلك فان ادلة البراءة تؤدي هذه المهمة كما ذكرنا ، هذا بالاضافة الى معارضة القاعدة المذكورة لقوله (ع) كل شيء مطلق حتى يرد عنه النهي وهي كالصريحة في ان الاشياء قبل التكليف محكومة بالاباحة .

وللاصوليين حديث طويل وبحوث نافعة حول هذه المواضيع منها اصالة الصحة في عمل المسلم وعقوده ومعاملاته وقاعدتي الفراغ والتجاوز ويد المسلم واصالة التخيير وقاعدة الاحتياط في موارد العلم الاجمالي وغيرها ولعلنا سنشير الى بعضها خلال حديثنا عن بعض المبادىء العامة في الفقه الجعفري في الفصول الاتية من هذا الكتاب .

الحكم الواقعي والحكم الظاهري

لقد حدث هذا الاصطلاح في الموسوعات الاصولية وفي عصر متأخر من عصور التشريع الاولى ، وله ما يبرره بعد ان ورد عن ائمة التشريـــع (ع) من النصوص ما يكفي لجواز الاعتماد على بعض الادلة التي لا تفيد اكثر من الظن بالحكم او الموضوع ، وبعد ان وضعوا الاصول على اختلاف انواعهـا ومراتبها في مقام الجهل بالواقع كمخرج لخروج الانسان مما يعانيه مــن حيرة وتردد ، واصبح المكلف مدفوعا الى العمل حسب مؤديات تلك الامارات والاصول بمقتضى ادلة اعتبارها ، فاعتبروا الاحكام المجعولة بمواردهـــا بعناوينها الاولية احكاما واقعية اولية والاحكام المجعولة للاشياء بعناوينهـا الثانوية واقعية ثانوية ، وهم يقصدون من العناوين الثانوية ما يطرأ عـلى الموضوع من العناوين التي توجب تغيير حكمه الاولي ، ومن امثلة ذلك ان الخمر بعنوانه الاولي وبما يشتمل عليه من المفاسد من كبائر المحرمات وعلى شاربه ان يتحمل مسؤولية شربه في الدنيا بالاضافة الى المسؤوليةالاخروية، فاذا توقف عليه علاج مريض تتلاشى مفسدته بجانب المصلحة الطارئة ويصبح حلالا واقعا وربما واجبا واقعا ، وكذلك شرب الماء فانه مباح واقعا بعنوانه الاولي ، فاذا توقف عليه انقاذ شخص من الهلاك يصبح واجبا ، وربما يكون وجوب التيمم للصلاة ولما يشترط فيه الطهارة من هذا القبيل بالقياس الى وجوب الغسل والوضوء للصــلاة ، وكما قد يصبــح الواجب الكفائي واجبا

عينيا بالعنوان الثانوي كالصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة مع الانحصار بشخص او فئة خاصة . واما الحكم الظاهري فهو ما كان مدلولا لغير الادلة القطعية كالامارات ، ونعني بها ما لا يفيد اكثر من الظن بالواقع كاخبار الاحاد وظواهر الكتاب ونحوهما مما اعتبره الشارع كالعلم من حيث كشفه عن الواقع والغاء الطرف المرجوح في مقام العمل وترتيب الاثار ، ومن ذلك مداليل الاصول كالاستصحاب والبراءة وغيرهما مما وضعه الشارع في ظرف الشك بالواقع وهما اي الحكم الواقعي والظاهري احدهما في طول الاخر بمعنى ان المجعول للاشياء بعناوينها الاولية والثانوية هو الواقعي ، والمجعول في ظرف الشك بالواقع هو الظاهري . وقد تعرض تقسيم الحكم الى القسمين المذكورين للنقد والهجمات العنيفة من بعض الاعلام ، بدعوى ان هذا التصنيف يؤدي الى اجتماع المتضادين او المثلين والتصويب الذي لا يقره الجمهور الاعظم من اعلام المسلمين ، بالتقريب التالي وهو ان الحكمين الواقعي والظاهري بعد البناء على ان الحكم الواقعي يبقى في مقره ولا يتأثر بالجهل والشك ، اما ان يكونا مختلفين بان كان الواقعي المجعول ابتداء هو الحرمة ومؤديات الاصول والامارات الوجوب او الاباحة فيلزم اجتماع الضدين في محل واحد او جعل الضدين للموضوع الواحد ، وان كانا متماثلين يلزم اجتماع المثلين ، واذا التزمنا بارتفاع الواقع عند جعل الحكم الظاهري يلزم التصويب وكون الواقع تابعا لرأي المجتهد ولا يعنينا حديث التصويب وبيان عيوبه . ولكن هذا الاشكال وان كان يبدو اول نظرة مقبولا، ولكن عيوبه تتكشف للباحث ولو بقليل من التأمل والتفكير. ذلك لان جعل المتضادين او المتماثلين لا يصح اذا كانا في رتبة واحدة وعلى موضوع واحد ، والحكمان فيما نحن فيه مختلفان موضوعا ورتبة ، لان موضوع حرمة الخمر واقعا هو المسكر بوصف كونه مسكرا في واقع الامر ، وموضوع حلية المشكوك هو المائع مشكوك الخمرية او الحكم فمع العلم بخمريته واسكاره لا حكم غير الحرمة في حق المكلف ، ومع الشك لا حكم غير الاباحة لعدم وصول الحكم الواقعي اليه في حالة الشك والجهل .

هذا بالاضافة الى انه يمكن القول بان المجعول في باب الامارات والاصول على اختلاف انواعها ليس الاحكام الظاهرية . لنبحث عن امكان الجمع بينها وبين الاحكام الواقعية وعدمه ، بتقريب ان المجعول في باب الامارات على اختلاف انواعها هو نفس الطريقية والوسطية في الاثبات ، لان

الشارع في اعتبارها لقد جرى على طريقة العقلاء واعتبرهـا طريقـا الى الواقع ومن المعلوم ان العقلاء قد اعتمدوها والغوا احتمال المخالفة للواقع واعطوها صفة العلم من حيث الكاشفية عن الواقع ، وجاء الشارع فاقرهم على ذلك امضاء لما تبنوه وساروا عليه واذا كان العلم وهو طريق كامل للواقع لا يغير منه شيئا ولا يضيف اليه حكما جديدا فيما قام عليه اذا وافقـه او اخطأه فأولى بالامارة ان لا تخلق حكما جديدا ايضا يضاد الحكم الواقعي او يماثله، والكلام بعينه يجري بالنسبة الىالاصول المحرزة فان المجعول فيها هو الطريقية والوسطية من حيث الاثار الشرعية على بقاء المتبقين الى زمان الشك ، اي من حيث الجري العملي على ما قام عليه الاصل واعتباره واقعا، والامر بالنسبة الى ما يسمونه بالاصول غير المحرزة اوضح من ذلك ، فليس في ادلتها ما يشير الى جعل الاحكام واثباتها ، ولا يستفاد منها اكثر مـن علاج عملي لرفع الحيرة والتردد في مقام الشك والجهل بالواقع ، ومن اجل ذلك سماها جماعة من الاعلام بالوظائف العملية او الشرعية .

والفرق بين الحكم والوظيفة الشرعية بناء على ذلك ، هو ان الوظيفة الشرعية ليس فيها نظر الى الواقع وجعلها لا يستند الى مصلحة او مفسدة في المؤدى وانما يستند الى مصلحة في نفس الجعل وهي التيسير والتسهيل على المكلفين في ظرف الحيرة والجهل بالواقع ، بخلاف الحكم فانه تابـع للمصالح والمفاسد في متعلقه فان كانت مصلحته ملزمة او مفسدته ملزمـة كان الحكم الزاميا ، وان لم تبلغ المصلحة والمفسدة هذا الحد كان الحـكم المناسب هو الكراهة او الاستحباب ، ومع خلو المؤدى والمتعلق عنهما او تساويهما يأتي دور الاباحة .

وللاصوليين في مؤلفاتهم حديث طويل حول هذه المواضيع وما يتفرع عنها نقتصر منها على ما ذكرناه تحاشيا من الخروج عن موضوع الكتاب .

ادلة الاحكام في فقه المذاهب الاربعة

لقد ذكرنا في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه ان ادلة الاحكام عند المسلمين الاوائل لا تعدو الكتاب والسنة والاجماع وكان القياس موضع اخذ ورد بين فقهاء التابعين وبظهور المذهب الحنفي اصبح دليلا مستقلا الى جانب الادلة الثلاثة ، ومع الزمن حدث اصلان اخران الاستحسان والاستصلاح وسنتحدث عن هذه الاصول الستة ونحدد مواردها على التوالي ، والكتاب هو الاصل الاول والمصدر المفضل للاحكام عند جميع المسلمين على اختلاف نزعاتهم واتجاهاتهم ، واليه يرجعون في امور دينهم في الاصول والفروع ويعتمدون على ظواهره كما يعتمدون على نصوصه ، وقد ظهرت شطحات لبعض فقهائهم حول تقديس قول الصحابي وتقديمه على ظواهر الكتاب اذا تعارض معه ولكنها شطحات فردية لا تزاحم اجتماع عامة المسلمين انه المصدر الاول المفضل على جميع ادلة الاحكام . وتأتي بعده السنة وهي منذ وفاة الرسول (ص) تحتل المنزلة الاولى بعد كتاب الله وقد مضت القرون وتوالت الاجيال على ذلك ، واليها كان يرجع الصحابة على اختلاف منزلتهم وطبقاتهم فيما كان يعرض لهم من الحوادث التي لا يعرفون حكمها ، وقد وقفوا عندها باعتبارها مفسرة لاكثر جوانب التشريع القرآني وشارحة احيانا لمجملاته وظواهره ، فلم يعرف عن احد انه افتى الناس برأيه الا بعد اليأس من قول الرسول او فعله وتقريره ، ولما وجدوا بين صحابة الرسول

من لا يتورع من الكذب على الرسول ولا يتثبت فيما يرويه عنه وينسبه اليه، وقف اعيان الصحابة موقفا حازما من اولئك الكذبة وممن كانت تحوم حولهم الشبهات فكان بعضهم لا يقبل الرواية الا بعد ان يستحلف راويها والبعض الاخر لا يقبلها من المشبوهين الا اذا تأيدت برواية غيره من المعروفين بالاستقامة الى غير ذلك من الطرق التي توحي بحرصهم وعنايتهم البالغة باقواله وسنته ، ولما انقرض عصر الصحابة وجاء عصر التابعين وما بعده من العصور وتدخل الحاكمون انفسهم في التحريف وتشويه السنة وسخروا اجهزتهم لكي يضعوا لهم عن الرسول (ص) ما يتفق مع مصالحهم ويسيء الى اخصامهم ، واختلطت مرويات هؤلاء وغيرهم من الكذبة والوضاعين بما جاء عن الرسول ، ووجد المسلمون بعد فترة من الزمن انفسهم امام خطر محدق بسنة الرسول من جميع جوانبها فاخذوا يبحثون المرويات عنه بشكل جديد يتناول الراوي والرواية حتى انتهت بحوثهم الى ما يسمونه بعلمي الرجال ودراية الحديث ليتأكدوا من صحة الرواية ولكن مع احتياطهم وتشددهم لم يطبقوا على الصحابة ما وضعوه على غيرهم ولم يقفوا عند مروياتهم لانهم على حد تعبيرهم قد عاصروا الرسول واخذوا عنه بلا واسطة، فكانوا اعرف باقواله وفتاويه من غيرهم ، وبذلك فقد اصبح مفهوم السنة اوسع مما كان عليه في عهد الصحابة ، فبعد ان كانت لا تتجاوز اقوال الرسول وافعاله ، اصبحت في العصور المتأخرة عن عصرهم بنظر العلماء وائمة المذاهب تشمل قول الصحابي وفتواه ، فاذا ارادوا حكما رجعوا الى كتاب الله فان لم يجدوا نصا فيه رجعوا الى سنة رسول الله ، فاذا لم يجدوا فيها ما يدل على الحكم اخذوا بفتوى الصحابة كما يأخذون بكتاب الله وسنة رسوله ، وجميع المجاميع الفقهية التي الفها السنة في الفقه في تلك العصور تعتمد على اقوال الصحابة كما تعتمد على غيرها ، ويبدو ذلك في فقه الاحناف والمالكية الذي وضعوه في النصف الاول من القرن الثاني كالموطأ وغيره . وابو حنيفة بالرغم من انه يرى القياس اداة امينة على الاحكام ، وركنا من اركان اصول الاحكام يعارض به قول الصحابي ويقدمه عليه احيانا ، وقد جاء في حديثه عن الخطة التي وضعها لنفسه في استنباط الاحكام انه : « يأخذ بكتاب الله اذا وجد فيه ما يصلح لاثبات الحكم ، فان لم يجد اخذ بسنة الرسول والاثار الصحاح عنه المنتشرة بين ايدي الثقات، فان لم يجد بكتاب الله ولا بسنة رسول الله (ص) اخذ بقول الصحابي ،

فان كانت اقوالهم مختلفة اخذ بمن شاء وترك الاخرين ، ولا يخرج عن قولهم الى غيرهم » (١) وقد ارجع الغزالي أراء العلماء في اقوال الصحابة وفتاويهم الى خمسة اقوال : الاول جواز الاعتماد على ارائهم جميعا واستدل هؤلاء بما جاء عن النبي (ص) اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

الثاني اتباع الخلفاء الاربعة ، وايدوا قولهم بما رووه عن الرسول (ص) انه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

الثالث اتباع الخليفتين ابي بكر وعمر ، لما جاء عنه انه قال : اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ، واضافوا الى ذلك ان عبد الرحمن بن عوف حينما بايع عثمان بايعه على كتاب الله وسنة الرسول والشيخين ابي بكر وعمر ، ولم ينكر عليه احد من المسلمين هذا الشرط ، ولولا ان الاقتداء بهما مفروض بنظر المسلمين لانكروه عليه ، وهذه المرويات بعضها من المراسيل والمسند منها لا يثبت في مقام النقد والتجريح على ان التقيد بأقوال الصحابة وآرائهم على ما بينهم من اختلاف وتضارب في الرأي والاجتهاد يلزمه التقيد بالمتناقضات هذا بالاضافة الى معارضة هذه الاخبار لما هو اصح منها سندا واوضح دلالة واكثر شيوعا واشتهارا ، وهي الاخبار التي تنذر بسوء مصيرهم وارتدادهم من بعده وانه لا ينجو منهم الا مثل همل النعم وانهم يحلئون عن الخوض ولانهم قد غيروا وبدلوا الى كثير من المرويات التي تندد بهم وبمصيرهم كما جاء ذلك في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما .

الخامس ان قول الصحابي يعتبر دليلا على الحكم اذا خالف القياس ، لانه اذا حكم بحكم يخالف القياس فلا بد وان يكون لديه دليل معتبر من الكتاب او السنة وقد اورد الغزالي هذه الاقوال الخمسة بالنسبة لاقوال الصحابة (١) .

وقال الغزالي حول هذه الاقوال : ان من يجوز عليهم الغلط والسهو

---

١ – انظر المستصفى من علم الاصول للغزالي ص ١٣٥ و ١٣٦ .

ولم تثبت عصمتهم فلا حجة في اقوالهم ، وكيف يحتج بها مع جواز الخطأ . بل كيف ندعي عصمتهم من غير حجة متواترة ، وكيف نتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ وكيف يختلف المعصومان في وقت واحد ، كيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة ، فلم ينكر ابو بكر وعمر على من خالفهما في الاجتهاد ، بل اوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه ، واضاف الى ذلك ان الحديثين السابقين لا يدلان على وجوب اتباع اقوالهم وارائهم ، ولو اريد منهما ذلك كان اللازم بطلان الاجتهاد على سائر الصحابة والتقيد باقوالهم ، والثابت من حال الصحابة غير ذلك (١) .

وما ابعد ما بين هؤلاء وما بين من يقول بعدم حجية سنة الرسول في مقام التشريع !! وهم بين قائل بعدم جواز الاعتماد عليها مطلقا ، وبين قائل بجوازه اذا تأيدت بآية من القرآن الكريم ، اما اذا لم توافق القرآن فلا تكون حجة ، واستدل انصار هذا القول بان القرآن فيه تبيان كل شيء ، وانه جاء بلغة العرب ، وبأسلوب يفهمه كل عربي والسنة يرويها جماعة لا يمكن القطع بصدقهم ، ويجوز عليهم الخطأ والكذب ، ومع ذلك كيف تكون السنة حجة في مقام التشريع بجانب القرآن ؟ (٢) .

هذان القولان في منتهى الغلو والافراط ، فالقول الاول يرى ان اقوال الصحابة من حيث اثبات الاحكام كاقوال الرسول ، مع انهم كانوا يجهلون اكثر الاحكام ويفتون بآرائهم ، فاذا جاء من يروي لهم حديثا فيما افتوا فيه رجعوا عن فتواهم كما حدث لابي بكر وعمر بن الخطاب اكثر من مرة ، هذا بالاضافة الى ما اورد الغزالي على اصحاب هذا المذهب .

واما القول الثاني ، فلو قلنا بان السنة لا تصلح ان تكون دليلا على الاحكام ، لادى ذلك الى أسوأ النتائج ، لان القرآن لم يأت بكل شيء ، وما جاء فيه من العبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك لم يتعرض لتفاصيلها

---

١ ـ المصدر السابق ص ١٣٥ .

٢ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي ص ٢٢٨ عن كتاب «الام» للشافعي .

وكيفياتها ، ولولا السنة لما استطعنا أن نعرف عدد الصلاة المفروضة ولا كيفياتها وشرائطها ، وقد قال سبحانه : « وانزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

وقال : « من اطاع الرسول فقد اطاع الله ، وما آتاكم الرسول فخذوه » . فالقرآن قد وضع المبادىء العامة في الموارد التي شرع احكامها ، وجاءت السنة ففصلت ما اجمله القرآن ، وبينت المراد منه ، ولولاها لم يتم التشريع ، ولم تكن الشريعة الاسلامية بتلك العظمة والصمود في وجه الاحداث . وقد تبين مما ذكرناه ان هذين الاصلين الكريمين يدور عليهما التشريع الاسلامي عند جميع المسلمين ، اما اقوال الصحابة فهي من السنة عند الجمهور وبها يستدلون على الاحكام اذا لم يكن عليها نص من كتاب الله ونصوص الرسول (ص) .

اما بقية الاصول التي يعتمد عليها السنة في الفقه ، فالقياس والاجماع قد حدثا في عصر الصحابة كما ذكرنا من قبل ، وقد أنهى الاستاذ خلاف ادلة الاحكام الى تسعة عشر دليلا ، وعد منها اجماع الامة ، واجماع اهل المدينة ، والقياس ، واقوال الصحابة والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والبراءة الاصلية والعوائد ، واجماع اهل الكوفة ، واجماع الخلفاء ، والاخذ بالاخف ، وسد الذرائع ، وقد اورد الاستاذ خلاف هذه الادلة باعتبارها من اصول التشريع عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ونزعاتهم الفقهية ، وان لم يتفقوا عليها بكاملها الا ان بعضها متفق عليه والبعض الاخر يختص به مذهب دون اخر ، او عالم دون سواه ، فأدلة الاحكام لا تتجاوز هذه المذكورات بنظر مجموع الفقهاء ، وان خالف بعضهم بعضا في اعتبار بعض هذه الادلة . ولا بد لنا من التعرض لاشهر هذه الادلة ، واكثرها تداولا وانتشارا بين العلماء ، كالاجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح ، اما بقية الادلة فلا يهمنا البحث عنها ، لانها ليست أصولا قائمة بذاتها ، بل هي متفرعة عن هذه الادلة ، وقد اشرنا الى هذه الادلة في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري باعتبار ان الصحابة قد وضعوا نواتها حينما اصبح امر التشريع بيدهم بعد وفاة الرسول ، ولكنها حين تطورت فيما بعد وضع العلماء لها اسسا واصولا تخصها واصبحت محلا للجدل والنقاش ولا سيما في القرن الثاني وما بعده ، لذلك كان من

اللازم البحث عنها في هذا الدور من ادوار التشريـــع الذي كان اساسا للمذاهب الاسلامية المختلفة .

اما الاجماع فقد ذكرنا سابقا ان اول من وضع نواته الشيخان فيما ليس فيه نص من كتاب او سنة ، وكانا اذا استشارا جماعة في حـكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس وسمي ذلك اجماعا ، كما جاء فـي رواية الخضري (١) ، ويروي في ذلك ميمون بن مهران ان ابا بكر كان اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من سنة الرسول سنة قضى بها ، فان اعياه ان يجد فيه شيئا من السنة جمع خيار الناس واستشارهم ، فان اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وجاء العلماء من بعدهم يقدسون آراء الصحابة وتصرفاتهم مهما كانت ، فسلكوا طريقهم وبحثوا الاجماع بحثا نظريا واسعا وتعددت فيه الاراء ، وتباينت فيه الاتجاهات ، واستدلوا به في الاصول والفروع واحتج به المسلمون بعد اتمام البيعة لابي بكر في مقابل اخصامهم القائلـين بانها حق لعلي (ع) بالوصاية من الرسول (ص) لان المسلمين قد اتفقوا على ابي بكر ، والمسلمون لا يتفقون على ضلال ، كما جاء في الحديث المنسوب الى النبي (ص) ومن ذلك يظهر ان فكرة الاجماع عند المسلمين كانت سياسية عندما نشأت ، ثم اصبحت دليلا على الاحكام ومصدرا من مصادر التشريع ، ويدعي الاستاذ عبد الوهاب خلاف : ان فكرة الاجماع في الاسلام ، مستمدة من النظام الشوروي الذي فرضه الاسلام حيث فرض على اولي الامـر منهم أن لا يستبدوا بتدبير شؤون المسلمين سواء كانت تشريعية ام سياسية ام اقتصادية ام ادارية ، بدليل ان الله سبحانه قال لرسوله : « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر » .

وقد وصف الله سبحانه المؤمنين وصفا يدل على ان الشورى هي من شؤونهم حيث قال : « وامرهم شورى بينهم » وانتهى من ذلك الى النتيجة التالية : ان الرسول كان يستشير اصحابه في الامور التي لم ينزل بها وحي من ربه ومنها التشريع فيما لم ينزل به قرآن ، ولما توفي واجهت المسلمين

---

١ ـ انظر تاريخ التشريع الاسلامي ص ١١٥ .

وقائع عديدة لم ينزل فيها قرآن ، ولم تمض فيها سنة ، فسلكوا السبيل الذي ارشدهم اليه القرآن وهو الشورى الذي سلكه الرسول في حياته ، ومن ذلك انتهى الى ان فكرة الاجماع عند الصحابة قد وضع نواتها الرسول والقرآن بالاسلوب الشوروي (١) .

ولا بد لنا من الملاحظة التالية ، اولا : ان النظام الذي جاء به الرسول كان نظاما الهيا مستمدا من الله سبحانه ، ووظيفة الرسول (ص) ان يبلغ عن الله سبحانه ، وينفذ بمقتضى سلطته اوامر السماء ، وعلى الاخص فيما يعود الى التشريع فليس له ان يشرع من نفسه حكما من الاحكام مهما كانت الظروف ، وعندما كان يستشير اصحابه في بعض شؤون الدولة فذاك لمصالح اجتماعية كانت تفرضها الظروف والمناسبات ، وفي الغالب ، كان يحاول استكشاف نواياهم فيما يتعلق ببعض الامور التي كان ينوي تنفيذها ليكون في امن من خلافهم ، على انا لو افترضنا ان الرسول يفتقر الى ارائهم فيما يتعلق بسياسة الدولة وادارة شؤونها الاخرى ، فلا يمكن ان نفترض ذلك في تشريع الاحكام ، لانها تعود الى الله وحده ، وشأن الرسول في ذلك انه يبلغ اوامر ربه ونواهيه كما توحى اليه ، ومهما كان الحال ففكرة الاجماع لم تحدث الا بعد وفاة الرسول واتمام البيعة لابي بكر ، واتخذوا من هذا الاتفاق الذي ادعوه دليلا على شرعية خلافة ابي بكر ، واصبح دليلا على التشريع في عهد الصحابة والتابعين . ولما اشتهر بين العلماء في بقية العصور ، بحثوا له عن دليل في الكتاب والسنة ، فتمسكوا ببعض الايات وبعض الاحاديث وادعوا انها تشير الى وجوب العمل بما يراه جماعة في التشريع وغيره ، وقد ذكرنا بعض الايات التي استدلوا بها على حجيته في الحلقة الاولى ، ونضيف الى ما ذكرناه سابقا قوله تعالى : «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» . وقوله : « وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله والرسول » .

وبمفهومها تفيد ان ما اتفقتم عليه فهو حق ، وقوله سبحانه : « وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » ، وقوله : « ومن يشاقق

---

١ ـ مصادر التشريع ص ١٤٠ و ١٤١ .

الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » . وقال الغزالي : ان هذه الايات لا تدل على الغرض المطلوب ، ولا سيما الاية الاخيرة فانها واردة فيمن يقاتل الرسول ويخالفه ، ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الاعتداء عنه . وبعد ان ابدى ملاحظاته على الايات التي استدلوا بها على الاجماع قال : الاقوى التمسك بقوله صلى الله عليه وآله : لا تجتمع امتي على ضلال ولم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة . وسألت ربي ان لا يجمع امتي على الضلالة فاعطانيها ومن سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم . الى غير ذلك من الاحاديث التي رواها المحدثون من السنة ، وانتهى من عرض هذه الاحاديث والجواب عما اورده بعض العلماء عليها الى النتيجة التالية ، وهي ان الصحابة اذا قطعوا بامر وزعموا انهم قاطعون فيه فلا يقطعون الا عن مستند صحيح قاطع ، واذا كثروا كثرة تنتهي الى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط ، وقطعهم في غير محل القطع محال في العادة (١) وقد اختلف القائلون بحجية الاجماع ، فالمالكية يرون ان الاجماع الذي يصلح ان يكون دليلا على التشريع هو اجماع اهل المدينة وحدهم ، لانها بلد التشريع ، وبها نزل الوحي على الرسول (ص) ، فاجماع اهلها يكشف عن وجود دليل على الحكم ، ولانهم اعرف باحوال الرسول وسنته من جميع الناس .

وقال اخرون : ان اجماع التابعين كاجماع الصحابة ، فاذا اجمعوا على الفتوى كان اجماعهم كاجماع الصحابة ، بينما انكر الظاهرية ، اتباع داود الظاهري ، اجماع التابعين ولو كانوا من اهل المدينة .

وقال الشافعي : ان الاجماع المعتبر هو اجماع جميع العلماء في البلدان كلها ، وانكر على المالكية قولهم ان المعتبر هو اجماع اهل المدينة كلهم ، والزمهم بالمخالفات الكثيرة التي خالفوا فيها الصحابة كابي بكر وعمر (٢) .

---

١ ــ انظر المستصفى من علم الاصول لابي حامد الغزالي ص ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤.

٢ ــ انظر تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ٢٤٠ و ٢٤٨ .

ومن ذلك تبين ان الاجماع قد اتسعت دائرته فيما بعد عصر الصحابة وشاع الخلاف والجدال ، فهم بين من يعتبر اجماع الصحابة ، وبين من يراه مقصورا على اهل المدينة وان كانوا من التابعين ، وبين من يرى ان الاجماع لا يكون دليلا الا بعد استقصاء اراء العلماء في جميع البلدان والاعصار ، كما يذهب الى ذلك الليث بن سعد الآمدي والشافعي وابن حزم والغزالي ، الى غير ذلك من الخلافات الواسعة في كتب السنة (١) .

ويبدو من مناظرة الشافعي للمالكية وغيرهم في الاجماع ، ان الاجماع بمعناه الذي اراده الشافعي منه لا يوجد الا في الضروريات التي لا يسع احد جهلها ، كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها ووجوب الصوم والزكاة وغيرهما من ضروريات الاسلام التي يشترك فيها الخاصة والعامة ، اما غير الضروريات فقد انكر وجود الاجماع فيها ، لان ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد مع الاعتراف لهم بالاجتهاد ، وان يكون لكل واحد منهم قول في المسألة التي هي موضوع الفتوى ، وان ينقل ذلك القول عنهم جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب ، وهذه الشروط لا تتحقق عنده الا في المسائل التي لا يسع احد جهلها ، وجاء عن احمد بن حنبل انه قال : من ادعى الاجماع فهو كاذب ، وبذلك يتفق مع الشافعي في انكار الاجماع وتعسر تحصيله في غير الضروريات المتفق عليها بين الخاصة والعامة (٢) .

وقد قسموا الاجماع الى ثلاثة اقسام :

الاول الاجماع الصريح ، وهو ان يصرح كل واحد من المجمعين برايه في المسألة .

الثاني الاجماع السكوتي ، وهو ان يذهب واحد من العلماء او اكثر الى راي ويعرف بين العلماء في عصره ولا ينكره احد .

---

١ ــ انظر المستصفى للغزالي والرسالة للشافعي ، والعدة للشيخ الطوسي .

٢ ــ انظر تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢٠٦ و٢٠٧ .

الثالث ان يختلف العلماء في عصر من العصور فيما بينهم على قولين في مسألة من المسائل ، فلا يجوز لشخص اخر ان يخالف القولين ويحدث فيها قولا ثالثا ، اما الاجماع بالمعنى الاول فعلى تقدير وجوده ، فهو دليل على الحكم عندهم جميعا حتى الشافعي واتباعه ، لانهم قد انكروا اصل وجوده ، ولم ينكروا حجيته ، كما وان الامامية والزيدية لا يخالفون في اعتبار هذا النوع من الاجماع ، لانه يكشف عندهم عن رأي المعصوم كما ذكرنا .

واما الاجماع السكوتي ، فلم يعتبره الشافعي واتباعه اجماعا ، لان السكوت كما يحتمل ان يكون موافقة للمجمعين كذلك يمكن ان يكون لان المجتهد لم يكون لنفسه رأيا في المسألة ، او لانه آثر التروي على ابداء رأيه ، اني غير ذلك من الاحتمالات التي تحول بين الحاق الساكتين بالمجمعين ، والحقه الزيدية بالاجماع ، ولكنهم لم يجعلوه في مرتبة الاجماع الصريح ، واحتجوا لذلك بان السكوت في موضع البيان وبعد التروي يعتبر اقرارا وموافقة على الحكم ، ويحرم على المجتهد اذا كان مخالفا ان يسكت عن اظهار الحق .

واما الاجماع بالمعنى الثالث ، فقد قال به جماعة من فقهاء السنة ووافقهم الزيدية على اعتباره ، وجاء في الفصول اللؤلؤية : اذا اختلفت الامة على قولين لا يجوزاحداث قول ثالث (١) .

وقد تعرض الامامية لهذا النوع من الاجماع ، وقال بحجيته جماعة منهم لان احداث القول الثالث يخالف رأي الامام ، اذ لا بد وان يكون مع احد الفريقين ويسمى هذا النوع من الاجماع في عرفهم ، الاجماع المركب . وقد انفرد الزيدية بقسم اخر من الاجماع عن غيرهم من الفقهاء ، وهو اجماع اهل البيت على الفتوى ويعنون بهم عليا وفاطمة والحسن والحسين ومن تناسل منهما ، واستدلوا على اعتبار هذا الاجماع بالاية الكريمة :

---

١ ـ انظر الامام زيد لابي زهرة ص ٤٠٦ و ٤٠٧ وما بعدها .

« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » .

فهي تنص على ان اهل البيت بمجموعهم منزهون عن الرجس ، وهو شامل للخطأ وغيره ، ولا ينافي وقوع الخطأ من آحادهم ، وايدوا دعواهم بما جاء في الحديث عن الرسول انه قال : « اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ابدا ، كتاب الله وعترتي اهل بيتي » ، ومقتضاه ان اتباع العترة فيما تجتمع عليه مانع عن الضلال . وجاء عنه (ص) انه قال : مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى (١) .

ويتفق الزيدية مع الشيعة بهذا الاجماع ، لان اهل البيت اذا اتفقوا على حكم لا بد وان يكون الامام احدهم . غايته ان الشيعة يعتمدون على هذا النوع من الاتفاق لان الامام مع المتفقين ، والزيدية يعتمدون عليه لانه بمجموعه دليل على الحكم ، ومجمل الكلام في ذلك ان الاجماع من الادلة التي كثر استعمالها وتداولها بين الفقهاء منذ عصر الصحابة ، وهم اول من وضع نواته وتطور فيما بعد عصرهم لكثرة الحوادث وانتشار العلماء في الاقطار يفتون ويقضون بين الناس ، فاتسعت باتساع رقعة الاسلام واتصال المسلمين بغيرهم دائرة الاجتهاد بعد ان كانت محدودة لا تتجاوز الكتاب واقوال الرسول وافعاله ، ومن الطبيعي ان يطرأ على تفكير العلماء هذا التطور تبعا لتطور حياتهم ، وان تختلف مفاهيم الاشياء بعد ان اتسع تفكيرهم لاكثر من لون واحد من الوان العلوم ، فالعالم في الفترة الاولى من تاريخ المسلمين ، هو من حفظ شيئا من سنته وعرف بعض اقضيته ، وهؤلاء كانوا في بلد واحد يمكن حصرهم بكل سهولة ، وكلما بعد العهد تضاعف عددهم واتسعت معلوماتهم ومداركهم ، فلم تعد مهمتهم مقصورة على حفظ السنة وضبط فتاوي الرسول (ص) وصحابته ، بل تعدت الى التمحيص والمحاكمة بدلا من التبعية العمياء للصحابة والطبقة الاولى من التابعين .

والذي يستدعي الملاحظة ان الشافعي لا يكتفي باجماع اهل المدينة ،

---

١ ـ الامام زيد ص ٤١١ وقد نقل هذه الادلة عن معيار العقول لاحد علماء الزيدية .

وينكر على مالك هذا القول اشد الانكار ، ومع ذلك فهو يستدل على الحكم بفتوى الصحابي ، مع ان اجماع اهل المدينة يتألف من فتوى الصحابي وغيره ، فيلزمه ان يعترف باجماع اهل المدينة ، بعد ان كان يرى آراء الصحابة ، مجتمعين ومنفردين من ادلة الاحكام (١) .

---

١ ـ انظر الامام زيد لابي زهرة ص ١١٨ .

القياس

الاصل الرابع من اصول الاحكام عند السنة القياس ، وقد تعرضنا له بايجاز في الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري في اثناء حديثنا عن ادلة التشريع في عصر الصحابة ، لان مولده كان في تلك الفترة من تاريخ التشريع الاسلامي ، وفي هذا الدور من ادوار التشريع بعد ان انتشرت مدارس الفقه في الاقطار الاسلامية ، واتخذ التشريع اسلوبا جديدا برز في اكثر اتجاهاتهم ، اصبح القياس مصدرا امينا على الاحكام عند فقهاء السنة الاحناف وغيرهم، ووقف ائمة التشريع الجعفري منه ذلك الموقف السلبي ، واعتبروه اداة لمحق الدين ، واصبح عدم العمل به من خصائص مذهبهم ، ومناهجهم الفقهية ، لذا كان من اللازم ان نتحدث عنــه في هذا الدور على واقعه لنتبين من ذلك الاسباب التي أدت الى الموقف السلبي الذي وقفه الجعفريون وائمتهم منه .

لقد وضع نواته عمر بن الخطاب كما تؤكد المصادر السنية ، ووجد اقبالا عليه من جماعة من الصحابة واخذ طريقه الى افكار العلماء والمفتين من التابعين والطبقات الاخرى التي جاءت من بعدهم ، ولقي من الاحنــاف اقبالا زائدا عليه برز في تفكيرهم وجميع مناهجهم الفقهية وغيرها ، وحينما وضع نواته الصحابة لم يحسبوا ان سيكون له هذا الشأن ، ولم يراعوا فيه اكثر من الحاق الاشياء بعضها ببعض ، لان النصوص لم تحط بجميع

الحوادث التي كانت تفرضها طبيعة ذلك العصر ، اما البحث عن العلل ومصالح التشريع ، وغير ذلك من البحوث العلمية التي انتشرت في العصور المتأخرة عن عصر الصحابة ، هذه الابحاث حدثت حينما اتصل العرب الفاتحون بغيرهم من الامم ذات الحضارات الواسعة ، ففي تلك المرحلة من تاريخهم اتجه العلماء الى تعليل الاشياء والبحث عن اسبابها وفوائدها ، وانتهى بهم الحال الى ان احكام الشرع التي وردت بها النصوص انما شرعت لاسباب تقتضيها ومصالح يعود خيرها على العباد ، فاذا وجدت تلك العلة في غير مورد النص لزم ان يثبت الحكم بعينه في المحل الثاني لوجود علته في ذلك المورد ، فالقياس يتألف من مقدمات ثلاثة .

(١) استنباط علة الحكم الذي ورد فيه النص سواء كان كتابا او سنة على نحو يكون مرتبطا بها وجودا وعدما . او استنباط المصلحة التي تعود على المكلفين بذلك الحكم .

(٢) البحث عن تلك العلة ، او المصلحة في الواقعة الاخرى التي لم ينص الدليل على حكمها .

(٣) بعد مساواة الواقعتين في العلة او المصلحة التي تعود على المكلفين بالفائدة لا بد من مساواة الواقعتين في الحكم ، فمن مجموع هذه المقدمات الثلاثة يتألف القياس عند القائلين به .

والبحث عن العلة في المقيس والمقيس عليه يعتمد على الاجتهاد والحدس ، ويختلف باختلاف ادراك الباحث وتقديراته ، وهذا النوع من الاجتهاد هو الذي انكره الشيعة الامامية ، ولم يعتمدوا عليه ، وهو الذي عناه الامام الصادق في كلامه مع أبي حنيفة : « ان دين الله لا يصاب بالعقول » .

هذا بالاضافة الى ان علل التشريع انما تتكون في نفس المشرع ولا يجب ان تكون عائدة على العباد ، والذي يرجع الى العباد هو مصالح التشريع ، وهذه انما تكون في رتبة متأخرة عن التشريع لانها من فوائده وآثاره ، فلا يمكن ان تكون سببا في وجوده .

ومهما كان الحال فالقياس من الاصول التي ساهمت في التشريع عند السنة ، واعطت من النتائج التي افادت الفقه السني واغنته بالتفريعات ، وسهلت على العلماء معرفة احكام الحوادث التي تجددت مع الزمن ، وقد عرضه البيضاوي في كتابه المنهاج ـ بانه اثبات مثل حكم في معلوم آخر لمشاركته له في علة الحكم عند المثبت ، وعرفه السبكي في كتابه جمع الجوامع ـ بانه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عندالحامل.

وفي تنقيح الاصول لصدر الشريعة : القياس تعدية حكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تعرف بمجرد فهم اللغة ، وجاء في مختصر ابن الحاجب انه مساواة فرع لأصل في علة الحكم الى غير ذلك من التعاريف الكثيرة التي اوردها العلماء لتحديد مفهومه (١) ويبدو من جميع هذه التعاريف التي وردت في كتب علماء السنة ، انها متحدة في جوهرها ، والاختلاف بينها من حيث التعبير لا غير ، نعم الذي ذكره ابن الحاجب لا يصلح ان يكون تعريفا للقياس ، فان القياس عمل يقوم به المجتهد لاثبات الحكم للواقعة التي لم يرد دليل على حكمها ، وذلك بعد مساواة الفرع لاصله في علة الحكم ، فمساواة الفرع للاصل لا بد للقائس من التثبت فيه حتى يجوز له اعطاء الفرع حكم الاصل ، كما وان ما جاء في كلام صدر الشريعة من تحديد العلة بانها لا تعرف بمجرد فهم اللغة ، قد اراد منه اخراج العلة المنصوصة من القياس ، ولا بد فيه من التوصل اليها بالاجتهاد ، وفي ذلك يقول الغزالي : لا بد فيه من الاجتهاد في تخريج مناط الحكم واستنباطه ، وذلك بان يحكم بتحريم في محل ولا يذكر الا الحكم والمحل ، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته ، كتحريم شرب الخمر والربا في الحنطة مثلا ، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر ونقيس على الخمر النبيذ وعلى الحنطة والارز والزبيب (٢) .

واستدل انصار القياس عليه بالكتاب والسنة واقوال الصحابة

---

١ ـ انظر المستصفى للغزالي ص ٥٤ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه للاستاذ خلاف ص ١٧ ـ ١٨ .

٢ ـ انظر المستصفى ص ٥٥ .

وافعالهم . فمن الكتاب قوله سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا » (١) .

وادعى انصار القياس ان النزاع في شيء ليس فيه حكم الله والرسول واولي الامر لا بد من رده الى الله والرسول ، وذلك يتم باعطائه حكم الواقعة المنصوص عليها لتساويهما في العلة .

وقال في سورة الحشر : « هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار » .

فلقد قص الله سبحانه في هذه الآية ما كان من بني النضير الذين كفروا برسالة محمد (ص) وما أصيبوا به من خراب ودمار ، وأمر المسلمين ان يعتبروا بهم اي يقيسوا انفسهم بهم لانهم اناس مثلهم ، فاذا فعلوا فعلهم كان مصيرهم واحدا .

وقال سبحانه : « قل يحييها الذي انشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم » .

وقد وقعت هذه الآية جوابا لمنكري البعث والنشور ، فقاس سبحانه اعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وانشائها اول مرة ، وهو قياس في الحياة يدل على تساوي النظيرين في الحكم (٢) ، واضاف ابن حزم الاندلسي جملة من الآيات ادعى انها من ادلة اعتبار القياس (٣) .

وبالغ ابن القيم الجوزي في الانتصار الى القياس ، فادعى ان القرآن

---

١ ـ الآية من سورة النساء .

٢ ـ مصادر التشريع الاسلامي ص ٢٦ و ٢٧ .

٣ ـ انظر ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم ص ٢٣ وما بعدها .

قد اشتمل على بضعة واربعين آية تتضمن تشبيه الشيء بنظيره واشتراك النظيرين في الحكم ، وان الله سبحانه قد ركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين في الحكم ، وأضاف الى ذلك ان الاقيسة المستعملة في المحاورات على انواع ثلاثة : قياس علة ، وقياس شبه ، وقياس دلالة ، وردت كلها في القرآن الكريم ، ثم ساق الامثلة من القرآن لكل نوع من هذه الانواع (١) .

واما ادلة اعتبار القياس من السنة فاظهرها عندهم اثنان : احدهما ما رواه احمد وابو داود ان الرسول لما اراد ان يبعث معاذ بن جبل الى اليمن ، قال له : كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، فان لم اجد فبسنة رسول الله ، فان لم اجد اجتهد رأيي ، فضرب رسول الله صدره بيده ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله فأقره الرسول على العمل بالرأي فيما لا نص فيه ، وهو شامل لكل انواع الاجتهاد ، ومن جملتها القياس .

الثاني يتألف من عدة حوادث عرضت على الرسول في حياته ، حكم الرسول فيها بالقياس . حيث لم يوح اليه بشأنها شيء من الله سبحانه على حد زعم انصار القياس .

منها ان جارية قالت للرسول : ان ابي ادركته فريضة الحج ، وهو شيخ زمن لا يستطيع ان يحج ، فان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال لها : أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء .

ومنها ان عمر بن الخطاب سأل الرسول عن قبلة الصائم في رمضان اذا لم ينزل ، فقال له الرسول : أرأيت لو تمضمضت بالماء وانت صائم ؟ قال عمر : لا بأس بذلك . فقاس الرسول القبلة على المضمضة في رمضان من حيث عدم كونهما مفطرين .

---

١ ـ انظر اعلام الموقعين الجزء الاول ص ١٣٠ و ١٣١ وما بعدهما .

ومنها ان رجلاً فزاريا قد أنكر ولده ، لان امرأته جاءت به أسود اللون ، فقال له الرسول : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمر : فسأله الرسول اذا كان فيها ما يخالف هذا اللون ، أجابه ان فيها لونا (اورق) قال له الرسول : فمن اين هذا ؟ اجاب ان ذلك نزعة عرق ، فقال الرسول : وهذا نزعة عرق . فقاس احدهما على الآخر ، وقد اورد ابن القيم في اعلام الموقعين امثلة اخرى من اقضية الرسول وفتاويه اعتمد فيها على تشبيه الاشياء بنظائرها وامثالها (1) .

واستدل انصار القياس بعمل الصحابة واقوالهم التي تنص على ان القياس من أدلة التشريع ، فقد قاسوا الخلافة على الامامة ، وبايعوا ابا بكر بها ، لان النبي قدمه للصلاة بين الناس ، واختاره لدينهم ، ويلزمهم على ذلك ان يجوزوا استخلاف التركي وغيره من غير العرب لانهم يجوزون امامتهم في الصلاة ، والقياس يقتضي جواز استخلافه بناء على قياسهم السابق ، مع انهم لا يلتزمون بذلك .

وقد اجتهدوا في قتل مانعي الزكاة قياسا على تاركي الصلاة ، وهذا النوع من القياس هو من جملة اخطاء القياسيين ، لان للامام ان يفرض على الناس امتثال اوامر الشرع ، وله ان يستعمل القوة في هذا السبيل اذا اقتضى الامر ، هذا بالاضافة الى ان الآية التي أمرت بالجهاد تنص على وجوب المضي عليه الى ان يقوموا بواجباتهم التي فرضها عليهم الاسلام ، قال سبحانه : « فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » .

فالرجوع الى القياس في المقام من الاجتهاد في مورد وجود النص ، ولم يعلم من حال الصحابة أنهم قد اعتمدوا في ذلك على القياس ، ولكن أنصاره يحاولون ان يحشدوا اكبر عدد ممكن من الادلة على جواز استعماله في الشريعة ليبرروا افراطهم في استعماله ، وقد سرد الغزالي أمثلة

---

1 ـ انظر مصادر التشريع الاسلامي ص ٢٧ و ٢٨ واعلام الموقعين ص ١٩٨ وما بعدها من الجزء الاول .

كثيرة من اجتهادات الصحابة في أقضيتهم وفتاويهم تؤيد صحة العمل بالقياس في الشريعة (١) .

ومما لا شك فيه ان اتخاذ القياس دليلا في الاحكام يرجع الى عهد مبكر من تاريخ التشريع ويتصل بزمن الصحابة اتصالا عمليا في تلك الفترة من تاريخهم ،وتدل على ذلك النصوص الكثيرة التي تعرضت لتاريخهم واقضيتهم المختلفة، وقد ذكرنا سابقا نص الوثيقة التي ارسلها عمربن الخطاب الى ابي موسى الاشعري وجاء فيها ما يؤكد انه من جملة المناهج المتبعة عنده ، اما اتصال تاريخ القياس بحياة الرسول كما يبالغ البعض من انصاره ، فليس فيما اوردوه من الشواهد لذلك ما يكفي لاثبات هذا الامر ، فالآية الاولى التي استدل بها انصار القياس ، تنص على وجوب رد المتنازع فيه الى الله والرسول ، ونتيجة ذلك عدم جواز العمل فيه بآرائهم ، اما اعطاؤه حكم غيره بعد الاجتهاد في استخراج العلة في المقيس والمقيس عليه ، فلا تدل عليه الآية ولا تشير عليه من قريب او بعيد ، واما الآية الثانية ، فان قوله سبحانه : « فاعتبروا يا اولي الابصار » لا يستفاد منها اكثر من وجوب النظر في احوال الامم السابقة والاتعاظ بهم، لانها وردت بعد قوله : « يخربون بيوتهم بايديهم » والقياس في المقام يقتضي ان يفعلوا كغيرهم ويعرضوا انفسهم الى الخراب والدمار (٢) .

واما الآية الثالثة فالمقصود منها الرد على منكري البعث بسبب انعدام الجسم وتبدده واستحالته ترابا ، فنصت الآية على ان الذي انشأها اول مرة من العدم الى الوجود بعد ان لم تكن بمادتها وصورتها قادر على اعادتها بصورتها وهو أهون عليه من الخلق الاول ،وهكذا حال جميع الآيات التي استدل بها انصار القياس ، لمجرد انها اشتملت على ضروب من الامثلة ليسهل تفهمها ويتعظ الناس بها ، لان النفس قد تتأثر بالنظائر والاشباه ، وكلما امعن الانسان في ايراد النظائر والامثال اسرع المعنى الى ذهن السامع ورسخ في نفسه .

---

١ ــ انظر المستصفى من علم الاصول للغزالي ص ٥٩ الجزء الثاني .

٢ ــ انظر ابطال القياس لابن حزم الاندلسي .

وأما الآثار المنقولة عن الرسول ، فهي ابعد ما تكون عن القياس ، وكل ما يستفاد منها انه كان يأتي احيانا بالاشباه والنظائر ليدفع الشبه التي كانت تعترض السائل . لقد انكر الفزاري ولده لانه اسود اللون ، فضرب له الرسول مثلا ليدفع عنه هذه الشبهة بنتاج الابل الذي قد يختلف فرعه عن اصله ، واستطاع اقناعه وارجاع الطمأنينة الى نفسه بهذا الاسلوب . على ان استعمال الرسول (ص) للقياس في الاحكام معناه انه كان يجتهد في تشريعاته ، والثابت انه كان يتلقى كل ما شرعه من احكام وانظمة من الله سبحانه بطريق الوحي « لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » .

وقد وضع المبادىء العامة لاكثر ابواب الفقه وفصوله ، ووضع لتزكية الاعراض نساب القاعدة العامة « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومسألة الفزاري من جزئياتها ، ولم يرد لفظ القياس في كلامه ، ولا ظهر منه انه عقد في حكم من احكامه او قضاء من اقضيته على مشابهة امر لآخر عن طريق القياس ، وكل ما في الامر انه ، كما تنص بعض المرويات عنه كان يحاول اقناع المترددين في بعض احكام الاسلام بايراد النظائر والاشباه، لاقناعهم وايصال المعنى المراد الى اذهانهم . وجاء عنه انه قد انكر على بعض اصحابه امورا فعلوها لمحض القياس ، فقد ارسل حلتين الى عمر ابن الخطاب واسامة بن زيد ، فلبس اسامة حلته ، وقاس اللبس على التملك ، ورد عمر حلته الى الرسول ، وقاس التملك على اللبس ، فقد بنى اسامة على جواز لبسها قياسا على تملكها ، وعمر بن الخطاب تمسك بالنص الدال على حرمة لبس الحرير وقاس التملك عليه فردها على النبي (ص) ، فانكر عليهما هذين القياسين ، وقال لعمر : انما بعثتها اليك لتستمتع بها ، وقال لاسامة : انما بعثتها اليك لتشققها خمرا لنسائك ، وبين لهما ان حرمة اللبس لا تتعدى الى التملك ، واباحة التملك لا تتعدى الى اللبس .

وجاء عنه انه قال : كما في رواية عوف بن مالك الاشجعي : « تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة ، اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال » .

وقال (ص) : « ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة

سؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم ، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » . وهذا الحديث ينص على ان ما عدا المأمور به والمنهي عنه مباح ، والمقيس ليس مأمورا به ولا منهيا عنه ، وفي رواية ابن حزم أنه قال : « تعمل هذه الامة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » (١) .

ومعلوم ان حكمه عليهم بالضلال ليس الا من جهة عملهم بالقياس ، اما بالنسبة الى الصحابة فمن الثابت ان جماعة منهم عملوا بالقياس كما ذكرنا سابقا واتخذوه دليلا على الاحكام عندما تتشابه الامور والحوادث ، وقد عمل به عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة فيما لو زادت سهام الوراث عن التركة وادخلوا النقص على الجميع قياسا على مسألة ما لو زادت الديون عن مال الميت ، فان النقص يدخل على الجميع بنسبة سهامهم ، الى غير ذلك من الفتاوي التي اعتمدوا فيها على القياس ، وتبعهم جماعة من فقهاء التابعين وشاع العمل به عند فقهاء العراق وغلبت عليهم صبغة الرأي كما غلبت على فقهاء الحجاز صبغة الحديث . وقد بينا سابقا ان الرأي الذي اشتهر به فقهاء العراق ليس هو القياس بمعناه الذي وصل اليه في عهد الاحناف ، ونعني بذلك انهم لم يكونوا جميعهم من اهل القياس ، وانما الذي كان ان العراقيين قد اعتمدوا على اجتهاداتهم في احكام بعض الحوادث التي واجهتهم بسبب الفتوحات الاسلامية ، ولم يثقوا بكل ما وصل اليهم من النصوص ، بينما كانت هذه المرويات اكثر تداولا واستعمالا عند فقهاء الحجاز من فقهاء العراق ، فمفهوم الرأي كان في الفترة الاولى اوسع مما غلب عليه في عصر ابي حنيفة واتباعه ، ففي عصرهم شاع وكثر استعماله ، منه ومن اتباعه ، واصبح لا يفهم منه غير القياس . ومن ثم اشتهر به الاحناف اكثر من غيرهم من مذاهب الجمهور، مع انه عند غيرهم دليل على الاحكام وأداة امينة عليها ، ولكن الفرق بين الاحناف وغيرهم في ذلك ـ ان الاحناف توسعوا في استعماله وكاد الحديث ان يكون مهجورا بينهم ، واستعملوه حتى في الاعتقاديات ،

---

١ ـ انظر اعلام الموقعين لابن القيم الجزء الاول ص ٢٤٩ و ٢٥٠ ومصادر التشريع فيما لا نص فيه .

وخصصوا به الكتاب والسنة (١) ، بينما لم يكن بنظر غيرهم من المتأخرين عنهم بتلك المنزلة التي وصل اليها عند الاحناف ، ومجمل القول ان الاحناف قد بالغوا في استعماله لابسط المناسبات والملابسات بين امرين احدهما منصوص على حكمه والآخر لم يرد بحكمه نص من كتاب او سنة .

اما القائلون بعدم جواز الاعتماد عليه في الاحكام ، فقد استدلوا على ذلك بآيات من الكتاب وأحاديث من السنة وباقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، وبالمخالفات الكثيرة التي وقع فيها انصار القياس ، فمن الآيات قوله سبحانه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، وقوله : « ولا رطب ولا يابس الا في كتاب منير ، ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء » .

فالكتاب بمقتضى هذه الآيات قد بين كل شيء يحتاجه الانسان ، واظهر الآيات التي استدلوا بها ، الآيات التي نهت عن اتباع الظن والقول بغير علم ، والقياس حتى عند القائلين به لا يفيد العلم بالحكم ، وانما هو اجتهاد يبتنى على الحدس واستنباط العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه .

اما السنة فقد اوردنا جملة من المرويات عن الرسول بشأن القياس، ومن بينها حديث « الاشجعي » الذي جاء فيه : « تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم » . ولم يرد فيما اورده انصار القياس من المرويات عن الرسول (ص) لفظ القياس في شيء منها ، لتكون معارضة لهذه المرويات او مخصصة لها ، وانما الذي اشتملت عليه هو تشبيه الامور بنظائرها بعد بيان حكمها بقصد اقناع السائل وازاحة الشبه من ذهنه كما ذكرنا .

واما اقوال الصحابة والتابعين ، فقد ورد عن علي (ع) انه قال : لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره .

---

١ ـ المدخل الى علم اصول الفقه للاستاذ معروف الدواليبي ص ٢١٢ ، من المستصفى الجزء الثاني ، والآمدي في اصول الاحكام ، والقرافي في التنقيح .

وجاء عن ابن عباس ، أن الله قال لنبيه : « وأن أحكم بينهم بما انزل الله » ، ولم يقل له احكم بما رأيت ، ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه لجعل ذلك لنبيه (ص) .

وجاء عن ابن مسعود : اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله .

وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا ، وقال : اتهموا الرأي على الدين ، فان الرأي منا تكلف وظن ، وان الظن لا يغني من الحق شيئا ، وقال : ان قوما يفتون بآرائهم ولو نزل القرآن لنزل بخلاف ما يقولون (١) .

والثابت عن عمر بن الخطاب انه اول من قاس وامر بالعمل بالقياس ، كما ثبت ذلك من الفروع التي أوردناها عنه في الحلقة الاولى من هذا الكتاب ، وفي هذه الحلقة ، ومن كتابه الى ابي موسى الاشعري ، وقد اورد ابن القيم في اعلام الموقعين جملة من اقوال الصحابة والتابعين في ذم القياس والتحذير من العمل به (٢) واما النقوض والمخالفات التي تلزم القائلين بالقياس فقد اورد منها عددا كبيرا في اعلام الموقعين ، منها ان انصار القياس اجازوا الوضوء بنبيذ التمر . وقاسوا على احد القولين عليه سائر الانبذة ، ولم يقيسوا عليه الخل مع ان القياس يقتضي التسوية بينهما .

ومنها انهم قاسوا الماء المستعمل في الوضوء على العبد المعتق والمال المدفوع زكاة ، فكما لا يجوز استعمال العبد في الخدمة بعد اعتاقه ، والمال

---

١ ــ انظر اعلام الموقعين الجزء الاول ص ٢٥١ وما بعدها ، والمستصفى للغزالي الجزء الثاني ص ٦٠ و ٦١ .

٢ ــ انظر في ذلك الجزء الاول من اعلام الموقعين ، وملخص ابطال القياس لابن حزم .

في قضاء الحوائج بعد صرفه في الزكاة ، فكذلك الماء المستعمل في الوضوء لا يجوز استعماله في الوضوء ثانيا ، وقال ابن القيم في المقام : وهذا من افسد القياس ، وقد تركتم قياسا اصح منـه في العقول والفطر ، وهـو قياس هذا الماء ، الذي ادى به عبادة ، على الثوب الذي قـد صلى فيه وعلى الحصى التي رمى بها الجمار ، فكما يجوز استعمال الثوب في الصلاة دائما والحصى في رمي الجمار ، فكذا يجوز استعمال الماء في الوضوء ثانيا .

ومنها انهم قاسوا الماء الذي وقعت به نجاسة ، ولم يتغير له لون ولا طعم ولا رائحة على الماء الذي غيرت النجاسة طعمه او لونه او ريحه ، وكان الاولى بهم قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة واعطاؤه حكمه ، كما جاء في عبارة ابن القيم .

ومنها انهم قاسوا باطن الانف على ظاهره في غسل الجنابة ، فاوجبوا الاستنشاق واعطاء الباطن حكم الظاهر ، ولم يقيسوه عليه في الوضوء ، مع انه مأمور به استحبابا في الوضوء ، فاسقطوا الوجوب في محل الامر ، واوجبوه في غير محله .

ومنها انهم قاسوا النسيان على العمد فيما اذا تكلم في الصلاة ، او فعل المحلوف على تركه ، او فعل شيئا من محرمات الاحرام ، وفرقوا بين النسيان والعمد في موارد اخرى كالسلام قبل تمام الصلاة ، والاكـل والشرب في شهر رمضان ، والتسمية على الذبيحة ، فاعطوا النسيان حكم العمد في الموارد الاولى ، وفرقوا بينهما في الثاني مع ان القياس اذا اقتضى تساويهما في الحكم في الاول اقتضاه في الثاني .

ومنها انهم قاسوا الوضوء وغسل الجنابة علـى الاستنجاء وغسل النجاسة وحكموا بصحتهما بدون نية ، قياسا على الاستنجاء والتطهير من النجاسة ، مع ان القياس يقتضي مساواتهما للتيمم ، لانهما اشبه به مـن الاستنجاء .

ومنها انهم قاسوا اجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على أجارة الخبز للاكل ، وكان الاجدر بهـم قياس الشاة والبقر للانتفاع بالبانها علـى

استئجار المرأة للارضاع ، وقد نص القرآن علــى حكمها بقوله : « فــان أرضعن لكم فاتوهن اجورهن » ومضى ابن القيم يشرح المخالفات الكثيرة التي وقع فيها الفقهاء بسبب القياس ، واورد امثلة كثيرة من الفتاوي كان مصدر خطئهم فيها القياس ، فادعى انهم يحكمون ان من وجد امراة على فراشه فظن انها زوجته فوطئها يحد للزنا ، ومن عقد على اخته او ابنتــه او امه فوطئها كان ذلك شبهة تسقط الحد ولو حبلت امراة لا زوج لها ولا سيد ، واولدت مرة بعد مرة لم تحد ، مــع ان القياس في الاول يقتضي اشتراك العقد على الرحم ، ووطء الاجنبية المظنون كونها زوجة في الحكم ، واشتراك من لا زوج لها على ذات البعل في الحكم ايضا ، ولو وكل الزوج اجنبيا في طلاق زوجته ، كان له ان يطلق في المجلس وخارجه ، ولو وكل زوجته في طلاق نفسهــا ليس لها ان تطلق نفسها الا في المجلس ، مع ان القياس يقتضي مساواتهما في الحكم ، ولو اشهد انسان شاهدين عنــد الحكم فشهدوا زورا وبهتانا ان زيدا طلق زوجته وحكم الحاكم بذلك تحل الزوجة له وللشاهدين ، ولو اشهد جماعة زورا بانه وهب له مملوكته او باعهــا منه لم يحل له وطأها بذلك ، الى غير ذلك من الامثــلة الكثيرة التي استوعبت اكثر من ثلاثين صفحة من المجلد الاول مــن اعلام الموقعين ، اوردها المؤلــف في معرض النقض علــى انصار القياس (1) ولا يهمنا ان نستقصي جميع هذ النقوض ، وقد عرضنا بعض الامثلة منها لتكون شاهدا على ما ذكرناه من ان القياس لا مصدر له الا الحدس واستنبــاط العلل والمصالح ، ومن اجل ذلك وقع انصار القياس بهذه المخالفات التــي لا تتفق مع مبادىء التشريع واصوله ، على ان الاعتماد على القياس يقتضي تساوي المتماثلين في الحكم وعدم اشتراك المتغايرين فيــه ، والمعلوم من حال الشارع خلاف ذلك ، فقد جمع بين المختلفين في حكم واحد ، وفرق بين المتشابهين ، فحكم على سارق المال القليل بقطع يــده ، واوجب على غاصب المال الكثير الضمان لا غير ، مع انهما متشابهان ، واوجب الكفارة على من افطر في رمضان متعمدا وعلى من قتل انسانا وظاهــر زوجته ، وهذه الامور مختلفة اشد الاختلاف ، الـــى غير ذلك مــن الموارد التي اشتركت في الحكم بدون اية مشابهة بينها . ومن ذلك يتبين ان الاشتراك

---

1 ـ انظر الجزء الاول من اعلام الموقعين لابن القيم ص ٢٧٠ وما بعدها .

في العلل المستنبطة والمصالح لا يوجب الاشتراك في الحكم بنظر الشرع ، ولا يصلح دليلا في الاحكام ، ومن اجل ذلك نهى عنه ائمة الشيعة وانكروا على العاملين به اشد الانكار ، حتى اصبح ذلك من خصائص المذهب الجعفري . وقال الامام الصادق لابي حنيفة وهو يخاصمه في القياس اتق الله يا ابا حنيفة ولا تقس ، فانا نقف غدا بين يدي الله فنقول قال الله وقال رسول الله ، وتقول انت واصحابك سمعنا ، ورأينا (١) .

وجاء في رواية عيسى بن عبد الله القرشي – ان ابا حنيفة دخل على الامام الصادق (ع) فقال له يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس ، قال نعم ! قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال : « خلقتني من نار وخلقته من طين » فقاس ما بين النار والطين ، ولو قاس نورية ادم بنورية الطين لعرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما ، وفي رواية الكافي عن ابي حنيفة انه قال : استأذنت على الصادق (ع) فحجبني ، وجاء قوم من اهل الكوفة فاستأذنوه فأذن لهم فدخلت معهم ، فلما صرت عنده قلت يا ابن رسول الله (ص) : لو ارسلت الى اهل الكوفة فنهيتهم ان يشتموا اصحاب محمد (ص) فاني تركت فيها اكثر من عشرة آلاف يشتمونهم فقال عليه السلام : لا يقبلون مني ، فقلت وكيف لا يقبلون منك وانت ابن رسول ؟ قال : انت اول من لا يقبل مني ، دخلت داري بغير اذني ، وجلست بغير امري ، وتكلمت بغير رأيي ، وبلغني انك تقول في القياس ، فقلت نعم اقول به ، قال : ويحك يا نعمان ان اول من قاس ابليس حين امر بالسجود لآدم فأبى وقال خلقتني من نار وخلقته من طين ، ايهما اكبر يا نعمان ؟ القتل ام الزنا ، قلت القتل قال : فلم جعل الله في القتل شاهدين وفي الزنا اربعة ؟ قال فأيهما اكبر البول ام المني ؟ قلت البول . قال فلم امر في البول بالوضوء وفي المني بالغسل ؟ قال ايهما اكبر الصلاة ام الصوم ؟ قلت الصلاة قال : فلم وجب على الحائض ان تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قال : فأيهما اضعف المراة ام الرجل ؟ قلت : المراة ، قال : فلم جعل الله في الميراث للرجل سهمين وللمراة سهما ، ثم قال وقد بلغني انك تقرأ آية من

---

١ – ملخص ابطال الراي والقياس لابن حزم ص ٧١ .

كتاب الله تعالى ، وهي : « لتسألن يومئذ عن النعيم » وتفسرها بالطعام الطيب والماء البارد في اليوم الصائف ، قلت نعم ، قال : لو دعاك رجل واطعمك طعاما طيبا وسقاك ماء باردا ثم امتن عليك به لماذا كنت تنسبه ؟ قلت : الى البخل ، قال : أفتبخل الله علينا ؟ قلت : فما هو اذن ؟ قال : حبنا اهل البيت . وقد روى هذا الحوار ابو زهرة في كتابه الامام الصادق بين ابي حنيفة وبين الامام الباقر (ع) وان ابا حنيفة هو الذي اورد هذه النقوض على الامام الباقر ليدفع عنه تهمة الاسراف في القياس التي نسبها اليه الامام (ع) ونقلها عن كتاب المناقب لأبي حنيفة ، ورجحها على رواية الكليني التي تنص على ان الحوار كان بين الصادق وابي حنيفة وانه (ع) هو الذي اورد عليه هذه النقوض ، وقد اعتمد في ترجيح رواية المناقب على السببين التاليين :

الاول ان الذي اورد الحوار بين ابي حنيفة والصادق هو الكليني ، والذي اورده بين ابي حنيفة والباقر (ع) هو صاحب كتاب المناقب عن ابي حنيفة وابو حنيفة اعظم منه في الفقه ، واصدق منه في الحديث ، لان الكليني روى احاديث نقص القرآن .

الثاني ان الرواة قد نسبوها الى ابي حنيفة ، وحديثهم مقبول فيما ينسب اليه (١) .

بهذا المنطق قد رجح ابو زهرة رواية المناقب على رواية الكليني ، وفي كل مناسبة يحاول ان يخلق الشكوك بمرويات الكليني ، لانه اورد في الكافي بعض الاحاديث التي تشير الى نقص القرآن ، وقد ابدينا رأينا صريحا فيما يحاوله ابو زهرة من وراء تلك تلك الحملات العنيفة على الشيخ الجليل ، صاحب الكافي فيما مضى من هذا الكتاب ، وانه لمن المؤسف ان يقف ابو زهرة من الكليني هذا الموقف ، ويدعو مع ذلك الى تناسي الاحقاد ، والى احلال الوفاق والتفاهم محل الخلاف والتباغض ، لقد ادعى ابو زهرة ان ابا حنيفة اعلم من الكليني في الفقه ، والرواة عنه

---

١ ــ الامام الصادق لابي زهرة ص ٢٩٢ .

اصدق من الكليني ، ونحن لا ننازعه هذا الرأي ، فله ان يرى ويتبنى ما يريد ، ولكنه يعلل ذلك بان الكليني روى عن الصادق احاديث مكذوبة تتعلق بنقص القرآن (١) ،فلو افترضنا انه قد روى حديثا أو اكثر بين الاف الاحاديث ، وتبين ان هذين الحديثين مكذوبين على الامام الصادق(ع) فهل يكون ذلك موجبا لسقوط جميع مروياته ، كما يدعي الشيخ ابو زهرة في كل مناسبة يرد فيها ذكر الكليني ، ان احاديث نقص القرآن موجودة في كتب السنة كما في الكافي وقد وردت في جملة من كتبهم ، واوردها البخاري في صحيحه وغيره ، ومع ذلك فلم تسقط احاديث تلك الكتب باجمعها عن درجة الاعتبار والقبول .

ومما ورد في المنع عن العمل بالقياس ما رواه ابان بن تغلب ــ قال : قلت لأبي عبدالله (ع) ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال عشرة من الابل، قلت: قطع اصبعين قال: عشرون ، قلت قطع ثلاثا ، قال : ثلاثون ، قلت قطع اربعا ، قال عشرون ، قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون فيها ثلاثون ، ويقطع اربعا فيكون فيها عشرون ؟ ان هذا كلام كان يبلغنا ونحن في العراق فنبرأ ممن قاله ، ونقول ان الذي جاء به شيطان ، فقال (ع) : مهلا يا ابان انك اخذت بالقياس ، والسنة اذا قيست محق الدين ، هذا حكم رسول الله (ص) ، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف (٢) ، وهو ينص بصراحة على ان القياس لا يجوز الاعتماد عليه في تشريع الاحكام .

وقد اورد هذا الحديث الاستاذ ابو زهرة ، وادعى انه مكذوب على الامام الصادق (ع) ، لانه على حد زعمه مخالف مخالفة مطلقة الى العقل لان موضوعه القصاص الذي لوحظ فيه المصلحة ومنع الجريمة ، والمطلحة في ذلك تقتضي ان تزيد الدية في قطع الاصابع الاربع عن الاصبعين بدلا من نزولها الى العشرين (٣) ويبدو منه انه يرى ذلك مستغربا في عالم

---

١ ــ انظر صفحة ٢٩٣ من الكتاب المذكور .

٢ ــ انظر من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي المعروف بالصدوق ــ باب الجراحات والقتل والفرق بين النساء والرجال في ذلك .

٣ ــ انظر الامام الصادق صفحة ٥١٦ .

التشريع ، مع انه على ما يظهر من فقه السنة رأي جماعة من فقهاء التابعين وأئمة المذاهب الاربعة ، وقد نسبوه الى الرسول (ص) ، وقد ورد هذا الحوار بين سعيد بن المسيب ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي ، فقد سأله ربيعة عن مقدار الدية فيما لو قطع رجل ثلاثا من اصابع المرأة ؟ اجاب ان فيها ثلاثين من الابل ، وسأله عن مقدار الدية فيما لو قطع اربعا ، قال : ان فيها عشرين ، فقال له ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، فقال سعيد بن المسيب : أعراقي انت ؟ فقال : بل عالم متثبت ، او جاهل متعلم ، فقال له سعيد : انها السنة يا ابن اخي (١) ، وقد اورد هذا الحوار مالك في موطئه ، ولم يخالف فيما ذهب اليه ابن المسيب .

وقد ايد سعيد بن المسيب ما جاء في رواية الصدوق ان هذا الحكم هو حكم رسول الله (ص) ، وأورد هذا الحوار بين سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن كل من الدكتور محمد يوسف والشيخ الخضري (٢) .

وجاء في موطأ مالك ان ابن شهاب الزهري ، وعروة بن الزبير كانا يذهبان الى ذلك (٣) ، ومع ان هذا الحكم ليس من مختصات الشيعة ، ولا هو من مروياتهم وحدهم فقد انكره ابو زهرة ، وادعى انه مخالف لحكم العقل مخالفة مطلقة ، وقد نسبه ابن المسيب والامام الصادق الى الرسول (ص) وارتضاه مالك وجماعة آخرون ، وعلى ما يبدو ان السبب في انكاره مخالفته لعقول القياسيين الذين يبنون الاحكام على استنباط العلل والاجتهاد في تخريج المصالح وموجبات الاحكام ، ولذا فقد وقعوا في المخالفات الكثيرة التي لا تتفق مع منطق التشريع .

وقد أورد ابو زهرة جملة من مرويات الامامية في المنع عن القياس ،

---

١ ــ انظر الموطأ لمالك بن انس المجلد الثاني صفحة ٦٥ .

٢ ــ انظر تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٤٠ وتاريخ التشريع الاسلامي .

٣ ــ انظر الموطأ صفحة ٦١ .

وانتهى الى ان المستند في المنع عنه نقلي ، ولا يصح لهم ان يعملوا عقولهم فيما يروى عن الامام الصادق ، فاقواله حجة لا مجال لاعمال العقل وراءها ، وعلى ذلك يكون تحريم القياس نقليا صرفا (١) والذي تجدر الاشارة اليه في المقام ان الامامية لم يعتمدوا في ذلك على هذه النصوص وحدها في تحريم العمل بالقياس ، وانما اوردوا هذه النصوص في كتبهم واعتمدوا عليها بالاضافة الى غيرها من النصوص القرآنية الناهية عن العمل بالظن ، والقول بغير علم ، قال سبحانه : « ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ، كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تعلمون » . ومما لا شك فيه ان نسبة الحكم الى الله اعتمادا على القياس المبني على تخريج العلل والمصالح في المقيس والمقيس عليه ، هذه النسبة لم ترتكز على العلم بالحكم الا بناء على التصويب ، وان احكام الله تدور مدار احكام المجتهدين وظنونهم ، ويلزم على ذلك خلو الواقع من الاحكام ، او تبدل الاحكام الواقعية تبعا لآراء المجتهدين ، وقد بحث هذه المسألة الامامية في كتبهم الاصولية بحثا واسعا (٢) ، وعلى كل حال فالنصوص القرآنية يستفاد منها اصل عام ، وهو عدم جواز الاعتماد على غير العلم في تحصيل الاحكام التي شرعها الاسلام ، واذا رخص الشارع في العمل بالظن في بعض الموارد يكون ذلك تخصيصا لتلك القاعدة العامة ، كما هو الحال في بعض الطرق التي رخص بسلوكها في مقام تحصيل الاحكام مع انها لا تفيد الا الظن ، كأخبار الآحاد والثقات ، وبعض القواعد العامة كاصالة الصحة ، وسوق المسلم ، واستيلاء الشخص على الاعيان وغيرها ، اذ لم يعلم من حاله انه غاصب في يده ، وغير ذلك من القواعد التي نص الشارع على اعتبارها والاعتماد عليها في تحصيل الاحكام . وفيهذه الموارد التي رخص فيها المشرع بسلوك هذه الطرق ، التي لا تفيد العلم بالواقع ، لا بد لنا من الالتزام بان الشارع نزل النصوص الحاصلة من هذه الامور منزلة العلم من حيث اثبات الاحكام بها ، فتبقى العمومات القرآنية الناهية عن العمل

---

١ ـ انظر في ذلك صفحة ٥١٧ .

٢ ـ انظر في ذلك رسائل الشيخ مرتضى الانصاري مبحث حجية الظن وكفاية الاخوند الجزء الثاني ، وشرح المرزا محمد تقي لمعالم الاصول وغيرها .

بغير العلم على عمومها بالنسبة الى القياس وغيره من الامور التي ينص الشارع على جواز الاعتماد عليها . وقد جعل المشرع الناس في فسحة اذا لم يعلموا الاحكام ولم تتوفر لديهم النصوص الكافية لاثباتها ، ونتيجة ذلك كون المكلف معذورا في مثل هذه الحالات ، وقد جاء عن النبي (ص) في ذلك : رفع عن امتي ما لا يعلمون ، وما حجب الله علمه عن العباد فهو اولى بالعذر ، والناس في سعة مما لا يعلمون ، وغير ذلك من الاحاديث والنصوص التي يستفاد منها ان العبد موسع عليه في مثل هذه الحالات ، هذا بالاضافة الى ما اوردناه من النصوص المروية عن النبي (ص) والائمة (ع) في المنع عن العمل بالقياس ، اما اذا كانت العلة منصوصا عليها في دليل التشريع ، كما اذا قال : حرمت الخمر لانها مسكرة ، فالحكم في ذلك يتعدى عن مورد النص الى كل مسكر ولو لم يكن خمرا ، لان موضوع الحرمة ليس الخمر لذاته بل لاسكاره ، فتكون العلة في امثال ذلك هي الموضوع للاحكام ، وفي كل مورد وجدت لا بد من وجود الحكم ، ولا يكون ذلك قياسا ، بل تطبيقا للحكم على موضوعاته وموارده ، وقال المرزا القمي في هذا الموضوع : « ان ذلك ليس قياسا وانما هو مدلول كلام الشارع ، فهو في الحقيقة قضية كلمة مستفادة من الشرع يندرج تحتها ما هو من افرادها ، وعلى فرض تسمية ذلك قياسا ، فلا تشمله الادلة الدالة على حرمة العمل بالقياس » (١) .

ومجمل القول ان النصوص الناهية عن العمل بالقياس لا تشمل صورة ما اذا كانت العلة منصوص عليها في دليل التشريع ، وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ، ان صدر الشريعة احد اعلام أهل السنة اخرج العلة المنصوصة عن موارد القياس ، وان الغزالي في المستصفى ، قد اعتبر في القياس الاجتهاد في تخريج العلة في المقيس والمقيس عليه ، وانه لا يكون من افراد القياس فيما اذا تعرض المشرع في دليل الحكم لعلته ، ونكتفي بهذا المقدار من البحث عن القياس ، وبذلك نكون قد بحثنا عن اصول التشريع الاربعة عند السنة ، وقد تبين مما ذكرنا ان الاجماع والقياس يتصل العمل بهما بتاريخ وفاة الرسول (ص) ، وكان مفهومهما محدودا في الفترة

---

١ ــ انظر القوانين للمرزا القمي مبحث القياس ، والعدة للشيخ الطوسي .

التي اعقبت وفاة الرسول (ص) ، فالاجماع قد ابتدأ باتفاق جماعة من الصحابة على الحكم كما نص على ذلك جماعة من الذين كتبوا في التشريع الاسلامي في تلك الفترة من الزمن ، والقياس كان يعتمد على تشابه الحوادث والاشياء كما نصت على ذلك الوثيقة التي ارسلها عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ، ثم تطور هذان الاصلان بتطور الفكر ، وانتشار العلم ، واتصال العرب بغيرهم من الامم التي خضعت لحكم الاسلام ، كما تطور كل شيء من اوضاع الناس ، واصبح لكل منهما اثر بارز في تشريع الاحكام ، وقوة في التفريع ولا سيما القياس عند الاحناف والشافعية .

وقد حدثت أصول اخرى مع الزمن ، واشتهرت في القرن الثاني عند اكثر الفقهاء فاتسع مفهوم الاجتهاد بسبب ذلك ،ووجد الفقهاء مخرجا لهم لاعطاء كل واقعة حكما يخصها ، وكان الاستحسان والاستصلاح من ابرز ما حدث بعد الاصول الاربعة واكثرها اثرا في التشريع والتفريع .

اما الاستحسان ، فهو من ادلة التشريع عند الاحناف والمالكية والحنابلة ، وفرقوا بينه وبين القياس ، والاستصلاح ، بان القياس انما يكون اذا عرضت للفقيه حادثة لا تشملها النصوص الشرعية ، ولا هي من جزئيات موارد الاجماع ، ولكنها تشترك في العلة مع واقعة اخرى منصوص على حكمها ، فاشتراك الواقعتين في العلة التي توصل اليها المجتهد ، هو المسوغ لاشتراكهما في الحكم .

واما الاستحسان فمورده ان تعرض للمجتهد واقعة يقتضي عموم النص او القياس او غيرهما من الادلة حكما فيها ، ولكن مع فرض ان الواقعة تقتضي الادلة حكما لها ، قد يتبين للمجتهد ان تطبيق الحكم الكلي عليها او النص العام ، واتباع القياس فيها يفوت المصلحة ، ويؤدي الى المفسدة ، ففي مثل ذلك لا بد من العدول الى حكم اخر يقتضيه تخصيص الدليل العام ، او يكون مستثنى من الحكم الكلي ، او يقتضيه قياس خفي ، فالعدول عن الحكم الاول الى الحكم الثاني الحاصل بواسطة تخصيص العام ، او استثنائه من الحكم الكلي ، او القياس الخفي ، هو الاستحسان ، اما المصالح المرسلة ، المعبر عنها بالاستصلاح فموردها ان يظهر للمجتهد مصلحة تقتضي تشريع حكم لموضوع لا حكم له ، بحيث

يكون تشريع الحكم لها محققا للمصلحة العامة ، او لمصلحة خاصة حسبما يتوصل اليه الفقيه باجتهاده (١) .

وتتفق هـــذه الادلة الثلاثة التي تدور مــدار اجتهاد المجتهدين وآرائهم ، ويختلف كل واحد منها عن الاخر من حيــث مورد الاجتهاد ، ففي القياس لا بد من الاجتهاد في استنباط العلة المشتركة بيــن المقيس والمقيس عليه ، وفي الاستحسان يكون لترجيح احــد الحكمين من حيث كون الثاني موجبا للمصلحة ، او لدفع المفسدة ، وفي الاستصلاح لا بــد من الاجتهاد في تشريع الحكم للواقعة على حسب المصلحة المستوحاة منها .

وقد اختلف العلماء في تعريف الاستحسان ، فقد عرفه ابو الحسن الكرخي ، بان يعدل الانسان عن الحكم في المسألة بمثل ما حكم بــه في نظائرها الى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الحكم الاول ، سواء كـــان الحكم المعدول عنه ثابتا بعموم ، او دليل خاص ، او قياس ، او غير ذلك من الموجبات ، وهذا التعريف يتفق مع جميع التعاريف ، لانهم لم يختلفوا في انه عدول من حكم الى حكم ، غاية ما في الامــر ان النسفي والبزدوي وابن رشد عرفوه بأنه عدول من قياس الى قياس اقوى منه ، والطوفي في مختصره ، والامام احمد بن حنبل عرفاه بانه عدول عن حكم المسألة لدليل شرعي خاص ، فعلى جميع التعاريف لا بد من موجب للعدول عــن حكم المسألة الى حكم اخر ، نعم يرد عليهم ان اعتبار الاستحسان دليل مستقل لا وجه له ، لان موجب العدول ان كان قياسا يكون الحكم المعدول عنــه ثابتا بالقياس ، ويكون من تعارض القياسين ، ولا بد من تقديم الاجلــى منهما ، وان كان لدليل اخر يكون الدليل الموجب للعدول هو الدليل على الحكم الثاني ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن العربي من المالكية ، بان الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين (٢) ، نعم اذا كان العدول عن الحكم الاول لمصلحة يراها المجتهد لا لقياس او دليل اخر ، كان دليلا مستقلا ولكنه بهذا المعنى يتفق مع الاستصلاح ، ومهما كان الحال فالاستحسان من ادلة الاحكــام

---

١ ــ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ٥٦ و ٥٧ .

٢ ــ انظر المدخل الى علم اصول الفقه للاستاذ معروف الدواليبي صفحة ٢٧٨ و ٢٨١.

عند الاحناف وغيرهم ، وقد عمل به الشوكاني وجماعة غيره باعتبار أنه يرجع الى الادلة الشرعية لا من جهة انه دليل مستقل قائم بذاته ، وقال الشافعي : من استحسن فقد شرع وعمل بالهوى والرأي في مقابل الادلة الشرعية ، وانكره الغزالي والشاطبي من الحنفية ، وابن حزم وغيرهم (١).

واستدل انصار الاستحسان عليه بالكتاب والسنة . فمن الكتاب قولـه تعالى : « اتبعوا احسن ما انزل اليكم » ، وقوله : « والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

ورد عليهم الغزالي بان المراد من اتباع احسن ما انزل ، هو اتباع الاحسن من الادلة ، والاستحسان ليس منها حتى يجب اتباعه .

واستدلوا بما روي عن الرسول انه قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ، ويلزم من هذا الحديث ان يكون الحسن والقبح عند الله تابعين لما يستحسنه العبد او يستقبحه ، مضافا الى ان الحديث المذكور من اخبار الآحاد . فلو فرضنا صدوره عن النبي (ص) لا بد وان يكون المراد منه ان يجتمع المسلمون كلهم على حسن شيء او قبحه ، ومما لا شك فيه ان المسلمين كلهم اذا اجتمعوا على حسن شيء كان حسنا عند الله ومأمورا به (٢) .

وقد ذكرنا عن الشافعي انه يعتبر الاستحسان تشريعا وعملا بالهوى والرأي في مقابل النصوص الشرعية ، ولا بد لنا من الرجوع الى كتبه للتأكد من صحة هذه النسبة ، فقد جاء في الرسالة المنسوبة اليه : « الاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ابدا الا لعين قائمة تطلب بدلة يقصد بها اليها ، او تشبه عينا قائمة ، وهذا يبين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان ، اذا خالف الاستحسان الخبر ، واضاف الى ذلك : واذا جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان ، والقول بغير

---

١ ــ انظر ابطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم .

٢ ــ المستصفى صفحة ١٣٨ وما بعدها .

خبر ولا قياس غير جائز » (١) .

ومن ذلك تبين ان الاستحسان الذي انكره الشافعي هو الاستحسان المبني على المصلحة ، وهو احد انواع الاستحسان الاربعة (٢) وضابط هذا النوع من الاستحسان ، هو ان يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين ، احدهما ظاهر متبادر مطرد ، وهو القياس الاصطلاحي ، والثاني قياس خفي أقوى تأثيرا من القياس الاول ، فيتعين الحكم في المسألة بمقتضى القياس الخفي ، والمجتهد هو الذي يشخص قوة احد القياسين على الاخر من حيث ان مصلحته اعظم وأعم فائدة ويسرا على العباد ، وقد مثلوا لذلك بامثلة .

منها اذا اختلف البائع والمشتري بمقدار الثمن قبل ان يقبض المشتري المبيع ، فالقياس الظاهر وجوب البينة على البائع قياسا على غير المقام ، لانه يدعي الزيادة في الثمن ، والمشتري ينكرها ، ولكن الاستحسان اقتضى تحليفهما ، وعلة هذا الاستحسان ، أن كليهما ينكر شيئا يدعيه الاخر ، فالبائع يدعي الزيادة وينكر استحقاق المشتري للمبيع بدونها ، والمشتري يدعي استحقاق المبيع وينكر الزيادة .

ومنها ان القياس يقتضي نجاسة الماء الذي تشرب منه سباع الطير ، قياسا على سباع البهائم ، لاشتراكهما في العلة الواحدة ، وهي نجاسة اللحم ، ولكن القياس الخفي يقتضي التفرقة بين سؤورها ولحمها ، لان نجاسة سؤور سباع البهائم لاتصال لعابها بلحمها النجس ، اما سباع الطير ، فلانها تشرب بمنقارها فلا يصيب الماء شيئا من لعابها ، فلم يبق موجب لنجاسة الماء الذي تشرب منه ، وسند هذا الاستحسان هو التسهيل والتيسير على العباد ، فقياسها على الانسان أولى وأكمل من قياسها على غيره ، لانه يحقق المصلحة للعباد .

---

١ ـ الرسالة للشافعي .

٢ ـ والمنسوب اليه انه لا يعتبر الاستحسان بجميع انواعه ، ولكن الكلام المنسوب اليه في الرسالة لا يستفاد منه التعميم لجميع الانواع .

ومنها دوران الامر بين قياس الوقف على البيع ، أو على الاجارة ، فالقياس الظاهر يقتضي ان يكون كالبيع لخروج العين عن ملك الواقف والبائع في كل منهما ، والقياس الخفي يقتضي ان يكون الوقف كالاجارة . والعلة الجامعة بينهما ان المقصود بكل منهما الانتفاع بريع العين لا تملك رقبتها ، وفي اجارة الاراضي الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها ، والمرور اليها بدون ذكرها ، فكذلك في وقفها بمقتضى القياس ، فقياس الوقف على الاجارة ، وعدم قياسها على البيع هو الاستحسان ، ووجهه ان يحقق المصلحة التامة من الانتفاع بالعين الموقوفة ، كما تتحقق سائر الانتفاعات بالعين المستأجرة لو لم تذكر حين الاجارة كما ذكرنا (١) .

ومهما كان الحال فالاستحسان عند الاحناف على انواع اربعة : الاول استحسان القياس ، والمراد به الحكم في المسألة بما يخالف القياس لوجود قياس خفي يقتضي العدول عن الحكم السابق .

النوع الثاني استحسان السنة ، والمراد به العدول عن مقتضى القياس او الدليل العام الى حكم آخر يقتضيه الدليل الخاص من السنة ، وسند هذا النوع من الاستحسان السنة ، ومثلوا بذلك بما اذا اختلف المتبايعان في الثمن او المبيع ، والمبيع موجود ، فقد جاء النص في مثل ذلك بالتحالف ورجوع كل من المبيع والثمن لمالكه ، ومقتضى القياس عدم الفرق بين هذه المسألة وبين ما لو تنازعا بعد تلف المبيع ، والفرق بين استحسان القياس ، واستحسان السنة ان الاستحسان الذي يسند الى القياس ، يكون كالقياس من حيث تعدية حكمه لكل مورد توجد فيه المصلحة ، اما استحسان السنة فلا يتعدى مورد النص .

النوع الثالث استحسان الاجماع ، والمراد منه العدول عن الحكم الثابت بالقياس او غيره من الادلة ، لاجل الاجماع على الحكم فيكون السند لهذا الحكم الاجماع المنعقد عليه .

النوع الرابع استحسان الضرورة ، وهو العدول عن الحكم في المسألة

---

١ ــ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٦٠ و ٦١ .

تقتضيـــه الادلــة لضرورة تفرض على المجتهـد الحـكم بخـــلاف مـا تقتضيه الادلة (١) ، ومجمل القول ان الاستحسان دليل على الاحكام عند ائمة المذاهب الثلاثة واتباعهم الاحناف والمالكية والحنابلة ، وقـــد اكثر الاحناف من استعماله ، وكان زعيمهم ابو حنيفة قوي الحجة فيه لا يغلب، فقد حكى عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني ، ان اصحابه كانوا اذا ناظروه في المقاييس انتصفوا منه ، اما في الاستحسان فلم يلحقه منهـم احـــد (٢) .

ولم يرد ذكر للاستحسان في كلمات الصحابة والطبقة الاولى مــن التابعين ، مع انهم كانــوا في اقضيتهم وفتاويهم يعتمدون علــى المصالح والمناسبات ، والاشباه في الغالب ، وهذا هو الاستحسان بعينه ، وقـد تطور هذا النوع من الاجتهاد وتوسع فيه فقهاء الــرأي في العراق وعلى رأسهم ابو حنيفة واتباعه ، ووضعوا لــه اسم الاستحسان وهو بجميع انواعه الاربعة معمول به عند الصحابة والتابعين ، يدعي ابو زهرة في كتابه الامام زيد : ان عليا يفتي بالاستحسان ، لانه افتى بتضمين الصناع لما يتلف بايديهم ، وقال : « لا يصلح الناس الا ذلك » كما افتى بقتل الجماعة بالواحد ، وقد بينا في الحلقة الاولى من هذا الكتاب ان تضمين الصناع لحصول الاتلاف منهم مباشرة او تسبيبا ، كما بينا وجهة نظـــر فقهاء الشيعة في مسألة الاقتصاص من الجماعة المشتركين في قتل الواحد ، وان حكمه بالاقتصاص منهم يتفق مع النصوص الاسلامية التي وردت لتشريع القصاص (٣) .

وعلى اي الاحوال فقد انكر الاستحسان جماعة من فقهاء السنة ، منهم الشافعي والغزالي ، وانكره الامامية لانه اما قياس خفي كما يبدو ذلك من بعض تعاريفه ، أو حكم تقتضيه المصلحة التي يدركها المجتهد عن

---

١ ـ انظر الامام زيد لابي زهرة ص ٤٤١ و ٤٤٣ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه. صفحة ٦١ و ٦٢ .

٢ ـ انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري صفحة ٢٣٢ .

٣ ـ الحلقة الاولى من تاريخ الفقه الجعفري صفحة ١٥٨ .

طريق الحدس والاستنباط ، وفي كلتا الحالتين هو من الاجتهاد بالرأي الذي يخطىء ويصيب ولا يغني عن الحق شيئا ، اما اذا اريد منه العدول عن الحكم في المسألة لدليل خاص كما يذهب اليه احمد بن حنبل ، والطوفي في مختصره ، او اريد منه العدل عن حكم اقتضاه دليل شرعي ، في واقعة، الى حكم اخر فيها لدليل شرعي يقتضي هذا العدول ، كما يذهب الى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف ، فهذا النوع من الاجتهاد موجود عند الامامية، فيما اذا كان الدليل الثاني اقوى من الاول او مخصصا له او ناسخا ، الى غير ذلك من الاعتبارات التي يلاحظها الفقيه عندما يعثر على الادلة المخالفة للدليل الاول ، على شرط ان يكون الدليل الثاني من ادلة التشريع المعتبرة عندهم ، لا من نوع القياس وغيره من الادلة التي لا يجوز الاعتماد عليها في تشريع الاحكام ، فلو اريد من الاستحسان هذا المعنى يكون كغيره من ادلة الاحكام لا يختلف عنها الا بالتسمية .

الاستصلاح

ومن جملة الادلة على الاحكام الاستصلاح ، وقد بينا في وجه الفرق بينه وبين الاستحسان والقياس ، ان الاستصلاح هو الحكم في مسألة لا حكم فيها لمصلحة يهتدي اليها المجتهد برأيه ، فيضع الحكم المناسب لها حسبما يؤدي اليه اجتهاده ، ومثلوا لذلك باشتراط سن معينة للزوجين لتوثيق عقد الزواج بينهما ، واشتراط وثيقة الزواج الرسمية لسماع الدعوى به (١) ، والاستصلاح عند القائلين بانه دليل شرعي لاثبات الحكم المناسب للمصلحة فيما لم يرد نص شرعي باعتبارها او الغائها ، لا يجري في العبادات ، لان احكام العبادات تعبدية لا يدرك العقل مصالحها فلا مجال للاجتهاد فيها ، وكذا الحال عندهم في الحدود والكفارات وفروض الارث ، وتحديد زمن العدة في الطلاق ، او الموت ، اما المعاملات والعقوبات التي لم ينص عليها القرآن والسنة ، فيمكن للمجتهد ان يشرع لها احكاما فيما اذا لم يكن لها حكم منصوص عليه على حسب المصالح التي يستوحيها المجتهد اذا كانت موافقة لاغراض الشارع ومقاصده .

والاستصلاح اقل اشتهارا وتداولا من القياس والاستحسان ،

---

١ ـ انظر مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ص ٥٧ .

فالاحناف مع انهم اعتمدوا على الاستحسان وتعصبوا له فقد نسب اليهم القول بان اثبات الحكم بالاستصلاح تشريع بغير دليل شرعي ، ومعنى ذلك انهم لم يعتمدوا على المصالح المرسلة في تشريع الاحكام ، وقد استبعد الشيخ عبدالله خلاف هذه النسبة اليهم ، لان مذهبهم نشأ في العراق وانتشر بين فقهائها اتباع ابي حنيفة ، وفقهاء العراق في طليعة القائلين بان احكام الشرع مبنية على المصالح ، وفي الغالب كانوا يؤولون ظواهر النصوص على ما يوافق المصالح المستنبطة ، هذا بالاضافة الى انهم يعتبرون الاستحسان بجميع اقسامه ، ومن جملتها الاستحسان الذي سنده العرف والمصلحة ، ولازم ذلك ان للمصلحة تأثيرا في مقام التشريع (١) اما الشافعي فقد ذكرنا انه لم يعتمد على الاستحسان ، ويرى الاعتماد عليه تشريعا ومتابعة للهوى ، ولا بد وان يكون بالنسبة الى الاستصلاح اشد عنادا واكثر تعصبا عليه ، لان الاستحسان يعتمد في بعض أقسامه على النص والاجماع والقياس ، وهذه الثلاثة من الادلة الشرعية عنده ، ما عدا قسما منه قد اعتمدوا فيه على المصلحة ، ومع ذلك فقد اعتبره بجميع اقسامه تشريعا ومتابعة للهوى ، اما الاستصلاح فان سنده الاول والاخير المصلحة التي يدركها المجتهد فيما اذا لم يرد نص على الغائها او اعتبارها ، فهو اولى بان يكون تشريعا وقولا بالهوى والغرض على حد تعبيره ، وقد جاء عنه انه قال من استحسن فقد شرع ، ومن استصلح فقد شرع (٢) .

وعده الغزالي من الاصول الموهومة ، وقال : من ظن انه اصل خامس فقد اخطأ ، لانا رددنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع ، فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار اليها فقد شرع ،

---

١ ـ انظر مصادر التشريع ص ٧٤ والمدخل الى علم اصول الفقه ص ٢٢٢ حيث اكد انهم يعتمدون عليها كالمالكية .

٢ ـ الرسالة للشافعي .

كما وان من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجا عن هذه الاصول ، ومثل لذلك بما لو تترس جماعة من الكفار المحاربين للاسلام بشخص مسلم ، وتوقف حفظ الاسلام على قتلهم جميعا مع المسلم ، ففي مثل ذلك يجوز قتله ، لان في ذلك حفظا للاسلام الذي هو اولى بالعناية والرعاية من شخص مسلم واحد ، وقد اعتبر الشارع هذا النوع من المصلحة ، اما اذا كانت المصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود شرعي دل عليه الدليل ، فلا وجه لتشريع الحكم المناسب لها ، كما اذا تترس المحاربون للاسلام في قلعة بمسلم ، وتوقف الاستيلاء على القلعة على قتل المسلم ، فقتل المسلم وان كان من المصالح ، الا ان هذه المصلحة ليست من المصالح التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولا تلائم منهج الشارع في مقام التشريع ، ففي مثل ذلك من استصلح فقد شرع (١) .

وقد تبين من ذلك ان الغزالي لا ينكر الاستصلاح في الاساس ، وانما ينكره اذا كانت المصالح التي توصل اليها المجتهد بعيدة عن اغراض الشارع ومقاصد التشريع ، اما اذا لم تكن كذلك فتشريع الاحكام المناسبة لها لا يكون خارجا عن اصول التشريع وتقتضيه النصوص بعمومها .

ومجمل القول ان القائلين بالاستصلاح قد استدلوا عليه بان الاحكام الشرعية شرعت لتحقق المصالح للناس ، وتجلب لهم المنافع ، فاذا كان في الواقعة حكم ثبت بنص او اجماع او غيرهما من الادلة الشرعية كان متبعا لانه يحقق المصلحة ، اما اذا لم يكن فيها حكم من الاحكام الخمسة والمجتهد ادرك ان فيها مصلحة تتلاءم مع اغراض الشارع ومقاصده فله ان يحكم في تلك الواقعة بما يحقق المصلحة للعباد ، او يدفع عنهم المفاسد والاضرار ، واذا منعنا عن تشريع الاحكام على حسب المصالح تضيق الشريعة الاسلامية عن تحصيل المصالح ، وتقصر عن حاجات الناس ، ولم تعد صالحة لمسايرة الازمنة وتطورات الحياة ، لان الحوادث تتجدد ، والضرورات تطرأ ، وتختلف المصالح حسب الظروف والبيئات

---

١ ــ انظر المستصفى للغزالي ص ١٤٣ و ١٤٢ .

والضرورات ، فلا بد من تشريع الاحكام حسب المصالح ، والا كانت الشريعة قاصرة عن حاجات المجتمع ، وغير وافية بالغرض الذي جاءت الشرائع لتحقيقه ، وقد شرع الصحابة احكاما كثيرة بعد وفاة الرسول لجملة من الحوادث التي تجددت بعد زمانه حينما وجدوا ان التشريع يحقق لهم المصلحة او يدفع عنهم المفاسد والاخطار (١) .

وقد اجاب عن ذلك القائلون بان الاستصلاح لا يصلح ان يكون سندا لتشريع الاحكام ، بان الاحكام الشرعية وان كانت الطافا من الله سبحانه تحقق لهم المصالح ، الا ان تلك المصالح ليست مضطردة تظهر للعقول لا تنفك ولا تخفى في حال من الحالات ، كما وانها ليست من نوع الاسباب التوليدية التي تترتب عليها المسببات قهرا وبلا حاجة الى الجعل الشرعي ، ونعني بذلك ان المراد من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ، هو ان الشيء بعد فرض ان في فعله مصلحة تعود على العباد بحسب احاطة الله سبحانه بصلاح الاشياء وفسادها ، ففي مثل ذلك ، يأمر الله سبحانه بفعل ما فيه المصلحة وترك ما فيه المفسدة ، وقد امر الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله باشياء تحقق الى العباد ، ما يصلحهم في دينهم ودنياهم ، ونهى عن اشياء تحاشيا لاخطارها ومفاسدها التي تصيب الافراد والجماعات اذا فعلوها ، وسكت عن اشياء احاط بها علمه رحمة بعباده ، ولطفا بهم ، وامرهم ان لا يتكلفوا ما سكت عنه كما جاء في الحديث عنه (ص) « ان الله امركم باشياء ونهاكم عن اشياء وسكت عن اشياء رحمة بكم فلا تتكلفوها »

وبذلك كمل الدين وتمت الحجة لله على خلقه ، وقد راعى المشرع المصالح الحقيقية التي تعود على المجتمع بالخير والسعادة ، اما المصالح التي يدركها الانسان ولم يرد من الشارع دليل على اعتبارها ، او الغائها كما هو الحال بالاستصلاح ، فتشريع الاحكام لغرض تحصيل تلك المصالح لا يجعلها احكاما شرعية ، لان الاحكام انما تكون شرعية بالجعل الشرعي

---

١ ـ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه صفحة ٧٥ والمدخل الى علم اصول الفقه صفحة ٣٠٢ وما بعدها لمؤلفه الدكتور معروف الدواليبي .

الصادر من المشرع ، اما الحكم الذي يجعله المجتهد ويراه ملائما للمصلحة ومحققا لها من غير ان يدل الدليل على اعتبارها هذا الحكم لا يكون شرعيا ، هذا بالاضافة الى ان اعطاء الانسان صلاحية التشريع ، يجعل التشريع عرضة للاخطاء لان المصلحة التي يراد وضع الحكم الملائم لها من الممكن ان تكون ملغاة بنظر المشرع ، لما يترتب عليها من المفاسد التي لا تدركها عقول العباد ، ولا تحيط بها افكارهم ومواهبهم ، وقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة ، والضرر نفعا وخيرا محضا ، واحيانا تخفى على العقول وجوه الضرر والفساد ، والخير والصلاح مهما كان الانسان ، ما لم يكن معصوما (١) وهذا الدليل ينتهي بالنتيجة الى رأي الشيعة الامامية في المصالح المرسلة وغيرها من الادلة الثلاثة التي تدل عليها الادلة الشرعية ، وهي القياس والاستحسان ، والاستصلاح ، وان كان الاستصلاح أسوأ هذه الثلاثة ، لانه لا يرتكز على غير الظن والحدس ، والاعتماد عليهما تقول على الله وافتراء عليه ، وان كان موقف ائمة الشيعة من القياس كان سلبيا اكثر من الاصلين الاخرين ، وهذا لا يعني انهما اقرب للواقع منه ، والسبب في ذلك يعود الى ان انصار القياس توسعوا في العمل به وتجاوزوا حدوده واركانه التي وضعوها له في كتبهم وشاع عندهم حتى ادخلوه في اكثر مسائل الفقه ، وعمل به جمهور الفقهاء وائمة المذاهب ، اما الاستحسان فلم ينتشر انتشار القياس ، وانكره الشافعي مع انه من المتعصبين للقياس، على ان موقف الجعفريين من القياس يشمل الاستحسان في بعض اقسامه كما ذكرنا .

اما الاستصلاح المعبر عنه بالمصالح المرسلة ، فهو اقل شيوعا وانتشارا منهما ، وقد نقلنا عن بعض المصادر ان فقهاء الاحناف لا يعملون به بالاضافة الى الشافعي واتباعه ، فلم يبق غير المالكية والحنابلة ، وقد ارجعه بعضهم الى حفظ مقصود شرعي يعلم المجتهد بانه من مقاصد الكتاب والسنة ، والعمل بها بهذا اللحاظ لايشكل خطرا على الدين ، والقياس عند القائلين به يعارض النصوص ويخصص عمومات الكتاب

---

١ ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧٨ و ٧٩ .

والسنة (١) ، ولو اعرضنا عن جميع ذلك فلا يسعنا ان نتجاهل موقف التشريع الاسلامي من المصالح العامة ورعايته لمصلحة الفرد والجماعة .
ومن ذلك ما يتعلق بادارة شؤون الدولة المتروك امره الى الامام او نائبه ، من توزيع المناصب والاموال ، وحفظ الثغور ، والعقوبات التي لم يتعرض القرآن لتحديدها ، فان الحاكم في ذلك يتبع المصلحة ، ويستوحي امكانها من المصلحة العامة ، كما وان بعض القواعد العامة كحلية ما يؤخذ من سوق المسلمين ، وحرمة الاحتكار ، وترجيح الاهم على المهم ، والاخذ باقل الضررين وغير ذلك من القواعد الكلية ، هذه القواعد كلها مستوحاة من المصلحة التي تسهل على العباد امر معاشهم وجميع شؤونهم ، وبالنتيجة فالمصالح التي تحقق مقاصد الشرع ، ولا تتنافى مع نصوص الكتاب والسنة ، ليست بعيدة كغيرها عن الاعتبار عند الجعفريين ، بل ينظر اليها الفقيه بعين الجد في مقام البحث عن الادلة وترجيح بعض محتملاتها على بعض ، ولكنها لم تبلغ مرتبة تخول للفقيه جعل الاحكام في موردها ، ومجمل القول ان المصالح التي توافق اغراض الشارع ومقاصد الشريعة ، ونصوص الكتاب والسنة لا بد من ملاحظتها في مقام التشريع ، ولا يهمل الفقه الشيعي هذا النوع من المصالح ، بل راعاها في تطبيق بعض الاحكام على الجزئيات المختلفة ، وتعيين المراد من ظواهر النصوص القرآنية والنبوية ، وفي موارد القصاص والتأديب ، والاخذ بالايسر واقل الضررين وغير ذلك كما يظهر للمتتبع لآراء الفقهاء وفتاويهم ، وقد دلت النصوص الشرعية على مراعاتها في كثير من الموارد ، اما اعتبارها دليلا مستقلا كالكتاب والسنة في غير مورد النصوص كما يدعي الاحناف (٢) والمالكية والحنابلة فهو جرأة على التشريع وعمل بالراي ، ومتابعة للهوى .

---

١ ـ راجع المستصفى للغزالي ص ١٢٨ و ١٣٠ والمدخل الى علم اصول الفقه ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

٢ ـ انظر المدخل الى علم اصول الفقه صفحة ٢٢٢ .

الدور الثالث من ادوار التشريع

ونعني بهذا الدور ، هو التشريع من عهد الامام موسى بن جعفر الى النصف الثاني من القرن الثالث ، وبذلك تكون ادوار التشريع الجعفري حسب ترتيب هذا الكتاب على النحو التالي :

الدور الاول من تاريخ وفاة الرسول الى نهاية القرن الاول .

الدور الثاني ، هو الدور الذي قام به الامامان الباقر والصادق (ع).

الدور الثالث يبتدىء من تاريخ وفاة الامام جعفر الصادق الى العصر الذي غاب فيه الامام الثاني عشر ، وفي الحلقة الاولى قد بحثنا مراحل التشريع وتطوره من تاريخ وفاة الرسول (ص) الى نهاية القرن الاول ، ومدى مساهمة التشيع فيه ، كما عرضنا مراحله في الدور الثاني في هذه الحلقة ، وأثره في انتشار الفقه الاسلامي وقوته التي بلغت اشدها في هذا الدور ، واعتمدنا في النواحي التي بحثناها على اوثق المصادر الشيعية وغيرها ، ولا بد لنا ان نعرض بعض النواحي في المرحلة الاخيرة من المراحل الثلاث التي تنتهي بانتهاء عصر الائمة (ع) وقد اختص الامامان الباقر والصادق (ع) بدور خاص من هذه الادوار الثلاثة ، لانهما قاما

بأكبر نصيب في ذلك ، واستطاعا في نصف قرن من الزمن ان يقدمـا الى العالم مجموعة كبرى من مختلف العلوم ، ولا سيما الفقه الاسلامي المتصل اليهما عن جدهما الرسول الامين (ص) ، ولم تتيسر تلك المصادفات التي تيسرت لهما لاحد من ائمة الشيعة ، ولذلك كان الفقه الشيعي باغلبيته مأخوذا منهما ، ونسب الى الامام جعفر (ع) لانه استطاع اكثر من ابيه ان يقوم بأداء هذه المهمة ، اما غيرهما من الائمة فكانت حياتهم متشابهة في جميع مراحلها ، وسياسة الحكام كانـت معـاكسة لهم . فالامويـون والعباسيون سواء في ذلك ولكل مظهر يتستر من ورائه للقضاء على كل اثر لاهل البيت ، ولولا تلك الفترة التي قدرها الله سبحانه لما كان للتشيع هذا البروز في مختلف الميادين ، والانتشار الواسع في بقاع الارض . لقد اتجه العباسيون الى العلويين وشيعتهم ، فنكلوا بهـم وساموهم سوء العذاب ، ولحق الائمة منهـم أشد وامر مما لحق آباءهم مـن الامويين ، وحاول المنصور مرارا ان يقضي على الامام الصادق ، لانه يرى ان القضاء عليه يهيء له ولولده من بعده اسباب الهدوء والاستقرار ، فاستدعاه الى بغداد ، وهو حاقد عليه ، ولكن الله سبحانه قد أنجاه من كيده وشره ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا شيئا ، وكفى الله المؤمنين شرهم ، ولم تصرفه رقابة المنصور وتهديداته وانزال الاذى بشيعته عن المضي قدما في نشر العلم ، ودفع شبه الملحدين والحاقدين على الاسلام ، وحيثما اتجه كان يفيد الناس ، حتى في تلك الرحلات التـي كان مسيرا فيها لارادة المنصور . قال الشيخ محمد حسين مظفر : ان في الجانب الغربي مـن بغداد على ضفة دجلة في المكان المعروف اليوم بالجسر القديم ، مكان يعرفه الناس بمدرسة الامام الصادق ، وليس ببعيد ان يكون قد اقام فيها مدة من الزمن بمناسبة رحلاته المتعددة اليها بأمر المنصور ، كما تشير الـى ذلك رواية صفوان الجمال احد اصحابه (١) ، ولما لم يتمكن من قتله ووجد ان صيته لا يزال يتسع يوما بعد يوم ، والمسلمون يجتمعون اليه من اقطار الارض يأخذون عنه العلم ، انصرف المنصور الـى العلماء المعاصريـن للصادق (ع) فمدهم بالمال ، ورفع من شأنهم على رقاب الناس ، فاستجاب له نفر منهم ففرض آراءهم وفتاويهم على الناس ليصرف الانظـار عـن

---

١ ـ انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثالث ص ١٧١ ـ ١٧٣ .

العلويين وفقههم وآثارهم ، ودعاهم مرارا لمناظرة الامام فناظروه متهيبين مقامه وحشدوا المسائل الصعاب ، « فردهم الله بغيظهم لم ينالوا شيئا » ، ولقد حاول العباسيون ان يظهروا على الناس بانهم ورثة الرسول وآلـه الاقربون ، وان الخلافة ارثهم اغتصبها الامويون منهم ، وقد استردوه من اخصامهم، فاحتاجوا الى العلماء لاقرار هذه الفكرة ووضعها في اذهان الناس، فتظاهروا بحب العلم والعلماء ، وقربوا منهم جماعة اغروهـم بالمـال والمناصب . وقال المنصور يوما لبعض جلسائه : لقد بلغت من لذات الدنيا كل شيء ، ولم يبق في نفسي الا ان اجلس انا والعلماء في مجلس واحد ، ان المنصور يتظاهر بحب العلماء وتقديسهم ، على شرط ان يحدثوا بفضله وفضل ابائه وشرعية ملكهم وانتشار عدلهم ، اما من لم يحدث بذلـك فسيكون نصيبه ان يجلد بالسياط كما فعل بأبي حنيفة ، ومالك بن انس في الشطر الاول من حياته ، ولما دخل عليه ابن سمعان ، ومالك بن انس ، وابن ابي ذؤيب ، قال لهم : أنا من ائمـة العدل ، ام مـن ائمة الجور ؟ فاستعفاه مالك من الجواب ، وصارحه ابن ابي ذؤيـب بالحقيقـة التي اغضبته عليه زمانا طويلا ، ولم يجد امنيته الا عند ابن سمعان ، فقال له : انت والله خير الرجال ، امير المؤمنين تحج بيت الله الحرام ، وتجاهـد العدو ، وتؤمن السبل ، ويأمن بك الضعيف ان يأكله القوي ، وبك قوام الدين ، فانت خير الرجال ، واعدل الامة . هذه هي الكلمات التي ينشدها المنصور من تظاهره بحـب العلماء ، وهي التي يبـذل لهم اثمانها آلاف الدنانير والدراهم ، لانه يستطيع ان يضلل بها البسطاء المغفلين من الناس، ويصبغ بها خلافته وخلافة سلالته بالصبغة الشرعية ، التي هم في امس الحاجة اليها بعد ان فقدوا ثقة الشعب ، وفقد الناس امانيهم التي كانوا ينشدونها في ظل خلافة عادلة تحقق لهـم الحرية والكرامة ، والعيش الهادىء الهنيء ، لقد احس العباسيون بكل ذلك ، فتظاهروا بحب العلماء وتكريمهم ولم يجدوا عند ائمة الشيعة ما يريدون ، لانهم لم يهادنوا ظالما على ظلمه ، ولا مستهترا بدينه ، ولا غاصبا لحقوق العباد وأرزاقهم ، ان المنصور وسلالته من ملوك هذا البيت يعلمون جيـدا ان الائمة يشكلون خطرا على ملكهم ودولتهم العاتية الجائرة ، لا لانهم يملكون السلاح والرجال والمال والعتاد ، بل لانهم يملكون المبادىء الطيبة والاخلاق الاسلامية التي فطر عليها جدهم الرسول الاعظم (ص) واستحق عليها ابلغ الثناء من ربه الكريم ، ويملكون بالاضافة الى ذلـك الاخلاص والتفاني في سبيل الحق

والعدالة ، والعلم الواسع ، يملكون جميع هذه الاشياء ، وهـي اقوى واجدى من الجنود والسلاح والاموال ، فلقد عرف فيهم المنصور وغيره جميع ذلك ورأى بعينيه كيف تهافت الناس على الامام الصادق في تلك الفترة الوجيزة ، والتف حوله العلماء والطلاب من كل بلد اسلامي فمن الطبيعي اذن ان يبذل كل ما في وسعه لاضعافهم والتنكيل بهم وبشيعتهم ، وان يحول بينهم وبين الناس وان يقرب اليه فئة من العلماء ، ويرفعهم على رؤوس الناس ، ويمنع الرواة والمحدثين من الاخذ بمروياتهم والعمل بفقههم ، فقد جاء عنه انه قال لمالك بـن انس : ما لي أراك تحدث بقول عبدالله بن عمر ، وتعتمد عليه اكثر من غيره من اصحاب رسول الله ، (ص) ؟ فقال : يا امير المؤمنين انه آخر من بقي عندنا من اصحاب رسول الله ، فاحتاج الناس اليه ، وتمسكوا بقوله ، فقال : يا مالك عليك بما تعرف انه الحق ولا تقلدن عليا وابن عباس (١) .

لقد استطاعوا اغراء مالك بالاموال والسلطة الواسعة التي جعلها له المنصور ، بعد ان جلده عامل المدينة اكثر من خمسين سوطا عاريا حتى كسر كتفه ، لا لشيء ، بل لانه افتى بعدم صحة البيعة مع الاكراه ، فاتصل بهم واشتدت بينه وبينهم الروابط ، وفوض اليه المنصور امر الاشراف على تصرفات الولاة وموظفي الدولة في الحجاز ، فازدحم الناس على بابه وتهيبه الولاة والحكام ، وحينما وفد الشافعي عليه تشفع بحاكم المدينة ان يسهل له امر الدخول عليه ، وحمل له كتابا من حاكم مكة لهذه الغاية ، فقال له الوالي : ان مشيي من جوف المدينة الى جوف مكة حافيا راجلا اهون علي من المشي الى باب مالك ، ولست ارى الذلة حتى اقف على باب داره (٢) .

ومما لا شك فيه ان ما وصل اليه مالك من العزة والمهابة لم يكن لعلمه ولا لشيء يمتاز به عن غيره من العلماء الذين عاصروه ، فلقد كان في عصره ابو حنيفة ، وهو اعلم منه واوسع تفكيرا ، واكثر تفريعا ، ولكنه لم

---

١ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ صفحة ٢٢٤ .

٢ ـ المصدر السابق صفحة ٢٢٣ عن معجم الادباء ج ١٧ صفحة ٢٧٥ .

يحظ بتأييدهم لانه لم يحقق لهم رغباتهم ، وكانت نهايته اخيرا على ايديهم لاسباب يدعي المحدثون ان من جملتها مؤازرته لثورة العلويين ضد الحكم العباسي (١) اما مالك فقد اتجه اليهم كما ذكرنا واصبح من اخلص اعوانهم في الشطر الاخير من حياته ، ووضع كتابه الموطأ بناء على رغبتهم الملحة ، فقد روى بعض المحدثين ان المنصور هو الذي اشار عليه بذلك ، ووعده ان يفرضه على الناس بالسيف ، فقال له مالك : ان اهل العراق لا يرضون علمنا ، ولا يرون في علمهم رأينا ، فقال له المنصور : يحملون عليه وتضرب هاماتهم بالسيف ، وتقطع ظهورهم بالسياط ، فعجل بذلك وسيأتي المهدي في العام المقبل وقد فرغت منه ، ثم أمر له بالف دينار ، وكسوة عظيمة ، وامر لوالده بمثلها (٢) ، فوضع مالك موطأه في الفقه ورتبه على الابواب الفقهية ، واعتمد فيه على الحديث عن الرسول وفتوى الصحابة والتابعين ، ولم يدون فيه عن علي (ع) الا بعض المرويات النادرة ، استجابة لطلب المنصور وتنفيذا لارادته .

والمقصود من هذا العرض الموجز لسيرة العباسيين مع أئمة الشيعة، ان المنصور ابدى نشاطا واسعا من جهات متعددة لمقاومة تلك النهضة العلمية التي احدثها الامامان الباقر والصادق ، بعد ان اطمأن على دولتهم من اخصامهم الامويين ، وانتهت حياة الامام الصادق ، وهو تحت الرقابة في جميع تصرفاته ، واستقبل الامام موسى بن جعفر امامته والحكام على أشد الحالات حنقا وحقدا عليه ، فاخفى نفسه حتى عن اصحاب ابيه ، ولم يكن بالامكان ان يتصلوا به ويجتمعوا حوله ، كما كانوا مع ابيه من قبل ، سوى نفر منهم كانوا يتسللون اليه في جوف الليل وفي ظروف خاصة ، يخفون انفسهم حتى عن الشيعة الحيارى في امرهم والمتعطشين لسماع حديثه والاطلاع على آرائه ، وفي هذا الجو المظلم ، كان يتابع رسالة آبائه في نشر العلم ، ويلقي عليهم دروسا في الفقه الحديث والاخلاق وجميع العلوم الاسلامية وغيرها ، وروى هؤلاء احاديثه وفقهه الى الناس من بعده

---

١ ـ انظر ابا حنيفة للاستاذ ابي زهرة صفحة ٤٦ وما بعدها في بيان الاسباب التي قضت على حياته .

٢ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي صفحة ١٦١ .

واصبحت من مصادر الفقه الجعفري بعد عصر الائمة (ع) .

لقد كانت حيـاة ائمة الشيعة للعلـم والدين ، وخدمة الانسانية ، يسترخصون كل شيء في سبيل هذه الغايات ، ولا يبخلون بما عندهم على احد من تلك التركة الواسعة التي ورثوها عن الرسول (ص) ، واذا وجد الباحث تفاوتا في تاريخهم من ناحية نشر العلم والثقافة الاسلامية ، فهذا التفاوت انما يصح اذا قسنا حياة الامامين الباقر والصادق بغيرهما مـن ائمة الشيعة ، لان الظروف التي احاطت بهما ساعدتهما على اداء مهمتهما على اكمل الوجوه ، اما غيرهما من الائمة ، فالباحث لا يدرك شيئا مـن التفاوت في هذه الناحية ، لان ظروفهم كانت من نوع واحد ، والحكومات في عصرهم قد اتجهت للقضاء عليهم ووضعت بينهم وبين الناس حواجز للارهاب والسجون حالت بينهم وبين الناس ، ولذا فان المروي عنهم بعد وفاة الامام الصادق كان قليلا للغاية بلحاظ المرويات عنه ، لانهم عاشوا بين السجون والمعتقلات ولم يكن بالمستطاع لشيعتهم ان يتصلوا بهم مع هذه الحالات ومع ان الامام موسى بن جعفر عاش بعد ابيه مدة طويلة في السجون ، فقد روى عنه المحدثون اكثر مما رووه عن غيره ، ومرد ذلك الى انه قد ادرك شطرا من حياة ابيه ، واخذ الرواة عنه في تلك الفتـرة جملة من الآراء والاحكام ، وكان معروفا عند تلامذة ابيه الذين بلغوا اكثر من اربعة آلاف طالب كما ذكرنا من قبل . ومهما كان الحال فالائمة بعد وفاة الامام الصادق قاموا بنصيب وافر في نشر العلم والاخلاق والدفاع عن الاصول الاسلامية ، وروى عنهم المحدثون من الشيعة في الفقه الحديث والاخلاق ، والتفسير مئات الروايات ، والف اصحابهم في مختلف العلوم كتبا كثيرة ، وبقيت تلك المؤلفات الى العصور المتأخرة ، ومنها ومن غيرها جمع المحدثون كتبهم في الحديث والاثار الاسلامية الاخرى .

ولا بد لنا من عرض موجز لبعض الرواة والفقهاء من مشاهير اصحاب الائمة في هذا الدور ، وكان لكل امام جماعة ينتسبون اليه ويختصون به ، وقد ذكرنا ان الامام موسى بن جعفر عاش مع ابيه مدة من الزمن يتلقى فيها العلم عنه ، واصبح معروفا عند آلاف التلاميذ الذين قصدوا مدرسة اهل البيت ، ورجعوا اليه بعد وفاة ابيه فكانوا يتصلون به متسترين في

الخلوات خوفا من الجواسيس المنتشرة هنا وهناك وقد اشتهر من بينهم ستة بالصدق والامانة ، واجمع العلماء على تصديقهم فيما يروونه عن الائمة (ع) كما جاء في كتب الرجال ، وهم يونس بن عبد الرحمن ، (وصفوان بن يحيى بياع السابري) ، ومحمد بن ابي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب السراد واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي .

اما يونس بن عبد الرحمن فلقد كان من فقهاء الشيعة والمتكلمين فيهم ، وقال فيه الامام الرضا (ع) : يونس بن عبد الرحمن في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه ، وجاء في حديث الفضل بن شاذان عنه : انه حج اربعا وخمسين حجة ، واعتمر اربعا وخمسين عمرة ، والف ـ الف جلد في مختلف العلوم ، وقد انتهى علم الائمة الى اربعة ، وعد منهم سلمان الفارسي ويونس بن عبد الرحمن ، وجاء في ترجمته انه كان يزور في كل يوم اربعين من اخوانه ، ثم يرجع الى بيته لا يترك التأليف الا للصلاة والطعام وقضاء الحاجة ، وامر الامام الشيعة بالرجوع اليه في امور دينهم ، وقال الشيخ الطوسي : ان له ثلاثين كتابا وله كتاب في اختلاف الحديث ، وضعه لعلاج الاخبار المتعارضة، وهذا البحث من المباحث الاصولية المعروفة عند الشيعة بالتعادل والتراجيح في الاخبار المتعارضة ، وله في علم الكلام مؤلفات وآراء تدل على سعة علمه وقوة تفكيره ، عاصر ثلاثة من ائمة الشيعة موسى بن جعفر ، وعلي الرضا ، ومحمد بن علي الجواد (ع) وقد روى عنهم الحديث والفقه وغيرهما من العلوم وكان مرجعا للشيعة في عصره (1) .

ومنهم محمد بن ابي عمير ، وكان من اصحاب الامامين موسى بن جعفر وولده الرضا (ع) ، وقد حبسه الرشيد لتشيعه ، ولانه لم يعلمه باسماء وجوه الشيعة في العراق ، وكان يعرفهم باسمائهم واشخاصهم ، وضربه مائة سوط ، وقال الفضل بن شاذان : دخلت العراق ، فرأيت رجلا

---

1 ـ انظر الكشي ص ٣٠٦ ـ واتقان المقال ص ١٥٠ والمجلد الاول من اعيان الشيعة ص ٨٧ ، والكنى والالقاب ج ١ ص ٣٥ وغيرها من كتب الرجال تجدهم مجمعين على عظمته ووثاقته ، وكثرة مؤلفاته .

يعاتب صاحبه ويقول له : انت رجل عليك دين ولك عيـــال وتحتاج ان تكتسب لاجلهم ، ولا آمن عليك ان تذهب عيناك لطول سجودك ، فرد عليه صاحبه ـ لقد اكثرت علي ويحك لو ذهبت عينا احد من السجود لذهبت عينا ابن ابي عمير ، وبقي في حبس السند بن شاهك حتى دفع اليه مائـة وعشرين الف درهم . وجاء في فهرست الطوسي عنه : انه كان اوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وانسكهم واعبدهم ، وقد ذكره الجاحظ بهـــذه الصفات ، واضاف اليها انه كان اوحد زمانه في الاشياء كلها ، وقد روى عنه احمد بن محمد بـــن عيسى القمي كتب مائة رجل مـــن اصحاب الصادق (ع) ، وجاء في رواية ابن بطة عنه : انه الف اربعا وتسعين كتابا ، واجمع علماء الرجال على صحة مروياته ، وجاء في ترجمته انه كان بزازا ، وله على رجل عشرة آلاف درهم . ولما افتقر بسبب الاضطهاد الذي مر عليه من الرشيد واعوانه ، وعلم بذلك الغريم باع داره بالقيمة وحملها اليه، فقال له : من اين لك هذه ورثتها ؟ قـــال لا ! قال وهبت لك ؟ قال لا ! ولكني بعت داري لاقضي ديني ، فقال ابن ابي عمر : حدثني ذريح القمي المحاربي عن ابي عبدالله انه قال : لا يخرج الرجل مـــن مسقط رأسه بالدين ، لا حاجة لي بها ، واني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ، وقد تلفت كتبه وهو في الحبس فكان يحفظها باجمعها ، ولذا فهو يكثر من الارسال في الرواية ، ولكن مراسيله معتبرة عند العلماء وتوفي سنة ٢١٧ (١) .

ومنهم صفوان بن يحيى بياع السابري ، وقد اخذ الفقه عن ثلاثة من ائمة الشيعة ، وهم موسى بن جعفر ، وعلي الرضا ، ومحمد الجواد ، وفي رواية عبدالله بن الصلت القمي قال : دخلت على ابي جعفر الثاني في آخر عمره فسمعته يقول : جزى الله صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيرا ، فقد وفوا لي ، وجاء في رواية احمد بن محمد ابن سعيد عن معمر بن خلاد ان ابا الحسن الرضا (ع) قال : ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم غاب عنها رعاتها باضر في دين المسلم مـــن حب الجاه والمال ، ولكن صفوان لا يحب الرياسة ، وروى عن اربعين رجلا من تلامذة

---

١ ـ انظر اتقان المقال ص ١١٢ والكشي وفهرست الطوسي وغيرها من كتب الرجال .

الصادق ، والف ثلاثين كتابا ، وقد اورد ابن النديم جملة من كتبه (١) .

ومنهم عبدالله بن المغيرة ، وقد تعرضنا له في الفصول السابقة في الفصل الذي وضعناه للاصول الاربعمائة .

ومنهم احمد بن محمد بن عمر المعروف بالبزنطي ، وهو من اصحاب الامامين علي الرضا ، ومحمد بن علي الجواد (ع) ، وكان من عظماء اصحابهما ، ومن المؤلفين في الفقه وغيره من المواضيع العلمية ، وقال الكشي في رجاله : اجمع اصحابنا على صحة مروياته واقروا له بالفقه ، توفي سنة ٢٢١ .

ومنهم الحسن بن علي الوشا ، وكان من وجوه الشيعة ، ومن المتجولين في طلب الحديث ، ومن تلامذة الامام الرضا ، الف كتبا كثيرة منها مسائل الامام الرضا واجوبتها ، وقد تعرضنا له في الفصول السابقة .

ومنهم الحسن بن محبوب السردار احد الستة اصحاب الاجماع : ومن تلامذة الامام الرضا (ع) ، ورواة احاديثه ، وروى عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله الصادق (ع) ، والف في الفقه والحديث كما تنص على ذلك كتب الرجال توفي سنة ٢٢٤ .

ومنهم احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ، اخذ الفقه عن ثلاثة من ائمة الشيعة الرضا ، والجواد ، والهادي (ع) ، كما نص على ذلك الشيخ الطوسي في رجاله ، وجاء ذكره في الفهرست للطوسي انه شيخ قم ووجهها وفقيهها الذي لا ينازع ، وهو مع صلته الاكيدة بالائمة وتشيعه لهم كان من المقربين للعباسيين ، وقد سمع النص من ابي جعفر الجواد على ولده الامام الهادي (ع) ، ورواه الى الشيعة فقالوا بامامته بعد ان كانوا في حيرة من هذا الامر ، والف كتبا كثيرة في الفقه ، والتوحيد ، والنبوة ، وفي الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من المواضيع المختلفة ، وله في كل موضوع من هذه المواضيع كتاب مستقل ، وجاء في رواية النجاشي عنه ، ان جده

---

١ ــ انظر رجال الكشي ص ٣١٣ ، واتقان المقال للشيخ محمد طه ص ٧٣ ، والفهرست للطوسي وابن النديم وغيرها من كتب الرجال والتراجم .

السائب بن مالك وفد على النبي (ص) واسلم على يده ، وارتحل الى الكوفة بعد ذلك ، ثم ارتحل احد احفاده وهو سعد بن مالك الى مدينة قم واستوطن بها، وفيها نشأ حفيده احمد بن محمد بن عيسى الاشعري (١).

ومنهم علي بن مهريار الاهوازي ، عاصر ثلاثة من ائمة الشيعة ، علي الرضا ، ومحمد الجواد ، وعلي الهادي (ع) وكان وكيلا للامامين الجواد والهادي ، ومن المؤلفين المشهورين بين اصحاب الائمة في الفقه وغيره من المواضيع المختلفة وبلغت مؤلفاته ستة وثلاثين كتابا (٢) .

ومنهم الفضل بن شاذان ابو محمد النيسابوري ، اتفق المؤلفون في الرجال على انه كان من الفقهاء والمتكلمين والمبرزين في عصره ، وفي الفهرست لابن النديم ان له كتبا على مذهب العامة وبلغت كتبه مائة وثمانين كتابا في مختلف المواضيع ، وله كتب في الرد على الفلاسفة وكتاب في الاعراض والجواهر وكتب اخرى في الرد على الثنوية ، والغلاة ، والقرامطة ، والمرجئة ، وكتاب في محنة الاسلام الى غير ذلك من كتبه التي تعرض لها علماء الرجال في ترجمته ، واصبحت من المصادر للمؤلفين في الفقه والحديث ، والكلام والفلسفة ، والتفسير ، وجاء في الفصول المختارة من كلام الشيخ المفيد للسيد المرتضى ، انه كان بارزا بين علماء عصره ، قوي الحجة ، لا يخلو مجلسه من الجدل والمناظرة بينه وبين علماء السنة في الامامة والفقه ، وقد سألهم في بعض المجالس عن رجل توفي وله ثمانية وعشرون بنتا وابن واحد ، وترك ثلاثين الف درهم لوراثه المذكورين ؟ فقالوا : للولد الذكر الفا درهم ولكل واحدة من البنات الف درهم ، فقال لهم : فعلى قولكم في التعصيب يلزم ان يكون نصيب ابن العم اكثر من نصيب الولد ، وذلك فيما اذا لم يكن للميت ولد وله ابن عم ، فللبنات في هذه الحالة الثلثان ، والباقي وهو عشرة آلاف درهم لابن العم ، مع ان الولد يتقرب الى الميت بنفسه ، وابن العم يتقرب اليه بالجد ، فلم يجدوا مخرجا من ذلك ، وتوفي في نيسابور من بلاد ايران ، ولما بلغت وفاته

---

١ ــ انظر اتقان المقال صفحة ٢٠ والنجاشي صفحة ٦٠ والكشي ص ٣١٨ .

٢ ــ انظر اتقان المقال صفحة ٦٠ والنجاشي صفحة ١٧٨ .

الامام العسكري (ع) ترحم عليه ثلاث مرات متواليات (١) .

ومنهم سعد الله بن خلف الاشعري القمي من شيوخ قم وفقهائها المعروفين ، الف في الفقه والكلام والتفسير ، وادرك الامام الحسن العسكري ، توفي في اواخر القرن الثالث الهجري بعد وفاة الامام العسكري (ع) .

ومنهم عبدالله بن سعيد بن حنان الكناني من تلامذة الامام علي بن موسى الرضا ، واخذ عنه الفقه والحديث والف فيهما ومن كتبه في الفقه كتاب الديات عرضه على الامام الرضا (ع) فاستحسنه .

ومنهم عبدالله بن جعفر بن الحسن ابو العباس القمي شيخ القميين ، وله اكثر من ثلاثين كتابا في الفقه وغيره من العلوم .

ومنهم عمر بن مسلم التميمي الكوفي من تلامذة الامام الرضا (ع) صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه وغيره ، ولا يسعنا استقصاء جميع المشاهير من تلامذة الائمة (ع) في الفترة بعد وفاة الامام الصادق الى عهد الامام الثاني عشر (ع) ، فقد نبغ من بين اصحابهم عدد كبير في العلوم الاسلامية ، ووردت اسماؤهم وتراجمهم في كتب الرجال واعتمد على مروياتهم ومؤلفاتهم فقهاء الشيعة في كتبهم الفقهية .

ومن الثابت ان اصحاب الائمة في هذا الدور لم يقصروا نشاطهم على تدوين آثار الائمة المعاصرين لهم ، بل أضافوا الى ذلك مرويات تلامذة الامامين الباقر والصادق (ع) فدونوها وتدارسوها فيما بينهم ، وعرضوا آثار المتهمين بالانحراف عن بعض الائمة عليهم ككتب بني فضال وغيرها ، فأجازوا العمل بها والاعتماد عليها مع ان الذين رووا عن الامامين الباقر والصادق قد انحرف بعضهم عن امامة الائمة من ولد الصادق (ع) ، وبدأ

---

١ ــ انظر ترجمته في رجال النجاشي صفحة ٢١٧ واتقان المقال صفحة ١٠٩ والكنى والالقاب ح ١ صفحة ٣٦ ــ ٣٧ والفصول المختارة للسيد المرتضى صفحة ٨٣ ــ ١٢٢ ــ ١٢٥ وما بعدها .

الانحراف في ذلك العصر ، واستمر الى عصر الامام الثاني عشر ، وظهرت هذه الآراء بين تلاميذهم واصحابهم ، ولكن ذلك لم يمنع من قبول مروياتهم التي اخذوها عن الائمة في حال استقامتهم ، وقال الامام العسكري لبعض اصحابه ، حينما عرض عليه كتب بعض المنحرفين عن مخطط التشيع لاهل البيت : خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، وقد تبين من ذلك ان الاختلاف في المذهب لا يمنع من الاخذ بالرواية ، اذا كان الراوي مستقيما في حديثه صادقا فيما يرويه ولا سيما اذا لم يكن للرواية معارض من الكتاب او السنة ، ولذلك اخذوا بمرويات حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح ابن دراج ، والسكوني وغيرهم من المخالفين ، كما عملوا بمرويات الفطحية والواقفية ، كعبد الله بن بكيرة ، وسماعة بن مهران ، وعلي بن حمزة البطائني ، وعثمان بن عيسى ، وغيرهم كبني فضال (١) .

ومجمل القول ان التشريع الجعفري بعد وفاة الامام الصادق قد اعتراه بعض الفتور بسبب اتجاه الحكام الى التضييق على الائمة وشيعتهم واعتقال الامام موسى بن جعفر(ع)، مما ادى الى تعسر الاتصال به ، ولاسيما وان حياته بعد ابيه كانت في الغالب في السجون والمعتقلات ، ومع ذلك فالحركة العلمية بقيت تسير على المخطط الذي وضعه الامام الصادق (ع) وتستمد قوتها من تلك الحشود الهائلة من الاثار العلمية التي تركها بين أصحابه وتلاميذه المنتشرين في البلاد شرقها وغربها ، بالاضافة الى ما بذله الائمة من جهود في التشريع ونشر التعاليم الاسلامية في الاصول والفروع ، فقد روى عنهم الرواة آلاف الاحاديث ، ودونوا من اجوبة مسائلهم عشرات الكتب كما تنص على ذلك الاحصاءات الموجودة في كتب الرجال والفهارس التي أعدها مؤلفوها لاحصاء المؤلفات في ذلك العصر .

---

١ ــ انظر الفائدة التاسعة من فوائد الوسائل ج (٣) ص ٥٢٩ .

الاختلاف في الامام بعد وفاة الامام الصادق (ع)

كان لهذا الدور من ادوار التشريع ميزة لم تكن من عهد الامام علي (ع) الى نهاية عهد الامام الصادق ، فلقد ظهرت فيه الفرق المتعددة وكان من اهم اسبابها تلك الجهود التي بذلها الحكام لاضعاف امر الشيعة وتشتيتهم ، فقد قال جماعة من الشيعة : ان جعفرا لم يمت ، ولا يموت حتى يملأ الارض قسطا وعدلا ، وروى لهم عنبسة بن مصعب انه سمع الامام الصادق يقول : ان جاءكم من يخبركم عني انه غسلني وكفنني فلا تصدقوه ، وقائد هذه الفرقة عبد الله بن ناووس من اهل البصرة ، واصحابها هم الناووسية نسبة اليه .

وقال جماعة : ان ابا عبدالله الصادق نص قبل وفاته على ولده اسماعيل بن جعفر ، وهو الامام بعده والقائم المنتظر . وهؤلاء بين من يقول بوفاة اسماعيل في حياة ابيه ، ولكن اسماعيل بعد ان نص عليه ابوه ، نص هو على ولده محمد بن اسماعيل وهم المباركية ، اتباع المبارك ، مولى اسماعيل بن جعفر ، وبين من يقول بان اسماعيل بقي بعد ابيه ، وانتقلت الامامة منه الى ولده محمد بن اسماعيل . وادعى جماعة من الشيعة ان الامامة انتقلت من جعفر بن محمد الى ولده محمد بن جعفر ، وصاحب هذه الدعوى يحيى بن ابي الشمط ، وادعى اخرون ان الامامة ارث للولد

الاكبر ، وهو عبدالله ، وهؤلاء هم الفطحية ، لان عبدالله كـــان افطـح الرجلين ، وقيل ان الذي ادعى هذه الدعوى اسمه عبدالله بن الافطح ، وممن قال بامامته عمار الساباطي احد الوجوه في اصحاب ابي عبـدالله الصادق (ع) وقد رجع الى امامة موسى بن جعفر كما تنص على ذلـــك كتب الرجال والتراجم ، وجاء في رواية الكشي : ان الامام موسى بـــن جعفر (ع) قال : اني قد استوهبت عمارا من ربي فوهبه لي (١) واكـد الشيخ باقر القرشي في كتابه حياة الامام موسى بن جعفر ، ان القائلـين بامامة عبدالله رجعوا الى امامة موسى بن جعفر ما عدا عمار الساباطي وجماعته ، وقد نشأت هذه الفرق بعد وفاة الامام الصادق (ع) ، ولـم يكتب لها البقاء الطويل ، لان اصحابها كانوا بين مـــن اغرتهم السلطات بالاموال والوجاهة فزينت لهم ادعاء الامامة لصرف الانظار عن ائمة اهل البيـت ، وبـــين من خفي عليهم الامـام الشرعي بسبـــب الضغـــط الشديـد وتستـر الامـــام حتى عن شيعتــه ، لذلـك ولغـــيره مـن الاسباب نشأت هذه الفرق ، وعندما اشتهر امر الامام رجع اكثرهم الى امامته ، ولا سيما وقد وجد الشيعة ان هؤلاء الدعاة لانفسهم لم يملكوا المؤهلات التي تخولهم حق ادعاء الامامة ، والشيعة يعرفون ان الامـام الشرعي لا بد وان يكون جامعا لجميع صفات الكمال بالاضافة الى العصمة التي لا بد منها للامام المنصوب ، ومع تشدد الحكام على الائمة وتشتيت شيعتهم ، فلم يمنعهم ذلك من اداء رسالتهم ودفع الشبه التي راجت في عصرهم ، وبعد وفاة الامام رجع القسم الاكبر من الشيعة الى امامة ولده علي الرضا (ع) ، ولم يخالف في ذلك سوى نفر لم يجتمعوا على رأي واحد ، وهم بين قائل بان الامام موسى لم يمت ، وقد غاب عن الناس لمصلحـة اقتضت غيابه ، واستخلف في غيبته محمد بن بشير مولى بني اسد ، وكان من الغلاة الذين اظهروا البدع واباحوا المحرمات ، وذهب الى التناسخ ، وبين من أدعى موت الامام موسى بن جعفر ، ولكنه سيبعث في الدنيا لاقامة الحق والعدل واحياء السنن والاحكام ، واوكل الامر لولده علي الرضا في حال غيبته للقضاء بين الناس ، وادارة شؤونهم ، وكان من شيوخ الواقفـة جماعة من رواة احاديث الامامين الصادق وولده موسى بن جعفر (ع) منهم

---

١ ـ الارشاد للمفيد ، والفصول المختارة من كتاب العيون والمحاسن ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

عثمان بن عيسى الرواسي وكيل الامام موسى بن جعفر (ع) ، فقد قبض اموالا عظيمة من الشيعة ليوصلها الى الامام ، وقبل ارسالها اليه توفي الامام (ع) ، فامتنع عن دفعها الى الامام الرضا ، وادعى ان والده لا يزال حيا ، وفي رواية الكشي انه تاب بعد ذلك فدفع اليه الاموال ورجع الى امامته ، وعده بعض المحدثين من أصحاب الاجماع ، وروى عنه جماعة من اعيان المحدثين ، منهم احمد بن محمد بن عيسى القمي ، مع انه كان لا يروي عن احد من الضعفاء ، ولا يساكنهم في بلد واحد ، ومحمد بن الحسن بن الخطاب صاحب المؤلفات الكثيرة المعمول عليها ، والحسين بن سعيد ، وجعفر بن عبد الله المحمدي ، وهو من مشاهير المحدثين الموثوقين (١) .

ومن الذين توقفوا عن امامة الرضا بعد أبيه ، علي بن ابي حمزة البطائني ، وكان قد دخل عليه من الاموال ثلاثون الف دينار ، وفي رواية الكشي عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : « مات ابو الحسن موسى بن جعفر ، وله عند وكلائه اموال كثيرة ، فجحدوا موته ، ومن هؤلاء عثمان بن عيسى الرواسي ، وزياد بن مروان القندي ، وعلي بن ابي حمزة ، فقد طمعوا في الاموال التي بأيديهم ، واستمالوا جماعة اغروهم بالاموال » . ومع ذلك فقد روى عنهم جماعة من المحدثين الذين لا يروون الا عن الموثوقين ، وقد وصف النجاشي في رجاله ، والطوسي في الفهرست ، علي بن ابي حمزة بالوثاقة ، وصحة ما يرويه عن الائمة (ع) (٢) .

ومهما كان الحال فالذين وقفوا على امامة ابي الحسن موسى بن جعفر ولم يرجعوا الى امامة ولده الرضا ، كان معظمهم من وكلائه طمعا في الاموال التي كانت له تحت ايديهم ، اما الباقون من الواقفة ، فقد سيطر عليهم الخوف من الحكام الذين تتبعوا الشيعة ، وزجوهم في ظلمات السجون وطاردوهم في البلدان ، بالاضافة الى بعض الشيعة التي كانت تعترض ايمانهم بالامام الشرعي مما فسح لاصحاب هذه الافكار ترويجها بين اصحاب الائمة ، ولكن هذه المزاعم قد تلاشت بعد مدة من الزمن ، ولا سيما بعد موت

---

١ ــ انظر اتقان المقال للشيخ محمد طه صفحة ٣٢٠ .

٢ ــ المصدر السابق صفحة ٣٢٣ .

الرشيد ، واطمئنان الشيعة على انفسهم في عهد المأمون ، فرجعوا الى امامة الرضا (ع) ، وتابع اداء رسالة آبائه ، وروى عنه المحدثون كتابا في الفقه يعرف عند الشيعة بالفقه الرضوي ، واورد فقهاء الامامية قسما كبيرا منه في مجاميعهم الفقهية في مختلف ابواب الفقه ، واكثر السيد محمد بحر العلوم صاحب الرياض في كتابه المذكور من الاستشهاد به في مقام الاستدلال والتأييد ، ويرى جماعة من علماء الامامية انه بخط يده وقد وجد في خزانة الامام الرضا (ع) بالخط الكوفي ، ويدعي بعضهم ان الكتاب كان في مكة المكرمة ، واظهر امره القاضي امير حسين ، فجاء به من مكة المكرمة الى اصفهان في عصر العلامة المجلسي (١) ، وقد ادعى جماعة من علماء الشيعة ان الكتاب ليس من تأليف الرضا (ع) ولا من املائه ، وهو مطبوع في ايران ومنتشر في مكاتب الشيعة .

ومن الرسائل التي الفها الامام الرضا ، وبقيت الى العصور المتأخرة ، الرسالة الذهبية ، وهي المعروفة بكتاب طب الرضا (ع) الفها الى المأمون ، وشرحها السيد فضل الله بن علي الراوندي ، ورواها عنه جماعة من الثقات (٢) .

وقد روى الثقات من اصحاب الرضا انه الف كتابا ، يعرف بينهم بصحيفة الامام الرضا (ع) ، وجاء في كتاب كشف الغمة ان هذا الكتاب لا يدانيه في الاعتبار والاعتماد كتاب صنف قبله او بعده ، ويوجد منه نسخ متعددة ، واورده صاحب الوسائل في وسائله عن نسخة الشيخ الطبرسي (٣) .

وقد نص الامام الرضا على امامة ولده محمد الجواد (ع) وكان صغيرا

---

١ ـ الفائدة الثانية من فوائد مستدرك الوسائل للشيخ محمد حسين النوري صفحة ٣٤٠ وما بعدها .

٢ ـ المصدر السابق ص ٣٣٢ .

٣ ـ نفس المصدر ص ٣٤٤ ، والظاهر ان الكتاب لم يطبع مستقلا .

لم يبلغ الحلم ، فتوقف عن القول بامامته جماعة من الشيعة ، ورجع فريق منهم الى عمه احمد بن موسى بن جعفر ، وادعى الامامة لنفسه ، بينما رجع آخرون عن امامة الرضا ووقفوا عند امامة موسى بن جعفر ، واعتمد هذان الفريقان في التشكيك بامامته على انه صبي لم يتجاوز العاشرة من سنه ، وفي هذا السن المبكر لا يتمكن الانسان من تحمل اعباء الامامة ، تلك الاعباء الجسام التي تفرض عليه قيادة الامة وتحمل اثقال الامامة ، وقد غاب عن هؤلاء حديث عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا وهما نبيان اعطاهما الله النبوة والحكمة وهما اصغر منه سنا ، وقد انجلت الشبهة عن هؤلاء بعد ان اتصلوا به وبلغتهم النصوص على امامته من ابيه ، وروى عنه جماعة من الفقهاء والمحدثين في الفقه وغيره من العلوم الاسلامية كما تنص على ذلك كتب الحديث والرجال ، وانتقلت الامامة من بعده الى ولده علي الهادي (ع) ورجع اليه الشيعة في مختلف البلاد الاسلامية ، وحاول المتوكل ان يشتت امر الشيعة ، ويصرفهم عن الامام الشرعي ، فاستعان بموسى بن محمد الجواد ورشحه لهذا المنصب ، واغرى جماعة من ضعفاء الشيعة ، فرجعوا اليه ، ومضى على طريق الحكام مستهترا بالقيم ، والمبادىء الاسلامية ، فرجعوا عن امامته ، وفي هذه الفترة شاع امر العلماء والمؤلفين من الشيعة ، وانتشر العلماء والرواة والمؤلفون لجمع الحديث في الاقطار الاسلامية ، وبرز القميون في هذه الناحية ، وانتقل امر التدوين وجمع الحديث اليهم ، واشتهر منهم في هذه الناحية جماعة اصبحت كتبهم مصدرا للمحدثين من بعدهم ، منهم محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري شيخ القميين على حد تعبير علماء الرجال والدراية .

ومنهم محمد بن احمد بن ابي قتادة ، ومحمد بن اسماعيل بن بشير البرمكي . ومحمد بن خالد الاشعري القمي ، ومحمد بن علي بن محبوب الاشعري شيخ القميين في عصره وصاحب المؤلفات الكثيرة في الاصول الاسلامية والفقه والتفسير والرجال ، وقد اورد في السرائر قسما وافرا من كتابه نوادر تصنيف المصنفين ، والنسخة التي وصلت الى صاحب السرائر كانت بخط الشيخ الطوسي (1) .

---

1 ـ انظر مستطرفات السرائر لابن ادريس الحلي .

ومنهم محمد بن الحسن بن فروخ الصفار احد القميين الثقات الاجلاء . عاصر الامامين الهادي والعسكري ، وبقي بعدهما ثلاثين عاما ، وكانت وفاته في النصف الثاني من القرن الثالث في الغيبة الصغرى ، وغير هؤلاء من القميين ، وقد بذلوا جهدا عظيما في تصفية الحديث وجمعه وتصنيفه على الابواب الفقهية ، وبلغ من حرصهم على احاديث اهل البيت وتصفيتها من المكذوب ، انهم كانوا لا يروون الا عن الثقة المعروف بالاستقامة وحسن العقيدة ، وقد اخرجوا من قم جماعة من المتهمين في عقيدتهم لئلا تشتهر مروياتهم بين الناس ، كما نص على ذلك النجاشي في مواضع متعددة من رجاله ، وكان الامام علي الهادي (ع) مرجعا لهم ولغيرهم من المحدثين والفقهاء فيما يشكل عليهم امره من الاحكام والاحاديث التي تصلهم من الرواة ومؤلفات اصحاب الامام الصادق (ع) ، وجاء من بعده ولده الامام الحسن العسكري (ع) فأدى رسالة آبائه ، ورجع اليه الشيعة والعلماء في امور دينهم واخذ عنهم الفقه والحديث جماعة من فقهاء الشيعة والمحدثين ، منهم الحسين بن سعيد الاهوازي ، وقال ابن النديم عنه وعن اخيه الحسن انهما كانا اوسع اهل زمانهما في العلم والفقه ، والفا اكثر من ثلاثين كتابا في مختلف العلوم ، ومنهم (الحسن بن خالد البرقي) صاحب التفسير الذي املاه عليه الحسن العسكري المعروف **بتفسير العسكري** .

ومنهم محمد بن مسعود العياشي صاحب التفسير المنسوب اليه ، وجاء في الفهرست لابن النديم ، انه اوحد اهل زمانه في غزارة العلم والتأليف ، وقد بلغت مؤلفاته مائتي مؤلف في مختلف العلوم (١) وهو من العامة في بداية امره واخذ عنهم الفقه والحديث وانفق على العلم تركة ابيه ، وكانت ثلاثمائة الف دينار وبلغ من حاله ان داره كانت كالمسجد تعج بالناس ، وهم بين ناسخ ، ومقابل ، وقارىء ومعلق . توفي في المائة الثالثة (٢) .

ومنهم احمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المؤلفات الكثيرة

---

١ ـ اعيان الشيعة ج (١) صفحة ٥٧ .

٢ ـ انظر منهج المقال للمرزا محمد صفحة ٣١٩ .

الواسعة ، وقد احصى له النجاشي اكثر من تسعين كتابا ، ووصفه هو وغيره من المؤلفين في الرجال بالوثاقة والاستقامة ، توفي سنة ٢٧٤ ، ولا يسعنا استقصاء جميع الفقهاء والرواة في ذلك العصر ، والذي اردناه من هذه الامثلة ان الفقه الشيعي بالرغم من تلك الظروف القاسية التي كانت تحيط بالشيعة وائمتهم قد انتشر وشاع في جميع البلاد الاسلامية ولا سيما في هذا العصر ، واستعاد نشاطه بعد الجمود الذي طرأ عليه بسبب مراقبة الحكام العباسيين للامام موسى بن جعفر (ع) ، وتولى كل واحد من الائمة التدريس والتوجيه الصحيح فانتجت تلك المدرسة التي اسسها الامامان الباقر والصادق ، ورعاها من بعدهما ابناؤهما البررة الميامين آلاف العلماء والمحدثين الذين تركوا للاجيال من آثارهم مئات الكتب في مختلف المواضيع .

وقد توفي الامام الحسن العسكري سنة ٢٦٠ فتفرق الشيعة من بعده فرقا انهاها الشيخ المفيد فيكتابه العيون والمحاسن الى اربععشرة فرقة (١).

ورجع اكثرهم الى ولده الامام الثاني عشر محمد بن الحسن (ع) بواسطة نوابه ووكلائه في الغيبة الصغرى ، وروى عنه الرواة في مختلف ابواب الفقه ، ونقلها المحدثون في مجاميع كتب الحديث ، ولا تزال تلك المرويات من مصادر الفقه عند الجعفريين كما يبدو ذلك من كتب الفقه عند الشيعة .

ومجمل القول ان ما رواه تلامذة الامامين محمد الباقر ، وجعفر الصادق (ع) وما دونوه في مختلف العلوم ، تلك المرويات والمدونات كانت مادة غزيرة بيد الطبقة الثانية والثالثة من الشيعة المعاصرين لبقية الائمة من اهل البيت ، امدتهم بقوة التفكير وسعة الانتاج في مختلف المواضيع العلمية ، فكانت حلقات الدرس تعقد في الكوفة وبغداد ، والحجاز ، وقم وغيرها من البلاد الاسلامية لدراسة تلك الآثار ، وقد حكى احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي الوشا انه قال : ادركت في مسجد الكوفة

---

١ ـ انظر الفصول المختارة للسيد المرتضى من العيون والمحاسن صفحة ١٠٩ .

تسعمائة شيخ يحدثون عن جعفر بن محمد ، ونقلنا عن محمد بن مسعود العياشي في الصفحات السابقة : ان داره كانت كالمسجد تجمع العشرات ما بين ناسخ ومقابل وقارىء ومعلق ، وان محمد بن ابي عمير كان يملك مائة كتاب لاصحاب الصادق(ع) في الفقه والحديث. واكثر تلك الكتب والمرويات كانت تعرض على الائمة (ع) ومن بينها كتب ومرويات الفطحية والواقفة وغيرهما ممن سايروا الشيعة في امامة الاثني عشر ، فأجازوا لهم العمل بها والاعتماد عليها ، وجاء عن الحسن العسكري (ع) في كتب بني فضال وآثارهم خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ، فلم يكن الاختلاف في العقيدة مانعا عن قبول الرواية والاعتماد عليها بعد تبين هدف الراوي في حديثه ، وقد نشطت الحركة العلمية واتسعت حتى شملت البلاد الاسلامية بأسرها ، واشتهر القميون وتجردوا لجمع تلك الآثار وتدوينها في الشطر الاخير من عصر الائمة (ع) حيث بدأ الضعف يدب في جسم الدولة العباسية ، واصبح الحكام يهابون غلمانهم الاتراك والاكراد اكثر من اي كان ، فوضعوا ائمة الشيعة تحت رقابتهم ، وتركوا الشيعة المنتشرين في البلاد وشأنهم ، فانصرفوا الى العلم وجمع الآثار واصبحت الحركة العلمية في ذلك العصر لا تقل اثرا عن تلك النهضة التي كانت في عصر الامام الصادق (ع) .

نظرة عامة في ادلة الاحكام عند الشيعة

الكتاب

لقد ذكرنا فيما سبق ، ان مصادر التشريع الجعفري ، هي الكتاب والسنة ، واضافوا الى ذلك اصلين آخرين هما الاجماع ، والعقل في العصر الذي اصبح الاجتهاد ضرورة لا بد للفقيه فيه من استنباط الاحكام وتطبيقها على موضوعاتها الخارجية ، وقد بينا ان الكتاب هو المصدر الاول للتشريع ، وجاء في حديث عن الامام الصادق (ع) : « انه تبيان لكل شيء » ، وفي حديث آخر عن علي (ع) : ان النبي (ص) قال : ان فيه نبأ ما قبلكم ، وحكم ما بعدكم ، وهو الفصل ، ومن ولي من جبار فعمل بغيره قسمه الله ، ومن التمس الهدى في غيره اضله الله . وروى المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) انه قال : ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل من كتاب الله ، ولكن لا تبلغه عقول الرجال ، وجاء في الآية الكريمة : « ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء » .

وقال الصادق (ع) لاصحابه : اذا رويت لكم حديثا فسلوني عن

اصله من القرآن ، انا اذا حدثنا لا نحدث الا بما يوافق كتاب الله .

ولا بد لمن يريد الرجوع اليه في معرفة الاحكام ان تتوفر فيه الامور التالية : الاول ان يكون عالما باللغة مفرداتها ومركباتها ، واسلوب البيان ، واسباب النزول ، وعارفا بالعموم والخصوص ، والمبين والمجمل ، وغير ذلك من الحالات التي تعرض للكلام احيانا .

الثاني ان يعرف الناسخ من المنسوخ ، والعام من الخاص ، والمطلق من المقيد وهذا يتوقف في الغالب على تحديد الزمان الذي انزلت فيه الآيات ، وتعيين المكي من المدني ، والملابسات التي اقترنت بالآية ، وغير ذلك مما يمكن ان يكون له صلة في تشريع الاحكام بتلك الآيات الكريمة .

الثالث ان يكون عارفا بمعاني الاحكام وادلتها الاخرى ومناسباتها وغاياتها ومواردها ، وغير ذلك مما لا بد منه للفقيه في مقام الاستنباط ، فمن اوتي هذه المواهب ، كان له ان يستفيد من القرآن ، ويفتي بما توصل اليه من نصوصه ، وظواهره حسب ما اوتيه من فهم وعلم ، اما ما يشتبه عليه امره ، ويستعصي عليه ادراكه من اسراره التي لا يدركها الا الراسخون في العلم ، فلا بد فيه من الرجوع الى من هو اعلم به فيها ، والناس يتفاوتون في مواهبهم اشد التفاوت ، وكلما اتسع الانسان في دراسته لمشاكل الكون ، واسرار الطبيعة ، وتوسع في البحث والعلم ، صفت نفسه ، وسمت في ادراكها لحقائق الاشياء واسرارها ، فليس من المستحيل على اي انسان ان يتوصل الى الحقائق ، واسرار القرآن وغوامضه ، الا في بعض اسراره التي ادركها النبي (ص) بواسطة الوحي ، وورثها للائمة من ذريته ، وفي ذلك يقول الغزالي : انما ينكشف للراسخين في العلم من اسرار القرآن بقدر غزارة علمهم ، وصفاء قلوبهم ، وتوفر دواعيهم على التدبر ، وتجردهم للطلب ، ولكل واحد حد في الترقي الى درجة اعلى منها ، اما الاستيفاء الكامل فلا مطمع فيه ، ولو كان البحر مدادا ، والاشجار اقلاما فأسرار كلمات الله عز وجل لا نهاية لها ، فمن هذا الوجه يتفاوت الخلق في الفهم بعد

الاشتراط في معرفة ظاهر التفسير ، وظاهر التفسير لا يغني (١) .

وهو بهذا يتلاقى مع الامامية ، في ان الادراك الكامل ليس لاحد من الناس أن يدعيه ، وهذا رأي الامامية بالنسبة الى بعض اسرار القرآن الكريم ، وحينما يدعون الى الرجوع الى الائمة في مثل ذلك ، فذاك لانهم ورثوه عن النبي (ص) ومع ان ابا زهرة يؤكد في مواضع من كتابه ان عليا قد تلقى من الرسول علما كثيرا ، ورثه ابناؤه من بعده ، لقد تنكر لهذه الحقيقة في المقام ، مع اعترافه ان للقرآن اسرارا غامضة ، وان الدراسة العلمية للكون والاجتماع والنفس ، تعاون كل المعاونة على اسراره ، وان صفاء النفوس واشراقها يجعلها تسمو في ادراكها حتى تحلق في معاني القرآن ثم قال : ولكنا لا نرى ان هناك الهاما خاصا ببعض النفوس ، ولا علما تتلقاه من النبوة (٢) .

فمع انه يعترف ان عليا تلقى علما واسعا عن الرسول ورثه ابناؤه من بعده ، وان للقرآن اسرارا ، ويمكن ان يكون لبعض النفوس سمو في الادراك وصفاء في الاشراق يسهل لها الوصول الى اسرار القرآن ، مع اعترافه بذلك ينكر على الشيعة ما جاء في رواياتهم بان الائمة يعلمون بواطن القرآن وظواهره ، وينفي ان يكون لبعض النفوس الهام او تلقت علما من النبوة ، مع العلم بان الالهام الذي ورد في مرويات الشيعة لا يعني اكثر من التفهم العميق للمعاني الغامضة التي يتعسر فهمها على غيرهم من الناس ، على ان الالهام بأي كان من المعاني ليس جزءا من الايمان ولا من التشيع ، وكل ما نؤمن به ان النبي (ص) قد لقن عليا (ع) علما واسعا لم يكن لاحد سواه ، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة في كتب المحدثين من السنة والشيعة ، وعلي (ع) ورثه لابنائه ، ومنه ما يتعلق باسرار القرآن وبواطنه. ومهما كان الحال فالشيعة يرجعون الى القرآن في احكام الدين ، واصوله ،

---

١ ــ جعفر الصادق لابي زهرة ص ٣١٣ عن الاحياء للغزالي ج (١) صفحة ٢٦٢ .
٢ ــ المصدر السابق .

ويعملون بظواهره ونصوصه ، ويحكمون ويفتون ويخاصمون بما يترجح لديهم انه مراد منها .

اما ما جاء في مرويات الشيعة عن الائمة (ع) من النهي عن تفسير القرآن بالرأي ، كرواية العياشي : من حكم برأيه فقد كفر ، ومن فسر آية من كتاب الله برأيه فقد كفر ، ورواية زيد الشحام ، عن ابي جعفر الباقر انه قال لقتادة : « ان كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ، وان كنت فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت ، ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به » . وقال الامام الرضا (ع) : ان رسول الله (ص) قال : « ما آمن بي من فسر كلامي برأيه ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني » . هذه الروايات وامثالها مما نقله المحدثون عن الائمة لا بد وان يكون المقصود منها النهي عن تفسير القرآن بالرأي اعتمادا على القياس والاستحسان والمصالح المستنبطة، وغير ذلك من الاعتبارات ، وعدم الاعتماد على الطريقة المتبعة عند الناس في مقام التفاهم ، بدون مراعاة موارد الآيات واسباب نزولها ، والقرائن التي تحيط بها ، ويؤكد هذا المعنى قول الامام الصادق (ع) : انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض ، فاحتجوا بالمنسوخ وهم يظنونه الناسخ ، واحتجوا بالخاص وهم يظنونه العام ، واحتجوا بأول الآية وتركوا السنة في تأويلها ، ولم ينظروا الى ما يفتتح به الكلام والى ما يختمه ، ولم يعرفوا مصادره وموارده ، ولم يأخذوه عن اهله ، فضلوا واضلوا (١) .

والذي يدل على ان المراد من الروايات الناهية عن تفسير القرآن بالرأي هو هذا المعنى : ان الائمة (ع) قد امروا بالرجوع الى الكتاب لمعرفة الاحكام ولمناسبات اخرى ، ففي رواية الكافي عن الصادق (ع) انه قال : اذا ورد عليكم حديث ، ووجدتم له شاهدا من كتاب الله او من اقوال رسول الله فاقبلوه ، والا فردوه على الذي جاءكم به ، وجاء في جملة

---

١ ــ رسائل الشيخ مرتضى الانصاري في اصول الفقه ، مبحث حجية الظواهر .

من الاحاديث : انه يجب الاخذ بالحديث الموافق لكتاب الله اذا تعارض الحديثان المرويان عنهم ، وقد سأله زرارة بن اعين : من اين علمت المسح ببعض الرأس ؟ فقال : لمكان الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم منه » .

وسأله بعض تلاميذه عن حكم من عثر فانقلع ظفره ، فوضع عليه دواء يحول بينه وبين المسح على اصبعه ؟ فقال (ع) : ان هذا وشبهه يعرف من كتاب الله : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » الى غير ذلك من الموارد المتفرقة التي اشار فيها الامام الى الرجوع لظواهر الكتاب لمعرفة الاحكام (١) .

ومجمل القول ان الشيعة لا يفرقون بين ظواهر الكتاب بعد تفهمها وبين غيرها من الظواهر التي شاع بين الناس على اختلاف طبقاتهم ومواهبهم التفاهم بها ، ويرونها كاشفة عن اغراض المتكلم ومراده ، وعلى ذلك عملهم من عصر الائمة (ع) وما بعده من العصور ، من غير فرق بين الآيات التي ورد لها تفسير عن اهل البيت وغيرها .

اما تفسير القرآن بالرأي اعتمادا على الاقيسة واستنباط المصالح ، وعلى الاخص في المتشابهات التي لا بد من الرجوع فيها الى الراسخين في العلم ، هذا النوع من التفسير هو الذي يعنيه الامام الصادق وغيره من تلك الاحاديث الناهية عن تفسير القرآن بالرأي .

---

١ ــ انظر المصدر السابق حجية الظواهر .

السنّة

اما الحديث ونعني به السنة التي تعبر عن راي المعصوم نبيا كان ام اماما ، فهي كما ذكرنا سابقا الاصل الثاني للتشريع بعد كتاب الله ، وعليها يعتمد فقهاء الشيعة ، لانها تعبر عن فقه اهل البيت وآرائهم في جميع المباحث ، والحديث باعتبار ذاته ينقسم الى المتواتر وغيره ، وغير المتواتر هو اخبار الآحاد ، ومن حيث رواته ينقسم الى صحيح وحسن وموثق وضعيف ، وتصنيف الحديث بهذا الشكل لم يكن معروفا عند القدماء من العلماء والمحدثين ، واول من صنفه الى هذه الاصناف الاربعة العلامة الحلي المتوفى في حدود القرن السابع الهجري .

اما الحديث المتواتر فلا اشكال عند المحدثين والفقهاء بحجيته ، والمراد منه ان يرويه جماعة يمتنع بحسب العادة اتفاقهم على الكذب ، فقد يحصل من رواية العشرين أو الاقل ، وقد لا يحصل من رواية الاكثر من هذا العدد ، وقال الغزالي في المستصفى : وقد اشترط بعضهم في التواتر ان يبلغ الرواة في الكثرة حدا لا يحصيهم عدد ولا تحويهم بلد ، وان تختلف انسابهم واوطانهم ، وان يكونوا اولياء مؤمنين الى غير ذلك من الشروط ،

بينما قال آخرون انه يحصل من رواية اقل من خمسة (١) .

والذي لا بد منه في حجية الخبر المتواتر ان يرويه جماعة يمتنع بحسب العادة اتفاقهم على الكذب ، ولازم ذلك ان لا يكون اتفاقهم على روايته لشبهة او تمشيا مع اهوائهم ومصالحهم ، وان يكون السند متصلا بالمخبر عنه فيما اذا تعددت الوسائط ، بان يرويه جمع عن جمع وهكذا حتى يتصل السند بالمعصوم على نحو يكون التواتر حاصلا بالنسبة الى جميع الطبقات ، وقال السيد المرتضى في الذخيرة : « الخبر اذا لم يكن من باب ما يجب وقوع العلم عنده ، واشتراك العقلاء فيه ، وجاز وقوع الشبهة ، فهو ان يراد به جماعة قد بلغت من الكثرة الى حد لا يصح معه ان يتفق الكذب منها عن المخبر الواحد ، وان يعلم مضافا الى ذلك انه لم يجمعها على الكذب جامع كالتواطؤ او ما يقوم مقامه ، ويعلم ايضا ان اللبس والشبهة زائلان عما خبروا عنه ، هذا اذا كانت الجماعة تخبر بلا واسطة عن المخبر ، فان كان بينهما واسطة وجب اعتبار هذه الشروط المذكورة في جميع من خبرت عنه من الجماعات حتى تنتهي الى نفس المخبر » (٢) .

وهذه العبارة التي اوردها الطوسي في العدة عن السيد المرتضى تنص على انه لا بد من التواتر في جميع الوسائط التي تروي الخبر على نحو يكون الخبر متواترا ومسندا عند جميع الوسائط التي ترويه عن المعصوم ، وقد نسب الشيخ محمد ابو زهرة الى الشيعة الامامية انهم لا يشترطون في التواتر اتصال السند بالمخبر حتى ولو تعددت الوسائط وبعد الزمان بين الطبقة الاخيرة وبين المخبر الاول .

قال : اما الامامية فان الظاهر من كلام الطوسي ، وهو من أئمة الحديث عندهم انه لا يشترط اتصال السند ، لان التواتر كالاحداث العظام

---

١ ـ انظر العدة للشيخ الطوسي ص ٢٩ والمستصفى للغزالي مبحث التواتر ص ٨٨ وما بعدها حيث اورد جملة من اقوال العلماء في هذا الموضوع .

٢ ـ انظر العدة في الاصول للشيخ الطوسي ص ٣١ .

التي يتناقلها الناس من غير مراعاة للاسناد المتصلة (١) .

لقد نسب الى الامامية هذا الرأي ، معتمدا على العدة للطوسي ، مع انه ليس فيما اورده الطوسي ما هو صريح في ذلك ، وقد اورد الطوسي عبارة السيد المرتضى بكاملها ولم يظهر منه انه قد رجح خلافها ، وهي تنص على ان التواتر لا بد منه في جميع وسائط الخبر ، ولازم ذلك اتصال السند بالامام او النبي (ص) نعم الموجود في عبارة الطوسي ان الامور المتفق عليها عند الناس في جميع القرون والعصور كواقعة بدر وغيرها من الحوادث الضرورية الثابتة لا يعتبر فيها الاسناد ، لانها اصبحت من الضروريات التي لا تحتاج الى برهان ، اما غير هذه الامور فلا بد فيها من مراعاة الشروط السابقة ، واضاف ابو زهرة قائلا :

« وفي الحق ان الشيعة لا بد وان يأخذوا بالتواتر اصلا من الاصول التي يقوم عليها ما يعتقدون ، ذلك انهم يعتمدون في اثبات افضلية علي (ع) على سائر الناس في عصره على ما يروون من حديث (غدير خم) ، فهم يقولون بالتواتر في الاستدلال لامامته دون غيره بهذا الخبر ، فلو انكروا التواتر كحجة لانهدم البناء الذي يقوم عليه مذهبهم ، فكان لا مناص لهم ان يقرروا قبول الاحاديث المتواترة (٢) .

لقد حاول ابو زهرة في حديثه عن التواتر عند الشيعة امرين : الاول انهم يدعون حجية التواتر وانه يفيد العلم ، لان عقيدتهم في الامامة قد اضطرتهم لذلك ، ولولا ذلك لتزعزعت من اساسها ، الثاني ان حديث الغدير وغيره من الاحاديث المتعلقة بفضل علي (ع) ليست متواترة بواقعها ، ولكن الشيعة اضافوا اليها صفة التواتر لتصحيح مذهبهم ، واثبات افضلية علي على غيره من المسلمين .

هذا مع ان الشيعة والسنة متفقون على حجية التواتر وافادته

---

١ ـ انظر الامام الصادق لابي زهرة ص ٣٦٢ .

٢ ـ انظر الامام الصادق ص ٣٣٦ ، واصول الفقه الجعفري ص ١٢٥ و ١٢٦ .

العلم ، ومع اتفاق الفريقين على هذه الناحية ، فقد ابى الا تأويل رأي الشيعة على خلاف واقعه ، وهذا ليس بالانحراف الاول في ابحاث ابي زهرة عن جادة المنطق ، وقد نبهنا في الفصول السابقة على اخطائه وتحدياته السافرة للشيعة ومحدثيهم ، فالعلماء منهم والمحدثون يقولون بكل صراحة ووضوح : التواتر حجة لانه يفيد العلم ، وابو زهرة يقول للناس : ان الشيعة قالوا بحجية التواتر ليثبتوا امامة علي وفضله لا لانه يفيد العلم ، وادعوا ان حديث الغدير من جملة الاحاديث المتواترة لانه الاصل عندهم في استخلاف علي بن ابي طالب (ع) .

القسم الثاني اخبار الآحاد ، والمراد من خبر الواحد ، هو الذي لا يكون متواترا ، سواء رواه واحد او اكثر ، وقد بحث الاصوليون في حجيته وعدمها من ان السنة التي هي عبارة عن قول المعصوم او فعله او تقريره تثبت به ام لا ، مع العلم بانه اذا كان محاطا ببعض القرائن ، او الملابسات التي تؤكد صدوره عن المعصوم ، يكون خارجا في موضوع البحث ، كما هو الحال فيما اذا كان محاطا بما يؤكد عدم صدوره ، وذلك فيما اذا كان مخالفا لكتاب الله ، او لحكم العقل ، او لبعض الضروريات الدينية ، فالمبحوث عنه في كتب الاصوليين من الامامية هو الخارج عن هذين النوعين، وقد انكر بعضهم حجيته لانه لا يفيد الا الظن ، والقرآن الكريم ينهى عن اتباعه ، كما نصت على ذلك بعض آياته ، واضاف المانعون عن حجيته الى ذلك ان اكثر الاخبار المدونة فيكتب المحدثين القدماء ، كالكتب الاربعة وغيرها ان لم تكن متواترة ، ولكنها قد اقترنت بقرائن واحيطت ببعض الاعتبارات المؤكدة لصدورها عن الائمة او النبي (ص) ، ولولا ذلك لم يصح الاعتماد عليها في اثبات الاحكام ، واستدلوا على ذلك ببعض الآيات والاحاديث ، كقوله سبحانه : « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقوله : « ان يتبعون الا الظن ، وان الظن لا يغني من الحق شيئا » .

وجاء في الحديث عن داود بن فرقد الفارسي انه كتب الى الامام علي الهادي : نسألك عن العلم المنقول عن آبائك واجدادك ، قد اختلفوا علينا فيه ، فكيف العمل فيه على اختلافه ؟ فكتب بخطه : « ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا » .

وجاء في رواية اخرى عن ابي عبد الله الصادق (ع) : « اذا جاءكم حديث عنا ووجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به ، والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى نبين لكم » .

وقد اورد اصحاب هذا القول اخبارا اخرى عن النبي (ص) والائمة (ع) بمضمون هذين الحديثين ، وادعى القائلون بحجية اخبار الآحاد ، وهم الاكثر : ان هذه الروايات ناظرة الى مرويات الغلاة والمجبرة ، والدساسين كالمغيرة بن سعيد وامثاله الذين دسوا بين مرويات اصحاب الائمة آلاف الاحاديث ونسبوها الى الائمة (ع) ، وهذه الروايات لم ترد في مجاميع كتب الحديث التي الفها المحدثون القدماء من كتب اصحاب الائمة، وفيما مضى قد ذكرنا ان القميين وغيرهم من المحدثين على رأس المائة الثانية قد بذلوا اقصى ما لديهم من جهد لتصفية الحديث الصحيح عن المكذوب ، وتصنيفه على ابواب الفقه ، ولما جاء دور الكليني في القرن الثالث بقي عشرين عاما يتجول في البلاد حتى استطاع ان يجمع كتابه الكافي في الاصول والفروع ، وهكذا غيره من المحدثين ، لذلك فان الاخبار التي اوردها القائلون بعدم حجية اخبار الآحاد لا تشمل الاخبار المدونة في كتب المحدثين .

واستدل القائلون بجواز الرجوع الى اخبار الآحاد لاثبات الاحكام ببعض الآيات ، والنصوص التي نصت على جواز العمل باخبار الثقات واضافوا الى ذلك الاجماع الذي ادعاه الطوسي وغيره .

فمن الآيات قوله سبحانه : « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » .

وقوله سبحانه : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » .

وقوله : « واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وغير ذلك من الآيات الكريمة التي استدل بها القائلون بحجية الخبر ، وقد اوردها الامامية في كتبهم التي الفوها في اصول الفقه الاسلامي ، وهي وان لم تكن نصا في جواز الرجوع الى اخبار الآحاد ، الا انها بمجموعها بعد تقييد مطلقاتها بمفهوم

الآية الاولى يستفاد منها جواز العمل باخبار الثقات (١) .

واستدلوا ببعض المرويات عن الائمة (ع) ، منها ما جاء في رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق (ع) : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم (ع) .

وهي بظاهرها تدل على جواز الاخذ باخبارهم والعمل بها مع عدم وجود الامام ، اما مع وجوده فيمكن التوصل الى الواقع بسؤاله عنه ، وجاء في بعض الاحاديث عن الصادق انه قال لبعض اصحابه : « اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس » واشار الى زرارة بن اعين .

وقال في حديث آخر : « واما ما رواه زرارة عن ابي فلا يجوز رده » .

وقال لمسلمة بن ابي جبلة : ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني احاديث كثيرة ، فما روى لك عني ، فاروه عني .

وجاء في رواية علي بن القسم عن محمد بن الحسن الامام الثاني عشر انه كتب اليه : « لا يجوز لاحد من موالينا التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا » .

والذي يستفاد من هذه الروايات يتفق مع النهج المتبع عند العقلاء حيث انهم يعتمدون اخبار الثقات ويرتبون عليها الاثار في جميع شؤونهم ، كما تبين من مجموعها . انه لا يشترط في جواز الاخذ بالرواية اكثر من وثاقة الراوي ، سواء كان اماميا او لم يكن ، ويدل على ذلك ما ذكرناه سابقا : من ارجاع الائمة ، (ع) اصحابهم الى كتب جماعة من الواقفة ، والفطحية وغيرهما من الفرق التي تفردت ببعض الاراء الشاذة ، وقد اعتمد المتقدمون من المحدثين على مروياتهم ووصفوها بالصحة ، وكما ذكرنا ان تصنيف الحديث الى الاصناف الاربعة قد احدثه الحسن بن

---

١ ـ انظر رسائل الشيخ مرتضى الانصاري ، بحث اخبار الآحاد .

يوسف المعروف بالعلامة الحلي ، المتوفى سنة ٧٢٩ ، ولم يعرف هذا التصنيف قبل عصره ، وانما الذي كان هو انقسام الحديث الى صحيح وضعيف : فالصحيح هو الذي يحصل للباحث القناعة بصدوره عن المعصوم ، اما لان رواته من الامامية المعروفين بحسن العقيدة والاستقامة في دينهم ، او لكونه موجودا في بعض الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم ، او لانه موجود في اصل من الاصول المنسوبة الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم فيما رووه عن الائمة (ع) كزرارة بن اعين ، ومحمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار وصفوان بن يحيى ، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم ، او لانه موجود في الكتب التي عرضت على الائمة ، ونالت استحسانهم ورضاهم ، ككتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الصادق ، وكتابي يونس بن عبد الرحمن ، والفضل بن شاذان المعروضين على الامام الحسن العسكري (ع) ، او لانه موجود في الكتب التي شاع بين اصحاب الائمة الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان اصحابها من الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب الحسن والحسين ابني سعيد بن مهران ، وعلي بن مهريار ، او من غيرهم ككتاب حفص بن غياث القاضي (١) الذي جمع فيه مائة وسبعين حديثا ، وكتاب الحسن ابن عبد الله السعدي ، وقد اخرجه القميون من قم لانه كان متهما بالغلو ومع ذلك فان كتبه مقبولة عندهم ، وكتب علي بن الحسن الطاطري ، وكان واقفيا شديد التعصب لمذهبه ، وله اكثر من ثلاثين كتابا رواها عن جماعة من الموثوقين من اصحاب الائمة (٢) . ولما جاء الكليني والصدوق وغيرهما من المحدثين سلكوا طريق من تقدمهم في اعطائه حق الصحة لكل حديث يحصل للباحث الاطمئنان بصدوره ، سواء كان اماميا او لم يكن ، وغير الصحيح من الاحاديث هو الذي لم تحصل للباحث قناعة بصدوره عن الامام ، اما لانه لم يوجد في كتب الرواة من الامامية وكتب غيرهم المعتبرة ، او لغير ذلك مما يوجب عدم الوثوق به .

---

١ ـ المتوفى سنة ١٩٤ ، وكان قد تولى القضاء للرشيد في بغداد الشرقية ، والكوفة كما جاء في النجاشي ، واتقان المقال ص ٢٢٩ .

٢ ـ انظر اتقان المقال ص ٩٢ .

اما تصنيف الحديث الى الاصناف الاربعة ، فقد ذكرنا انه لم يكن قبل العلامة الحلي ، وقال الشهيد في الذكرى : ان الصحيح هو الذي اتصلت رواياته بالمعصوم بعدل امامي ، والحسن ما رواه الممدوح من الامامية من غير نص على عدالته ، والموثق هو ما يرويه الثقة من غير الامامية ، والضعيف هو الذي لم يكن بهذه الصفات (١) ، ويتفق المتأخرون مع المتقدمين في جواز العمل باخبار الثقات ، الا انه عند المتقدمين من افراد الخبر الصحيح ، وعند المتأخرين صنف من اصناف الخبر ، والذي دعا المتأخرين الى تصنيف الحديث على هذا النحو ، هو ان المتقدمين كانوا قريبين من عصر الرواة ، ووصلت اليهم اكثر الاصول التي الفها اصحاب الائمة في الفقه والحديث ، فكان من السهل اليسير عليهم ان يطلعوا على احوالهم ويتبينوا صدقهم فيما يروونه عن الائمة (ع) ، فالكليني وهو احدهم عاش اكثر حياته في الغيبة الصغرى للامام الثاني عشر ، وكان الاتصال به ميسورا بواسطة نوابه وسفرائه ، ولم يكن بين وفاة الكليني والامام العسكري اكثر من ستين عاما ، فمن السهل اليسير عليه معرفة احوال الرواة والتوثق من صحة مروياتهم لكثرة القرائن وقرب المسافة بينه وبينهم .

اما المتأخرون فلم تتوفر لديهم هذه النواحي لطول المدة بينهم وبين الرواة المعاصرين للائمة (ع) وخفاء القرائن التي كانت ميسورة في ذلك العصر ، ولا سيما وان الاصول التي اعتمد عليها المتقدمون لم يبق منها الى عصر المتأخرين الا القليل النادر ، ووجد المتأخرون بعض الاحاديث المنقولة عن الاصول قد التبست بغيرها ، هذا بالاضافة الى ان اجتهاد المتقدمين في تصحيح الاحاديث وتضعيفها لا يكون حجة على غيرهم من العلماء الباحثين في احوال الرجال ودراية الحديث ، مع فرض انهم يخطئون ويصيبون ، فقد يرون الضعيف صحيحا والصحيح ضعيفا ، لهذه الاسباب وضع المتأخرون قواعد خاصة للحديث ، وعلى اساسها يكون

---

١ ــ انظر مقدمة منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني ص ٤ طبع ايران ، والوافي لمحسن الفيض ص ٦ ، والفائدة التاسعة من فوائد الوسائل للحر العاملي .

الحديث مقبولا او مردودا ، ومع شيوع هذا الاصطلاح بين المتأخرين وبنائهم عليه ، فالفقهاء في مجاميعهم الفقهية لا يعتمدون على الرواية ولو كانت جامعة لشرائط الصحة حسب الاصطلاح الجديد اذا كانت مهجورة عند المتقدمين ، مع اطلاعهم عليها ، ويعملون بالرواية الضعيفة اذا لم تكن مهجورة عند المتقدمين (١) .

وسنعود الى هذا الموضوع بصورة اوسع في الحلقة الثالثة التي وضعنا تصميمها للبحث في تاريخ اصول الفقه الجعفري .

ومن مجموع ما ذكرنا تبين ان الراوي اذا كان ثقة ومستقيما في دينه مهما كان مذهبه ومهما كانت عقيدته ليس في الادلة ما يمنع من الاعتماد على روايته ، سواء روى عن الرسول او الائمة (ع) .

وقد استعرض ابو زهرة في كتابه الامام الصادق رأي الامامية في اخبار الآحاد ، ونسب اليهم انهم يشترطون في الراوي ان يكون اماميا ، وان يكون المروي عنه اماما . فلو روى الامامي عن غير طريق الائمة (ع) خبر آحاد لا يقبل ولو كان السند متصلا بالنبي كله من الامامية ، واضاف قائلا : وبذلك يتحقق صدق ما قيل من ان الامامية لا يأخذون الا برواية الائمة من اهل البيت ، وانهم لا يقبلون احاديث العامة التي تتصل مباشرة بالنبي ، بل لا بد من توسط احد من اهل البيت (٢) ، واستنتج ذلك من الواحد الذي انعقد الاجماع على جواز العمل به ، هو ما يرويه الامامي ، اما كون المروي عنه اماما فليس في كلام الطوسي وغيره ما يشير اليه ، بل الظاهر من عبارة الطوسي عدم الفرق بين كون المروي عنه اماما او نبيا ، قال : « اما ما اخترته من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة ، وكان ذلك مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة (ع) ، وكان مما لا يطعن في روايته ، ويكون سديدا في نقله جاز العمل بروايته (٣) » .

---

١ ـ انظر مقدمة الوافي ص ٦ ، والفائدة التاسعة من فوائد الوسائل ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .

٢ ـ انظر الامام الصادق لابي زهرة ص ٣٧٩ ، واصول الفقه الجعفري له ايضا ص١٤٠

٣ ـ العدة للشيخ الطوسي ص ٤٧ .

فهو ينص بصراحة لا تقبل التأويل على ان الامامي اذا روى عن النبي جاز العمل بروايته ، وليس في كلامه ما يشعر بعدم جواز العمل بما يرويه الامامي عن النبي (ص) ولو كان السند متصلا بالنبي كله من الامامية على حد زعمه ، ولم يدع هذه الدعوى احد من الامامية لا من المتقدمين ولا من المتأخرين ، ولو افترضنا صدق الشيخ ابي زهرة فيما ينسبه الى الطوسي، فهل تسوغ نسبة هذا الرأي الى الامامية كلهم لمجرد ان واحدا منهم يدعي هذه الدعوى ، مع العلم بان الشيعة انما يرجعون الى الائمة من اهل البيت ويتعبدون باقوالهم وآرائهم لانها اقوال الرسول وآراؤه ، فاذا ثبت لديهم قوله او حديثه لا يجوز مخالفته من أي طريق كان ، وقد نص على ذلك الملا محسن الفيض في مقدمة كتابه الوافي .

قال : واي مدخل لفساد العقيدة في صدق حديث المرء اذا كان ثقة في مذهبه ، وقد ذكرنا فيما مضى : ان الفقهاء والمحدثين من الشيعة عملوا بمرويات جماعة من الواقفة المتعصبين لمذهبهم ، والفطحية ، والناووسية والعامة ، واعتمدوا على كتبهم في الحديث والفقه ، واذا كان بين الامامية من يقول باشتراط كون الراوي اماميا ، كما يظهر من عبارة العدة للطوسي، فلا يكون صاحب هذا القول معبرا عن رأي مجموع الشيعة . ومن الثابت ان اكثرهم يخالف الطوسي في هذا الرأي ، واذا كان القليل النادر من علماء الشيعة من يشترط كون الراوي اماميا ، فالمشهور شهرة واسعة بين علماء السنة ومحدثيهم انه يشترط في الراوي ان لا يكون شيعيا ، وعند الكثير منهم ان لا يكون متهما بالتشيع ، ولذا فانهم لا يقبلون رواية المتهم بالتشيع فضلا عمن كان معلوم التشيع لاهل البيت (ع) ، وصحيح البخاري الذي يدعون بانه اصح كتاب بعد كتاب الله لم يحتج باحاديث جعفر بن محمد الصادق (ع) ، بل يرون ان التشيع والوثاقة من الصفات المتضادة ، ولما وثق يحيى بن معين سعيد بن خالد البجلي ، قيل له انه شيعي : قال مستغربا : (وشيعي ثقة) منكرا ان تجتمع هاتان الصفتان في شخص واحد (١) .

---

١ ـ اضواء على السنة المحمدية ص ٣١٩ .

وقد تكرر من ابي زهرة التعريض بالشيعة لانهم يرون ان أقوال ائمتهم وآراءهم من السنة التي تخصص عمومات الكتاب وتقيد مطلقاته ، مع ان فقهاء السنة وائمة المذاهب مجمعون على ان اقوال الصحابة وآراءهم من السنة تثبت بها الاحكام كما تثبت باقوال النبي ، وعند اكثرهم تخصص عمومات الكتاب وتقيد مطلقاته .

وقد جاء عن ابي حنيفة في ذلك انه قال : « ان لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله اخذت بقول اصحابه ، آخذ بقول من شئت وادع من شئت ، ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم من التابعين (١) » .

وفي اعلام الموقعين لابن القيم ان اصول الاحكام عند الامام احمد خمسة : الاول النص ، الثاني فتوى الصحابة (٢) .

وقد ذهب الاحناف والحنابلة الى تخصيص الكتاب بعمل الصحابي ، لان عمل الصحابي على خلاف عموم الكتاب دليل على التخصيص ، لان الصحابي العالم لا يترك العمل بالعام الا لدليل ، فيكون عمله بمنزلة قوله .

واذا كان لفتوى الصحابي ولقوله تلك القداسة ، وجاز ان يكون مزاحما لعمومات الكتاب ومطلقاته ، وكانا من الادلة على الاحكام كنصوص الرسول ، بلا فرق بين صحابي وصحابي ، لان الصحبة وحدها تحول بينهم وبين الكذب على الله ورسوله وجميع المعاصي كما يدعي السنة ، مع العلم ان كتب السير والتراجم قد سجلت لهم اخطاء لا تحصى ، وخروجا على المبادىء الاسلامية ، وعلى القيم والاعراف الشرعية ، اذا كانت اقوال الصحابة وآراؤهم بهذا المستوى الرفيع عند اخواننا السنة ، فلماذا هم يستعظمون تقديس الشيعة لآراء ائمتهم واقوالهم ، وهم الذين تخرجوا من مدرسة علي والرسول (ص) ، ولم يستطع التاريخ حتى الذي كانت تفرضه السياسة الجائرة ان يروي لهم عثرة قدم ، او يقص على الاجيال من انبائهم ما يوحي بمهادنة الباطل واهله ، او الانحراف عن

---

١ ـ انظر ابا حنيفة لابي زهرة ص ٣٠٤ ، والامام زيد ص ٤١٨ .

٢ ـ انظر المدخل الى علم اصول الفقه للاستاذ معروف الدواليبي ص ٢١٧ .

طريق الحق والعدالة ، وقد ثبت انهم لم يحدثوا الا بما يوافق القرآن ، وان حديثهم حديث الرسول ، وآراءهم مستوحاة منه ومن كتاب الله .

وقال الصادق لاصحابه : « اذا حدثتكم بحديث فسلوني عن اصله من كتاب الله ، واذا جاز ان يكون قـــول الصحابي او عمله مخصصـــا لعمومات الكتاب ، فلماذا لا يجوز ذلك على قول الصادق او عمله ؟ مع ان الصحابة كانوا يلجأون الى آرائهم واجتهاداتهم في احكام الوقائع التي لــم تكن في عصر الرسول ، حيث لم تتوفر لديهـــم النصوص الكافية لمعرفة احكامها ، ومع ذلك فكيف نفترض ان قول الصحابي او عمله يكشف عن دليل شرعي كما يدعي الاحناف والحنابلة .

الدليل الثالث

العقل

لا بد للقائلين بان العقل من ادلة التشريع ، من امور ثلاثة : الأول ان يكون في الاشياء حسن ذاتي ، وقبح ذاتي ، الثاني ان تكون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد ، الثالث ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وقد تباينت الآراء حول هذه المقدمات الثلاث . اما الاول ، فقد انكر فريق من الاشاعرة الحسن والقبح في الاشياء ، فالحسن ما حسنه الشارع ، والقبيح ما قبحه ، وهؤلاء لا يلزمهم القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، فالمشرع عندهم يكون مقترحا في اوامره ونواهيه ، يأمر بما يريد وينهى عما يريد بدون ان يكون لواحد مرجح من حيث ذاته ، وذهب فريق آخر من الاشاعرة الى ان في الاشياء حسنا وقبحا ولكن العقل لا يدرك شيئا من ذلك ، اما اوامر الشارع ونواهيه ، فهي تابعة للمصالح والمفاسد النوعية القائمة في طبيعة الاشياء من حيث ذاتها ، ولا يلزم ان يكون في الفرد شيء من ذلك ، ولذا يصح ترجيح بعض الافراد على بعض بلا مرجح في مقام الامتثال ، فان الجائع يختار احد الرغيفين ، والهارب يختار احد الطريقين مع انهما متساويان من حيث النتيجة (١) .

---

١ ــ انظر تقريرات الشيخ محمد علي الخرساني في الاصول ص ٢٢ ــ ٢٣ .

وقال الفضل بن روزبهان : ان الحسن والقبح قد يراد بهما الكمال والنقص كما في حسن العلم وقبح الجهل ، وقد يراد بهما الموافقة لغرض الشارع وعدمها ، وقد يراد بهما المدح والثواب ، والذم والعقاب ، فالحسن هو الذي يستحق عليه المدح والقبيح هو الذي يستحق عليه الذم ، وهذا المعنى للحسن والقبح ، هو محل النزاع بين الاشاعرة من جهة والامامية والمعتزلة من جهة ثانية ، فيرى الامامية ان في الاشياء حسنا ذاتيا وقبحا ذاتيا يوجبان المدح والعقاب ولو لم يأمر الشارع بهما ، بينما يرى الاشاعرة واتباعهم من الشافعية انه لولا اوامر الشارع ونواهيه لاستحق الانسان على افعاله مدحا او ذما ، واضافوا الى ذلك ان الاستحسان والاستهجان ليسا من وظيفة العقل ، لان الذي يستحسن ويستهجن هو المشرع ، والشرع كله لله وحده ، ولو كان للعقل دخل في ذلك لكان بعث الرسل عبثا ، ولكانت رسالة السماء الى الارض لغوا (١) .

اما الاحناف فمع انهم يقولون بالحسن والقبح الذاتيين ، وان العقل يدرك حسن الاشياء وقبحها ، يدعون بان الثواب والعقاب على الافعال يتوقف على التكليف الشرعي فقبل الامر والنهي الشرعيين لا ثواب ولا عقاب (٢) .

واما الامامية فكما ذكرنا انهم يذهبون الى ان للاشياء حسنا وقبحا يدركهما العقل دون ان يأمر الشارع او ينهى ، وكل ما في الامر ان بعض الاشياء يدرك العقل حسنها بكل يسر وسهولة ، وبعضها لا بد له من التأمل والنظر ، كالكذب النافع ، والصدق الضار ، فان حسن الكذب فيما اذا كان نافعا ، وقبح الصدق اذا كان ضارا لا يدركهما العقل الا بعد ملاحظات ما يترتب عليهما من النفع والضرر واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها ان الاشياء لو لم يكن فيها حسن وقبح ، لما امر بها من ينكر الشرائع والاديان، مع انه من الثابت انهم يحكمون بحسن بعض الاشياء ، وقبح بعضها الآخر .

---

١ ـ انظر دلائل الصدق للشيخ محمد حسن مظفر ج ١ ص ١١٥ .

٢ ـ الامام الصادق لابي زهرة ص ٤٩٢ .

ومنها أنه من الثابت ان العقل يحكم بقبح ما يكون عبثا كمن يستأجر اجيرا لينقل الماء من نهر الى نهر ، وبقبح التكليف بغير المقدور ، كالصعود الى السماء والطيران في الهواء . ومنها ان الحسن والقبح لو كانا تابعين للامر والنهي الشرعيين لجاز على الله سبحانه ان يأمر بالكفر ، وتعظيم الاصنام ، وينهى عن الصدق والاحسان لعدم الحسن والقبح الا بعد الامر والنهي ، فاذا حصلا كان المأمور به من هذه الاشياء حسنا والمنهي عنه قبيحا ، الى غير ذلك من الادلة .

ومنها ان الله سبحانه قد علل بعض الاحكام بمنافع الاشياء واضرارها ، وهذا مما يؤكد الحسن والقبح في الاشياء (1) اما الامران الاخران وهما تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ، والملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . فالقائلون بان الافعال بذاتها لا حسن ولا قبح فيها ، قبل صدور الاوامر والنواهي من الله سبحانه ، لا بد وان يقولوا بان الاحكام ليست تابعة للمصالح والمفاسد في متعلق الاوامر والنواهي لخلو الافعال بذاتها عن المصالح والمفاسد ، وانما تكون حسنة او قبيحة ، بعد الامر بها والنهي عنها ، اما القائلون بالحسن والقبح الذاتيين ، فلا بد لهم من القول بالتبعية لان الشارع لا يمكن ان يأمر بغير الحسن ، ولا ينهى الا عن القبيح ، وعلى ذلك تبينت مسألة التلازم بين حكم العقل وحكم الشارع ، لان المصالح والمفاسد علل للاحكام ، فاذا ادرك العقل المصلحة او المفسدة في فعل من الافعال ، فلا بد من ان يكون للشارع حكم في ذلك الفعل لوجود علته ، فيكون العقل كاشفا عن الحكم الشرعي . وهذا هو المراد من الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع وقد منع التلازم بينهما بعض فقهاء الامامية من الاخباريين والاصوليين ، لان العقل وان ادرك المصالح والمفاسد والحسن والقبح ، ولكن ربما يكون في الواقع مانع عن الحكم الشرعي في المورد الذي حكم العقل بحسنه او قبحه ، لا تحيط به العقول ، ويؤكد ذلك قول الرسول (ص) : « ان الله سكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا » .

---

1 ـ انظر دلائل الصدق ص ١١٥ وما بعدها .

وقوله : « لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك » .

فمن الممكن ان تكون المصلحة او المفسدة التي ادركها العقل موجبة لتشريع الحكم لوجود المانع المزاحم لتأثيرها في تشريع الحكم المناسب لها ، وهؤلاء لا ينكرون اصل الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وانما انكروا الملازمة بينهما في الواقع ، اما في مقام الظاهر ، اي في الموارد التي يـدرك العقل حسنها او قبحها لا بد من البناء على وجود الحكم الشرعي المناسب لما حكم به العقل ، ومجرد احتمال وجود المانع عن الحكم الشرعي ، لا يكون عذرا شرعيا في الظاهر ، ويجوز ان لا يكون في الواقع حكم موافق لما حكم به العقل لوجود الموانع عن ذلك (١) .

وادعى بعض الفقهاء ان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع لا اثر لها ولا تكفي في توجيه العبد نحو الامتثال ، لان النصوص تدل على انه لا بد من ارسال الرسل وتبليغ الاحكام عن طريقهم ، قال سبحانه : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقوله تعالى : « ولو انا اهلكناهم بعذاب مـن قبله لقالوا : ربنا لو ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نـذل ونخزى » وقوله : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » .

---

١ ـ انظر تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري بحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

نماذج من المبادىء العامة في الفقه الجعفري

وحيث انا وضعنا هذا الكتاب في تاريخ الفقه الجعفري ، لا بد لنا من عرض موجز لبعض المبادىء العامة من الفقه التي وضعها ائمة الشيعة ، ومنها استمد الفقهاء ابحاثهم الفقهية . ولو اردنا ان نستقصي جميع القواعد العامة في جميع ابواب الفقه ، فضلا عما ورد عنهم في احكام الجزئيات لاحتجنا ان نضع لبيان ذلك المجلدات الضخام ، وليس من قصدنا ذلك ، وقد اخترنا بعض القواعد العامة في مختلف ابواب الفقه وفصوله ، كالصلاة ، والضمان ، والنكاح ، وبعض القواعد التي لا تختص بموضوع خاص من المواضيع الفقهية ، كقاعدتي لا ضرر ولا حرج الجاريتين في جميع الابواب الفقهية ، وقاعدة رجوع المغرور على من غره وغيرها من القواعد السارية في جميع الابواب والمسائل .

لقد تناول الفقه الجعفري الحلول لجميع المشاكل التي تتعرض لافعال المكلفين سواء كانت من نوع العبادات وغيرها ، من حيث صحتها وفسادها وتمامها ونقصانها ، فالصلاة مثلا لها هيئة خاصة تتألف ، من بعض الافعال التي اعتبرها المشرع ومن مجموع هذه الافعال تتحقق ماهية الصلاة التي تعلق بها الامر ، ولازم الامر بتلك الماهية المؤلفة من الافعال

المختلفة ، ان المكلف اذا اتى بها بدون بعض الاجزاء أو الشرائط ، عـــدم صدق الامتثال ، ولكن بعد ملاحظة ما ورد من النصوص عـن الرسول او الامام بصفته نائبا عنه ، التي تفيد كفاية العمل الناقص ، بعد ملاحظة ذلك نستفيد ان لبعض الاجزاء افضلية على البعض الآخر واهمية على غيرها . فالصلاة التي تتألف من الركوع والسجود والقراءة والذكر وغير ذلك من الافعال ، لولا الادلة الواردة لبيان احكام هذه الاجزاء عند عروض الشـك فيها او النسيان او غير ذلك من الحالات التي تعرض على الانسان في حال الاتيان بها ، لولا هذه النصوص لكان ترك اي عمل من الاعمال التي تتألف منها الصلاة ، موجبا لعدم صدق الامتثال ، ولكن من مجموع الادلة الواردة لبيان احكامها عند عروض هذه الحالات ، تبين لنا ان بعض هذه الاجزاء لو لم يأت به المكلف ، لم يتحقق الامتثال الموجب لسقوط الامر المتعلق بها ، سواء كان تركه عن نسيان او غيره ، وبعضها لا يضر تركه في صدق الامتثال وسقوط الامر ، وذلك فيما اذا تركه نسيانا . ونظرا لهذا التفاوت بيـن اجزاء تلك الماهية الشرعية ، أطلق الفقهاء على الاجزاء التي لا تتحقق ماهية الصلاة بتركها اسم الاركان في مقابل غيرها مما لا يمنع تركه نسيانا مـن تحقق الامتثال الموجب لسقوط الامر ، وأوجبوا قضاء بعضها دون البعض الاخر ، وقد استمد فقهاء الشيعة الامامية هذا التحديد من آراء الائمة التي دلت عليها الروايات الواردة عن تلامذتهم ورواة احاديثهم .

ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر (ع) : ان اللـــه سبحانه فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ، ويشير الامام (ع) بهذه الرواية الى ان الركوع والسجود فرضهما الله سبحانه في كتابه ، اما القراءة فقد فرضها الرسول كما دلت على ذلك السنة الكريمة، وليس المراد من كونها سنة ان المكلف مخير بين فعلهـا وتركها ، ولو كان ذلك لم يكن تركها عمدا موجبا لبطلان الصـــلاة بدونها ، وان المراد ان وجوبها حيث ثبت بنص الرسول بصفته مشروعا ، يمكن ان يكون قـــد اعتبرها جزءا في حال دون حال ، وحيث ورد النص بصحة الصلاة وتمامها في حال ترك القراءة نسيانا ، تبين انها ليست جزءا في حـال النسيان ، ويمكن ان نستفيد من النصوص الدالة على صحة الصلاة مع ترك بعض الاجزاء نسيانا ، ان للصلاة مراتب متعددة من حيث الصحة والتمام ، فاذا

ترك المكلف جزءاً من غير الأركان ، يكون مفوتا لمرتبة من مراتب الصحة ، وجاء في رواية منصور بن حازم ما يؤكد صحة الصلاة مع نسيان القراءة .

قال قلت لأبي عبدالله الصادق (ع) : اني صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلاتي كلها . فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟

قلت : بلى . قال : تمت صلاتك اذا كنت ناسيا .

لا تعاد الصلاة الا من خمسة

وجاء في جملة من الروايات :

ان نسيان السجدة الواحدة، والتشهد، والجهر والاخفات في القراءة لا يوجب فساد الصلاة . ومهما كان الوجه في الصحة في هذه الحالات ، فهذه النصوص ، كما دلت على صحة الصلاة ، في حال ترك هذه الاجزاء نسيانا ، فهي صريحة في بطلانها بترك الركوع والسجود في جميع الاحوال ، والقاعدة العامة التي هي الاساس لما ذكرناه ، هي صحيحة زرارة بن اعين ، الواردة لبيان حكم الصلاة من حيث اجزاؤها وشرائطها ، وفيها يقول الامام الباقر (ع) :

لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور ، والقبلة ، والوقت ، والركوع، والسجود ، والقراءة سنة ، والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

وفي هذا الحديث ما يشير الى ان المصلي لو ترك جميع اجزاء الصلاة ما عدا الخمسة المذكورة ، تصح صلاته . اما اذا ترك واحدا من هذه الخمسة ، وجب عليه اعادتها . وهذه القاعدة ، وان كانت تعم باطلاقها جميع حالات المكلف ، من حيث العمد والنسيان والجهل ، الا ان تخصيصه بما عدا الترك العمدي ، مما لا شبهة فيه ، كما وان شمولها لصورة ما اذا كان الترك عن نسيان هو القدر المتيقن منها .

اما اذا كان عن جهل ، فهو ، وان كان مشمـــولا لاطلاقها ، الا ان النصوص الشرعية قد ساوت بين العالم والجاهل في المسؤولية ، على ترك المكلف به ، وعلى تقدير شمولها لصورة ما اذا كان الترك عن جهل ، لا بد من تقييد ادلة الاحكام بالعالم بها ، ولذلك حديث طويل في الفقه الشيعي .

قاعدة الشك في المحل

وعلى اساس هذه القاعدة الكلية التي وضعها الامام في احكام اجزاء الصلاة وشرائطها ، حكم فقهاء الشيعة الامامية بصحة الصلاة ، فيمـن نسي القراءة او السجدة او التشهد ، او غير ذلك من الافعال والاوصاف ، عدا الخمسة التي استثناها الامام (ع) في حديثه .

وكما وضع الائمة القواعد العامة فيمن ترك جزءا من اجزاء الصلاة ، كذلك وضعوا بعض القواعد لبيان احكام الشاك في فعل من افعال الصلاة .

فلقد جاء في رواية عمران الحلبي عن الصادق (ع) قـال قلت له : الرجل يشك وهو قائم ، فلا يدري ركع ، ام لا ، قال : فليركع .

وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبدالله الصادق : في الرجل يـرفع رأسه من السجود ، قبل ان يستوي جالسا ، فلم يدر انه سجد ام لـم يسجد ؟ قال : يسجد قلت : فرجل نهض من سجود ، فشـك قبل ان يستوي قائما ، ولم يدر اسجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد ، الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تعرضت لحكم المكلف اذآ تردد في الاتيان ببعض الافعال ، قبل ان يدخل في العمل المترتب عليه . ومن هذه النصوص الكثيرة التي نصت على وجوب الاتيان بالمشكوك في هذه الحالة ، قد وضع الفقهاء قاعدة عامة في باب الصلاة ، هي قاعدة الشك في المحل .

قاعدة الشك بعد التجاوز

والمراد فيها كما نصت على ذلك الاحاديث ، ان المصلي اذآ شك في

فعل من افعال الصلاة بعد الدخول في غيره ، فلا يجب عليه الاتيان بالمشكوك ، وفي مقابل هذه القاعدة قاعدة اخرى ، هي قاعدة الشك بعد الفراغ ، وهي مستفادة من جملة من النصوص ايضا .

ففي رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله الصادق (ع) انه قال : ان شك في الركوع بعدما سجد ، فليمض . وان شك بالسجود بعدما قام ، فليمض ، وكل شيء شك فيه وجاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال : قلت للامام الصادق : أشك وانا ساجد ، فلا ادري ، ركعت ام لا . فقال : ركعت امضه . وروى جماعة غيرهما عن الامامين الباقر والصادق جملة من الروايات ، في مقام بيان حكم الشاك في اجزاء الصلاة ، بعد الدخول في الاجزاء الاخرى . وفي جميعها الغى الامام حكم الشك في هذه الحالة .

وروى زرارة عن ابي عبدالله الصادق ، قال قلت له : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ، قال يمضي . قلت : شك في التكبير ، وقد قرأ . قال : يمضي . ومضى زرارة يفرض الشك في اجزاء الصلاة . واخيرا ، وبعد ان اكثر زرارة من الفروض ، قال الامام : يا زرارة ، اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ، فوضع الامام هذه القاعدة العامة التي تجمع جميع الفروض والجزئيات التي يمكن ان تكون محلا للشك ، وكان جواب الامام اصلا عاما لهذه الموارد وغيرها ، وهو المعبر عنه في عرف الفقهاء بقاعدة التجاوز .

قاعدة الشك بعد الفراغ

وقد وضع الامام (ع) قاعدة اخرى لصحة العمل بعد الفراغ منه سواء دخل بغيره او لم يدخل ، ويعبر عن هذه القاعدة ، بقاعدة الفراغ .

وجاء في ذلك عن الامام الباقر (ع) : كل ما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامضه ولا تعد ، وقال : كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه ولا

اعادة عليك فيه .

وجاء عنه ايضا انه قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، ومن هذه الروايات المتعددة ، استفاد فقهاء الشيعة قاعدة عامة ، تفيد صحة العمل اذا كان الشك في صحته بعد الفراغ منه ، وعبروا عنها باصالة الصحة في عمل نفسه ، وتقابلها اصالة الصحة في العقود التي تجري في عمل الغير ، والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة التجاوز ، ان تلك تفيد وقوع المشكوك اذا كان الشك فيه بعد الدخول في الغير ، وهذه لا تجري الا اذا كان الشك في صحة العمل بعد احراز وجوده . ومن جهة ثانية ، ان قاعدة التجاوز تختص في اجزاء الصلاة وافعالها ، وهذه القاعدة تجري في الصلاة والطهارة وغيرهما من العقود والايقاعات عند بعض الفقهاء ، وقد توسع الفقهاء في البحث عن هاتين القاعدتين وتعيين موردهما ، والفوارق بينهما في المجاميع الفقهية الجعفرية والكتب الموضوعة في اصول الفقه الجعفري (١) .

وقد تفرد الامامية بما ذكرنا من القواعد العامة في الصلاة ، وعند غيرهم من المذاهب الاسلامية الاربعة : من ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا وجب عليه الاتيان به سواء ذكره بعد الدخول في ركن آخر او قبله ، وزيادة الركن او نقصانه ، لا يوجب بطلان الصلاة عندهم .

وقال مالك : ان المصلي اذا سها فزاد ركوعا او ركوعين تصح صلاته، ويجب عليه السجود للسهو .

وفصل الحنابلة في النقيصة بين ما لو تذكرها قبل الدخول في الركعة التي تليها وبين ما لو تذكرها بعد الدخول في الركعة التي بعدها ، فأوجبوا الاتيان في الصورة الاولى ، وفي الصورة الثانية وجب الغاء الركعة الاولى وقيام الثانية مقامها ، ومثلوا لذلك بما اذا سها عن الركوع ، وتذكر بعد السجود وقبل الدخول في الركعة الثانية ، ففي ذلك يجب الركوع الى

---

١ ـ انظر الموسوعات الفقهية من مؤلفات الشيعة كجواهر الكلام للشيخ محمد حسن ، ومستمسك العروة الوثقى للمرجع الاعلى للطائفة الشيعية السيد محسن الحكيم ، ورسائل الشيخ الانصاري .

الركوع والغاء السجود الذي وقع منه ، واذا تذكر بعد الدخول في الركعة الثانية ، الغى الاولى وقامت الثانية مقامها واتم صلاته (١) .

اما اذا شك في شيء من افعال الصلاة وكنا كان ام غيره ، وجب الاتيان بالمشكوك ، عملا باصالة عدم الاتيان به (٢) .

ويظهر من فقه المذاهب الاربعة انهم يعتمدون على آراء الصحابة واجتهاداتهم في هذه المواضيع ، واكثر ما يعتمد مالك في موطئه على فتاوي الصحابة والتابعين في هذه الفروع بدون تعرض للنصوص الشرعية الواردة لبيان احكام هذه الجزئيات .

قاعدة البناء على الاكثر

ومن القواعد العامة في الفقه الجعفري ، قاعدة البناء على الاكثر ، فيما اذا شك المصلي في ركعات الصلاة ، اذا لم يتردد المصلي بين الواحدة والاثنتين ، او الاثنتين والثلاث في فريضة المغرب ، ففي مثل ذلك تبطل الصلاة التي بيده وعليه اعادتها ، اما اذا تردد بين الاثنتين والثلاث بعد الفراغ من السجود ، او بين الثلاث والاربع في اي محل كان ، او بين الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلاث والاربع ، ففي هذه الحالات عليه ان يبني على الاربع ، وهذه الفروض قد وردت في كلام الامامين الباقر والصادق ، وحكما بالبناء فيها على الاكثر ، وقد اخذ الشيعة هذه القاعدة من الاحاديث المروية عن الامامين العظيمين ، فقد جاء في رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله الصادق انه قال : يا عمار اجمع لك السهو في كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت .

---

١ ــ الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية ص ١٤٤ .

٢ ــ الفقه على المذاهب الخمسة ص ١٤٤ .

وهي كما تدل على حكم الشك في عدد الركعات ، يستفاد منها امران آخران : اولهما : ان البناء على الاكثر انما يصح فيما اذا كان التردد بين النقصان والتمام ، كما يدل على ذلك قول الامام (ع) ، فاذا سلمت فأتم ما ظننت انك قد نقصت .

الثاني : عدم جواز العمل بالاستصحاب في الشك بالركعات ، لان نتيجة الاستصحاب هو الاخذ بالمتيقن واتمام الصلاة ولذلك كان حكم الشك في عدد الركعات في الفقه الشيعي : اما بطلان الصلاة ، فيما اذا كان الشك في الثنائية او الثلاثية ، او البناء على الاكثر والاتيان بعد الفراغ بما يحتمل المصلي انه قد فاته وذلك فيما اذا كان الشك في الرباعية .

والظاهر ان هذه القاعدة من مختصات الفقه الجعفري ، فقد حكى في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، ان رسول الله (ص) قال : اذا شك احدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثا او اربعا ، يصلي ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التي صلى خامسا شفعها بهاتين السجدتين ، وان كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان ، وادعى في الموطأ ان عبدالله بن عمر وكعب الاحبار ذهبا الى ذلك (١) .

وقال الحنابلة والشوافع : اذا شك المصلي في عدد الركعات فلم يدر كم ركعة صلى بنى على المتيقن ، لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك ، ويتم الصلاة .

وقد فصل الاحناف بين ما لو تكرر منه الشك وعدمه : فان سبق منه الشك ولو مرة واحدة بنى على الاقل ان لم يترجح لديه احد طرفي الشك ، وان ترجح لديه بنى على الطرف الراجح ، اما اذا لم يقع منه شك

١ ــ انظر الموطأ لمالك ص ١١٧ و ١١٨ .

قبل ذلك بطلت صلاته (١) .

وقد اعتمدت المذاهب الاربعة في هذه الفتوى على الحديث الذي رواه مالك عن عطاء بن يسار عن الرسول (ص) ، وهو من الاحاديث المرسلة كما جاء في تنوير الحوالك في شرح الموطأ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، فلقد نقل عن ابن عبد البر : ان جميع الرواة نقلوا هذا الحديث مرسلا عن مالك ، ولم يروه احد مسندا الا الوليد بن مسلم ، فلقد اسنده الى ابي سعيد الخدري ، وتابع مالك على ارساله ابو سفيان الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر ، وداود بن قيس (٢) .

---

١ ـ الفقه على المذاهب الخمسة (ص ١٤٦) ويتفق الاحناف مع الجعفريين ، في العمل على الطرف الراجح ، فيما اذا كان احد الطرفين ارجح من الاخر .

٢ ـ انظر تنوير الحوالك ص ١١٧ .

لا شك لكثير الشك

ومن القواعد العامة في الفقه الجعفري ، عدم الاعتناء بالشك اذا تكرر الشك من المصلي في صلاته ، سواء كان في الركعات او غيرها من الاجزاء والشروط ، وهذه القاعدة من المبادىء العامة عند الجعفريين ، رواها المحدثون من الشيعة عن الائمة (ع) .

ففي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) : اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك .

وفي موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله الصادق ، في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري ركع ام لا ، ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا ، قال : لا يسجد ولا يركع ، يمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي نصت على عدم الاعتداد بهذا الشك ، ومن هذه الروايات استفاد الفقهاء هذه القاعدة العامة الجارية في جميع الشكوك التي تتعلق بافعال الصلاة وركعاتها ، وتخصيص تلك النصوص التي تعرضت لاحكام الشك في الركعات والاجزاء والشروط، بما اذا لم يكن المكلف كثير الشك ، اما اذا كان كثير الشك فيبني على الاكثر اذا لم يكن البناء عليه موجبا لزيادة الصلاة ، واذا كان البناء عليه موجبا

لزيادتها تعين البناء على الاقل ، ففيما لو شك بين الثلاث والاربع مثلا وكان كثير الشك ، يبني على الاربع ، اما اذا شك بين الاربع والخمس ، فليس له ان يبني على الخمس ، لان البناء عليه موجب لبطلان الصلاة ، وعليه في مثل ذلك ان يبني على الاقل .

ومجمل الكلام في هذه القاعدة ، ان المقصود منها عدم ترتيب الاثار على الشك في هذه الحالة ، ولازم ذلك عدم كون الشك بين الواحدة والاثنتين مبطلا للصلاة ، ولا تجب عليه صلاة الاحتياط فيما لو كان الشك بين الثلاث والاربع ، وهكذا حال بقية الفروض ، وهذه القاعدة كغيرها من القواعد السابقة من مختصات الفقه الجعفري ، ولم يرد لها ذكر في فقه المذاهب الاربعة ، وقاعدة البناء على الاقل هي المرجع في جميع فروض الشك اينما وقع عندهم وكيفما اتفق .

وقد جاء في الموطأ عن ابي هريرة . ان رسول الله (ص) قال : ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس (١) .

وليس في هذا الحديث ما يتنافى مع القاعدة التي اعتمدوا عليها في حال الشك ، لان وجوب السجدتين لا ينافي البناء على الاقل ، وجاء فيه ان رجلا سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر ، فقال : اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي ، فقال له : امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت الصلاة (٢) .

وهذه الفتوى منه تتفق مع المروي عن ابي جعفر الباقر ، وابي عبدالله الصادق (ع) ، ولكن ليس في فقه المذاهب الاربعة ما يشير الى العمل بها ، والقاسم بن محمد كان من حواريي علي بن الحسين وعنه اخذ الفقه ، ولازم

---

١ ـ انظر الموطأ ص ١٢٠

٢ ـ نفس المصدر ص ١٢١ .

بعده الامام الباقر ، وكان يتشيع لاهل البيت وان لم يكن لفقهه الطابع الشيعي ، وقد ذكرنا شطرا من تاريخه ومكانته في العلم والحديث في الحلقة الاولى من هذا الكتاب (١) .

ولا بد من بيان امر ، وهو ان هذه القواعد الفقهية من مختصات الفقه الجعفري وليست من اجتهادات الجعفريين ، وانما استمدها فقهاء الامامية من المبادىء العامة التي وضعها الائمة في احكام الصلاة عند عروض هذه الحالات على المصلين، وهل هي من اجتهادات الائمة كما يقرر علماء الجمهور؟ ام انها مما وصل اليهم من فقه علي (ع) الذي ورثه عن الرسول (ص) ، وورثه علي ابناءه ؟ اما الاجتهاد الذي يدعيه علماء الجمهور للامام الصادق وغيره من الائمة الطاهرين ، فالشيعة لا يقرونه للائمة لانه يتوقف على بذل الجهد بالرجوع الى مصادر التشريع في الموارد المنصوصة لمعرفة الاحكام منها ومن غيرها ولا بد من الاعتماد على الحدس والامارات الاخرى للتوصل الى احكام الحوادث المتعددة المتباينة ، والامام عند الشيعة كالرسول من حيث الاحاطة بالاحكام ، وكلاهما يبلغ عن الله سبحانه ، بلا فرق بينهما الا من حيث ان الرسول يبلغ عن الله ما نزل عليه بواسطة الوحي ، والامام يبلغ الى الناس ما وصل اليه عن طريق الرسول . وقد قدمنا سابقا ان الامام قال : حديثي حديث ابي ، وحديث ابي هو حديث جدي وهكذا حتى انهى حديثه الى الرسول (ص) ، ومعنى ذلك ان ما كان يحدث به سواء كان من نوع التشريع او غيره لم يكن من اجتهاداته وآرائه الخاصة ، وانما هو حكاية لقول الرسول المنزل عليه من الله سبحانه ، فهو يعلم بالاحكام كما يعلمها الرسول ، والاجتهاد لا يخلو من الحدس والاعتماد على الظنون التي قد تخالف الواقع ، اما كيف وصلت هذه القواعد العامة والاحكام المختلفة الى الامام الصادق مع بعد الزمان بينه وبين الرسول (ص) ، وكيف خفيت على الصحابة ؟ فالجواب عن ذلك ان الاحكام الشرعية كان يبلغها الرسول حسب الحاجة وقد بقيت احكام كثيرة لم تدع الحاجة لبيانها ، وقد اخبر عنها الرسول عليا بصفته الوصي الشرعي له ، وقد دلت الآثار الكثيرة على انه علمه الف باب من العلم ، وانه باب مدينة العلم وقد دون علي احكاما كثيرة

---

١ ـ انظر في ذلك تاريخ الفقه الجعفري ص ٢١٠ .

وبقيت مدوناته عند اولاده ، ففي رواية الصيرفي ان الحكم بن عيينـة دخل علي ابي جعفر الباقر (ع) وسأله عن اشياء في الحلال والحرام، فقال ابوجعفر لولده : قم فاحضر كتاب علي ، فاخرج كتابا مدرجا عظيما فاستخرج منه الامام اجوبة السائل ، ثم قال : هذا والله خط علي واملاء رسوله صلى الله عليه وسلم ، واقبل على الحكم ، وقال يا ابا محمد اذهب انت ، وسلمة ، والمقداد حيث شئتم يمينا وشمالا ، فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبريل . ومجمل القول ان هذه القواعد ليست من اجتهاد الامامية وانما هي من فقه الائمة الذين ورثوه عن الرسول (ص) على ان الاجتهاد الذي يقول به الشيعة لا يسوغ لهم تشريع القواعد العامة ، ولا احكاما خارجة عن حدود الكتاب والسنة ، وانما هو في دائرة الكتاب والسنة سواء كانت عن الرسول او الامام (ع) وما ليس فيه كتاب او سنة فلا بد من الرجوع الى العقل الذي يدرك حسن الاشياء وقبحها .

نماذج من الفقه الجعفري في أسباب الضمان

لقد ذكرنا سابقا انه ليس بوسعنا ولا من قصدنا ان نستقصي جميع القواعد العامة التي امتاز بها الفقه الجعفري عن غيره ، وانما الذي اردناه من ايراد هذه النماذج الفقهية ان نبين ان الجعفريين في فقههم يعتمدون على الكتاب والسنة ، ولا يعتمدون على الحدس والاقيسة والاستحسان وغير ذلك من الاصول التي اصبحت اساسا للفقه الاسلامي عند المذاهب الاسلامية الاربعة ، وقد وضع الائمة المبادىء العامة في الفقه ، كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله .

فمن تلك القواعد العامة التي تقتضي الضمان عند اكثر الفقهاء الجعفريين ، القاعدة المعروفة في الموسوعات الفقهية ، بقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، ومورد هذه القاعدة ، ما اذا قبض المشتري العين الذي اشتراها من مالكها وكان البيع فاسدا ، ففي مثل ذلك تبقى العين على ملك مالكها ، وتكون مضمونة على المشتري ما دامت في يده ، بحيث لو تلفت كان عليه ان يدفع عوضها لمالكها ، لان البيع الواقع عليها لو كان صحيحا ، كان على المشتري ان يدفع لمالكها العوض الذي تراضيا عليه ، ولما كان فاسدا فعليه ان يدفع له العوض الواقعي لانه لم يسلطه عليها بلا عوض ، وكذا الحال في الاجارة الفاسدة

وغيرها من العقود التي لها فردان صحيح وفاسد ، والمراد من ضمان الاعيان المقبوضة في العقود الفاسدة ، هو انها لو تلفت في يد المشتري ، وجب عليه تسليم عوضها الواقعي الى مالكها ، اما العوض الذي وقع عليه التراضي فلم يثبت لمالك العين من جهة فساد العقد، ولازم فساده بقاء كل من العوض والمعوض على ملك مالكه . وحيث انه لم يسلطه عليه مجانا وبلا عوض ، كان مضمونا عليه ، اما بمثله او بقيمته ، حسب القواعد المقررة في ابواب الضمان ، كحديث : على اليد ما اخذت حتى تؤدي ، وغيره من القواعد التي وردت في المواد المتفرقة .

ومن جزئيات هذه القاعدة المقبوض بالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة، وعارية الذهب والفضة اذا كانت فاسدة ، بل مطلق العارية اذا اشترط المعير على المستعير ضمان العين اذا تلفت في يده ، وغير ذلك من العقود التي يكون العقد الصحيح فيها موجبا للضمان ، فاذا كان فاسداً كانت مضمونة ببدلها الواقعي ، سواء كان فساد العقد لخلل في موجبات العقود كالصيغة التي بها يتحقق الايجاب من الطرفين ، او من جهة عدم قابلية المتعاقدين لايقاع المعاملة ، او من جهة ان العوض ليس ملكا للمشتري ، اما لكونه مغصوبا او لانه غير مملوك بنظر الشاري ، كما لو باع الحيوان بالخمر او الميتة مثلا .

وقد اصبحت هذه القاعدة من اسباب الضمان في الفقه الجعفري ، كما اصبح عكسها وهو ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ، اصلا لعدم ضمان الاعيان المقبوضة بالعقد الفاسد ، لان المعاملة الصحيحة اذا لم تكن موجبة لضمان العين فيما لو تلفت في يد الطرف الاخر ففاسدها كذلك ايضا . وقد ذكر الفقهاء اصلها وعكسها من اسباب الضمان وعدمه .

ومثلوا لذلك بعقد الرهن والوكالة ، وعقد المضاربة ، وعارية غير الذهب والفضة ، ففي جميع هذه العقود اذا وقعت المعاملة فاقدة لبعض الشروط المقيدة فيها ، وتلفت العين المرهونة في يد المرتهن ، أو تلفت العين في يد الوكيل ببيعها او تلف المال في يد الذي استلمه ليشتري به او تلفت العين المستعارة ، ففيها لو تلفت الاعيان ، وكانت العقود التي انتقلت العين بموجبها الى الطرف الاخر غير مستكملة للعناصر المعتبرة في صحتها ، لا

تكون هذه الاعيان مضمونة على من تلفت بيده ، لان هذه العقود لو فرض انها وقعت صحيحة من الطرفين وتلفت العين ، لا تكون مضمونة فيها ، ففاسدها اولى بهذا الحكم .

ومجمل الكلام في هذه القاعدة ، ان الاعيان المقبوضة اذا تلفت بيد من انتقلت اليه تكون مضمونة عليه لو كان الفرد الصحيح من هذه المعاملة موجبا للضمان ، ولا تكون مضمونة في العقود الفاسدة اذا كان الفرد الصحيح منها غير موجب للضمان ، وكما ذكرنا ان هذه القاعدة قد اصبحت من ادلة الضمانات عند اكثر الجعفريين ، ووردت في المجاميع الفقهية عندهم ، مع انها لم ترد بصيغتها الموجودة في كتبهم في احاديث الائمة ، ولا في الكتاب الكريم، بل وردت هذه القاعدة في فقه الامامية ، وجاء في كتبهم انها مستقاة من نصوص الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله سبحانه : « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض » .

ومن السنة النصوص الكثيرة التي تنص على احترام الاموال والدماء والاعراض ، وان حرمة المال كحرمة الدم ، ولازم ذلك كون المال مضمونا على من بيده لمالكه ، الا اذا اسقط مالكه حقه فيه ، كما لو ملك لغيره بلا عوض ، وفي العقود الفاسدة التي يكون صحيحها موجبا للضمان لم يقدم المالك على تسليط الغير على ماله بلا عوض ، وانما سلطه عليه بعوض لم يقره الشارع من جهة فساد العقد ، وقد احتفظ المالك بحقه فيه ، ولازم ذلك ارجاعه لمالكه ان كان موجودا ، وارجاع بدله ان كان تالفا .

ومجمل القول ان دليل احترام الاموال كما يفيد وجوب رد المال لصاحبه : اما برد نفس المال اذا كان موجودا ، او برد بدله اذا كان تالفا . كذلك يفيد تأكيد حق المالك في ماله الذي جناه بعرقه وعمله ، فله ان يستعمل هذا الحق كاملا غير منقوص ، وله ان يتنازل عن هذا الحق ويسلط غيره على ماله بلا عوض ، عملا بقاعدة السلطنة المستفادة من قوله : « الناس مسلطون على اموالهم » . ويتفرع على القول بضمان الاعيان المقبوضة بالعقد الفاسد ضمان منافعها ايضا اذا استغلها المشتري ، لانها باقية على ملك صاحبها ، ولان منافع الاموال كالاموال تقع عليها المعاملة ، وتصح ان تكون ثمنا في البيع ، وصداقا في النكاح ، وغير ذلك ، وقد نصت

الاحاديث الكثيرة على ان اموال الناس لا تحل الا عن طيب نفوسهم ، وبدون هذا الشرط يبقى المال مضمونا على من بيده عينا كان او منفعة ..

وعلى كل حال فمنافع الاعيان المقبوضة في العقود الفاسدة ، كمنافع الاعيان المغصوبة مضمونة على من استوفاهـا ، وذلك متفق عليه عند الجعفريين (١) .

وفي كتب الاحناف ان منافع الاعيان المضمونة سواء كان الاستيلاء عليها بطريق الغصب او غيره لا تكون مضمونة حتى ولو استوفاها الغاصب، وعللوا ذلك بان العين مضمونة عليه من حين الاستيلاء فتكون ملكا له ، وما ينتج منها ينتج في ملكه .

قال عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، الاصل عندنا ان المضمونات تملك بالضمان السابق ، ويتفرع على ذلك ان الغاصب اذا ضمن قيمة المغصوب ثم ظهر المغصوب فهو له ، لانه ملكه بالضمان فاستند ملكه الى وقت وجوب الضمان ، ومن ثمرات هذا الرأي ، ان يد السارق لا تقطع لانه بضمانه للعين اصبح مالكا لها من حين استيلائه عليها ، فيلزم ان تقطع يده على ملك نفسه لو قلنا بوجوب القطع (٢) .

ولازم ذلك أن تكون منافع العين المغصوبة كذلك لان العين تصبح ملكا له من حين الاستيلاء وتتبعها المنافع ، وقد نص على ذلك مؤلف الكتاب ايضا .

قال : اذا غصب ارضا وبذرا ودفعهما الى رجل مزارعة ، فان الخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط ، وطاب للمزارع نصيبه ، لان الغاصب لما ضمن نقصان الارض والبذر ، صار كأنه اخذ الارض من المالك فصارت له منفعتها ، وكذلك لو غصب ارضا فدفعها مزارعة فزرعها ببذر نفسه ، فالخارج بين المزارع والغاصب صاحب الارض على الشرط المشروط بينهما، وطاب للمزارع نصيبه من الزرع ، لان الغاصب لما ضمن نقصان الارض صار كالمالك في ملكه لمنفعة الارض (٣) .

---

١ ـ انظر المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري كتاب البيع .

٢ ـ انظر تأسيس النظر للدبوسي الحنفي ص ٥٧ .

٣ ـ المصدر السابق ص ٥٧ .

ويستدل الاحناف على عدم ضمان المنافع حتى في الاعيان المغصوبة ، والمقبوضة بالعقد الفاسد بالحديث المروي عن النبي (ص) مرسلا « الخراج بالضمان » .

والاعيان لما كانت مضمونة كان الخراج في مقابل الضمان ، وهذا سار في جميع الاعيان المضمونة ، وعلى ذلك تنص كتب الاحناف كما ذكرنا ، تبعا لابي حنيفة ، وقد اشتهرت عنه هذه الفتوى .

وجاء في رواية الشيخ الطوسي عن ابي ولاد . قال : اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا ، وخرجت في طلب غريم لي ، فلما صرت بالقرب من قنطرة الكوفة اخبرت ان صاحبي توجه الى النيل ، فلما وصلت النيل اخبرت انه توجه لبغداد ، ولما ظفرت به ولم أقدر ان اتحلل من صاحب البغل تراضينا بأبي حنيفة فأخبرناه بما جرى ، فقال ابو حنيفة : ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة ، فخالف وركبه الى النيل وبغداد فضمن البغل في هذه المدة ، وسقط عنه الكراء ، وحينما سمع الامام الصادق (ع) بهذا القضاء قال : في مثل ذلك تحبس الارض بركاتها ، والسماء ماءها ، وحكم على ابي ولاد ان يدفع له اجرة البغل من حين المخالفة (١) .

ومما يؤكد رأي الاحناف في ذلك ، ما جاء في تأسيس النظر للدبوسي، قال : الاصل عند الامام القرشي محمد بن ادريس الشافعي ان المنافع بمنزلة الاعيان .

وعندنا انها بمنزلة الاعيان في جواز العقد عليها لا غير ، وعلى هذا قال علماؤنا ان من غصب دارا فسكنها سنتين لا اجرة عليه (٢) .

ومهما كان الحال فالاعيان تبقى على ملك مالكها وتتبعها المنافع ، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ، ومقتضى بقائها على

---

١ ـ انظر الكتاب المذكور ص ٦٢ .

٢ ـ انظر المكاسب في الفقه للشيخ مرتضى الانصاري .

ملك مالكها وجوب ارجاعها ما دامت موجودة ، واذا تلفت فعليه ارجاع بدلها ، وهكذا حال المنافع بلا فرق بينها وبين الاعيان .

اما حديث الخراج بالضمان الذي اعتمده الاحناف في عدم ضمان المنافع ، هذا الحديث قد ورد ذكره على لسان فقهاء الشيعة في ابحاثهم حول هذا الموضوع ، ومع عدم وثوقهم في صحته ، فهو لا يدل على اكثر من تبعية الخراج للضمان فيما اذا التزم المشتري العين من المالك بثمن معين ، وامضاه الشارع ، وفي مثل ذلك لا بد وان تتبعها المنافع ، وهو القدر المتيقن من الحديث المذكور .

وفي اعلام الموقعين لابن القيم ان منافع المقبوض بالعقد الفاسد ليست مضمونة عند مالك ، وابن حنبل والشافعي ، واختلفوا في تعليل عدم ضمان المنافع ، فالاحناف والحنابلة والمالكية ، يعللون ذلك بدخول العين في ملكه ، وتتبعها منافعها ، وقد ايد هؤلاء دعواهم بحديث (الخراج والضمان) .

اما الشافعي فيدعي بان المشتري له ان يستوفي المنفعة بمقتضى العقد الواقع بينه وبين البائع ، لانه قد بذل الثمن في مقابلها ليتشفع بها ، ومثل لذلك بما اذا أشترى الرجل عقارا وبقي في يده مدة طويلة تزيد اجرتها على اصل الثمن ، فاذا رجع المالك بالعقار ، واردنا ان نرجع على المشتري بأجرته ، يذهب الثمن بكامله ، وكل ما يملك المشتري ، والظاهر ان ذلك مختص بصورة جهل المشتري بفساد البيع (1) .

---

1 ـ انظر اعلام الموقعين لابن القيم ص ٣٣٠ .

المغرور يرجع على من غره

ومن القواعد الفقهية عند فقهاء الجعفريين ، القاعدة المعروفة بقاعدة التغرير ، وقد استدل بها الفقهاء على رجوع المغرور على من غره في مسائل متعددة من ابواب الفقه .

منها ما لو باع انسان لآخر مالا غير مملوك له ، وكان المشتري جاهلا بذلك ، من غير فرق بين كون البائع غاصبا ، او فضوليا في بيعه ولم يجز المالك بعد ان علم بوقوع البيع ، ففي مثل ذلك يبقى المال على ملكه ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، فلو فرض ان المشتري قد انفق على المبيع لمؤونته او لاصلاحه ، او لغير ذلك من وجوه الانفاق ، فله ان يرجع على البائع فيما انفقه على المبيع ، وعلى البائع ان يدفع له كل ما انفقه على العين، لان المشتري قد اقدم على شراء العين والانفاق عليها باعتبار انها قد اصبحت ملكا له ، ولو كان يظن بانها لم تسلم له لم ينفق عليها شيئا ، فقد غرر به البائع ، والتغرير من موجبات الضمان . ومنها ما لو قدم انسان لآخر طعاما فأكله طعاما ظنا منه انه مملوك له ، فتبين له انه ملك لغيره ، ولا سلطان للغار عليه ، ففي هذه الصورة يرجع صاحب الطعام على الآكل بعوضه ، وهو يرجع على من قدمه له ، لانه قد غرر به وسبب له هذه الخسارة .

ومنها ما لو باع الفضولي ما لا يملكه بأقل من ثمنه كما لو باع مـا يساوي عشرة دنانير مثلا بخمسة دنانير ، وبعد أن تسلم المشتري المبيع تلف بيده ، فلو رجع المالك على المشتري بالتفاوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بما دفعه الى المالك ، لانه قد غرر به وسبب له دفع الزائد ، نظير ما لو رجع الشاهد عن شهادته بعد ان شهد عند الحاكم بأن الحق لزيد مثلا، وبعد ان قضى الحاكم بشهادة الشاهدين رجع الشاهد عن شهادته ، فانه يغرم للمشهود عليه ما اخذه المدعي بشهادته (١) .

ومن ذلك ما اذا دلس انسان على آخر فزوجه امراة على انها حرة ، وتبين بعد الزواج والدخول بها انها امة ، او زوجه اياها على انها سالمة من العيوب ، فتبين انها عمياء او عرجاء او مجنونة ، فلها المهر بعد الدخول ، ويرجع الزوج على وليها او غيره بتمام المهر ، أو بالزائد من مهر امثالها في بعض الفروض (٢) .

وقد عللوا الرجوع على الغار في هذه الموارد ، بانه هو الذي غرر به ، والمغرور يرجع على من غره ، ويعتمد الفقهاء على قاعدة التغرير في كثير من الفروض كأصل عام يرجعون اليه في الموارد المختلفة ، وقد استمدوا هذا الاصل من النصوص المروية عن الائمة (ع) في المواضيع المتفرقة .

ففي رواية جميل بن دراج : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ، ثم يجيء مستحق الجارية ، قال (ع) : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، ويرجع على البائع بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه .

ولا وجه لرجوعه على البائع بثمن الولد الا لانه قد غره وكان سببا في تضرره وقد علل الامام في بعض الروايات رجوع المشتري على البائع بانه

---

١ ـ انظر المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري ، كتاب البيع ، مسألة ما اذا رجع المالك على المشتري بمنافع العين التي اشتراها فضوليا .

٢ ـ انظر السرائر لابن ادريس الحلي ، كتاب النكاح .

قد غرر به ، كما جاء ذلك في رواية محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر .

قال : سألت ابا عبد الله الصادق (ع) : عن رجل نظر الى امـراة فأعجبته ، فسأل عنها فقيل له هي ابنة فلان . فأتى اباها فقال له زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه ، ثم علم انها ليست ابنته ، وانما هي امة ، قال : ترد الوليدة على مواليها ، والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه .

والحديث صريح في ان الذي زوج الوليدة يغرم لمولاها ثم الولـد ، لانه غـار .

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر (ع) قال : سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا ، فلما كانت ليلة دخولها عليه ادخل عليه بنتا له اخرى من امة له قال : ترد على ابيها ، وترد اليه امرأته ويكون مهرهـا على ابيها (١) .

وفي اعلام الموقعين : ان عليا (ع) قضى بان الرجل اذا وجد امرأتـه برصاء ، او عمياء ، او مجنونة فدخل بها فلها الصداق ويرجع على مـن غره (٢) وهذه الروايات تنص على ان الزوج لا شيء عليه ، لان الاب قـد غره وادخل عليه غير زوجته فيثبت عليه الضمان لانه غار ، فمن هـذه الروايات وغيرها مما ورد عنهم في الموارد المختلفة ، التي حكم الامام فيهـا بضمان المدلس ، لانه غار ، اعتبر بعض الفقهاء التغرير بنفسه سببا للضمان في اي مورد كان ، كما فهموه من النصوص المتعددة في الموارد المختلفة ، ولذلك اطلق الفقهاء هذه الكلية في كتبهم الفقهية ، وحكموا برجوع المغرور على من غره في بعض الفروض التي يكون التغرير فيها سببا للاتلاف .

والقاعدة المذكورة موجودة ايضا في فقه الجمهور، ولكنها ليست مطردة

---

١ ـ اي مهر ابنته التي ادخلها عليه .

٢ ـ انظر اعلام الموقعين لابن القيم المجلد الرابع ص ٣٣٤ .

عندهم في جميع الموارد ، فلا يرجع المغرور على الغار فيما لو استوفى بعض منافع العين بالبيع الفاسد وشبهه .

قال في اعلام الموقعين : لو قبض رجل مغصوبا من غاصبه ببيع او عارية ، او هبة ، او اجارة ، وهو يظن انه مالك له ، او مأذون فيه ففيه قولان ، احدهما : ان المالك مخير بين تضمين ايهما شاء وهذا هو المشهور عند اصحاب الشافعي واحمد ، واذا رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع بما ضمن على الغاصب ، وان لم يعلم فان التزم ضمانه بالعقد كبدل العين وما نقص منها لم يرجع به على الغاصب أيضا ، لان الغاصب لم يغره ، بل دخل معه على ان يضمنه ، وان لم يلتزم ضمانه نظر ، فان لم يحصل له في مقابله نفع كقيمة الولد ، ونقصان الجارية بالولادة رجع به على الغاصب ، لانه غره ودخل معه على ان لا يضمنه ، وان حصلت له في مقابله منفعة كالاجرة والمهر وارش البكارة ففيه قولان : احدهما : يرجع به لانه غار ، ولم يدخل معه على ان يضمنه ، والثاني : لا يرجع لانه حصل له في مقابله منفعة (1) .

ويظهر مما اورده ابن القيم انهم يفرقون بين ما لو كان المشتري عالما او جاهلا وفي حال الجهل يفرقون بين ان يكون المقبوض بعقد مشتمل على العوض ، وبين ان يكون هبة او عارية او نحوهما ، وعلى هذا التقدير اما ان لا يحصل له منفعة في مقابل ما يغرمه كما اذا غرمه قيمة الولد الذي اولدته الجارية الموهوبة او نقصان قيمتها بسبب الولادة ، ففي مثل ذلك يرجع به على الغاصب لانه قد غره ودخل معه على عدم الضمان ، اما اذا كانت الغرامة التي استوفاها المالك ممن بيده العين في مقابل الانتفاع بها كأجرة الجارية ، ومهرها وارش البكارة ، فقد نسب الى الشوافع القول بالرجوع ، كما نسب اليهم العدم . ونسب في اعلام الموقعين الى الحنابلة عدم الرجوع على الغار ، لان المغرور قد استوفى مقابل ما دفعه الى المالك ، ونسب الى ابي حنيفة القول بعدم الرجوع ايضا . اما ابن القيم فيعمل بها

---

1 ــ انظر أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 331 فانه نسب هذا التفصيل الى الشافعي واصحابه .

على اطلاقها ، ويرجح ان المالك ليس له ان يرجع على المغرور ، بل يرجع في هذه الصور على الغار ابتداء (١) .

ومهما كان الحال فالقاعدة المذكورة وان كانت موجودة في فقه اهل السنة الا ان اقوالهم فيها وآراءهم مختلفة اشد الاختلاف ، وهي بعمومها من القواعد التي اختص بها الفقه الجعفري كما وردت بها النصوص عن الائمة (ع) كما هو رأي بعض الفقهاء الجعفريين ، وقد منع بعضهم من اعتبار التغرير سببا في الضمان بنحو القاعدة العامة ، وارجع اكثر الموارد التي حكم الفقهاء فيها بالضمان الى قاعدة التسبيب (٢) .

---

١ ـ انظر المجلد الثالث ص ٣٣٢ و ٣٣٣ وما بعدها .

٢ ـ انظر نهج الفقاهة للمرجع الديني السيد محسن الحكيم ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه

وهي من القواعد العامة التي اتفق عليها الجعفريون في فقههم واليها يرجع الفقهاء في احكام الجزئيات المختلفة ، فيما لو تلف المبيع بعد اتمام المعاملة وقبل أن يستلم المشتري المبيع ، وهي كغيرها من القواعد العامة التي تلقاها الشيعة من الائمة (ع) ، وقد وردت بهذه الصيغة الخاصة في الاحاديث المنسوبة الى الرسول (ص) فقد جاء عنه انه قال :

« كل مبيع تلف قبل قبضه من مال بائعه » . اما على لسان الائمة فلم ترد عنهم بهذه الصيغة ، وانما الذي ورد عنهم هو الحكم بأن العين لا تزال في ضمان البائع حتى يقبضها المشتري ، فقد روى عقبة بن خالد عن الصادق (ع) « انه سئل عن رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه ، وقال آتيك غدا ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال (ع) : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرج من بيته ، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه » .

ويرى فقهاء الشيعة ان لازم كون المبيع في ضمن البائع هو رجوعه الى ملكه ولو قبل تلفه بجزء يسير من الزمن ليكون من جملة امواله ، ويؤيد

ذلك ما جاء في الحديث المنسوب الى النبي (ص) حيث قال : (هو من مال بائعه) ، ولا يكون من مال البائع بعد اتمام المعاملة ووقوع الايجاب والقبول منهما ، الا ببطلان العقد الواقع بين البائع والمشتري ، ورجوع كل من المبيع والثمن الى مالكه ، ليكون التلف من ماله ، ولو كان باقيا على ملك المشتري ، لزم أن يكون مضمونا على البائع بمثله او قيمته فيما اذا اتلفه مباشرة او تسبيبا ، وبدون ذلك لا يكون مضمونا عليه اصلا ، وقد التزم بعض الفقهاء من الشيعة ان يقولوا بانفساخ العقد قبل التلف ولو بجزء يسير من الزمن لئلا يكون هذا النص مخالفا للنصوص التي تدل على ان المبيع ينتقل الى المشتري بمجرد العقد ، ولازم ذلك ان يكون التلف من ماله (١) .

وقد رجح بعض الفقهاء بقاء العقد على لزومه ، ولازم ذلك ان يكون مضمونا على البائع ببدله الواقعي فيما اذا كان التلف بواسطته مباشرة او تسبيبا ، ولكن بعد ورود النص على انه قبل القبض يتلف من مال البائع ، ويرجع الثمن الى المشتري ، بعد ورود النص بذلك يكون ارجاع الثمن الى المشتري ، مع ان المبيع ملك له وقد تلف بيد البائع ، غرامة مفروضة على البائع الى المشتري عوضا عما تلف في يده (٢) .

ومهما كان الحال فالقاعدة مجمع على العمل بها عند فقهاء الشيعة ، من غير فرق بين ان يكون التلف بآفة سماوية ، او لسبب آخر ، كما اذا سرق المبيع او غرق في البحر ، او افلت الطائر من يد البائع قبل ان يقبضه المشتري وغير ذلك مما يحول بين المشتري وبين استلامه المبيع ، ولا فرق في هذا الحكم بين تلف المبيع قبل قبضه او تلف الثمن ، فكما ان المبيع لو تلف قبل قبضه كان من مال بائعه ، فكذلك الثمن يتلف من مال المشتري ، وقد نص على ذلك العلامة الحلي في التذكرة وغيره من فقهاء الشيعة ، وعللوا ذلك انه بالقبض ينتقل الضمان الى القابض ، ويعنون بذلك ان العين سواء كانت ثمنا أو مثمنا قبل القبض تكون في ضمان مالكها ، ولا يكون الطرف الاخر ضامنا لها الا بعد القبض ، وقد عمم العلامة في التذكرة هذا الحكم

---

١ ــ انظر المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري .

٢ ــ بلغة الفقيه للسيد محمد بحر العلوم ص ٢٨ .

لجميع المعاوضات وادعى ان ذلك متفق عليه بين جميع الفقهاء (١) .

هذا اذا تلف المبيع بيد البائع او تلف الثمن بيد المشتري ، اما لو اتلفه البائع او المشتري ، او الاجير قبل قبضه ، فلا يكون مشمولا لهـذه القاعدة ، فان كان التلف من المشتري يكون من ماله ، لان اتلافه له بمنزلة قبضه ، الا اذا كان المشتري جاهلا بأنه هو المبيع الذي اشتراه ، كما اذا قدم البائع الطعام المبيع الى المشتري فأكله جاهلا بانه هو الذي اشتراه ، ففي مثل ذلك يكون التلف من البائع ، ويثبت للمشتري الخيار حيث يتعذر على البائع في هذه الحالة تسليمه المبيع (٢) .

واما لو اتلفه الاجنبي ، فقد رجح بعضهم بقاء العقد ، وضمان المتلف لما تلف بيده ببدله الواقعي ، كما رجح آخرون ثبوت الخيار للمشتري لتعذر التسليم على البائع ، وهذه المسائل مبسوطة في الكتب الفقهية .

فيمكن لمن اراد ان يتوسع في الاطلاع على آراء الشيعة الامامية في هذه المباحث ان يرجع الى تلك الكتب ، فقد بلغ الفـكر الشيعي الذروة في التحقيق والانتاج في حدود ادلة التشريع من الكتاب والسنة ، ونخشى لو توسعنا في عرض الآراء الفقهية في هذه المسائل ان يخرج كتابنا عن موضوعه ، لذا فانا نكتفي بايراد نماذج من القواعد العامة من غير تحقيق علمي ، او ترجيح لرأي على آخر .

تلف المبيع في زمن الخيار ممن لا خيار له

هذه القاعدة من الاصول العامة المتفق عليها عند الفقهاء الجعفريين ، ومصدرها ما جاء عن الائمة (ع) في الموارد المختلفة التي حكموا فيها بعـدم

---

١ ـ انظر المكاسب للشيخ الانصاري مباحث الخيارات .

٢ ـ المكاسب للشيخ مرتضى الانصاري .

الضمان على من له الخيار ، فقد جاء في رواية عبدالله بن سنان عن الامام الصادق (ع) . في الرجل يشتري العبد بشرط الى يوم او يومين فيموت العبد ، او الدابة ، او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك ؟ قال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له او لم يشترط ، وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع .

وجاء في رواية عبد الرحمن انه قال : سألت ابا عبد الله الصادق (ع) عن الرجل اشترى امة من رجل يشرط يوما او يومين فماتت عنده ، على من يكون ضمان ذلك ؟ قال (ع) : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي بشرطه .

وفي رواية مرسلة لابن رباط ـ : ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع .

ومن مجموع هذه الروايات استنتج فقهاء الشيعة هذه القاعدة العامة، وحكموا بأن المبيع مضمون على البائع اذا تلف بعد قبضه في مدة خياره ، والمراد من ضرورة المبيع للمشتري كما جاء في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة ان الخيار ما دام موجودا فالمشتري مسلط على ارجاع المبيع الى البائع في مدة الخيار ، فاذا انتهت المدة استقر الملك واصبح العقد لازما عليه ، ولا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة السابقة ، لان تلك القاعدة تختص بما اذا كان التلف بعد قبض المشتري له كما هو مورد النصوص التي تعرضت لحكمها ، اما شمول هذه القاعدة لجميع الخيارات الشرعية او اختصاصها بمورد النصوص كخيار الحيوان والشرط فهو محل خلاف بين الفقهاء !؟ فقد ذهب بعضهم الى الاول نظرا الى ان رواية ابن سنان نصت على بقاء الضمان على البائع حتى ينقض الشرط ، وقد فهموا من ذلك انعلة الضمان تزلزل العقد، وهذه العلة موجودة في جميع الخيارات، وذهب آخرون الى اختصاصها بمورد النص لان هذا الحكم مخالف للقواعد فيجب الاقتصار على مورده ، وهو خيار الحيوان والشرط .

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

ومن القواعد الفقهية قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، وهي من القواعد العامة السارية في جميع ابواب الفقه ، واليها يرجع الفقهاء لرفع الاحكام فيما اذا لزم من جعل الحكم ضرر في النفس او المال او ضرر يلحق المجموع ، سواء كان خاصا او عاما ، وقد وضع هذه القاعدة الرسول (ص) والائمة (ع) كمبدأ عام يجري في جميع الابواب الفقهية ، وطبقها المسلمون في مقام التشريع في الموارد المختلفة ، وشاع الاستدلال بها بين جميع الفقهاء على اختلاف نزعاتهم الفقهية ومذاهبهم المتعددة ، ورواها المحدثون عن الرسول والائمة (ع) بتفاوت في بعض فقراتها لا يضر بالمعين المراد منها .

فقد جاء في رواية زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر (ع) . ان سمرة بن جندب ، كان له غذق في حائط لرجل من الانصار ، وكان منزل الانصاري ، بباب البستان يمر عليه سمرة في طريقه الى نخلته ولا يستأذن من الانصاري ، فكلفه الانصاري ان يستأذن ، فابى سمرة ، فشكاه الانصاري الى رسول الله (ص) ، فارسل اليه رسول الله (ص) ، واعلمه مقالة الانصاري ، ثم قال له : اذا اردت الدخول عليه فاستأذن : فأبى سمرة ، فساومه الرسول على بيع نخلته بما شاء من الثمن وعرض عليه عروضا كثيرة ، فامتنع من بيعها ، فقال له : لك نخلة في الجنة عوضها ، فأبى ان

يقبل . وما زال به الرسول حتى وعده بعشرة من نخيل الجنة ، فأصر على رأيه ، فقال الرسول عند ذلك الى الانصاري :

اذهب واقلعها وارم بها وجهه ، فانه لا ضرر ولا ضرار . وفي رواية عن عبد الله بن مسكان . انه قال لا ضرر على مؤمن .

وفي رواية عقبة بن خالد ، ان النبي قضى بالشفعة بين الشركاء في الارض والمساكن ، مستدلا على ذلك ، بلا ضرر ولا ضرار ، وقد وردت على لسان الرسول ايضا حيثما قضى بين اهل البادية بانه لا حق لاحد ان يمنع فضل الماء ولا الكلأ .

وقد اختلف اللغويون وشراح الحديث في المعين المراد من هاتين اللفظتين . فالجوهري في الصحاح ، يرى ان الضرر خلاف النفع ، والضرار هو المفادة .

ويرجح ابن الاثير في النهاية ، بأن المراد من لا ضرر ، ان لا يضر الرجل اخاه ، وان المراد من الضرار هو المجازات على الضرر .

ورجح غيرهما من اللغويين ، انهما بمعنى واحد وان الثانية تأكيد للاولى ، وايدوا ذلك بوروده في بعض الآيات بمعنى الضرر ، قال سبحانه :

« والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين » .

وقوله سبحانه : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا عليهن » .

ويمكن ان يكون المراد من الضرار المنفي في الحديث ، هو قصد الاضرار ويتناسب هذا المعنى مع مورد الحديث ، حيث ان سمرة اصر على عدم الاستئذان من الانصاري مع ان النبي عرض عليه عروضا مغرية ، ومع ذلك فقد رفض تلك العروض ، واصر على دخوله دار الانصاري بدون اذن منه .

ومهما كان الحال فلقد دون الفقهاء هذه القاعدة في كتبهم ، واختصت

من بين القواعد الاخرى بعنايتهم ، لانها تتناسب مع روح التشريع الاسلامي، وسماحة الشريعة ، واكثروا من ايراد الروايات الحاكية لقضاء الرسول وذريته فيها ، كما اطالوا الحديث في المعنى اللغوي لهاتين اللفظتين وما يراد منهما ، ولا يعنينا ان نتوسع في هذه المباحث ، بعد ان كانت هذه الكلية مجمعا على صدورها بين الفقهاء والمحدثين ، ولا بد لنا من الاشارة الموجزة لبعض الاراء فيها .

فقد ذهب بعضهم : الى ان المنفي هو الحكم الذي يترتب على جعله ضررا على العباد : سواء كان الضرر في نفس الحكم ، كما لو حكمنا بلزوم العقد ، فيما لو كان البائع مغبونا ، او كان الضرر في متعلق الحكم ، كما لو لزم من الوضوء ضرر مالي او بدني على المكلفين (١) .

وقال آخرون : ان المقصود بها حرمة الضرر والضرار ، ولا نظر فيها لدفع الاحكام في موارد الضرر ، وعليه يكون النهي في المقام نهيا تكليفيا صرفا يراد به ترك الطبيعة كغيره من النواهي التي تدل على التحريم ، وقد ورد هذا الاسلوب في القرآن الكريم بهذا المعنى ، قال سبحانه :

« لا رفث ولا فسوق ، ولا جدال في الحج » .

ولا يفيد النهي في المقام اكثر من حرمة هذه الامور (٢) ، وقيل ان المراد منها : ان الموضوع الضرري لا حكم له في الاسلام ، فيكون المنفي هو الحكم بواسطة نفي موضوعه ، نظير قوله (ص) لا رهبانية في الاسلام ، ومن آثار هذا الرأي سقوط هذه القاعدة في مورد الاحتياط العقلي ، كما لو انسد باب العلم بالقبلة مثلا ، ودار امرها بين الجهات الاربع ، فامتثال الامر المتعلق بالصلاة يتوقف على تكرار الصلاة في الجهات الاربع بمقتضى حكم العقل ، فلو لزم من ذلك الضرر او العسر الشديد فلا تكون هذه القاعدة رافعة لوجوب تكرار الصلاة ، لان الضرر لم يأت من وجوب الصلاة الى القبلة،

---

١ ـ القائل بذلك الشيخ مرتضى الانصاري ، وجماعة من الفقهاء .

٢ ـ القائل بذلك هو الشيخ « شريعة » .

وانما جاء عن طريق حكم العقل القاضي بوجوب الاتيان بجميع المحتملات التي علمنا بوجود الواقع بينها .

ومن آثار هذا القول ، ان المرفوع في المعاملة التي يكون البائع فيها مغبونا ، هو وجوب الوفاء بها ،ونتيجة ذلك انها تصبح جاهزة ، اما حق الخيار للمغبون فلا يمكن اثباته بالقاعدة المذكورة (١) .

وقيل ان المراد من لا ضرر ولا ضرار ، ان الضرر المجرد عن التدارك لم يقره الاسلام ، فاتلاف مال الغير ، اذا لم يتداركه المتلف ضرر ليس من الدين ولا من الاسلام ، فاذا وجد هذا الضرر خارجا فلا بد من تداركه ، وتمليك الجاهل بالغبن ماله الى المشتري بأقل من قيمته ضرر عليه ، فاذا وجد في الخارج فلا بد من تداركه ، اما بالخيار ، واما بارجاع التفاوت اليه.

وانا لا نريد من عرض هذه الآراء حول هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية التي وردت على لسان النبي (ص) او الائمة (ع) ، ان نرجح رأيا على آخر ، وانما الذي نقصده من ايراد بعض الآراء العلمية ، ان الفقه الشيعي مع انه مستمد من النصوص القرآنية وسنة الرسول والائمة من ذريته ، لا يحجر على الافكار بل يترك لها حق البحث في تعيين المراد عندما لا يكون الدليل نصا في معنى واحد ، اما لتعدد المعاني اللغوية لالفاظه ، او لانه ليس ظاهرا في مراد المتكلم ظهورا يمنع من ارادة المعاني الاخرى التي تصلح لان تكون مرادة للتكلم ، ومن ذلك يحصل الاختلاف بينهم في تعيين المراد ، ويؤدي الى اختلافهم في الفتوى والاحكام .

ومجمل القول فقد رجح جماعة من الفقهاء ، ان المنفي في القاعدة المذكورة ، هو الحكم الضرري ، بمعنى ان كل حكم يلزم منه الضرر على الانسان لم يشرعه الاسلام ، سواء تعلق بالنفس او الغير . ولازم ذلك ان هذه القاعدة مقدمة على ادلة الاحكام اذا لزم منها في مورد من الموارد

---

١ ــ القائل بذلك الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخند مؤلف الكفاية في اصول التشريع الاسلامي .

ضرر على المكلفين ، ونتيجة تقديمها على ادلة الاحكام ، اختصاص تلك الادلة في غير موارد الضرر ، وقد جاء في كلامهم : ان قاعدة لا ضرر تحكم على ادلة التكاليف ، ويعنون بذلك انها تفسر المراد منها وتخصها بغير حالة الضرر . ومن مصاديقها ثبوت الخيار للمغبون ، واعطاؤه الحق في فسخ العقد وارجاع ماله ، وثبوت حق الشفعة للشريك ، وكونه أولى من الاجنبي فيما لو باع الشريك سهامه في العين المشتركة لشخص آخر وعدم وجوب الوضوء ، او الصوم ، او الحج ، وغير ذلك من العبادات اذا لزم من الاتيان بها ضرر على المكلفين ، ولا اشكال عندهم في نفي جميع الاحكام التكليفية والوضعية اذا لزم من بقائها ضرر على النفس او المال .

اما اذا لزم من عدم الحكم ضرر ، وهو المعبر عنه في كلماتهم ، بالاحكام العدمية ، كما اذا حبس انسان شخصا ومنعه عن العمل ، ولزم من عدم ضمانه ضرر على المحبوس ، فهل يكون مشمولا لهذه القاعدة ام لا ؟ ذهب بعضهم الى ان ذلك من مصاديق القاعدة ، ولازم ذلك ثبوت الضمان على الحابس ، واكثرهم لم يجعل هذا المورد وامثاله من مصاديق القاعدة ، لان المراد من قوله صلى الله عليه وآله : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » رفع الاحكام التي يلزم من ثبوتها ضرر على المكلفين . وعدم الحكم بالضمان في هذه المسألة ونظائرها ليس حكما مجعولا ليكون مرفوعا بهذه القاعدة ، لان العدم ليس حكما ، هذا بالاضافة الى انها واردة لرفع الاحكام توسعة على العباد ومنة منه سبحانه عليهم ، والحكم بالضمان خارج عن مفهومها (١) .

ومن موارد القاعدة ما لو دار الامر بين حكمين ضرريين ، بحيث يكون الحكم بعدم احدهما مستلزما للحكم بثبوت الآخر ، فان كان ذلك بالنسبة لشخص واحد ، فلا بد من تقديم الحكم الذي يكون ضرره اقل من الحكم الاخر ، بحيث يكون المرفوع اقواهما ضررا ، وهكذا الحال فيما اذا كانا بالنسبة لشخصين ، كما اذا لزم من رفع الحكم الضرري عن زيد ثبوت

---

١ ـ انظر في ذلك قاعدة لا ضرر للشيخ مرتضى الانصاري ، ورسالة الشيخ موسى الخونساري في القاعدة المذكورة .

حكم ضرري على عمرو ، وقد مثل لذلك العلامة في التذكرة : بما لـو غصب انسان دينارا من آخر وادخله في اناء غيره وتعسر اخراجه بدون كسر الاناء، فدفع الضرر عنه باخراج الدينار يستلزم ادخال الضرر على الغير بكسر انائه ، فاذا كانت قيمة الاناء مساوية للدينار ، تعين كسره وتسليم الدينار لصاحبه ، ويضمن قيمة الاناء ، وان كان الاناء اكثر قيمة مـن الدينار ، ابقاه ودفع بدل الدينار لصاحبه .

ومن مواردهما ، عدم جواز اضرار الغير لدفع الضرر عن نفسه ، وعدم وجوب تحمل الضرر لدفعه عن الغير ، لان جواز اضرار الغير ، لدفع الضرر المتوجه اليه حكما ضرريا ، منفي بمقتضى القاعدة ، كما وان وجوب تحمل الضرر لدفعه عن الغير ، ضرر لم يشرعه الاسلام . فاذا توجه السيل الى داره ، فلا يسوغ له ان يدفعه عن نفسه الى دار جاره واذا اراد الظالم اضرار شخص فلا يجب على الاخرين تحمل الضرر عنه ، لان هذا الوجوب ضرر مرفوع بمقتضى قوله (ص) : « لا ضرر ولا ضرار » .

ومن فروعها ما اذا لزم من التصرف في ملكه اضرار غيره ، كما لـو حفر بئرا في داره فأدى الى تضرر جاره ، او حفر بالوعة في ملكه فأفسدت الماء الذي في بئر جاره ، او اضرم نارا في ملكه ، فاحرق ملك جاره ، الى غير ذلك من الامثلة التي هي من هذا النوع ، فهذا النوع من التصرف ان كان لرفع الضرر عن نفسه ، جائز ولو ادى الى تضرر الجار او غيره بأي نحو كان ، لما ذكرنا من انه لا يجب عليه ان يتحمل الضرر لدفعه عن الغير ، وان كان حفر البئر في داره ، او اضرم النار فيها لجلب المنفعة : فان قلنـا ان فوات الانتفاع بملكه ضرر عليه ، كان من جزئيات المسألة السابقة ، وان قلنا ان فوات الانتفاع بملكه ليس ضررا كما يبدو ذلك من اكثر الفقهـاء ، فليس له ان يتصرف التصرف المضر بجاره او بغيره ايا كان ، لان السلطنة على ملكه التي جعلها الله له اذا لزم منها الضرر تكون مرفوعة بمقتضـى قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، لان القاعدة المذكورة حاكمة على العموميات المثبتة للاحكام ، سواء كانت تكليفية ام وضعية ، بل يمكن ان نقول : ليس له ان يتصرف حتى لو كان منعه عن التصرف في ملكه مستلزما للاضرار به ، لان هذا الضرر نشأ من جهة تطبيق قاعدة لا ضرر ، وما ينشأ منها لا يمكن ان يكون مشمولا لها لتجري فيه ، لانه في رتبة متأخرة عنها ، اذ لا بد مـن

فرض وجود الضرر في رتبة سابقة ليصح رفـع حكمه بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

هذا اذا كان تصرف المالك في ملكه لجلب المنفعة او لدفع الضرر .

اما اذا كان لا لشيء منهما ، بان كان عبثا مثلا ، فليس له ان يتصرف اذا كان في تصرفه اضرار بغيره ، وكل ضرر يحصل من تصرفه بملكه يكـون مضمونا عليه ، لانه يكون مضارا لغيره في مثل هذه التصرفات ، والتصرف بقصد الاضرار لا يصح حتى ولو جلب له المنفعة .

وقال الشافعي : للمالك ان يحفر بئرا او بالوعة في ملكه ، ولو اضرت بالجار ، وافسدت ماء بئره ، لان اصحاب الاملاك لهم ان يتصرفوا فـي املاكهم كيف شاءوا (١) .

ومجمل القول ان اصحاب الاموال ليس لهم حق التصرف المطلـــق بأموالهم ، حتى ولو ادى تصرفهم الى اضرار غيرهم ، لان قاعدة لا ضرر تحد من سلطنة المالك ، وتخصها بما اذا لم تكن موجبة لاضرار الغير ، واعطـاء المالك الحق المطلق هو الذي يعبر عنه في القانون المدني « بسوء استعمال الحق » ، وجميع القوانين كانت الى زمن متأخر ترى ان صاحب الحق له السيادة المطلقة في استعمال حقه حتى ولو ادى ذلك الى الاضرار البالغة بالاخرين . فالقانون الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٤ ، وكـان الاساس للتشريع المدني قبل صدوره ، هذا القانون يرى ان ليس على المالك اي مسؤولية اذا تصرف في ملكه ولو أضر بغيره ، وقد استمر التشريع المدني على ذلك ، واخيرا بعد ان عرض عليه بعض التعديلات والتطور انتهـــى المشرعون الى النظرية الاسلامية التي أقرها الاسلام قبل مئات السنين واشتهرت بين فقهاء الشيعة من عهد الائمة (ع) وقد رواها عنهم المحدثون من شيعتهم .

---

١ ــ انظر رسالة الشيخ مرتضى الانصاري في قاعدة لا ضرر .

فقد جاء في رواية هارون بـــن حمزة القنوي عـــن ابي عبدالله الصادق (ع) ان رجلا شهد بعيرا مريضا ، فاشتراه رجل بعشرة دراهم ، ثم اشترك فيـــه رجـل بدرهمـين على ان يكون له فيه الرأس والجلد ، فصادف ان البعير برىء من مرضه ، فبلغ ثمنه عدة دنانير ، فقضى ابـو عبدالله الصادق (ع) أن لصاحب الرأس والجلد الخمس من ثمنه بالغا ما بلغ ، ولا سلطان له على الرأس والجلد ، لان ذبحه اضرار بمالكه ، وقال الامام : فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، « هذا الضرار قد اعطي حقه اذا اعطي الخمس » .

والظاهر من الرواية ان صاحب الراس والجلد قد طالب بذبحـــه ، ولكن حيث كان ذبحه اضرارا بغيره ، فقد اسقط الامام حقه مـــن ذلك وان كان مالكا لجزء منه ، لان تصرفه بملكه مضر بغيره الذي يملك القسم الاكبر منه ، وقد قضى الامام (ع) بما يحفظ لكلا الشريكين حقهما مـــن غير ان يضر بواحد منهما .

ويؤكد الدكتور محمد يوسف ان عمر بن الخطاب في اقضيته كـان لا يرى لصاحب المال الحق المطلق في التصرف اذا لزم من استعمال حقه ضرر على غيره ، ويروى في ذلك : ان الضحاك بن خليفة الانصاري ، ومحمد ابن مسلمة ، تنازعا عنده فادعى الضحاك ان محمد بن مسلمة ، منعـــه ان يترك الماء يمر في أرضه ليروي بعض اراضيه ، فقضى عمر بـــن الخطاب بذلك للضحاك ، وقال : « والله لو لم اجد له ممرا الا على بطنك لأمررته عليـــه (1) » .

ومهما كان الحال فقاعدة لا ضرر ولا ضرار من المبادىء العامة في التشريع الاسلامي . وأول ما وردت على لسان الرسول (ص) لتحديـــد موقف الانصاري مع سمرة بن جندب ، وعلى اساس هذه الرواية اصبحت القاعدة اصلا من الاصول عند الفقهاء ووردت في مرويات الشيعـــة عـــن أئمتهم في مواضيع مختلفة من الفقه . وعلى ضوء هذه المرويات تناولها الفقهاء الجعفريون بالبحث والدراسة الواسعة ، فأعطت تلك النتائج التي تتفق مع روح التشريع وسماحته .

---

١ ـ تاريخ الفقه الاسلامي ص ١٠٦ .

من اتلف مال غيره فهو له ضامن

من الثابت في الفقه الجعفري ، ان من اتلف مالا لآخر ، سواء كان عن قصد وتصميم او لم يكن ، كان ضامنا لما اتلف ، والمبدأ العام المتبع في ذلك عند الفقهاء تلك القاعدة الكلية ، وهي : « من اتلف مال غيره فهو له ضامن » .

ونسبة الاتلاف الى الشخص مرة تكون لمباشرته الاتلاف ، وأخرى لانه كان سببا فيه : فالاتلاف بالمباشرة يكون فيما اذا نسب الفعل اليه بلا واسطة ، واما التسبيب ، فهو ان يتوسط المباشر بين السبب والاتلاف ، ولكن المباشر يكون ضعيفا بجانب السبب الى حد يصح ان ينسب الاتلاف الى السبب ابتداء بلا توسط شيء آخر .

وعرفه المحقق في كتابه شرائع الاحكام ، بأنه ما لولاه لما حصل التلف . فمن حفر بئرا في الطريق العام فعثر انسان ووقع فيها ، فحافر البئر هو السبب للاتلاف في هذه الحالة .

وعرفه بعض المتأخرين من فقهاء الشيعة ، بأنه الذي لم تتوسط بينه وبين الاتلاف ارادة فاعل مختار ، والتعريفان يرجعان الى شيء واحد ،

هو ضعف المباشر بجانب السبب . ومن فروع الاتلاف بالتسبيب والمباشرة، ما لو حفر انسان بئرا في الطريق العام ، او في ملك غيره عدوانا ، فدفع انسان شخصا فيها ، فالضمان على الدافع ، لان الاتلاف ينسب اليه ابتداء ، ولا شيء على حافر البئر سوى الاثم لانه تصرف في حقوق الاخرين بدون اذن منهم .

ومنها ما لو قام شخص بالوشاية على آخر الى الظالم ، فاستولى الظالم على ماله ، فالضمان على المستولي ، لانه المباشر للاستيلاء على المال بارادته واختياره ، وليس على الواشي سوى الاثم والعقاب ، لان الاتلاف لا ينسب اليه لقوة المباشر من هذه الجهة .

ومنها ما لو امر شخص انسانا بقتل رجل ، او اتلاف مال ، فالقاتل يتحمل مسؤولية عمله ، وعليه وحده تترتب احكام هذه الجناية ، اما الآمر فيعاقبه الحاكم بما تفرضه المصلحة . وقال في مسالك الاحكام ، انه يحبس مؤبدا (1) .

اما لو كان القاتل مكرها على القتل ، كما لو توعده الآمر بالضرر الذي لا يمكن لامثاله ان يتحمله ، او بالقتل او بغير ذلك ما يجعله مضطرا لتنفيذ ارادة الامر ، فالضمان على الآمر وحده ، لان الفعل ينسب اليه في هذه الحالة .

ومنها ما لو القى انسان صبيا او حيوانا في محل ترتاده السباع في الغالب ، فافترسه السبع ، كان ضامنا لذلك ، وكذا لو غصب شاة فمات ولدها من الجوع ، او فتح الباب على الدابة فخرجت منه ولم ترجع ، او فتح القفص على الطائر فطار منه ، سواء خرج بمجرد فتح القفص ، او بعد ان مضت مدة على ذلك ، فعليه الضمان في جميع هذه الامثلة لانه المسبب للاتلاف .

وفصل الشوافع بين ما لو خرج الطائر بمجرد فتح القفص او بعد

---

1 ـ الشهيد الثاني في الفقه الجعفري .

مدة من الزمن ، فحكموا بالضمان عليه في الصورة الاولى دون الثانية ، وقال بعضهم يقوم الضمان عليه في الحالتين ، لان للحيوان قصدا واختيارا ، ولانه يقصد ما ينفعه ويتقي الهالك مختارا ، فـلا ينسب الاتلاف الـى المسبـب (١) .

وقد يكون الشخص ضامنا في عمل واحد تارة بالمبـاشرة واخرى بالتسبيب ، كما لو فتح انسان ظرفا فيه سمن او زيت ، فان سال ما فيه بمجرد فتحه كان ضامنا بالمباشرة ، وان تقاطر منه شيء ادى الى حصول بلل تحته اوجب سقوطه ، كان ضامنا بالتسبيب ، وجميع هذه الفروض على اختلافها من جزئيات القاعدة العامة .

« من اتلف مال غيره فهو له ضامن » وقد استمد الفقهاء هذا الاصل العام من الكتاب والسنة الدالين على احترام حق المالك في ماله ، ووجوب تداركه بارجاع عوضه اليه ما دام محتفظا بهذا الحق الذي جعلـه لـه الشارع ، اما اذا تنازل عن هذا الحق ، ولم يرعه كما لو اتلف ماله بسبب من الاسباب ، او اتلفه الغير وتنازل عن حقه فيها فلا يكون مضمونا فـي هذه الحالة . هذا بالاضافة الى النصوص الكثيرة التي نصت على الضمان في موارد التقرير ، وليس ذلك الا لان الغار هو السبب في اتلاف المال .

فقد جاء في رواية جميل بن دراج : انه سأل ابا عبدالله الصادق (ع) عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ، ثم يجيء مالك الجارية فيأخذها من المشتري ، قال : « هي لمالكها ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ، ويرجع على من باعه الجارية بثمنها وقيمة الولد التي أخذت منه » ، ولا موجب لرجوع المشتري على البائع بما دفعه الى مالـك الجارية الا لانـه المسبب لاتلاف ماله .

وقد روى السكوني عن ابي عبدالله الصادق في تغريم المتلف بالمباشرة او التسبيب : ان رسول الله (ص) قال : من اخرج ميزابا او اوتد وتدا او اثن دابة ، او حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب انسانا او غيره فعطب

---

١ ــ مسالك الافهام للشهيد الثاني كتاب الغصب .

فهو له ضامن .

وروى الحلبي عن ابي عبدالله الصادق انه سأل عن الشيء يوضع في الطريق فتمر به الدابة فتعثر بصاحبها فتعقره ، قال (ع) : كل شيء يضر في طريق الناس فصاحبه ضامن لما يصيبه .

وجاء في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق (ع) : من أضر بشيء في طريق المسلمين فهو له ضامن .

وروى عنه زرارة بن اعين انه حكم بالضمان على من حفر بئرا في غير ملكه فمر بها رجل فوقع فيها ، وفي بعض المرويات عنه انه حكم بالضمان على من حفر بئرا في ملكه وتركها مكشوفة فوقع بها انسان .

ومن مجموع هذه الفتاوى والاحكام المروية عن الائمة عليهم السلام ، استفاد فقهاء الشيعة هذا المبدأ العام الذي ينص على ان الضمان على المتلف سواء باشر الاتلاف او سبب حصوله .

وكما يضمن المتلف ما اتلفه مباشرة او تسبيبا ، كذلك يضمن الغاصب كل ما يستولي عليه من الاعيان والمنافع ، وعليه ارجاعه لصاحبه ما دام موجودا ، واذا تلف في يده فعليه ضمانه بمثله او قيمته ، فمن غصب دارا وجب ارجاعها لصاحبها ويضمن له منافعها ، ومن غصب حيوانا وجب ارجاعه لمالكه ، واذا تلف في يده ضمن قيمته ومنافعه التي فوتها على مالكه ، والمبدأ العام المتبع في ذلك قول النبي المشهور عند السنة والشيعة : « على اليد ما اخذت حتى تؤدي » .

والمراد منه هو ما اخذته لا يزال ثابتا عليها حتى تؤديه لمالكه ، اما بنفسه ان كان موجودا او ببدله ان كان تالفا ، وقد اصبح هذا الحديث من الاصول العامة التي يرجع اليها الفقهاء في تغريم من بيده اموال غيره اذا لم يكن امينا او مأذونا ويدخل في ذلك منافع الاعيان التي تفوت المالك بسبب استيلاء الغاصب عليها ، ومن جزئيات القاعدة ما لو غصب انسان عبدا فمات في يده ، اما لو غصب حرا فمات لا بسبب من الغاصب ، فلا ضمان عليه ، والعلة في ذلك ان الحر ليس مالا فلا يدخل تحت اليد ،

ليكون من جزئيات القاعدة ، اما العبد فلانه مال مملوك كغيره من الامـلاك فيشمله الحديث ، ولو حبسه شخص ومنعه عن العمل كانت منفعتـه مضمونة لمالكه ، اما لو حبس الحر ومنعه عن العمل فلا يضمن منفعته لانه لم يعمل شيئا ، والمنفعة قبل وجودها ليست مالا لتكون مـن جزئيات القاعدة المذكورة .

اما لو استأجر انسان شخصا على عمل في زمان معين ، وحبسه في ذلك الزمان ، فعليه ان يدفع اجرة العمل الذي استأجره عليه ، لان الاجير يملك الاجرة بالعقد والغاصب يملك عليه العمل في ذلك الزمان الخاص الذي حبسه فيه فيكون هو الذي فوته على نفسه .

ومجمل القول ان الاستيلاء على الاعيان بدون اذن من مالكها موجب لضمانها وضمان منافعها .

وعند الاحناف ان المنافع ليست مضمونة على الغاصب ، لان المنفعة تصبح ملكا له بسبب كونـه ضامنا للعين ، كما ينص علـى ذلك الحديث المنسوب الى النبي (ص) « الخراج بالضمان » ولاجل ذلك حكموا : بأن من غصب دارا فسكنها عدة سنين فلا اجرة عليه (١) .

اباحة المـاء والكلأ

ومن المبادىء العامة في الفقه الجعفري ، اباحة المياه والاعشاب لكل انسان او مخلوق ، والمراد من اباحة هذين الشيئين انهما غير مملوكين لاحد من الناس ولكل فرد ان يأخذ منهما حسب حاجته ، وفي ذلك ورد عـن الرسول انه قال كما جاء في رواية عبدالله بن عباس عنه :

« الناس شركاء في ثلاث : النار والماء والكلأ » .

---

١ ـ انظر تأسيس النظر لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ص ٦٢ .

وفي رواية جابر عن النبي (ص) انه نهى عن بيع فضل الماء ، وقال :

« من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

ومن هذه الاخبار استفاد الفقهاء اباحة الماء لكل انسان ، وهو يعرض عليه الملك كما اذا اخذه انسان من النهر مثلا ووضعه في آنيته ، اما ما يخرج من الارض بآلة او غيرها ، كما هو الحال فيمن يحفر بئرا او عينا ليصل الى الماء ، فقال الشيخ الطوسي في المبسوط بوجوب بذل الفاضل عن حاجته الى غيره بدون عوض اذا احتاج اليه الغير لشربه او شرب ماشيته ، واعتمد في ذلك على ما جاء عن النبي (ص) ، وكذا اذا حفر نهرا في ملكه واوصله بماء النهر فلا يملك الماء الزائد عن حاجته ، وان كان اولى من غيره فيه اذا احتاجه للانتفاع به .

وقال جماعة من الفقهاء ان الماء كغيره من سائر المباحات يملك بالحيازة ، نظير شبكة الصياد التي يلقيها في البحر فانه يملك كل ما يدخل فيها من المباحات .

ومجمل القول ان الاعشاب ، ومياه الانهار والعيون والامطار غير مملوكة لاحد من الناس والخلق كلهم فيها سواء ، فلو دخلت دارا او ارضا مملوكة تبقى على اباحتها اما لو ادخلها انسان داره او ارضه بقصد حيازتها فعند الشيخ تبقى ايضا على اباحتها ، ويكون هو احق بها من غيره اذا احتاجها ، واكثر الفقهاء انها تصبح ملكا لمن حازها كغيرها من المباحات .

لا ضمان على مؤتمن

ومن القواعد العامة عدم كون الامين ضامنا لما يتلف في يده سواء كان اجيرا ام غيره ، فالاعيان التي يستلمها الاجير لايجاد عمل فيها ، كالصباغ يأخذ الثياب من مالكها ليصبغها ، والمكاري اذا استأجر الدابة ليحمل عليها امتعته ، والغسال يأخذ الثوب ليغسله ، وكل من استأجر شيئا لاستيفاء منفعته اذا تلف في يده بدون سبب منه لا يكون مضمونا عليه ، لانه امين على العين ، (ولا ضمان على مؤتمن) . واستمد فقهاء الشيعة هذه القاعدة العامة من فقه اهل البيت عليهم السلام . فقد روى حذيفة بن منصور انه سأل الامام الصادق (ع) عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع ، فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله . أيأخذونه ؟ قال (ع) : هو امين ؟ قلت : نعم ، قال : فلا يأخذوا منه شيئا .

وجاء في رواية اخرى عن حذيفة بن منصور : ان معاذ بن كثير وقيسا أمراني ان اسألك عن حمال حمل لهم متاعا بأجر وقد ضاع منه حمل ، قيمته ستمائة درهم ، وهو طيب النفس بغرمه لهما ، قال : يتهمونه ؟ قلت : لا ، قال : لا يغرمونه .

وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله الصادق (ع) (ان الصباغ

والقصار ليس عليهما ضمان ، ثم قال : ان القصار لا يضمن الا ما جنتـه يـده) .

اما ما يتلفه الاجير بفعله كالطبيب يخطىء في الدواء فيهلك المريض والحمال يعثر فينكسر الاناء مثلا ، او يصيب انسانا او حيوانا فيقتله ، او يخطىء الخياط في تفصيل الثوب وغير ذلك مما يكون التلف بسبب منه ففي جميع هذه الفروض يكون ضامنا ، لانه من جزئيات القاعدة السابقة : من اتلف مال غيره فهو له ضامن ، من غير فرق بين العمد والخطأ .

وفي بعض الفتاوي المروية عن الائمة ان هذا الحكم يشمل كل مورد يكون التلف فيه بفعل الغير ، وفي ذلـك روى الحلبي عـن ابـي عبدالله الصادق (ع) انه قال :

« كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن » .

ولا فرق في ذلك بين ان يباشر الاتلاف او يكون مسببا له ، ولا بين كونه ماهرا في صنعته او لم يكن .

وعند الحنابلة فلا ضمان علـى الطبيب ، والحجام ، والختان ، والبيطار اذا كان حاذقا واذن في العمل مكلف او وليه .

وفي منار السبيل : « لا يضمن حجام وختان وبيطار خاصـا كـان او مشتركا ، اذا كان حاذقا ولم تجن يده ، اذا أذن فيه مكلف او وليه ، لانه فعل فعلا مباحا فلا يضمن سرايته ، فان لم يكن حاذقا ضمن ، لانه لا يحل له مباشرة العمل فيضمن سرايته ، فان جنت يده بان تجاوز بالختان الى بعض الحشفة ، ضمن لانه اتلاف لا يختلف من حيث العمل والخطأ ، وان لم يأذن فيه مكلف ، او ولي الصغير والمجنون ضمن ايضا لانه فعل غير مأذون فيه » (١) .

---

١ ـ انظر منار السبيل في شرح الدليل للشيخ ابراهيم بن محمد الضوبان «ج٢» كتاب الاجارة ص ٤٢٢ في الفقه الحنبلي .

ويظهر من كلامه انه يفرق بين التسبب والمباشرة فيما يتلفه الاجير ، لانه حكم بالضمان فيما جنته يد الاجير سواء كان حاذقا او لم يكن ، اما اذا كان حاذقا ولم تجن يده ، ولكن كان التلف بسبب فعله فلا ضمان عليه ، ولازم ذلك انه لو اعطى الطبيب المريض دواء سبب موته ، فلا ضمان عليه ، اما اذا مات وهو يختنه فعليه الضمان ، ولو كان حاذقا . مع ان مؤلف الكتاب لا يفرق بين التسبيب والمباشرة في غير هذا المورد .

قال في كتاب الغصب : من فتح قفصا على طائر ، او فك اسيرا ، او حيوانا مربوطا ، فذهب ، او فتح ظرفا فيه مائع فاندفق ، ضمنه لانه تلف بسببه ، الى غير ذلك من الفروض التي ساوى فيها بين التسبيب والمباشرة (1) .

العارية ليس على مستعيرها ضمان

هذه القاعدة من جملة المبادىء العامة في الفقه الجعفري ، وقد وضعها الامام الصادق (ع) كما جاء في رواية اسحق بن عمار .

قال : « العارية ليس على مستعيرها ضمان ، الا ان يشترط ، الا ما كان من عارية الذهب والفضة ، فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط »

ومن هذا النص وغيره من النصوص المروية عن الائمة في الموارد المختلفة حكم الفقهاء بعدم ضمان الاعيان المستعارة ، وجعلوا العين المستعارة من جزئيات الامانة التي لا ضمان فيها ، الا اذا تعدى المستعير ، او تهاون فيها ، او اشترط المعير عليه ضمانها ، وقد جاء في رواية اسحق ابن عمار السابقة : « الا ان يشترط الضمان الا ما كان من عارية الذهب والفضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط » ولذلك فقد استثنوا من هذه القاعدة امرين : اذا اشترط المعير ضمان العارية أيا كان نوعها ،

---

1 ـ المصدر السابق ص ٤٣٧ .

وعارية الذهب والفضة اشترط او لم يشترط .

وحكموا ايضا بعدم الضمان في الوديعة ، لانها من جزئيات الامانة ، والفرق بين العارية والوديعة ، ان العارية هي التــــي يأخذها المستعير للانتفاع بها والوديعة يضعها صاحبها عند شخص آخر لحفظها . ومن جهة اخرى فان الوديعة حتى لو كانت من نوع الذهب والفضة لا تكون مضمونة، اما عارية الذهب والفضة فهي مضمونة على المستعير ، وقد نص على ذلك الائمة في فقههم .

قال زرارة : سألت ابا عبدالله الصادق (ع) عـــن وديعة الذهب والفضة ، فقال « كل ما كان وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم » .
وروى عنه الحلبي انه قال : « صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان »

والذي يجمع بين هذه الجزئيات المتعددة قول الامام عليه السلام : « لا ضمان على امين » .

وفي الفقه الحنبلي : « اذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي ، وقيمة متقوم بيوم التلف ، لانه يوم تحقق فواتها فرط فيها ام لا ولو شرط نفي ضمانها » (١) ونسب هذا الحكم الى ابن عباس ، وعائشة، وابي هريرة ، والشافعي واستدل الحنابلة بقول النبي (ص) لصفوان بن امية حينما استعار منه دروعه : « عارية مضمونة » حيث اثبت الضمان في العارية على كل حال حتى ولو شرط عدمه . هذا بالاضافة الى قوله (ص) : (على اليد ما اخذت حتى تؤدي) .

وفي اعلام الموقعين : ان مذهب الشافعي واحمـد ضمان العـــين المستعارة فيما لو تلفت بيد المستعير فرط بها او لم يفرط ، ومذهب ابي حنيفة عدم الضمان ، لانها امانة بيد المستعير ، ولا ضمان في الامانة ، وفصل مالك بين ما لو كان التلف بامر ظاهر كموت الحيوان او خراب الـــدار

---

١ ـ المصدر السابق .

وحرقها ، وبين ما لو تلف بسبب خفي ، كدعوى السرقة مثلاً ، ففي الاول لا ضمان على المستعير ، وفي الثاني عليه الضمان (١) .

وقد استثنى (ابراهيم بن ضوبان) مؤلف منار السبيل ، احد فقهاء الحنابلة ، من ضمان العين المستعارة اربعة فروض حكم فيها بعدم الضمان :

١ ـ اذا كانت العين المستعارة وقفا ككتب العلم ، والسلاح الموقوف على المجاهدين ، لان العين الموقوفة في مثل ذلك لا تختص انسانا خاصا ، وليس لها مالك معين .

٢ ـ اذا استعارها انسان من المستأجر لها ، فكما لا يضمن المستأجر تلفها لا يضمن المستعير لقيامه مقامه .

٣ ـ اذا تلفت في الجهة التي استعيرت لها كما لو استعار انسان ثوبا ليلبسه فتلف بلبسه ، لان الاذن في استعماله يقتضي الاذن في اتلافه .

٤ ـ فيما لو ركب الانسان دابة لآخر فتلفت تحته ، او غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه ، لان راكب الدابة لم ينفرد بحفظها فهي بيدهما معا (٢) .

---

١ ـ انظر اعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثالث ص ٣٤٧ .

٢ ـ انظر منار السبيل ص ٤٣٢ .

لا شفعة الا بين شريكين

لقد وضع ائمة الشيعة في كل باب من ابواب الفقه قواعد عامة تجمع بين جزئياته في حكم واحد ، بالاضافة الى بيان احكام اكثر الجزئيات التي كان يفرضها اصحابهم لاستعلام حكمها ، فمن المبادىء العامة ما جاء عنهم في الشفعة .

« الشفعة واجبة في كل شيء اذا كانت بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره ، فان زاد على الاثنين فلا شفعة بينهما » .

وجاء في رواية عقبة بن خالد ان الامام الصادق (ع) قال : « ان رسول الله (ص) ، قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : « لا ضرر ولا ضرار » .

وروى طلحة بن يزيد عن ابي جعفر الباقر (ع) ، ان عليا (ع) قال : « لا شفعة الا لشريك غير مقاسم » .

وعلى ضوء هذه النصوص تكلم فقهاء الشيعة في الشفعة ، وفصلوا

بين ما تثبت فيه وما لا تثبت ، وبين من له هذا الحق وغيره ، فقالوا لا شبهة في ثبوتها في غير المنقولات كالاراضي والبساتين ، والمساكن ، واما المنقولات كالثياب والسفن والآلات والحيوان وغير ذلك ، فقد ذهب جماعة منهم الى ثبوتها في هذه الامور اعتمادا على بعض النصوص التي نصت على ثبوتها في كل شيء حيوانا كان ام غيره .

فقد جاء في رواية يونس بن عبد الرحمن عن الصادق (ع) ، ان الشفعة واجبة في كل شيء ، من حيوان او ارض او متاع .

وهي من الاصول العامة التي اثبتت حق الشفعة للشريك في كل شيء ، ونفى ثبوتها في المنقولات جماعة من فقهاء الامامية ، لان اكثر النصوص لم تتعرض الا للاراضي والبساتين والمساكن ، ولان النصوص التي اثبتتها في كل شيء كرواية يونس المتقدمة ، ليست جامعة للشرائط المعتبرة في حجية الخبر ، ولانها على خلاف القواعد التي تقضي بعدم تسلط الشريك على انتزاع العين من المشتري ، وفي مثل ذلك لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن ، وهو خصوص الاراضي والبساتين والمساكن .

اما اذا كان الشيء مما تضر قسمته كالطريق ، والحمام ، والنهر وغير ذلك فالمشهور بين فقهاء الجعفريين عدم ثبوتها في هذه الامور ، ولا سيما اذا كان الشيء مما لا يقبل القسمة ، وهذا التفصيل مستفاد من فقه اهل البيت (ع) .

فقد روى السكوني عن الامام الصادق ان رسول الله (ص) قال :

« لا شفعة في سفينة ، ولا نهر ولا طريق ، ولا في رحى ، ولا في حمام » .

وروى الصدوق عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) قضى بالشفعة اذا لم تقسم العين .

وروى عبدالله بن سنان عن الصادق انه قال : لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما .

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي وضعت مبدأ الشفعة وحددته بما اذا لم تحصل القسمة بين الشركين ، فلا بد اذن من كون المبيع قابلا للقسمة حتى يثبت هذا الحق للشريك ، ولذا كان المشهور بين الفقهاء عدمها فيما لا يقبل القسمة وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة ما لو كانت الشركة في طريق الارض او الدار ولو لم تكن هذه الاعيان مشتركة بين اثنين او اكثر ، فلو باع مالك الدار داره لشخص اخر وكانت طريقها مشتركة ، كان للشريك الاخر حق الشفعة في الدار ، واعتمدوا في ذلك على رواية منصور بن حازم عن الصادق (ع) .

قال : « سألت أبا عبدالله عن دار فيها دور ، وطريقها واحد ، فباع احدهم منزله من رجل اخر ، هل لشركائه ان يأخذوا في الشفعة ام لا » ؟ قال (ع) : « ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك الطريق فلا شفعة لهم ، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة » .

وهكذا الحال لو كان المبيع بستانا وكانت الشركة في طريقه او مائه (١) ، والى ذلك ذهب ابن القيم في اعلام الموقعين ، قال : لو كان بين الجارين حق مشترك من طريق او ماء تثبت الشفعة في المبيع وان لم يكن مشتركا .

ولا شفعة عند الامامية الا بين شريكين لا اكثر ، فلو كان الشركاء ثلاثة او اكثر وباع احدهم نصيبه ، فلا حق للشركاء في اخذ المبيع من المشتري ، وقد قضى بذلك الائمة (ع) كما نصت على ذلك رواية يونس بن عبد الرحمن التي وضعت مبدأ الشفعة لخصوص الشريكين ، وجاء في رواية عبدالله بن سنان عن الامام الرضا (ع) **انه قال :**

« **لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما ، فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة** » .

---

١ ـ انظر في ذلك جواهر الكلام ، ومسالك الافهام ، وغيرهما من المجاميع الفقهية للشيعة الامامية .

وقد اجمع فقهاء الامامية على عدم ثبوت حق الشفعة للشريك اذا كان الشركاء اكثر من اثنين (١) .

وقد تفرد الامامية بهذا الراي الفقهي ، كما يظهر للمتتبع في آراء غيرهم من فقهاء المذاهب الاربعة ، ففي موطأ مالك ، ان الشفعة تثبت للشركاء مهما بلغ عددهم ، سواء باع الشريك ، او وهب هبة معوضة .

قال : « من وهب شفعا في دار او ارض مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا ، فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دراهم او دنانير » .

ولا يثبت عنده حق الشفعة في غير الارض ، اما الطريق المشترك ، والماء والمتاع والحيوان بجميع انواعه فلا شفعة في شيء منها (٢) .

وقال الشيخ محمد ابو زهرة : ويذهب مالك الى ان الشفعة تجيء في السفن ، وذلك لان المضارة فيها لا تقل عن المضارة في غيرها (٣) وليس في موطئه الذي هو الاساس لفقهه وفقه اتباعه ما يشير الى هذا الرأي .

ويذهب الحنابلة الى ثبوت حق الشفعة في الاراضي والدور في البيع وغيره من المعاوضات المالية ، حتى لو دفع الشريك سهمه في الدار والارض لأولياء المجني عليه عوضا عن جنايته ، فلشركائه ان يأخذوا بالشفعة ويدفعوا للمجني عليه ما يقابله من المال ، اما الامتعة والحيوانات بانواعها فلا شفعة فيها ، وكذا الحال في الجار ولو مع الاشتراك في الطريق او

---

١ ــ الجواهر مبحث الشفعة وقد ادعى مؤلفها اجماع الامامية على ذلك .
٢ ــ انظر الموطأ مبحث الشفعة ص ١٩٥ و ١٩٦ .
٣ ــ انظر الامام زيد لابي زهرة ص ٣٠٠

المـــاء (١) .

وقال الشيخ ابو زهرة : لقد جاء في مجموعـــة الفقه المنسوبة الى الامام زيـد « انه لا شفعة الا في عقار او ارض » ، بينمـــا يذهب اتباع (الهادي) من فقهاء الزيدية الى ثبوتها في كل شيء ارضا ومتاعا ، ويعتمدون في ذلك على ما جاء في حديث ابن عباس ، ان النبي (ص) قال : « الشفعة في العبيد وفي كل شيء شفعة »، ثم اورد اختلاف الزيدية والاحناف فيها ، ونسب الى الزيدية انهم اثبتوها فيما لو كان بين الجيران شراكة في الطريق والماء ، ولو لم يكن المبيع مشتركا ، فاذا باع احد الجيران داره او ارضه مع فرض ان طريقها او ماءها مشترك بينه وبين جيرانه ، كان للجيران حق الاخذ بالشفعة .

اما الاحناف فالجوار عندهم بنفسه سبب لثبوت حق الشفعة ، ولو لم يكن بين الجيران اشتراك في هذين الامرين ، اما الاشتراك في الطريـق او الماء فهو بنفسه سبب اخر لها ، ولو لم يكن بينهما جوار في الارض او الدار (٢) ومحصل الاختلاف بين المذهبين ، ان الزيدية يثبتون الشفعة اذا كانت الدار او كانت الارض مشتركة في المـاء او الطريق ، بشرط ان يكون بين الشريكين في الطريق المجاورة في الارض او الدار ، اما الاحناف فيرون الجوار بنفسه سببا مستقلا لثبوتها حتى ولـو لـم يكن الطريق مشتركا او الماء ، كما وان الاشتراك في الطريق او الماء سبب لثبوتها حتى اذا لم يكن بين الشريكين جوار .

ويتفق الزيدية مع الجعفريين في هذه المسألة اتفاقا كليا ، ويخالفهم الاحناف في ثبوتها للجار وان لم يكن بين الجارين اشتراك فـي الطريق او المـاء .

وكان ابن ابي ليلى يفتي بمذهب ابي حنيفـة في هـذه المسألة ،

---

١ ـ انظر منار السبيل على مذهب الامام احمد ص ٤٤٣ .

٢ ـ انظر الامام زيد لابي زهرة ص ٣٠٢ و ٣٠٣ .

ويقضي بثبوت الشفعة للجارين ، فيما اذا كان بينهما اشتراك في الماء او الطريق ، فرجع عن هذا الرأي عندما امره ابو العباس المعروف بالسفاح ، ان لا يقضي الا للشريك الذي لم يقاسم شريكه ، فخالف ابا حنيفة ، تنفيذا لرغبة السفاح (١) . من ذلك يظهر ان الفقهاء المقربين من قصور الخلفاء كابن ابي ليلى وامثاله ، كانوا يسخرون الدين والفقه لرغبة الحكام واهوائهم ، واتخذهم الحكام صنائع لهم ليخلقوا لهم المبررات لصحة تصرفاتهم التي لا تتفق مع شيء من تعاليم الاسلام . ويروي الدكتور محمد يوسف ان زبيدة زوجة الرشيد كتبت الى ابي يوسف تستفتيه في امرها وقالت في كتابها اليه اني احب ان يكون الجواب كذا : فأفتاها بما أحبت ، فأرسلت اليه بهدية تبلغ قيمتها مئات الالوف من الدنانير والدراهم (٢) .

---

١ ـ انظر تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ٢٨٥ .

٢ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ١٦٨ .

تحريم الاحتكار

لقد تعرض اهل البيت في فقههم الى كل ما يتصل بحياة الانسان ويضمن له الراحة والسعادة ، مع ان الاسلام يعلن ان للانسان حريتـه على نفسه وماله الا انه من ناحية ثانية يحد من حريته وسلطته على ماله وفي تصرفاته اذا كان في ذلك مزاحمة لحقوق الاخرين في الحياة ، وينكر اشد الانكار ان يندفع بعض الافراد بدافع من انانيتهم وشرههم الى استغـلال الغير ، والاثراء من اقوات الشعب وضرورياته ، ومن اجل ذلك فقد نهى الاسلام عن الاحتكار وحدد موقف التجار من الاسواق ، ولعن المحتكرين والذين يحاولون ان يتلاعبوا بالاسعار والاسواق ، وقد جاء عن الرسول في ذلك : « من احتكر الطعام اربعين ليلة ، فقد بريء من الله وبريء اللـه منـه » .

وقد بحث فقهاء الجعفريين الاحتكار على ضوء ما وصل اليهم مـن نصوص الرسول والائمة من ولده وروح التشريع وسماحته ، والمراد منه ان يقوم فرد او جماعة بشراء نوع من الحاجيات التي هي فـي معرض الاستهلاك، وبعد شرائها ينتظر في بيعها الربح الفاحش ، مما يؤدي الى ايقاع الضرر بالمستهلكين ، وعلى الاخص الطبقات الفقيرة ، وجاء عن الامام عليه السلام في المنع عن الاحتكار : « اياك ان تحتكر الطعام ، ان الجالب الـى

سوق المسلمين مرزوق ، والمحتكر ملعون » والمراد بالجالب هو ما يسمى في عرفنا اليوم بالمستورد ، وهو الذي يستورد البضائع الى الاسواق للاستهلاك وسد الحاجة ، وفي ذلك يقول النبي (ص) :

« ان الجالب الى سوق المسلمين كالمجاهد في سبيل الله » .

ويقول الامام عليه السلام : « ايما رجل اشترى طعاما فحبسه اربعين صباحا يريد به غلاء ثم باعه وتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع »

ويختلف الحكم في الاحتكار بحسب حاجة الناس الى تلك المادة المحبوسة عنهم ،ومبلغ تأثير احتكارها على الحالة العامة ، فيكون مكروها ، ومحرما ، وقد يبلغ الحال الى وجوب انتزاعه من مالكه قهرا لسد الحاجة فيه . فيكون مكروها اذا لم يلزم من احتكاره ضرر على الغير ، وكان نوعه موجودا في الاسواق .

وجاء عن الصادق (ع) فيمن يشتري الزيت ، ويمسكه : « ان كان يوجد منه في الاسواق فلا بأس بامساكه » .

والمراد من وجوده كونه مبذولا على نحو لا يؤدي امساكه الى غلائه وارتفاع اسعاره ارتفاعا يضر بالمستهلكين .

وقد اجمع فقهاء الشيعة على ان الحاكم عليه ان يجبر المحتكر مع الحاجة على عرض الطعام في الاسواق ، ومصدر هذا الحكم ان عليا (ع) مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى الاسواق ، ومجتمعات الناس ليشتروا منها ما يحتاجون ، ويرى جماعة من فقهاء الشيعة ان على الحاكم ان يضع سعرا محددا يتفق مع مصلحة المستهلك والمستورد في مثل هذه الحالات ، ولا يكفي مجرد عرض البضاعة في الاسواق ، لان ذلك وحده لا يدفع الضرر عن المستهلكين لجواز ان يتحكم التجار في الاسواق بما يحقق لهم جشعهم ويضر بالمجموع .

وعند جماعة ان الاحتكار المحرم لا يختص بنوع خاص من الحاجيات، ولا بصورة ما اذا كان مجلوبا من خارج البلد ، وحكموا بتحريم احتكار كل

ما يحتاج اليه ويؤدي حبسه الى ارتفاع اسعاره اذا كان مضراً بحالة الناس ، سواء كان مستوردا من الخارج او من انتاج البلد او التاجر نفسه ، لان النصوص الدالة على حرمته اطلقت الحكم بتحريمه ، هذا بالاضافة الى ان علة التشريع سارية في جميع افراده .

وفي الفقه الزيدي . ان الاحتكار المحرم ينحصر في ثلاثة اشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، بينما يرى بعض فقهائهم ، والشوافع ، والاحناف ، انه لا ينحصر في نوع خاص من انواع المعاش ، فكل ما اعتاده الناس وتعارف عندهم من الاطعمة يحرم احتكاره . وقال ابو يوسف : « كل ما يحتاجه الناس اذا كان حبسه مضرا بحالهم يحرم احتكاره » .

ونسب الى ابي حنيفة : ان الاحتكار المحرم هو ما كان مصدر ملكيته الشراء من الخارج ، اما ما يكون من انتاج المحتكر فلا يحرم احتكاره (١) .

ومهما كان الحال ، فلكل راي من هذه الاراء مصدر من النصوص يتفق مع اغراض التشريع وسماحته .

وقد اكتفى مالك بعرض فكرة الاحتكار ، من غير ان يعطى رايا خاصا في هذه الجهات ، واقتصر على حديثين اوردهما في المقام ، احدهما ان عمر ابن الخطاب كان يقول : لا حكرة في سوقنا . والثاني ان عثمان بن عفان كان ينهي عن الحكرة (٢) .

---

١ ــ الامام زيد لابي زهرة ص ٢٩٧ و ٢٩٨ .

٢ ــ انظر الموطأ لمالك باب البيوع .

استقلال البالغة الرشيدة في اختيار الزوج الصالح

لقد اشتهر بين فقهاء الشيعة استقلال كل من الزوجين في اختيار الزوج الصالح ، اذا كانا بالغين رشيدين ، يحسنان التصرف في الامور ، ووضع الاشياء في محلها ، فلهما في هذه الحالة الحق في اختيار من يراه كل منهما صالحا له ، ولا يرتبط مصيرهما بارادة ابويهما واختيارهما ، وقد اعتمدوا في هذا الحكم على كتاب الله وسنة نبيه ، فقد جاء في الكتاب ، ما يؤكد استقلال المراة في شؤونها اذا كانت تحسن التصرف ، وتميز بين الصحيح والفاسد ، قال سبحانه : « فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن » .

وقال في آية اخرى : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بمعروف » . وفي آية ثالثة « واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بمعروف » .

« وروى عبدالله بن العباس ان جارية بكرا جاءت الى النبي (ص) ، فقالت له : ان ابي زوجني الى ابن اخ له ليرفع خسيسته ، وانا له

كارهة ، فقال لها : اجيزي ما طلب ابوك ، فقالت : لا رغبة لي بما صنع ابي قال : فاذهبي وانكحي من شئت ، فقالت : لا رغبة لي عما صنع ابي ، ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء في امور بناتهن شيء » .

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر (ع) : « اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري ، وتعتق ، وتشهد ، وتعطي من مالها ، فان امرها جائز. تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها » .

والمراد من قوله تبيع وتشتري وتعتق وتعطي ، تحديد الرشد الذي يخول لها الاستقلال في التصرف ، والسلطنة على نفسها ، وهذا هو المبدأ العام لمعرفة احكام الجزئيات المختلفة ، ومن الراجح المستحسن لها ان تستأذن وليها في امر الزواج مراعاة لحق الابوة ، ولانه في الغالب اعرف منها بالصالح لها ، وقد روى المحدثون بعض الروايات عن الرسول والائمة (ع) ، تدل على عدم استقلالها في امر الزواج ، ومن الجائز ان يكون المراد منها ما ذكرناه ، كما ادعى ذلك اكثر الفقهاء .

اما غيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى ، فيرون ان البكر البالغة الرشيدة ، لا ولاية لها في امر النكاح ، والامر في ذلك لوليها أبا كان او جدا او اخا او غيره من العصبة كالاعمام على الترتيب عند الاحناف ، اما الثيب فالولي يشترك معها في اختيار الزوج الصالح .

وفي موطأ مالك ان القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، كانا ينكحان بناتهما ولا يستأمرانهن ، قال مالك : وكذلك الامر عندنا (1) .

وقال في غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : « لا بد في النكاح من رضى زوج مكلف رشيد ، ولو رقيقا ، ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين ، فيجبر اب لا جد ، ثيبا دون ذلك ، وبكرا ولو

---

1 ـ انظر الموطأ ص ٦٣ .

مكلفة » (١) .

ويظهر من كلامه ، انه يفرق بين الثيب والبكر ، فلا تجبر الثيب الا اذا كانت دون تسع سنين ، اما البكر فتجيز على الزواج ممن يختاره لها الولي مهما بلغ سنها ورشدها .

وقال الاحناف : لا ولاية لاحد على العاقلة الرشيدة ، على شرط ان تختار لنفسها الكفؤ ، ومهر المثل (٢) واضافوا الى ذلك ان للابن ولاية التزويج على امه اذا كانت الام مجنونة (٣) .

وعند الشافعي ليس له ان يزوجها اذا لم يكن من قبيلتها ، اما اذا كان من قبيلتها فله ذلك ، وقال ابو حنيفة : للام ولاية تزويج ابنتها عند عدم العصبة ، لانها في حال فقد العصبات تستوفي حق العصبة ، بمعنى انها ترثها اذا لم يكن لها اخ او عم ، فتستوفي حقهما في الولاية عليها (٤) .

وفي اعلام الموقعين : « لا ولاية لاحد على البالغة الرشيدة ، وكيف يجوز للاب ان يزف ابنته بغير رضاها الى من يريده هو ، وهي من اكره الناس فيه ، ومع هذا ينكحها اياه قهرا ويجعلها اسيرة عنده » .

اما ولاية الاب والجد على الصغيرين فلم يخالف بها احد من فقهاء الشيعة ، ولا خيار لهما بعد البلوغ ، ومصدر حكمهم في ذلك ما رواه محمد ابن بزيع ، قال : « سألت الرضا (ع) عن الجارية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة . أيجوز عليها التزويج ، او الامر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج ابيها » .

وقال محمد بن مسلم : « سألت ابا جعفر الباقر (ع) عن الصبي

---

١ ـ للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي الجزء الثالث ص ١٩ .
٢ ـ انظر الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية .
٣ ـ انظر تأسيس النظر لعبيد الله الحنفي الدبوسي ص ٦٠ .
٤ ـ نفس المصدر .

يتزوج الصبية أيتوارثان ؟ قال : ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم » .

ولا ولاية لاحد في طلاق الزوجة من زوجها ، ابا كان او غيره ، سواء كانا بالغين ام لا عند فقهاء الشيعة ، وقد دلت النصوص الكثيرة على انه بيد الزوج ، ولا سلطان لاحد عليه ، ومن اجل ذلك اتفق رأي فقهاء الشيعة على انه لا يقع الا من الزوج صغيرا كان او كبيرا حاضرا ام غائبا .

ولو زوج الصغيرين غير ابويهما سواء كان من العصبة ، او اجنبيا ، كان الزواج فضوليا فان بلغا ، وأجازا العقد ورضيا به ، تحققت بينهما الزوجية ، وان لم يجيزاه بطل العقد ، وكذا ان مات احدهما لعدم تمام العقد الا بطرفيه وهما الزوجان ، اما اذا بلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته ، وترتبت عليه الآثار التي تخصه ، فلو مات المجيز قبل بلوغ الطرف الاخر ، فاذا بلغ الطرف الاخر ، فان رد العقد بطل الزواج ، وان أجازه ، احلف بانه لم يجز طمعا في الميراث من الزوج الذي يسبق موته واجازته ، فان حلف ورث نصيبه من تركة المتوفى ، وان امتنع لم يرث ، اما لو مات الطرف الثاني ايضا قبل البلوغ ، او مات بعد البلوغ وقبل الاجازة ، بطل العقد لاشتراط صحته بالاجازة من الطرفين ، وقد اخذ فقهاء الامامية هذه الاحكام من فقه اهل البيت (ع) ، وقد نص على هذه الاحكام الامام الباقر (ع) كما جاء في رواية (الحذاء) عنه قال : «سألت ابا جعفر الباقر عن غلام وجارية زوجهما ولي لهما ، وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز بينهما ، وايهما ادرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركا ، فلا ميراث بينهما ولا مهر ، الا ان يكونا قد ادركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ، ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك ، فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالزواج ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لان لها الخيار اذا ادركت ، قلت : فان كان ابوها الذي زوجها قبل ان تدرك ، قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية » .

والمراد من الوليين الواردين في اول الرواية غير الاب والجد ، بدلالـة ذكر الاب في اخرها ، وللفقهاء في هذا الموضوع ابحاث علمية واسعة يجدها المتتبع في مجاميع الفقه الشيعي (١) .

---

١ ـ انظر جواهر الكلام ، المجلد الرابع ، كتاب النكاح ، والمسالك للشهيد ، وكتاب النكاح من المستمسك ، الموسوعة الفقهية للمرجع الاعلى للطائفة الشيعية السيد محسن الحكيم .

الحرام لا يحرم الحلال

لقد جاء في الفقه الشيعي ، ان من زنى بامرأة حرمت عليه بنتها وامها ، وحرمت هي على اب الزاني وابنه عند اكثر الفقهاء الجعفريين ، وادعى بعضهم الاجماع على ذلك ، اما لو تزوج رجل بامرأة ، ودخل بها ، ثم زنى بأمها فلا تحرم زوجته عليه ، وهذان الحكمان من فقه اهل البيت (ع) ، فقد روى محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع) انه سأل عن رجل فجر بامرأة ، ايتزوج ابنتها ؟ قال (ع) : لا ، ولكن اذا كان عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها ، او اختها لم تحرم عليه امرأته ، ان الحرام لا يفسد الحلال .

ووردت هذه القاعدة في أحاديث الائمة لمناسبات مختلفة ، فاتخذها فقهاء الشيعة مبدأ عاما في كل مورد كان الحلال اسبق من الحرام ، وحكموا في الموارد الجزئية بمقتضاها .

وقال الاحناف ، والحنابلة : ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها ، وحرمت هي على الزاني وابنه من غير فرق بين ان يكون الزنا قبل الزواج او بعده ، وفرعوا على ذلك ، ان من زنى بأم زوجته ، او بزوجة ابيه ، حرمت الزوجة على زوجها ، وفي ملتقى

الانهر : للاحناف ، لو ايقظ الرجل زوجته ليجامعها فوقعت يده على ابنته منها فقرصها بشهوة لظنه انها زوجته حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة (١)
وقال الشافعية : « ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة ، واستدلوا على ذلك بحديث : « الحرام لا يحرم الحلال » (٢) .

والظاهر انهم لا يفرقون بين كون الزنا بالام بعد العقد على البنت او قبله ففي كلتا الحالتين لا تحرم المزني بها على اب الزاني وولده .

ولم يظهر لمالك راي خاص في هذه المسألة ؛ فقد روى فيها روايتين وافق في احداهما الشافعية ، وفي الاخرى الاحناف ، ويرى هو والشافعي : ان للرجل ان يتزوج ابنته واخته ، وبنت ابنه وبنت ابنته من الزنا ، ويرى الاحناف والحنابلة ، عدم جواز ذلك ؛ لانها بنته عرفا ، ومتكونة من مائه ، وهو رأي الامامية ايضا .

---

١ ــ الفقه على المذاهب الخمسة « النكاح والطلاق » ص ٢٨ .
٢ ــ نفس المصدر .

الجمع بين المرأة وعمتها

وفي الفقه الجعفري لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت اخيها او بنت اختها الا برضا العمة والخالة ، فمن تزوج بامرأة ليس له ان يتزوج بنت اخيها ، ولا بنت اختها الا اذا رضيت بذلك ، واذا وقع العقد بدون اذن منها سابق عليه ، كان باطلا ، اما ادخال العمة على بنت اخيها ، او الخالة على بنت اختها ، فجائز لا يحتاج الى رضاهما ، والحكمان متفق عليهما بين فقهاء الامامية تقريبا ، ولم يخالف بهما الا العماني ، والاسكافي ، والصدوق محمد بن بابويه القمي . فادعى الاولان صحة العقد على بنت اخ الزوجة وبنت اختها ، وادعى الصدوق بطلان العقد أذنت به العمة والخالة او لم تأذن .

والحكم بجواز الجمع بين العمة وبنت اخيها ، والخالة وبنت اختها مستفاد من عموميات الكتاب ، ونصوص الروايات عن الائمة (ع) . ففي الآية ٢٤ من سورة النساء بعد ان عدد المحرمات عينا وجمعا ، قال سبحانه : « واحل لكم ما وراء ذلكم » وهي بظاهرها تدل على حلية ما عدا المذكورات في الآية ، ولو كان جمعهن محرما كالجمع بين الاختين ، لنصت عليه الآية كما نصت على الاختين ، لانها في مقام بيان من يحل نكاحها من النساء ، ومن يحرم ، ومقتضى اطلاقها جواز الجمع حتى ولو

لم تأذن العمة ، او الخالة ، الا ان هـــذا الاطلاق مقيد بالنصوص التي اعتبرت اذن العمة والخالة في ادخال بنت الاخ او الاخت عليهما .

وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) ، للرجل ان يتزوج العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت ، ولا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما ، فمن فعله فنكاحه باطل .

ومن ذلك تبين ان الامامية لا يقولون بعدمه مطلقا ، ولا بجوازه مطلقا ، بل يقولون بجوازه في صورة اذن العمة والخالة .

اما المذاهب الاربعة فقد اتفقوا على عدم جوازه مطلقا ، اذنت العمة او لم تأذن . والقاعدة العامة عندهم في ذلك ، هي انه لا يجوز الجمع بين اثنتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه تزويج الاخرى ، فلو فرضنـــا العمة ذكرا ، لكانت عما ، والعم لا يجوز له ان يتزوج من بنت اخيه ، ولو فرضنا بنت الاخ ذكرا لكانت ابن اخ ، ولا يجوز لابن الاخ الزواج مـــن عمتــه (١) .

وفي موطأ مالك ، انه لا يجوز الجمع بينهما ، لما رواه ابو هريرة عن الرسول (ص) « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين الخالة وبنت اختها » .

اما القاعدة السابقة ، فقد اوردها الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ، قال : يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها بقرابة او رضاع (٢) .

ونتيجة هذه القاعدة عدم الفرق بين دخول العمة على بنت الاخ او دخول بنت الاخ على العمة . وفي الكتاب المذكور يحرم الجمع بين عمتين ، وبين خالتين ، ومثل للاول بما اذا زوج كل واحد من اثنين ابنته للاخر

---

١ ـ انظر الفقه على المذاهب الخمسة ، الزواج والطلاق ص ٢٦ .

٢ ـ انظر غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى الجزء الثالث ص ٣٣ .

فأولدت كل واحدة بنتا ، فلا يجوز لشخص اخر أن يتزوج البنتين ، لان كل واحدة منهما خالة للاخرى (١) ، ومثل للثاني بما اذا تزوج اثنان كل واحد ام الاخر ، فاولدتا بنتين فكل من البنتين تصبح عمة للاخرى ، فلا يجوز لاحد ان يتزوج البنتين المذكورتين ، لان كل واحدة منهما عمـــة للاخرى ولا يجوز الجمع بين عمتين .

وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يشير الى هذه الاحكام من قريب أو بعيد .

---

١ ــ انظر الكتاب المذكور ص ٣٣ .

الزواج من الكتابيات

لقد اتفق فقهاء الامامية على عدم صحة الزواج من المشركة ، والمراد بالمشرك من يقول بتعدد الآلهة ، واعتمدوا في ذلك على الكتاب والسنة الناهيتين عن الزواج من المشركة ، وقد جاء في الآية :

« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم » . اما الزواج من اهل الكتاب ، كاليهود والنصارى ، فقد جوزه جماعة من فقهاء الامامية القدماء والمتأخرين ، فمن القدماء محمد بن بابويه الصدوق ، ووالده وهما من اعلام الشيعة في القرن الرابع الهجري ، ومن المتأخرين الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) في الفقه الجعفري وغيره معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة ، فقد جاء في الآية الخامسة من سورة المائدة : « والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » .

وجاء في رواية عن ابي عبدالله الصادق (ع) انه قال : اذا اصاب المسلمة فما يصنع بالكتابية ؟ واذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن الامام الصادق (ع) انه قال في جواب من سأله عن الزواج بالكتابية : « ان نكاحها احب الي من نكاح الناصبة » (١) .

والقائلون بجوازه قالوا : ان الآية التي نصت على عدم نكاح المشركات ، لا تشمل الكتابيات ، اما الاية الثانية وهي قوله : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » . فهي منسوخة بالآية الخامسة من سورة المائدة التي نصت على جواز نكاحهن ، لان سورة المائدة آخر سورة نزلت من القرآن ، ولا ناسخ لها ، وقد جاء عن الرسول (ص) ان سورة المائدة اخر سورة نزلت من القرآن ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها ، وعن علي (ع) : كان القرآن ينسخ بعضه بعضا ، وانما يؤخذ من رسول الله بآخره ، وكان اخر ما نزل عليه سورة المائدة التي نسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شيء .

وفي هذا الحكم دعوة الى الالفة والمحبة عن طريق اتصال المسلمين بغير المسلمات ، والى الاسلام عن طريق اتصال الناس بعضهم ببعض .

ومنع جماعة من فقهاء الشيعة زواج الكتابية ، واحتجوا لذلك بالآية الكريمة ، « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » ، وببعض النصوص عن الائمة (ع) ، وقد جاء في بعضها ، ان هذه الاية ناسخة ، للاية الخامسة من سورة المائدة التي أباحت ذلك ، وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر (ع) ان الآية الخامسة من سورة المائدة منسوخة بقوله سبحانه : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

وفصل بعض الفقهاء بين العقد الدائم والمنقطع ، فأباحوه متعة ، ومنعوه دواما ، وقد بحثوا هذه المسألة بحثا مفصلا في مجاميعهم الفقهية على ضوء النصوص التي وصلت اليهم من الكتاب والسنة .

ومجمل القول ان الاجتهاد الشيعي فسح المجال لكل فرد ان يحكم

---

١ ـ والمراد بالناصبة من اعلن البغض لعلي وولده (ع) .

بما يفهم من النصوص الاسلامية ، ولا يتقيد برأي احد وفهمه مهما بلغ من العظمة في العلم ، وقد كان الحال على ذلك بين الصحابة والتابعين ، وأئمة المذاهب الاربعة ، ولذا كثر بينهم الخلاف ، وتباينت آراؤهم في اكثر الفروع والفروض الفقهية ، ولم يقع اهل السنة بهذا الجمود الفكري الا بعد سد باب الاجتهاد وفرض اراء ائمة المذاهب الاربعة على العلماء والمفكرين بالقوة ، وقد تبين مما ذكرنا ان حرمة الزواج بالكتابية لم يقل به الا بعض فقهاء الشيعة ، والمجيزون له ليسوا بأقل من المانعين ، والمانعون عنه ليسوا من الشيعة وحدهم ، فقد منعه عمر بن الخطاب ، وحرمه ابنه عبدالله .

وروى محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة ، ان حذيفة اليماني تزوج يهودية من المدائن ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : « اعزم عليك ان لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها ، فاني اخاف ان يقتدي بك المسلمون ، ويختاروا نساء اهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » .

وقد سئل ولده عبدالله عن نكاح اليهودية والنصرانية ، فقال : ان الله حرم المشركات على المسلمين ، ولا اعلم من الشرك شيئا اعظم من ان تقول ربها عيسى ابن مريم (١) .

فعمربن الخطاب قد منع عنه لاسباب اجتماعية كما جاء في كتابه الى حذيفة. ومنع عنه ولده وهو من ائمة التشريع عند اهل السنة، واحتج لذلك بالآية ٢٢١ من سورة البقرة : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » .

واذا منع عنه بعض فقهاء الشيعة ، فذاك لئلا يتأثر الرجل بدين زوجته او يتعرض لبعض المخالفات الدينية التي لا تتجنب منها الزوجة حسب دينها ، كما يشير الى ذلك قول الامام الصادق (ع) :

« اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير » .

---

١ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ٨٧ و ٨٨ .

وقد اتفقت المذاهب الاربعة ، على ان للمسلم ان يتزوج بالكتابية ، ومن المؤسف ان اهل السنة يعتبرون حرمة الزواج مــــن الكتابية من مختصات الجعفريين ، ويعتبرون ذلك وصمة على الفقه الشيعي ، مع ان القائلين بجوازه جماعة من اعيان فقهائهم ، والمانعون يلتقون مع امامين من ائمة التشريع عند اهل السنة وهما عمر بن الخطاب وولده عبدالله ، ومع ان المنع عنه ليس بعيدا عن النصوص الاسلامية ، ولا هو من مختصات الشيعة كما ذكرنا بالاضافة الى ان مالك بن انس في موطئه : يحرم الزواج من اماء اهل الكتاب ، ويدعي ان المراد من محصنات اهل الكتاب اللواتي اباحهن القرآن ، هن الحرائر ، واضاف الى ذلك ، ان الآية التي رخصت في نكاح الاماء قد اباحته اذا كن مؤمنات ، كما يستفاد من قوله سبحـــانه « فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

ومع كل ذلك ذكر جماعة من شيوخ اهل السنة مع جملة من الفروع التي خالف فيهـــا الشيعة جمهور المسلمين ، وفي ذلـــك يقول الشيخ الخضري في كتابه تاريخ التشريع الاسلامـــي ص ٢٦٤ و ٢٦٥ في معرض الانكار على الشيعة . ومن آرائهم التي يخالفون فيها اراء الجمهور .

(١) لا تزوج بنت الاخت على الخالة وبنت الاخت على العمة .

(٢) تحريم نكاح النصرانية واليهودية ، ويرون النص على ذلـــك منسوخا بقوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

(٣) ليس للمريض ان يطلق ، وله ان يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فجائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(٤) لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة ، او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضـــاع امراة غيرهـــا .

(٥) ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه اذا حاضت المراة

وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها ، فاذا طلقها كان املك برجعتها ما لم تحض ثلاثا ، فان راجعها كانت عنده على تطليقه .

(٦) من قال لامراته انت علي حرام ، او طلقها بائنة اوتية ، أو برية ، او خلية هذا كله ليس بشيء ، وانما الطلاق ان يقول لها بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها ، انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق. ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

(٧) الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة .

هذه الفروع السبعة لفتت نظر الخضري وغيره من شيوخ السنة ، لانها تخالف رأي الجمهور على حد تعبيره ، وقد اخذها الشيعة عن ائمتهم (ع) الذين اخذوا الفقه عن ابيهم علي (ع) وجدهم الرسول (ص) ، ولكن ذلك لا يكفي بنظر شيوخ السنة ما لم يكن له شاهد من فقه ابي هريرة ، وكعب الاحبار ، وعكرمة وامثالهم . مع ان المتتبع للفقه الشيعي يرى مقدار عناية الشيعة وحرصهم على تطبيق ارائهم ونظرياتهم الفقهية على مصادر التشريع الاسلامي سواء في ذلك هذه الفروع وغيرها . وقد ذكرنا ان المجوزين للجمع بين بنت الاخ وعمتها وبنت الاخت وخالتها ، يعتبرون الاذن السابق من العمة والخالة ، ويعتمدون في ذلك على الاية الكريمة التي تعرضت لمن يحرم نكاحهن من النساء عينا وجمعا ، كما ذكرنا ، ان الجمهور الذي لا يصح مخالفتهم بنظر الخضري وغيره ، قد اعتمدوا على قاعدة لا تمت الى مصادر التشريع بسبب او نسب ، فالاعتماد على هذه القاعدة الوهمية في مقابل الكتاب والسنة ، بدعة في الدين ، وافتراء على الله سبحانه .

اما زواج المسلم بالكتابية ، فقد ذكرنا ان للشيعة قولين في ذلك ، ولكل منهما شاهد من الكتاب والسنة ، والقائلون بعدم جوازه يتفقون مع جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وولده عبدالله ، وبعض ائمة المذاهب الاربعة في خصوص الاماء من اهل الكتاب .

اما عدم صحة طلاق المريض كما يدعيه الخضري وغيره على الشيعة،

فهو من جملة الافتراءات التي ينسبها اعداء الشيعة اليهم ، وجميع فقهاء الشيعة منذ عصر الائمة قد تعرضوا لهذه المسألة في فقههم ، ونصوا على صحة طلاق المريض ، ولم يفرقوا بينه وبين طلاق الصحيح اذا كان بطلب منها او برىء من المرض الذي طلقها فيه ، اما اذا لم يكن بطلب منها ، ولم يبرأ من مرضه الذي وقع فيه الطلاق ، فانها ترثه الى سنة من تاريخ الطلاق ، ولا يرثها هو اذا ماتت بعد انتهاء عدتها ولو بقي مريضا ، وقد اخذوا ذلك من فقه اهل البيت (ع) .

فقد روى عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله الصادق (ع) انه سأله عن الرجل يحضره الموت فيطلق زوجته ، أيجوز طلاقه ؟ قال : « نعم وان مات ورثته وان ماتت هي يرثها » .

وقال عليه السلام : « اذا طلق الرجل امرأته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ، وان انقضت عدتها الا ان يصح منه ، فقال له السائل : وان طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة » .

ويتفق الشيعة مع الجمهور اتفاقا كليا في صحة طلاق المريض ، ويختلفون معهم في بعض الفروض بعد الاتفاق على صحة الطلاق ، كما تختلف اراء ائمة المذاهب الاربعة في ذلك ، فالاحناف يذهبون الى انها ترثه ما دامت في العدة بشرط ان لا يكون الطلاق برضاها .

والحنابلة يذهبون الى انها ترثه ما لم يتزوج ، وان خرجت من العدة وطالت المدة ، والمالكية يرون انها ترثه وان تزوجت من غيره حتى ولو طالت المدة .

اما الشوافع فلهم قول بانها لا ترث حتى ولو ماتت في العدة (١) .

وقد سئل الامام الصادق (ع) عن السبب في توريث المرأة المطلقة من

---

١ ــ الفقه على المذاهب الخمسة الطلاق والنكاح ص ١٧٨ .

زوجها المريض اذا مات بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق ، فقال : « هو الاضرار ، لانه اراد ان يمنعها الميراث فالزم به عقوبة له » .

ولا فرق عند الشيعة بين طلاق المريض ونكاحه من حيث وقوعهما صحيحين منه ، غايته انه لو تزوج بها وهو مريض ومات في مرضه قبل الدخول بها لا تستحق عليه مهرا ولا ميراثا وقد اخذوا ذلك من فقه اهل البيت (ع) .

اما تحديد الرضاع الذي يوجب تحريم الرضيع على المرضعة بخمس عشرة رضعة ، او بيوم وليلة عن وطء شرعي وغير ذلك من الشروط التي اعتبرها الشيعة في ترتيب آثار النسب على الرضاع ، فقد اخذه الشيعة عن ائمتهم (ع) ، وقد ذكرنا فيما مضى ان قول الامام بمنزلة قول الرسول من حيث كونه دليلا شرعيا على الحكم ولا مجال للاجتهاد مع وجوده ووضوح دلالته ، والكتاب الكريم لم يتعرض الا لمبدأ التحريم حيث قال سبحانه : « وامهاتكم اللاتي ارضعنكم » ولم يتعرض لاكثر من ذلك ، كما وان الرسول اكد هذا المبدأ بقوله : « الرضاع لحمة كلحمة النسب » .

وقوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وجاء الائمة من ولده فبينوا ما اجملته الاية ، واوضحوا المراد منها ومن نصوص الرسول (ص) فاخذ عنهم الشيعة شروط الرضاع المحرم ومدته وغير ذلك مما هو مدون في فقههم . اما غيرهم الذين يأخذون عن الصحابة والتابعين ايا كان ولا يأخذون عن اهل البيت ، فقد قاسوا الرضاع من ولادة غير شرعية على الولادة الشرعية والمرضعة الميتة على الحية ، ووصول اللبن الى جوف الطفل ولو من انفه على امتصاصه الثدي الذي به وحده يتحقق مفهوم الرضاع .

اما العدد الذي يوجب الحاق الرضاع بالنسب ، فلم يتفق عليه اهل السنة ، ليكون الخلاف فيه من جانب الشيعة وحدهم كما يدعي الشيخ الخضري . فالشافعية والحنابلة ، لا بد فيه من خمس رضعات على اقل

التقادير عندهم ، والاحناف والمالكية يكتفون ولو بقطرة واحدة (١) .

والتحديد بالخمسة فما فوق لم يرد في الكتاب الكريم ، ولا هو مروي عن الرسول (ص) ، اما التحديد الوارد في كتب الشيعة فهو من اراء ائمتهم (ع) التي هي من اراء الرسول واقواله ، وقد جاء فيما نقله رواة احاديثهم ، ان حديثهم حديث الرسول ، وانهم اذا حدثوا لا يحدثون الا بما يوافق كتاب الله او سنة رسوله ، وذكرنا ذلك فيما مضى مفصلا .

وعلى كل حال فالشيعة لا تضرهم مخالفة الجمهور لهم ، كما وان موافقة الجمهور لهم لا تزيدهم ايمانا ووثوقا بصحة مناهجهم الفقهية وغيرها ، فالطريق المتبع عندهم في استنباط الاحكام هو الكتاب والسنة ، فاذا لم يجدوا في الكتاب والسنة ما يكون دليلا على الحكم ، رجعوا الى حكم العقل الذي لا يخالف الكتاب ، ويتلاءم مع اغراض التشريع ومصالحه او الى الاصول التي وضعها الائمة في موارد الشك وفقدان النص .

واما وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة ، ففقهاء الشيعة بين من يقول ببطلانه ، وبين من يقول بوقوعه واحدة ، وهذا الرأي هو الشائع بين فقهاء الشيعة وافتى به اكثرهم ، اعتمادا على النصوص الصحيحة عن الرسول والائمة (ع) ، فقد اجازه الرسول واحدة ، عندما طلق ركانة بن عبد زيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد ، وقال : انما هي واحدة ، فارجعها ان شئت (٢) ، والثابت عند المحدثين من السنة ان النبي لم يجزه الا واحدة ، ومضى على ذلك في عهد ابي بكر ، وثلاث سنين من خلافة عمر بن الخطاب ، ثم الزم الناس عليه ثلاثا ، لما رأى تتابع الناس عليه فقال : « اجيزوهم عليه » ، فاقره عمر ثلاثا لان الناس قد التزموا به عقوبة لهم ، بعد ان كان باجماع المسلمين لا يقع الا واحدة في حياة الرسول ، وشطرا من الزمن بعد وفاته (٣) . قال الاستاذ خالد محمد خالد : لقد ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن

---

١ ـ الفقه على المذاهب الخمسة الزواج والطلاق ص ٣٦ .

٢ ـ تاريخ الفقه الاسلامي ص ٨٩ .

٣ ـ انظر المصدر السابق وتاريخ التشريع الاسلامي واعلام الموقعين لابن القيم .

وسنة الرسول عندما دعته المصلحة لذلك ، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظا من الزكاة ، ويؤيده الرسول وابو بكر ، يأتي عمر بن الخطاب ، فيقول : لا يعطى على الاسلام شيء ، وبينما يجيز الرسول بيع امهات الاولاد ، ويقتدي به ابو بكر ، يأتي عمر فيحرم بيعهن ، وبينما كان الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدة ، بحكم السنة والاجماع ، جاء عمر وحطم السنة والاجماع (١) وقال ابن القيم ان قوله تعالى : « الطلاق مرتان » لا يفهم منه الا وقوع الطلاق مرة بعد مرة ، وايد ذلك بقوله تعالى : « سنعذبهم مرتين » ، يقول الرسول (ص) لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . فالعرف واللغة لا يفهمان من ذلك الا التعدد ، ووقوع الفعل مرة بعد اخرى . وبعد ان ذكر ان الاية لا تدل على البينونة بمجرد قول الزوج لزوجته انت طالق ثلاثا ، بعد ان ذكر ذلك قال : فهذا كتاب الله ، وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ، والصحابة كلهم في عصره ، وهم يزيدون على الالف قطعا على هذا المذهب ، ثم استعرض جماعة من التابعين وتابعي التابعين كانوا يفتون بوقوعه واحدة (٢) .

هذا كله مع ان جماعة من متأخري علماء السنة يوافقون الشيعة فيما يذهبون اليه ، ومع ذلك فالخضري يدعي ان الشيعة يخالفون الجمهور في هذا الحكم من فقههم ، ولو صح ذلك على حد تعبير الخضري ، فالشيعة يوافقون كتاب الله وسنة رسوله ، واجماع الصحابة الذي استمر الى السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب اما اتباع الجمهور في هذا الحكم لعمر بن الخطاب مع مخالفته للكتاب والسنة واجماع الصحابة واراء اهل البيت ومنهم علي (ع) فلا يراه الخضري منافيا لاصول التشريع الاسلامي .

ان الخضري وغيره من شيوخ اهل السنة يتجاهلون المخالفات الكثيرة الصادرة من علمائهم وائمة المذاهب لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة ، والاسس المتبعة في التشريع ، يتجاهلونها لان ابطالها

---

١ ـ الديمقواطية للاستاذ خالد ص ١٥٠ .

٢ ـ انظر اعلام الموقعين الجزء الثالث ص ٤٤ و٤٥ و٤٦ .

من اهل السنة ، ويغضون ابصارهم وبصائرهم عنها ولو خالفت الكتاب والسنة ، نقدم الى القراء بعض الامثلة على ذلك :

(١) لقد جاء في فقه الاحناف ان من ابصر هلال شهر رمضان ، وشهد بذلك عند القاضي فرد شهادته ، له ان يتعمد الافطار ولا كفارة عليه .

مع ان الكتاب والسنة ينصان على وجوب الصوم على من ابصر هلال رمضان او علم بدخوله وعليه الكفارة لو افطر عامدا .

(٢) اذا استأجر امراة ليزني بها لا للخدمة . فزنى بها لا حد عليه عند ابي حنيفة ، لوجود صورة المبيح وهو العقد ، وعلى هذا الاساس لو استأجر امه ، او عمته او غيرهما من ارحامه للزنى وزنى بها يسقط عنه الحد ، ولا شيء عليه ، لانه اوجد العقد ، وهو وان لم يكن مبيحا واقعا ، الا انه بصورة المبيح .

(٣) اذا تزوج ذات رحم محرمة عليه كامه او اخته او عمته ، فوطئها وهو يعلم بحرمتها عليه ، وعدم صحة عقدها ، يسقط عنه الحد ، لانه اوجد صورة المبيح وهو العقد .

(٤) اذا طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره سقط عنه الحد للسبب السابق ، وكذا لو تزوج امرأة حرمت عليه بالمصاهرة ، كأم زوجته مثلا ودخل بها يسقط عنه الحد لما ذكرنا لان وجود صورة المبيح وان كان عالما بفسادها كما لو عقد على امه مثلا ، ومع ذلك فيكون من موارد الشبهة التي تسقط بها الحدود (١) .

(٥) لو استأجر امرأة لكنس بيته ، او غسل ثيابه ، او لنقل متاع من مكان الى اخر ، له ان يطأها ما شاء ، ولا شيء عليه ، وله ان يستأجرها للزنى ويطأها ، ويسقط عنه الحد لوجود صورة المبيح .

---

١ ـ انظر هذه الفروع في كتاب تأسيس النصر للامام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ص ٣٣ واعلام الموقعين جزء واحد ص ٢٤١ .

ومن اراد ان يجامع زوجته في شهر رمضان له ذلك اذا لف علـــى ذكره حريرة . وقد اورد هذه الفروض في اعلام الموقعين . والقائل بان استئجار المرأة لغسل الثياب وخلافه يبيح وطأها ولا حد على الواطىء ، القائل بذلك ابو حنيفة ، اما الفرض الثاني فقد اورده ابن القيم قولا لبعض الفقهاء ولم يصرح باسمه (١) .

(٦) اذا عقد الرجل على امرأة وغاب عنها سنتين فجاءت بولد ، وهو غائب عنها لم يطأها ولا اجتمع بها ولا رآها ، كان الولد له ، ويحكم بكونه ابنا له يرث كل منهما صاحبه وتترتب جميع آثار البنوة والابوة بينهما .

(٧) لو وكل الرجل الغائب رجلا ليعقد له وهو غائب عنها لم يرها ولم تره ، وجاءت بعد ذلك بولد ، وهي غائبة عنه قبـــل ان يراها وتراه يكون ابنا له ويثبت بينهما النسب ، وتترتب جميع اثاره ، ولو تزوج رجل امراة وطلقها بعد زواجه منها ولو بلحظة قبل ان يدخل بها ، وجاءت بولد بعد ستة اشهر من تاريخ العقد ، الحق به وكان ابنا شرعيا .

ومع هذا التوسع في الفراش الذي لا يقره العقل والمنطق ، يدعون ان من كانت له سرية يطؤها ليلا ونهارا لم تكن فراشا له ، ولو جاءت بولد لم يلحق به ، الا ان يدعيه ، او يستلحقه ، وبدون ذلـــك ، لا يكون ابنا لـــه (٢) .

(٨) اذا غاب الزوج وانقطعت اخباره وتزوجت زوجته ، فاولدت من زوجها الثاني ولدا ، ثم تبين ان الزوج الاول حي فالولد له لا للزوج الثاني، وقد افتى بذلك ابو حنيفة .

وقال تلميذه ابو يوسف : اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من تاريخ زواجها بالثاني الحق بالاول ، ولو كانت غيبته سنين متعددة ، وان

---

١ ـ انظر المجلد الثالث من اعلام الموقعين ص ١٨٨ و ١٩٢ .

٢ ـ انظر اعلام الموقعين الجزء الاول ص ٢٤٠ .

جاءت به لأكثر من ستة اشهر ، فهو للثاني .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : ان جاءت به لاقل من سنتين فهو من الاول ، وان جاءت به لاكثر من سنتين فهو من الثاني (١) .

وقد اعتمد الاحناف في هذه الفروع على الحديث المشهور ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجوا لذلك بأن المراد من الفراش هو العقد ، وان لم يحصل الوطء حتى اذا لم يجتمع بها الزوج ، او طلقها بعد لحظة من وقوع العقد عليها .

(٩) ويرى الاحناف ان طلاق السكران وعتقه صحيحان ، ويقع منه الطلاق والعتق ولو كان فاقدا لشعوره لا يعقل شيئا ، كما يرى المالكية ان العزم على الشيء بمنزلة فعله ، تترتب عليه جميع الاثار الشرعية . فمن عزم على طلاق زوجته تطلق منه ولو لم ينشأ الطلاق ، ولو حلف ان لا يذهب الى السوق مثلا ، وعزم بقلبه على الذهاب يحنث ولو لم يذهب (٢).

وعند الاحناف ان الطلاق يقع من الهازل ، والناسي ، فلو نطق به سهوا ، او خطأ ، او نسيانا خرجت الزوجة من عصمة زوجها ، وكذا لو وقع عن اكراه ، ويصح من الهازل عند مالك والشافعي (٣) .

وقال ابن القيم : فاما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور ، وكذلك نكاحه ، كما صرح به النص ، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين ، وحكاه ابو حفص عن احمد ، ومذهب مالك الذي رواه ابن القاسم عنه ، وعليه العمل عند اصحابه ، ان هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع (٤).

وفي فقه أئمة الشيعة ، ان الطلاق الصحيح ، هو الذي يصدر عن

---

١ ـ تأسيس النظر لابي عبد الله الدبوسي الحنفي ص ٦٠ .

٢ ـ نفس المصدر ص ٤٩ .

٣ ـ الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية ص ١٤٠ و ١٤١ .

٤ ـ انظر اعلام الموقعين الجزء الثالث ص ١٣٥ و ١٣٦ .

قصد واختيار ، ولا بد فيه من التصميم السابق على انشائه والاختيار ، فلا يقع من الهازل والناسي ، ولا من الساهي والمكره ، والمجنون والسكران، ومن اي كان اذا لم يكن قاصدا له ، وجاء في الحديث عنهم : لا طلاق لمن لم يرد الطلاق ، ولا طلاق الا بنية .

وقال الامام الصادق : الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ، ولا اضرار على العدة والسنة ، فلا يقع من المكره ولا المجبور ، ولا السكران والغضبان .

(١٠) وفي فقه الجمهور ان الكلب الاسود اذا مر بين يدي المصلي فسدت صلاته لانه شيطان ، اما الكلب الابيض وغيره من انواع الكلاب ، فلا تفسد الصلاة بمرورها بين يدي المصلي ، وعند الحنابلة لا يحفظ الماء للكلب الاسود ولو هلك عطشا ، ويحفظ لغيره من الكلاب ، وينتقل الفرض الى التيمم اذا لم يكن الكلب اسود ، واذا كان اسود يتعين الوضوء به (١) .

(١١) اذا غسل الميت نفسه بعد موته فلا يحتاج الى من يغسله ثانية ، كما حدث ذلك للسيد احمد البدوي (٢) .

(١٢) اذا ادخلت المرأة اصبعها في فرجها ، وكانت مبلولة بماء او بدهن او ادخلت خشبة في فرجها وغيبتها وجب عليها قضاء الصوم دون الكفارة ، كما نقل ذلك العلامة مغنية عن الفقه على المذاهب الاربعة في مقاله حول الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب ، الى كثير من امثال هذه الفروع التي تؤيدها الادلة ولا تتفق مع العقل والمنطق ، ولو اردنا ان نحصي امثال هذه الاحكام في فقه الجمهور ، لبلغت كتابا مستقلا وبرز فقههم على واقعه ، ولكنا لا نريد ان نتبع اخطاء الغير ، ولا ان نكشف العورات ، وليس

---

١ ــ الجزء الثاني من اعلام الموقعين ص ٨٨ ، والفقه على المذاهب الاربعة مبحث الاسباب المبيحة للتيمم .

٢ ــ من مقال للعلامة مغنية ، حول الخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب نقلا عن حاشية الباجوري على شرح التعريف « باب غسل الجنائز » .

كتابنا لهذه الغاية ، ولولا ان الخضري وغيره قد ذكروا من فقه الشيعة امثلة بقصد التوهين لا لسبب الا لانها تخالف فقه الجمهور على حد تعبيرهم ، لما تعرضت لهذه الامثلة من فقههم المخالفة لنصوص القران والسنة ، ولا تمت الى مبادىء التشريع بأية صلة .

ولقد عرضنا وجهة نظر الشيعة في الفروع التي يدعي الخضري انها تخالف فقه الجمهور ، وتبين ان خلافهم مع الجمهور ليس كليا ، وانما هو في بعض الجزئيات لا غير ، ويختلف فقهاء الجمهور انفسهم في هذه الفروع باشد ما يختلف الشيعة معهم ، وتبين مما ذكرنا ان اراء الشيعة لم تخرج عن حدود الكتاب والسنة ، وليس فيها ما ينافي العقل ، ولا منطق التشريع، ولو وجد فقيه واحد بين الاف فقهاء الجعفريين الذين نبغوا في الفقه والفوا فيه من عصر الائمة الى اليوم ، لو وجد فقيه واحد ، يقول بمقالة الجمهور في فرع واحد من الفروع التي نقلناها من كتبهم المعتبرة ، لاتخذوا من قوله سلاحا للطعن على فقه الشيعة ، وكان خارجا عن حدود الكتاب الكريم ، والشريعة المطهرة عندهم .

نظام الارث

ولا بد لنا وقد انتهينا الى هذا المقام ، ان ننتقل الى باب اخر من ابواب الفقه لنعرض منه بعض الامثلة من تلك المبادىء العامة التي وضعها ائمة الشيعة في فقههم . لقد اقر القرآن مبدأ الارث للذكور والاناث ، وتحدى بتلك المبادىء النظام الذي اتبعه العرب في جاهليتهم من حرمان الاناث من متروكات ابائهم وارحامهم ، وشرع جملة من احكامه ، وفرض لكثير من طبقات الوراث سهاما في اموال مورثهم ، فنهج اهل البيت في الميراث ذات النهج الذي وضعه القرآن الكريم ، وطبقه الرسول طيلة حياته ، وعلى نهج القرآن والرسول ، وضع ائمة الشيعة فقههم بامانة واخلاص .

وجاء فقهاء الشيعة من بعدهم فبحثوا المواريث كما هي مستوحاة من الكتاب والسنة ، ووزعوا السهام على مراتب الوراث من حيث علاقتهم بالمورث ، فلم يقدموا البعيد على القريب ، ولا القريب على الاقرب ، ولم يحرموا احدا من الطبقة التي تستوي من حيث الانتساب الى الميت ، ومن الثابت كما ذكرنا ان العرب قبل الاسلام ، قد حرموا الاناث من الميراث ، لانهن لا يحملن السيف ، ولا يقرين الضيف ، وحصروا الميراث باكبر ولده الذكور ، لانه هو الذي يقوم بالزعامة والضيافة ، فان لم يكن له ولد ذكر ،

كان الميراث لعصبة الاب ، ولما جاء الاسلام وضع للتوارث مبدأ عاما لا حيف فيه على احد من اولياء الميت ذكورا واناثا ، وفاضل بينهم في السهام لمصالح اجتماعية لا بد من رعايتها ، لان الذكر يتحمل من الاعباء والمسؤوليات ما لا تتحمله الانثى ، فهي في بيت ابيها عالة عليه ، وفي بيت زوجها تستحق عليه الانفاق ، ولا تتحمل معه شيئا من اعباء الحياة وتكاليفها ، فيبقى لها كل ما لها بنظر الاسلام تدخره لنفسها ، وتتصرف فيه حسب ارادتها .

لقد وضع الاسلام مبدأ التوارث على اسس متينة من العدالة ، الاقرب فالاقرب ، قال سبحانه : « واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » « والاقربون اولى بالمعروف ، رجالا كانوا ام نساء » وابطل بهذا التشريع ما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ونص فقهاء الشيعة على تحديد مراتب الوراث ، ومقدار سهامهم في متروكات الميت ، بينما نهج غيرهم النهج الجاهلي المبني على التعصب للرجل وحرمان الانثى ، فقد قال المالكية والشافعية ان اولاد البنات والاخوات ، واولاد الاخوة لأم ، والعمات من جميع الجهات والعم لأم ، والخالات والاخوال من اي جهة كانوا ، وبنات العم والجد لأم ، كل هؤلاء لا يرثون شيئا ابدا ، وشأنهم شأن الاجانب بالقياس الى غيرهم من الذكور المنتسبين الى الميت ، فلو مات انسان ولا رحم له الا واحدا من هؤلاء مثلا ، تعطى تركته لبيت المال ، ويحرم منها من كان موجودا من هذه الاصناف ، لانهم ليسوا بذي فرض في كتاب الله ولا من عصبة الميت .

اما الحنابلة والاحناف ، فيرون ان هؤلاء جميعهم من ذوي الارحام ، ولكنهم في رتبة متأخرة عن اصحاب الفروض والعصبات ، ولولا نص القرآن على ميراث البنت والاخت والاخوات لأب ، والاخوة والاخوات لأم ، لكان شأنهن كغيرهن من الاناث ومن يتقرب بهن (1) .

وقال الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية: ان علماء الميراث

---

1 ـ الوصايا والمواريث في الفقه على المذاهب الخمسة للعلامة مغنية .

خصوا بعض القرابة باسم اصحاب الفروض ، وهم الذين فرض الله لهم سهاما في التركة ، وبعض القرابة باسم العصبات ، وهم الذين لم تعين لهم سهام فيها ، وانما يأخذون ما بقي عن اصحاب الفروض من السهام ، وخصوا من ليسوا اصحاب فروض ولا عصبات باسم ذوي الارحام ، وهؤلاء بنظر بعض الصحابة والتابعين يرثون بالوصف العام ، اذا لم يكن للميت ورثة من اصحاب الفروض والعصبات النسبيين ، والى ذلك ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ، وذهب بعض الصحابة والتابعين ، ومالك والشافعي الى انه لا ميراث لذوي الارحام ، لانهم ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة ، واذا لم يوجد للميت وارث من هذين النوعين يرجع ماله لبيت مال المسلمين (١) .

وما ذكرناه من الامثلة كالعمات والخالات والاخوال سواء كانوا من جهة الأم او الاب واولاد الاخوات والاخوة لأم وسائر الاناث اذا لم يكن اخوات او بنات هؤلاء جميعهم ليسوا من اصحاب الفروض ولا من العصبات ، فعلى قول الشافعي ومالك واتباعهما يحرمون من الميراث ، لان الله سبحانه بين في آية المواريث نصيب اصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر شيئا لذوي الارحام ولو كان لهم نصيب لبينه ، وعلى قول الاحناف والحنابلة انما يرثون في رتبة متأخرة عن اصحاب الفروض والعصبات ، وهم بين قائل بتوريثهم من حيث منزلتهم من الميت الاقرب فالاقرب ، فاذا مات الميت عن بنت بنت وبنت اخت ، فهذان ليستا من اصحاب الفروض ولا من العصبات ، والميراث ينحصر ببنت البنت لانها اقرب من بنت الاخت ، وهكذا لاحظ هؤلاء الاقرب فالاقرب ، ومن بينهم الاحناف ، وبين قائل بتنزيل كل واحد من ذوي الارحام عند الاجتماع مع غيره منزلة من يتقرب به فينزل كل فرع منزلة اهله ، وهكذا كل درجة تكون بمنزلة اصلها ، فاذا مات الميت عن بنت البنت وبنت الاخت كان المال بينهما نصفين ، لان بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت وللاخت النصف بالتعصيب اذا لم يكن معها اخ واجتمعت مع البنت ، وفيما لو ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فالمال عندهم يقسم ارباعا لبنت البنت ثلاثة ارباعه ،

---

١ ــ انظر المواريث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسين مخلوف ص ١٣١ و١٣٢ .

ولبنت بنت الابن ربعه ، لان بنت البنت بمنزلة البنت لها النصف ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن لها السدس نصيب امها بالتعصيب ليتحقق الثلثان المنصوص عليهما بالآية : « فان كن نساء فـوق اثنتين فلهـن الثلثان » والثلث الباقي يقسم عليهما بحسب سهامهما فيكون لبنت البنت ثلاثة ارباع التركة ، ولبنت بنت الابن ربعها ، ومن امثلته عنـد اصحاب هذا المذهب ما لو ترك الميت بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ، فان الاولى تنزل منزلة بنت الابن ، والثانية بمنزلة بنت البنت ، واذا اجتمعت بنت الابن مع بنت البنت ، كان الميراث لبنت الابن لانها من اصحاب الفروض ، وهكذا يكون ميراث ذوي الارحام عندهم ، فقد يقدمون فريقا على آخر مع انهم في مرتبة واحدة من حيث الاتصال بالميت .

وقال بعضهم باشتراك ذوي الارحام جميعهم من غير ميزة لاحد على اخر ، فاذا اجتمعت بنت بنت مع بنت بنت خال ، كان المال بينهم بالسوية ولو كانوا ذكورا واناثا اشتركوا فيه ، البعيد والقريب في ذلك سواء (١) .

ويدعي الشيخ مخلوف أن هذا المذهب قد هجر ، وقد وقع اهـل السنة بمخالفات كثيرة في المواريث للكتاب والسنة كما ظهر من الامثلة التي اوردناها ، ومن كتبهم التي ألفوها في المواريث ، والذي اوقعهم في هـذه المخالفات قولهم بالتعصيب ، وهو اشتراك العصبة مـع ذوي الفرض القريب ، كاشراك الاخ مع البنت ، والاخت معها اذا لـم يكن معها أخ ، واشتراك العم مع الاخت وغـير ذلك من فروع التعصيب ، والتزامهم بدخول النقص على جميع الوراث اصحاب الفروض وغيرهم فيما لو زادت السهام على الفريضة كما أفتى بذلك عمر بن الخطاب فـي المسالة المعروفة بالقـول .

وقد انكر الامامية التعصيب لعدم وثوقهم بالادلة التي اعتمدها اهل السنـة ، كما انكـروا القـول بمعنـاه المعروف عند السنة اعتمـادا على النصوص المروية عندهم عن اهل البيت ، واعتبروا النصوص القرآنية

---

١ ــ انظر المواريث في الشريعة الاسلامية ص ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ .

وفقه أهل البيت اساسا في توزيع الميراث وتعيين السهام لكل من يتصل بالميت قريبا كان او بعيدا ، فالآباء والاولاد لا يشاركهم احد ، لانهم الاقرب الى الميت ، واولادهم يقومون مقامهم عند عدمهم فلأولاد الاناث الثلث ولاولاد الذكور الثلثان يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ، وقد نص على ذلك الامام الصادق ، وولده الامام موسى بن جعفر ، « بنات البنت يقمن مقام البنت ، وبنات الابن يقمن مقام الابن » .

اما مع وجود البنت او الابن ، فلا يرث اولادهم شيئا ، لوجود من هو اقرب منهم الى الميت ، وفي مواريث اهل السنة ، ان ولد الولد يشارك الولد في بعض الفروض ، ومن امثلة ذلك :

(١) توفي رجل عن بنت وبنت ابن ، واب ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس ، وللاب السدس ، واذا تعددت بنات الابن اشتركن في السدس .

(٢) توفي رجل عن بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، فللبنت النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن .

(٣) توفي رجل عن بنت وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، كان للبنت النصف ، ولابن الابن الباقي ، ولا شيء لبنت ابن الابن (١) .

اما الاخوة فهم في مرتبة الاجداد عند الامامية ، لان كلا منهما يتقرب الى الميت بأبيه . وعليهما توزع التركة ، فاذا انفرد الاخوة كان الحال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ويمنع الاخ الشقيق الاخ من الاب ، لانه اقرب منه للميت .

وفي فقه السنة ان الاخت من الاب تشارك الاخت الشقيقة ، فاذا كان للميت اخت شقيقة ، واخت لاب ، فللشقيقة النصف ، وللاخت لاب

---

١ ـ المواريث في الشريعة الاسلامية ص ٥٤ و٥٥ .

السدس تمام الثلثين ، فاذا كان معها اخ لاب ايضا اشتركا في السدس للذكر مثل حظ الانثيين ، اما اذا كان للميت اختـان شقيقتان ، واخت واخ لاب فترث معه الباقي عن الثلثين ، ويقال له عندهم الاخ المبارك لانها ورثت بسببه (١) .

ويرث الاخ من الأم عند الامامية السدس ان كان واحدا ، وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، يقتسمونه بالسوية وان كانوا رجالا ونساء .

اما الاجداد ، فان لم يكن للميت وارث في مرتبتهم ، وكانوا من جهة الاب ، كان للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا اجتمع اجداد الاب والام ، كان للواحد او الاكثر من اجداد الام الثلث ، يتقاسمونه بينهم بالسوية ، واذا اجتمعوا مع الاخوة تساوى الجد من الاب مع الاخ في النصيب وتساوت الجدة من الاب مع الاخت ، والجد للاب مع الاخت له الثلثان ، ومع الاختين له النصف ، وهكذا سهام بقية الفروض للذكر مثل حظ الانثيين مع مراعاة مبدأ القرابة الذي يدور عليه توزيع الميراث عند الشيعة .

وجاء في رواية زرارة واخيه بكير ، ومحمد بن مسلم وبريدة العجلي عن الامام الصادق : « ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، فان كانا اخوين او مائة الف فله نصيب احدهم ، وان ترك الرجل جده واخته فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين ، وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ».

وقد ورث السنة الاجداد مع الاخوة حسبما توصل اليه اجتهـاد الصحابة ، لزعمهم عدم النص على ذلك في الكتاب وسنة الرسول، لذا فان الجد يحجب الاخوة من الام سواء كانوا ذكورا او اناثا ، بالاجماع ، وان كان معه اخوة اشقاء او لأب ، فقد ذهب ابو حنيفة الى ان الجد يحجبهم

---

١ ــ انظر المبادىء الشرعية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية على المذهـب الحنفي للدكتور صبحي المحمصاني ص ٢٠٧ .

عن الارث كما يحجبهم الاب ، وبذلك افتى جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابو بكر وعمر ، وذهب جماعة منهم الى راي علي (ع) بعد ان افتى باشتراك الجد مع الاخ في الميراث وعلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة (١) .

وقال هؤلاء ان الجد يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد كما يقوم مقامه في حجب اخوة المتوفى واخواته لامه ، واما في حجب الاخوة والاخوات لأبوين او لاب ، فلا يقوم مقامه فيه ، بل يقاسمهم ويكون أحدهم ، وقد أخذ القانون بهذا المذهب لظهور المصلحة في الاخذ به (٢) .

وقد اختلف اصحاب هذا القول في مقدار نصيبه ، فذهب جماعة منهم الى انه يرث معهم بالتعصيب ، اذا كان نصيبه اكثر من السدس ، اما اذا لزم من اشتراكه معهم ان يكون نصيبه اقل من السدس ، كان له في مثل ذلك السدس ، ومثلوا لذلك بما اذا كان معه ستة اخوة فاكثر ، فالسدس يكون خيرا له ، اذ لو ورث معهم بالتعصيب في مثل ذلك لم يبلغ نصيبه السدس ، اما اذا كانوا اقل من ذلك بان كانوا اربعة او اقل ورث معهم بالتعصيب ، واضافوا الى ذلك صورا ، بعضها يرث فيها السدس ، وبعضها اكثر من ذلك .

منها انه لو كان معه اخت لابوين او لاب ، كان للاخت النصف فرضا ، والنصف الثاني له بالتعصيب .

ومنها لو كان معه اختان شقيقتان ، واخ واخت لاب ، كان للاثنين الثلثان ، وللجد السدس ، وللاخت والاخ من الاب السدس .

ومنها لو كان معه بنتان واخوة واخوات ، كان للبنتين الثلثان ، وله السدس ، والباقي للاخوة والاخوات ، لان السدس خير له .

---

١ ـ انظر تاريخ الفقه الاسلامي للدكتور محمد يوسف ص ٥٩ و٦٠ و٦١ ، وتاريخ التشريع للخضري ص ٢٨٨ .

٢ ـ المواريث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسين محمد مخلوف ص ٨٣ .

وذهب آخرون ومنهم الشافعية ، انه يرث معهم بالتعصيب اذا لحقه بالمقاسمة ثلث المال او اكثر ، اما اذا لحقه اقل من الثلث اخذ الثلث ، كما اذا ترك الميت جدا واخوين واخت ، فللجد في مثل ذلك الثلث ، لانه اذا ورث معهم بالمقاسمة كانت سهامه اقل من الثلث ، ولهم اقوال اخرى في هذه المسألة ، وكلها لا تنطبق على المبادىء العامة التي وضعها القرآن ونصت عليها السنة في توزيع الميراث (١) .

ومجمل القول ، ان السنة في المواريث يختلفون مع الامامية اختلافا كليا في ترتيب الطبقات ، وتوزيع السهام ، ولم يلتزموا مبدأ القرابة في اكثر فروض الارث ، والقائلون منهم بمراعاة هذا المبدأ في بعض الموارد ، لم يوزعوا السهام بمقتضاه ، كما تبين ذلك من الامثلة السابقة ، فقد ورثوا البعيد مع القريب ، وحرموا الانثى جريا على النظام الجاهلي ، والذي اوقعهم في اكثر هذه المخالفات لظواهر الكتاب ونصوص السنة التزامهم بالتعصيب في كثير من فروضهم الارثية .

ونكتفي بهذا المقدار من الامثلة من فقه الامامية الذين نهجوا نهج اهل البيت (ع) ، وقد اخترنا من فقههم هذه الامثلة من بعض الابواب الفقهية وعرضنا نظرهم فيها حسب المخطط الذي وضعه لهم الائمة (ع) ، وليس بوسعنا ان نزيد على هذه الامثلة ، لان ذلك يحتاج الى كتاب خاص ووقت طويل ، وقد اوجزنا الحديث حول هذه الامثلة ، واكتفينا بعرضها بدون تحقيق علمي ، ولا ترجيح لراي على اخر ، وقد اردنا من ايراد هذه الحفنة القليلة من الامثلة الفقهية ان نضع بين ايدي القراء صورة عن هذا النتاج الفكري الذي وضع اهل البيت أسسه وقواعده كما نص عليها القرآن ونطقت بها السنة ، وفي حدودهما كانت تلك الجولات الموفقة للفكر الشيعي في ميدان التشريع ، ويبدو ذلك واضحا من تلك النماذج الفقهية التي اوردناها في هذا الفصل ، وقد عرضنا ما يقارنها من فقه المذاهب الاخرى من غير ان نصوب او نخطىء احدا منهم ، فلكل اجتهاده ومنهجه ، وسيجد القراء عددا من الشواهد على ما ندعيه ، ومنه سبحانه نستمد التوفيق والهداية .

---

١ ـ انظر المواريث في الشريعة الاسلامية ص ٨٥ و٨٦ .

لمحة عن تاريخ المذاهب الاربعة

ابو حنيفة

مما لا بد منه لكل كائن حي ان يتطور من حال الى حــــال حسب الظروف والملابسات التي تحيط بالاشياء ، والفكر كغيره من الكائنات التي تتطور من حال الى حال ما دامت الحياة تتطور وتتغير اساليبها ومقوماتها ، فهو يسير باطراد لا يكل ولا يمل ، وكيفما اتجه الانسان وجد الفكر سبيله واعطى من ثمراته ما لذ وطاب من انواع العلوم والفنون ، لذلك كان مــن المستحيل خنق الافكار ، وانما الممكن هو توجيه الفكر الى ناحية خاصة لصالح فئة من الناس أو مجموعة من البشر ، وكان سد باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري وتحديد الانتاج الفكري فيما يتعلق بالتشريع مــــن الاخطاء الجسام التي لا مبرر لها ، بعد ان استمر اكثر من ثلاثة قــرون مفتوحا ، انتج خلالها الفكر الاسلامي في الفقه واصوله ثروة خالدة امدت التشريع الاسلامي بالقوة واسباب البقاء والخلود .

لقد عرف الفقهاء الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية التي تعرض افعال المكلفين ، فالافعال هي الموضوعات للاحكام ، وهي كثيرة تتجدد مع الزمن لا يحصيها العادون ، وفي كل زمان نجد منها انواعا واصنافا لا تشبه ما سبقها من افعال الناس واشيائهم ، ولاجل ذلك كان الاجتهاد ضرورة لا محيص عنها تفرضه الأزمان ، وتدعو اليه الحياة المتطورة يوما بعد يوم ،

لمعرفة الاحكام التي تعرض للافعال المتجددة مع الزمن ، وقد رافق الاجتهاد حياة المسلمين منذ وفاة الرسول (ص) وخالف الصحابة بعض النصوص الاسلامية ، اعتمادا على بعض المصالح التي كانت تفرض عليهم هــذه الاجتهادات ، ومما لا شك فيه ان دائرة الاجتهاد كانت تتسع كلما اتسع الاسلام الذي اطل عليهم بالنعيم والجاه والاموال ، فاصبح فقه الصحابة والتابعين يتميز بعدم الجمود على النصوص الاسلامية ويميل الى البحث عن العلل والاغراض التي يهدف التشريع الى تحقيقها ، وكان مما لا بد منه ان تختلف آراء العلماء في الفقه بعد هذا التطــور الملموس في تفكيرهــم واتجاهاتهم ، ولا سيما وهم متفاوتون فيما وصل اليهم من سنة الرسول وفي افهامهم وتفكيرهم والظروف التي تحيط بهم ، كما ساهم في تطوير الاجتهاد وشيوع الفقه في البلدان انتشار الفقه بيــن الموالي في العصر الاموي ، ومنهم كان ابو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، المؤسس الاول لمذهب الاحناف ، وهو المذهب الاول من المذاهب الاربعة الذي يعتمد على الرأي في اكثر نواحيه . وفي عصره اصبح الفقه في اكثر المدن الاسلامية بيــد الموالي ، ومن بينهم نبغ ابو حنيفة واصبح مرجعا في مناهجه واتجاهاته ، وجاء في العقد الفريد : ان عيسى بن موسى سأل ابن ابي ليلى عن فقهاء البلدان، فعد له جميع الفقهاء في البلدان الاسلامية، مدنها وعواصمها، فاذا هم جميعا من الموالي ، فاسود وجهه ولاح عليه الشر ، ولما وصل الى ابراهيم النخعي والشعبي وهما عربيان كبر لذلك وارتاحت له نفسه . واورد هذا الحديث المكي في كتابه مناقب ابي حنيفة ، وعلل ذلك بعض الكتاب بالاسباب التالية : الاول ان العرب كانت لهم السيادة والسلطان ، وقد شغلتهم الحرب عن العلم والدرس ، والموالي وجدوا فراغا بعد ان فقدوا سلطانهم فانصرفوا الى العلم فنبغوا فيه .

الثاني ان الصحابة قد استكثروا من الموالي ، وكانوا يلازمونهم في غدوهم ورواحهم فاخذوا عنهم علم الرسول ، ولما انتهى عهدهم ظهروا من بعدهم .

الثالث ان الموالي ينتسبون الى امم عريقــة بالحضارة والعمران والعلم ، فكان لذلك اثره في تكوين افكارهم وتوجيه اذهانهم ونزوعهم اليه وبروزهم فيه على العرب الفاتحين ، ومهمــا كانت الاسباب والملابسات ،

فابو حنيفة هو احد اولئك الاعلام في عصره ، وقد ولد في الكوفة سنة ثمانين بعد الهجرة كما يرى ذلك اكثر المؤرخين ، وفي رواية حفيده عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان اباه ثابت ابن زوطي الفارسي ، وجده من كابل وقد وقع اسيرا بيد العرب عندما فتحوا ايران ، واسترقه بعض بني تميم بن ثعلبة ، ثم اعتقه فكان ولاؤه لهذه القبيلة ، وجاء في رواية اخرى عن اسماعيل بن حماد الحفيد الثاني لابي حنيفة ، ان جده ابا حنيفة ، هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان ، والمرزبان هو الرئيس من ابناء الفرس الاحرار ، وفي رواية اخرى مهجورة ، انه عربي الاصل ينتمي الى بني اسد ، ومهما كان نسبه واصله ، فقد نشأ في الكوفة وعاش اكثر حياته بين اهلها تاجرا في المرحلة الاولى من حياته ثم متعلما ومعلما ، وكانت الكوفة احدى مدن العراق ، والعراق قبل الاسلام كان موطنا لمدنيات قديمة انشأها السريان راجت فيها فلسفة اليونان وحكمة الفرس ، وفيه مذاهب كانت قبل الاسلام ، وبعد الاسلام اصبح مزيجا من اجناس مختلفة ظهرت بينهم الفرق المختلفة ، واقام فيه علي مدة خلافته ، وترك فيه علما واسعا بقي عند التابعين ، ولكنهم كانوا لا يستطيعون اظهاره خوفا من الامويين ، في هذا البلد المليء بالاجناس المختلفة الثائر على نظام الحكم في اكثر حالاته نشأ ابو حنيفة تاجرا موفقا في تجارته ، ثم لازم العلماء واصبح من اعلام عصره ، وروى المحدثون عنه انه قال : « مررت يوما على الشعبي فدعاني وقال لي : الى من تختلف ؟ فقلت الى السوق : قال لم أعن الاختلاف الى السوق وانما عنيت الاختلاف الى العلماء : ثم قال لي عليك بالنظر ومجالسة العلماء ، فاني أرى فيك يقظة وحركة ، فوقع ذلك في قلبي ، فتركت الاختلاف الى السوق واخذت في طلب العلم » ، ويروي عنه تلميذه ابو يوسف انه انصرف الى علم الفقه بعد ان فكر في نتائج بقية العلوم والفنون فلم ير أسلم لدينه ودنياه من الفقه ، وفي رواية اخرى : انه اخذ من جميع العلوم التي كانت في عصره وانتهى اخيرا الى الفقه ، فانصرف اليه ولازم حماد بن سليمان وكان من الموالي وبقي معه الى ان مات حماد سنة ١٢٠ ، وحدث عن نفسه انه لازم حماد بن سليمان ثمانية عشر عاما ، وعاش ابو حنيفة سبعين عاما ، منها اثنان وخمسون في العصر الاموي ، وثمانية عشر عاما في العصر العباسي ، ولم يحدث التاريخ عنه بانه اشترك مع الامويين او العباسيين في عمل او أيدهم في قول او رأي ، وجاء

عنه انه قال حينما خرج زيد بن علي (ع) على هشام بن عبد الملك : « لو علمت ان الناس لا يخذلونه كما خذلوا اباه لجاهدت معه ، لانه امام حق ، ولكني اعينه بمالي » ثم ارسل اليه عشرة الاف درهم ، وقال للرسول الذي حملها اليه ابسط عذري له . وجاء عنه ايضا انه قال : « ان خروجه يضاهي خروج النبي (ص) يوم بدر » .

ومما يؤكد انه كان حاقدا على الامويين ان ابن هبيرة حينما كان واليا على الكوفة جمع الفقهاء فولاهم بعض الاعمال ، وكان من بينهم ابن ابي ليلى ، وابن شبرمة ، وداود بن هند ، وامتنع ابو حنيفة ان يتولى له عملا فحبسه وجلده بالسياط اياما متواليات حتى كاد ان يموت ، واخيرا استطاع الفرار من الحبس بواسطة الجلاد ، وخرج الى مكة فاقام بها الى ان ظهر ابو العباس السفاح (١) والظاهر من تتبع سيرته ان موقفه مع العباسيين كان سلبيا فلم يشترك معهم في اي عمل من اعمالهم بالرغم من ان المنصور كان يتقرب اليه بالهدايا والاموال والح عليه ان يتولى له منصب القضاء ، ولما يئس منه حبسه وجلده مائة وعشرة اسواط كانت بها نهايته سنة ١٥٠ ببغداد .

وقد اخذ الفقه عن جماعة من التابعين اولهم حماد بن ابي سلمة ، المعروف بالاشعري ، لانه كان مولى لابراهيم بن ابي موسى الاشعري ، وتتلمذ حماد على ابراهيم النخعي والشعبي ، واخذ هذان عن علقمة بن قيس ، وشريح القاضي وغيرهما من فقهاء العراق الذين اخذوا عن علي (ع) وعبدالله بن مسعود ، وتأثر ابو حنيفة بمنهج استاذه حماد بن ابي سلمة واسرف في استعمال الرأي والقياس في اكثر تفريعاته وفتاويه ، وقال فيه مالك بن انس : لو جاء الى اساطينكم هذه فقايسكم على انها خشب لظننتم انها خشب ، ولذا فانه لم يستقر على رأي خاص ، لانه يعتمد في فقهه على استخراج العلل والمصالح ، فيرى اليوم رأيا ، ويرى خلافه في اليوم الثاني . وجاء عنه انه كان ينهى تلميذه ابا يوسف عن كتابة

---

١ ـ انظر ابا حنيفة للاستاذ ابي زهرة ص ٣٢ ـ ٣٤ عن المجلد الاول من مناقب ابي حنيفة للمكي .

آرائه : وقال له : ويحك يا يعقوب لا تكتب عني ، فاني قد ارى اليوم رأيا فاتركه غدا وارى رأيا غدا فاتركه بعد غد .

وقال عنه الدهلوي : كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يتجاوزه الى ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ؛ ومضى في وصفه قائلا : وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه ، فلخص اقوال ابراهيم واقرانه من كتاب الاثار ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابي بكر ابن شيبة ، ثم قايسه بمذهب ابي حنيفة تجده لا يفارق تلك الحجة الا في مواضع يسيرة ؛ ومن ذلك تبين انه كان تابعا لابراهيم النخعي شيخ حماد ، وهو احد اصحاب الرأي ، ولم يكن مجددا في منهجه الفقهي ، وانما كان مسرفا فيه الى حد تجاوز ما كان مألوفا عند شيوخه وبين علماء عصره ، فان الامامين الباقر والصادق (ع) قد انكرا عليه هذه الطريقة وناظراه في القياس ، لاقناعه بفساد هذا المنهج . ولم يرد في كتب الاثار ما يشير الى ان الامامين العظيمين قد انكرا على ابراهيم النخعي واقرانه استعمال القياس او الاكثار منه ، مع انه كان معاصرا للباقر وادرك شطرا من حياة الامام الصادق ، فلا بد وان يكون الرأي الذي اشتهر به ابراهيم واقرانه من نوع الاجتهاد في مقابل الفقهاء الذين كانوا يتوقفون عن الفتوى اذا لم يجدوا نصا شرعيا على حكم الواقعة ، وقد ذكرنا هذا المعنى في الفصول السابقة ، على ان ابراهيم والشعبي وغيرهما قد أخذوا الفقه عمن تلقاه من علي (ع) وعبدالله بن مسعود ، والثابت عنهما انهما كانا لا يجيزان استعمال القياس في الشريعة (١) .

والنتيجة من ذلك ان ابا حنيفة قد اختط لنفسه طريقا جديدا لم يكن مألوفا عند شيوخه وغيرهم من الفقهاء ، وبذلك اشتهر على غيره من فقهاء عصره ، فقهاء الرأي والاثر ، وراج مذهبه حتى في عصره ، لانهم رأوا في كثرة تفريعاته حلولا لاكثر المشاكل التي قد يستعصي حلها عن طريق الآثار .

---

١ ـ انظر ابا حنيفة للشيخ ابي زهرة ص ٦٦ .

ومهما كان الحال فقد توفي استاذه الاول حماد بن سلمة بعد ان لازمه ثمانية عشر عاما ، فاتصل بغيره من الفقهاء ، وأخذ عن زيد بن علي واخيه محمد الباقر (ع) .

قال الاستاذ ابو زهرة : اقد التقى بالائمة ، زيد بن علي ومحمد الباقر ، وابي محمد عبدالله بن الحسن ، وتتلمذ لزيد بن علي سنتين ، وأخذ عنه في مقابلاته معه مرات عديدة ، وتتلمذ على عبدالله بن الحسن ابن الحسن السبط (ع)، وكانه له معه مودة، وصلات وثيقة، والتقى بالامام محمد الباقر واخذ عنه وناظره الباقر في القياس ، كما جاء في حوار طويل جرى بينهما ، وألزمه الامام الباقر على مذهبه بأمور لم يستطع التخلص منها ، وقد اوردنا هذه المناظرة في اثناء حديثنا عن القياس ، وقد عد العلماء من شيوخ ابي حنيفة الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) ، وجاء عن ابي حنيفة ما يؤكد ذلك .

فقد روي عنه انه قال : « لولا السنتان لهلك النعمان » ومما لا شك فيه انه اتصل به في رحلاته المتعددة الى الحجاز ، ورحلات الامام الصادق الى العراق ، وتدل النصوص التاريخية ان ابا حنيفة قد فر من حبس ابن ابي هبيرة والتجأ الى الحجاز ، وأقام الى ان ظهر ابو العباس السفاح ، وكانت اقامته بين مكة والمدينة ، والظاهر انه قد اقام سنتين في تلك الرحلة الطويلة بين تلامذة الصادق (ع) .

ومما يؤكد ان ابا حنيفة كان ينظر اليه كما ينظر التلميذ الى استاذه ومربيه ، أن المنصور كان يحاول التشويش على الامام الصادق ، وشراء من يعارضه بالاموال والمناصب ، وقد ألجأ ابا حنيفة لمناظرة الامام الصادق في بعض المسائل ، وامره ان يعد له المسائل الصعاب ، ولما اجابه الامام الصادق عنها باجمعها قال : « أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس » .

فلم يجامل المنصور في ابداء رأيه ، وهو يعلم ان هذه الكلمة أشد عليه من الصاعقة ، وفي هذا الاجتماع الذي كان حاشدا بالوجوه واركان الدولة ، يصف ابو حنيفة حالته حينما وقع بصره على الامام ، فيقول : « لقد دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد ما لم يدخلني لاحد من الناس » .

فأحس المنصور بالخيبة ، وذهبت آماله التي كان يعقدها على هذه المناظرة . لقد كان يرجو ان يتوقف الامام الصادق (ع) ولو في مسألة من المسائل الاربعين التي اعدها له ابو حنيفة ، ليضلل بها المغفلين من الناس ، فاستطاع الامام ان يفرض نفسه على ابي حنيفة وعلى الناس اجمعين .

والذي يؤيد انه تتلمذ للامام الصادق (ع) ان محمد بن الحسن الشيباني ، وابا يوسف ، وهما من تلاميذ ابي حنيفة وعشاق مذهبه ومناهجه الفقهية قد اكثرا من الرواية عن الامام الصادق في كتبهما المستندة الى ابي حنيفة .

اما النهج الفقهي الذي سار عليه في استنباط الاحكام ، وتفريع الفروع ، فهو كما ذكرنا سابقا ، الاعتماد على تخريج العلل والمصالح وقياس الامور بعضها ببعض ، ويكاد ان يكون متفردا في هذه الناحية من حيث اسرافه في استعمال القياس والتنكر للحديث حتى قيل عنه : انه لا يحفظ خمسة احاديث من السنة ، والرأي الشائع بين الكتاب والمحدثين انه تأثر بحماد بن ابي سلمة وغيره من اساتذته ، وقد ابدينا رأينا في الموضوع سابقا وقلنا ان اساتذته وان كانوا من فقهاء الرأي الا ان الرأي الذي كان شائعا بينهم لم يكن قد بلغ الطريقة التي انتهجها ابو حنيفة في فقهه ، ومهما كان الحال فمن الثابت ان الامامين الباقر والصادق (ع) قد انكرا عليه استعمال القياس في الشريعة في جملة من مواقفهما معه ومع اتباعه لكثرة ما يترتب عليه من الاخطار والمخالفات الشرعية ، ولاكثر من مناسبة كانا يقولان : « ان دين الله لا يصاب بالعقول » « وان الشريعة اذا قيست محق الدين » وامثال ذلك مما يوحي بأنه كان ولوعا في استنباط الاحكام وتفريع الفروع عن طريق القياس .

اما مصادر التشريع عنده ، فاذا اضفنا اليها الاستصلاح كما نسب اليه انه يعتمد عليه في استنباط الاحكام ، فان صحت النسبة تكون ثمانية : الكتاب والسنة واجماع الصحابة ، وفتوى الصحابي ، والاستحسان ، والعرف ، والاجماع والقياس ، وقد انتشر مذهب ابي حنيفة بعد عصره عن طريق تلاميذه الذين رووه للاجيال ، واشهر هؤلاء التلاميذ ، يعقوب بن ابراهيم الانصاري المعروف بابي يوسف ، وكان

اطولهم صحبة له ، توفي سنة ۱۸۲ اي بعد وفاة ابي حنيفة باثنين وثلاثين عاما ، وقد تولى ابو يوسف القضاء لثلاثة من حكام العباسيين ، المهدي والهادي والرشيد ، وكان طيعا لارادتهم يضع الحلول الشرعية لبعض تصرفاتهم ، ويفتيهم بما يرغبون ، وليس ادل على ذلك من تكريمهم اياه وعنايتهم به ، بينما مات استاذه من اثر سياطهم ، ولقي الكثير من الفقهاء منهم انواعا من الاذى والعذاب ، لا لسبب الا لانهم لم يقروهم على ظلم العباد واغتصاب ارزاقهم واسرافهم في المنكرات . ولان ابا يوسف كان منسجما مع الحكام ، تجنب بعض المحدثين احاديثه ولم يقبلوا له رواية ولا حديثا ، وفي ذلك يقول الطبري : لقد تحامى قوم من المحدثين حديثه لغلبة الرأي عليه ، ولصحبة السلطان ، وتقلده القضاء (1) .

وفيما مضى ذكرنا بعض فتاويه التي كان يستوحيها من رغبة اسياده الحكام وسيداته اللواتي كن يفرضن ارادتهن عليه وعلى غيره من القائمين على تصريف الامور ، وقد الف كتبا ، منها كتاب الاثار لابي يوسف ، رواه عنه ابنه يوسف عن ابي حنيفة ، وكتاب اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة، رواه عنه محمد بن الحسن الشيباني .

ومن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ، وعده المحدثون من تلاميذه ، مع ان سنه يوم وفاة ابي حنيفة لم يتجاوز الثمانية عشر عاما ، وهذا السن الصغير لا يسمح له بان يكون راوية وتلميذا كما يدعون ، وقد تولى القضاء للرشيد والف على مذهب ابي حنيفة كتبا كثيرة تعد عند السنة المرجع الاول لفقه الاحناف .

ومن تلاميذه زفر بن الهذيل ، وكان من دعاة المذهب الحنفي ، تولى للعباسيين قضاء البصرة ، وناظر علماءها في بعض اراء ابي حنيفة ، وكل تلاميذه كانوا يروون فقهه الى الاجيال ويدافعون عنه ، وانتشر في العراق وغيرها على عهد العباسيين ويمكن ارجاع ذلك للاسباب التالية : الاول ان البارزين من تلامذة ابي حنيفة ورواة حديثه كانوا على صلة وثيقة بالحكام ،

---

1 ــ ابو حنيفة للشيخ محمد ابي زهرة ص ١٩٦ .

فساعدهم نفوذهم على نشر مذهبه . الثاني ان ابا حنيفة كان في فقهه من المغالين في استعمال القياس ، والاعتماد على الرأي ، ويكثر من التفريع ويجد لكل شيء مخرجا ، ولكل مسألة حكما فرأى الناس في مذهبه حلولا لاكثر الحوادث والوقائع التي كانت تعترضهم .

الثالث انه كان يرى رأي المرجئة ، وان المعاصي مهما كان نوعها لا تتنافى مع الايمان كما لا تنفع مع الكفر الطاعات ، وليس لاحد ان يحكم على اهل الكبائر بشيء في الدنيا ، وجاء في بعض الروايات انه اجتمع بابي سفيان الثوري ، وشريك والحسن بن صالح ، وابن ابي ليلى فسألوه عن رجل قتل اباه ونكح امه ، وشرب الخمر في رأس ابيه ، فقال : هو مؤمن ، فاطلقوا السنتهم في سبه (١) .

ان فكرة الارجاء التي حدثت في النصف الثاني من القرن الاول الهجري بين العلماء كانت تمثل رغبة الحكام ان لم تكن بوحي منهم ، لانهم مارسوا جميع انواع المنكرات ، وسموا انفسهم امراء المؤمنين فاحتاجوا لمن يمنحهم صفة الايمان ، ووجدوا عند اصحاب هذه الفكرة منفسا لشرعية خلافتهم والتمويه على الناس بايمانهم ، ولهذه الغاية كانوا يخادعون العلماء بالاموال ومظاهر التعظيم والتقديس ، ففكرة الارجاء التي تبناها ابو حنيفة وتلاميذه القضاة عملاء العباسيين كانت من الاسباب التي جعلت لمذهبه منفذا عند الحاكمين ، وسهلت له اسباب البقاء والانتشار .

---

١ ـ انظر الكنى والالقاب جزء ٣ ص ٥١ .

مالك بن انس

الامام الثاني من ائمة المذاهب مالك بن انس بن مالك ، ويكنى بابي عبدالله ، وينتهي بنسبه الى قبيلة بني اصبح اليمنية ، وعند كثير من كتاب السير والتراجم ، انه من الموالي ، وروي ذلك عن ابن شهاب الزهري، واسند حديث الزهري الى نافع بن مالك ، وروي ايضا عن محمد بن اسحق الواقدي ، وكما وقع الاختلاف في نسبه وقع في نسب امه ، فقيل انها العالية بنت شريك الازدي ، وقيل انها طليحة بنت عبدالله بن معمر ، ومهما كان نسبه ، فالانساب بنظر الاسلام مهما تعاظمت لا ترفع من شأن الانسان ، وقد رفع الاخلاص ، والعمل الطيب ، والجهاد في سبيل الله شأن جماعة من الموالي ، وأنزل الله في كتابه سورة في ابي لهب ، وهو من اعظم الاسر العربية ، وأغناها بالسيادة والمجد ، وقد اختلفت الروايات في سنة ولادته ، فقيل انها سنة تسعين من الهجرة ، وقيل اكثر من ذلك واقل .

اما والده فلم يرد له ذكر في كتب التاريخ ، ولم يعرف عن حياته ووفاته شيء ، ومن المعلوم انه غير انس بن مالك الصحابي المشهور المتوفى سنة ٩٣ .

وقد ادرك مالك بن انس اربعين سنة من حكم الامويين ، ولم يكن فيها بارزا بين علماء عصره ، وفي عهد العباسيين لمع وانتشر صيته ، وقد ازدهر ذلك العصر بالعلم ولمعت فيه اسماء رجال كانوا حديث الناس في الكوفة والمدينة وغيرهما من البلدان الاسلامية ، وكانت العاصمة الاولى للعلم والعلماء مدينة الرسول . وفيها ظهرت مدرسة الصادق (ع) وجمعت اكثر من اربعة آلاف طالب من مختلف الاقطار الاسلامية يدرسون الحديث والفقه واصول الاسلام ، بينما كانت مدرسة الكوفة يتزعمها ابو حنيفة ، وانتمى مالك الى مدرسة الامام الصادق وأخذ عنها الحديث والفقه ، واصبح الامام الصادق من جملة شيوخه ، كما أخذ عن جماعة غيره من علماء المدينة ، منهم نافع مولى عبدالله بن عمر المتوفى سنة ١٢٠ وابن شهاب الزهري . احد القضاة ليزيد بن عبد الملك ، وعبد الرحمن بن هرمز وقد لازمه مدة من الزمن مقتصرا عليه كما جاء في تاريخ التشريع الاسلامي للخضري (١) وعبدالله بن ذكوان مولى بني امية ، المعروف بأبي الزناد ، وربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي . وجاء عن بعض تلاميذ مالك، وهو ابو بكر عبدالله الصناعي انه قال : أتينا مالك بن انس فحدثنا عن ربيعة الرأي وكنا نستزيده ، فقال لنا ذات يوم : ما تصنعون بربيعة ؟ وهو نائم في ذاك الطاق . فأتيناه وقلنا له : كيف يحظى بك مالك وانت لا تحظى بنفسك ؟ فقال : اما علمتم ان مثقالا من دولة خير من حملي علم (٢) ، ويشير بذلك الى ان الذي رفع مالك على رؤوس الناس وعلى العلماء تقربه من العباسيين واهتمامهم بشأنه ، وقد بلغ من عنايتهم به ان المنصور قال له يوما : انت والله اعلم الناس واعقلهم ، لئن بقيت لاكتبن قولك كما تكتب المصاحف ، ولابعثن به الى الافاق فاحملهم عليه .

ومجمل القول ان مالك بن انس بقي منقطعا عن الخلفاء العباسيين الى سنة ١٤٦ تقريبا ، ولقي منهم من التعذيب والجفاء ما لقيه غيره من العلماء والصلحاء ، وضربه جعفر بن سليمان حاكم المدينة بالسياط حتى

---

١ ـ انظر ص ٤٢ من تاريخ التشريع للخضري .

٢ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثاني ص ٢٩ عن طبقات الفقهاء لابي اسحاق ص ٤٢ .

انخلعت كتفه ، واصبح يستعين على حمل يده اليمنى باليسرى اذا اراد ان يقوم من مجلسه ، كما جاء في رواية ابراهيم بن حماد ، اما اسباب قسوتهم عليه ، فلانه كان يفتي بعدم صحة البيعة مع الاكراه ، ويخالف عبدالله بن العباس في تشريع متعة النساء ، وقيل غير ذلك ، ولكن الذي يساعد عليه المنطق بعد التتبع في سيرة الحكام ، ان السبب ، هو فتواه بفساد البيعة اذا لم تعبر عن رغبة الشعب وارادته ، وكان يهمهم التمويه على الناس بشرعية ملكهم ، وللحصول على هذه الغاية تقربوا من العلماء واستمالوا فريقا منهم ، وحينما اجتمع المنصور بمالك ، وابن ابي ذؤيب ، وابن سمعان ، احد القضاة ، ألقى عليهم سؤالا جاء فيه : أمن ائمة العدل انا ام من أئمة الجور ؟ اما مالك فقد استعفاه من الجواب ، وصارحه ابن ابي ذؤيب بواقع حاله ، واما ابن ابي سمعان فقد أطراه ووصفه بصفات الصديقين الابرار ، وانتحل له صفات النبيين وكان ذلك من مالك قبل اتصاله بالمنصور ، اما بعد ان اتصل بهم فقد حظي بتأييدهم ورعايتهم ، وبادلهم المدح والثناء . وقال له المنصور يوما : « انت اعلم من على وجه الارض » وفي جواب ذلك قال مالك : المنصور اعلم بكتاب الله وسنة رسوله من سائر الناس (١) ، وتوالت عليه هبات المنصور ، واصدر امرا الى ولاته ، ان يكونوا طوع ارادته ، وكتب اليه : ان رابك من عامل المدينة او غيرها من العمال امر في ذاتك او ذات غيرك فاكتب الي بذلك ، واستغله المنصور لصالحه ، فاصبح مهاباً حتى عند الولاة وغيرهم من الناس ، وقد ذكرنا ما كان من امر الشافعي حينما اراد ان يرحل الى المدينة ، فلم يجد سبيلا للدخول على مالك الا بعد ان سهل له الوالي هذا الامر ، وكان من أشق الاشياء على نفسه ، فقال عندما عرض عليه الشافعي ان يسهل له الدخول على مالك : « ان مشيي من جوف المدينة الى جوف مكة حافيا راجلا ، أهون علي من المشي الى باب مالك ، ولست أرى الذلة حتى أقف على باب داره » .

ومما لا شك فيه ان تلك الروابط الوثيقة التي كانت تربطه بالمنصور

---

١ ــ انظر الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٢٤ .

وغيره من الحكام الذين جاءوا من بعده ، واقاموا عروشهم علـى جماجم الابرياء والصلحاء ، تلك الرابطة لم تكن لمالك ولا لغيره من العلماء ، لـولا انها تجر عليهم مغانم كانوا في امس الحاجة اليها ، ولولاها لا يعنيهم من امر العلماء والصلحاء شيء ، ولكنهم تجاه غضبة الشعـوب ، وانهماكهم بالمنكرات ، في أمس الحاجة لان يقول لهم مالك مقالة ابن سمعان ، ويصفهم بصفات الصديقين الابرار ، وان يقول لهم انتم اعلم الناس بالكتاب والسنة واثار الماضين كما جاء عنه ويؤيد ذلك قول المنصور : « القينا الحب الى العلماء فالتقطوا الا ما كان من سفيان الثوري ، فانه أعيانا فرارا » (١) .

انهم بلا شك لا يقصدون من تكريمهم الا الوقوف بجانبهم ، وتأييـد عروشهم ، ولا سيما وقد تغلبوا بالامس القريب علـى خصومهم الامويين باسم الدين والحفاظ على المبادىء الاسلامية التي استهتر بها الامويون ، لقد جلدوا مالك بالسياط حتى انخلعت كتفه ، لانه افتى بفساد البيعة عن اكراه ، ولما رجع عنها ، ووصفهم بانهم اعلـم الناس بالكتاب والسنة ، رفعوه على رؤوس العلماء ، واغدقوا عليه العطاء ، وفرضوا فقهه على الناس بالسيف .

وقد اشتهر فقه مالك عن طريق الموطأ المنسوب اليه ، واعتمد فيه على الحديث وآراء الصحابة والتابعين ، والفه بطلب من المنصور والمهدي ، وحينما فرغ من تأليفه فرضاه على الناس بالسيف (٢) كما اشتهر ايضـا بواسطة تلاميذه الذين كانوا يكتبون عنه كل ما يتكلم به من المسائل الفقهية وفي ذلك يقول الخضري : ورحل اليه المصريون والمغربيون من اهل افريقية والاندلس ، وتولوا بعد ذلك نشر مذهبه في هذه الاقطار ، واشهرهم كان عبدالله بن وهب بن مسلم القريشي الذي لازمه من سنة ١٤٨ الـى ان مات ، واشهب بن عبد العزيز العامري المتوفى سنة ٢٠٤ ، واسد بن فرات مؤلف المدونة على مذهب مالك ، واشهر الكتب في مذهب مالك ، المدونة ، والواضحة تأليف عبد الملك بن حبيب بـن سليمان المتوفى سنة ٢٣٨ ،

---

١ ــ الشيعة والحاكمون للعلامة مغنية ص ١٣٧ .

٢ ــ تاريخ التشريع للخضري ص ٣٠٤ .

والعتيبية تأليف محمد بن احمد العتبي القرطبي المتوفى سنـــة ٢٥٥ ، والموازية تأليف محمد بن ابراهيم ، المعروف بالمواز ، المتوفى سنة ٢٩٩ . اما الاصول التي يعتمد عليها مالك في فقهه ، فهي بالاضافة الـى الكتاب والسنة ، القياس والاستحسان ، والمصالح المرسلة والاجماع والعرف ، وسد الذرائع ، والمراد منها الضرر والعسر والحرج وما اشبه ذلك .

واول البلاد الاسلامية التي انتشر فيها مذهب مالك هي الحجــاز ، لانه كان يقيم بها وفيها فرض الحكام على الولاة والرعية اتباعه والانقيــاد لاوامره ، واشتهر بعد ذلك في الاندلس بواسطة تلاميذه الذين هاجروا منها واخذوا الفقه عنه وعن اتباعه ، كأسد بن فرات ، وعبــد الســلام التنوخي المعروف بسحنون وهو الذي اضاف الى الاسدية التي الفها اسد ابن فرات ، وسماها المدونة الكبرى ، والذي ساعد على انتشار مذهــب مالك ورواجه ، ان بعض الذين اخذوا عنه ورحلوا الى الاندلس كان لهم منزلة عند الحكام لم تكن لاحد قبلهم او بعدهم ، فنشروه في تلــك البلاد بواسطة حكامها .

قال ابن حزم في الجزء السادس من نفح الطيب : مذهبان انتشرا في بداية امرهما بالرياسة والسلطان ، مذهب ابي حنيفة ، فانه لما ولي ابو يوسف القضاء ، كان القضاة كلهم من قبله من المشرق الى المغرب ، وكان لا يولي الا اصحابه المنتسبين لمذهبه .

المذهب الثاني مذهب مالك في الاندلس ، فان يحيى بن يحيى بــن كثير احد تلاميذه كان مكينا عند السلطان ، مقبول القول عند القضاة لا يولي الا من كان على مذهب مالك ، والناس سراع الى الدنيا فاقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، وهو لا يزال الى اليوم غالبا على اهل المغرب ، والجزائر وتونس وليبيا (١) ، وقد اكثر اتباع مالك من ذكــر فضائله ، والاطياف التي رووها عن الوضاعين في فضله وعظمته ، وروى عيسى بن مسعود الرازي عن الامام الصادق (ع) حديثا طويلا كله اطراء وثناء لمالك ، وجاء فيه ان الامام الصادق نصبه الى الناس من بعده ، وعلى كل حــال فالحديث حول هذه المواضيع يحتاج الى كتاب خاص .

---

١ ــ انظر المبادىء الشرعية للاستاذ صبحي المحمصاني .

الامام الثالث من أئمة المذاهب ، الشافعي

من ائمة المذاهب الاسلامية التي كتب لها البقاء ، محمد بن ادريس ابن العباس بن شافع ، ويتصل نسبه بعبد مناف جد النبي (ص) ، وقيل انه من موالي بني هاشم ، وان جده شافع كان مولى لابي لهب بن عبد المطلب ، وامه من الازد كما ذكر جماعة من المؤرخين ، وقيل غير ذلك ، وقد ولد في السنة التي توفي فيها ابو حنيفة ، وتولت امه تربيته في اليمن، ونشأ يتيما في حجرها ، وبعد ان اصبح له من العمر عشر سنوات قدم الى مكة فتعلم القراءة والكتابة ، وانتقل الى البادية فأقام فيها سبع عشرة سنة كما حدث عن نفسه ، وبعدها اتجه الى طلب العلم ، فاتصل بمسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، ولما اتصل مالك بالعباسيين واشتهر أمره حتى اصبح من المتعذر الوصول اليه بدون واسطة ، أخذ الشافعي كتابا من حاكم مكة الى حاكم المدينة ليستعين به في الدخول على مالك ، وتم له الاتصال به بواسطة الوالي في المدينة ، وقرأ عليه الموطأ ، وبقي عنده مدة من الزمن يرعاه ويقوم بجميع شؤونه ، وبعد وفاة مالك اتصل ببعض القرشيين ، وانصرف الى العمل في شؤون الدولة في اليمن ، وفي سنة ١٨٤ أرسله حاكم اليمن الى بغداد بتهمة الدعاية والميل الى العلويين ومعه جماعة من المتهمين بالعمل لصالح العلويين ، وذلك في خلافة الرشيد ، فقتل منهم جماعة ونجا الشافعي ، وقد اخذ العلم عن جماعة

من العلماء الذين كانوا في عصره ، منهم مسلم بن خالد المخزومي ، وهـو اول من درس عليه في مكة ، ومالك بن انس ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى ابن حسان ، وابراهيم بن محمد بن يحيى ابو اسحاق المدني ، وهـو مـن تلامذة الامام الصادق ، ومن رواة احاديث اهل البيت (ع) ، وقد الف على مذهب اهل البيت كتابا في الحلال والحرام رواه عن ابي عبد الله الصـادق (ع) ، وروى عن ابي جعفر الباقر ايضا ، واكثر كتب الواقدي أخذها عنه ونسبها لنفسه ، وقد اكثر الشافعي من الرواية عنه ، وضعفه السنة لانه من شيعة اهل البيت ورواة احاديثهم (١) .

ومنهم محمد بن الحسن الشيباني ، وفيه يقول الشافعي : « أخذت عنه حمل بعير » .

وجاء عن ابن قتيبة انه احصى اساتذة الشافعي ومن روى عنهـم فبلغوا ثمانين رجلا ، ونسب الى الشافعي اتباعه انه اول من وضع علـم الاصول ، والف فيه الكتاب المسمى بالرسالة ، كما نسبوا اليه كتبا غيره ، منها كتاب الام المطبوع في ستة مجلدات ، وهـو المرجع لفقه الشافعي ، ويرى بعض الكتاب من المتقدمين والمتأخرين ان الكتب المنسوبة اليه هي من صنع تلاميذه ، وهم يوسف بن يعقوب البيوطي المصري المتوفى سنـة ٢٣١ ، والربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٢٧٠ ، وأيد ذلك الغزالي في احياء العلوم ، وابو طالب المكي في قوت القلوب ، واحمد امين في كتابه ضحى الاسلام ، والدكتور زكي مبارك في رسالة خاصة حول هذه المسألة بعنوان : « اشنع خطأ في تاريخ التشريع (٢) » ، والمعروف بـين المحدثين والباحثين في الآثار ان آراء الشافعي في اكثر المواضيع العلمية في مصـر تخالف اراءه في العراق ، ويروي عنه تلميذه البيوطي انه قال بعـد ان ارتحل الى مصر : لا اجعل في حل من يروي عني كتابي البغدادي ، ولاجل ذلك سميت آراؤه الاولى بالمذهب القديم وآراؤه الاخيرة بالمذهب الجديد ، وشـاع في عصره النـزاع في خلـق القـرآن وعدمـه ، وانـه قديم او

---

١ ــ النجاشي في الرجال ص ١١ .

٢ ــ الامام الصادق والمذاهب الاربعة الجزء الثالث ص ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

حادث ، وكان يرى انه ليس بمخلوق ، ولازم ذلك ان يكون قديما ، وادعى ان الله لا يرى في الدنيا ، ولكنه يرى في الاخرة ، وان له يدين ، لقولـــه سبحانه : « بل يداه مبسوطتان » ، ويمينا لقوله : « والسماوات مطويات بيمينه » ، وله وجها لقوله : « كل شيء هالك الا وجهه » ، « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام » ، وله قدما لقول الرسول (ص) : « حتى يضع الرب قدمه فيها » اي في جهنم ، وغير ذلك من الاراء المنافية لاصـــول الاسلام ومبادئه .

ومهما كان الحال فالمذهب الشافعي قد انتشر اول امره في مصر بعد ان هاجر اليها واتخذها مسكنا له ، وانصرف تلاميـــذه الى نشر ارائه وفتاويه فيها بعد ان كان الشائع بين الناس مذهب مالك ، وفي ذلك يقول السبكي في طبقاته : هذان الاقليمان مركز ملك الشافعي منذ ظهر مذهبه ، وكانت اليد العالية لاصحابه في هذه البلاد ، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم ، ولما ولي القضاء ابو زرعة محمد بـــن عثمان الدمشقي الشافعي ادخل المذهب الى دمشق ، وبلغ من حرصه على انتشار مذهب الشافعي بين اهلها ، انه كان يهب مائة دينار لمن يحفظ مختصر المزني ، فبلغ مـــن اقبالهم على المختصر وعنايتهم به ، ان المرأة كانت اذا جهزت للدخول على زوجها تجعل من جملة الجهاز مصحفا ونسخة من مختصر المزني ، والمزني صاحب المختصر ، احد تلامذة الشافعي بمصر ، وفيه يقول « المزني ناصر مذهبي » .

ولعل من اهم الاسباب التي ساعدت على انتشار مذهب الشافعي في مصر ، هو ان الشافعي كان تلميذا لمالك وقد غلب مذهبه فيها كما ذكرنا سابقا ، فافتاهم في اول امره بآراء مالك وانتصر لمذهبه على فقهـــاء الراي ، فازداد اقبالهم عليه والتفافهم من حوله ، وحينما بـــدأ يخالفه في بعض الاراء كان قد استحكم نفوذه واتسعت شهرته ، فانتشرت اراؤه بيـــن الناس ، تزاحم آراء مالك واحكامه ولا سيما وان صلته بالحاكم عبدالله ابن العباس بن موسى كانت اكيدة ، ورأى الناس من الحاكم ميلا اليه وتقبلا لارائه وفتاويه ، والذي سهلَ له اسباب الاتصال بالناس هو محمد بن عبد الحكم الذي كان يتمتع بثقة المصريين في علمه ودينه ، فقد نزل ضيفا عليه ، فاكرمه واحسن ضيافته وهيأ له سبيل الاتصال بالناس ، واذا رجعنـــا

الى الاسباب والملابسات التي كانت تحيط العلماء في ذلك العصر ، نرى ان أقوى الاسباب واكثرها فعالية وأثرا في رواج مذهبهم هـو السلطات الحاكمة التي كانت تساعدهم وتفرض اراءهم ومذاهبهم على الناس ، كما تبين ذلك مما اوردناه من تاريخهم ، بينما كان المذهب الجعفري وقادته موضع الرقابة الدائمة من الحكام واعوانهم ، لانهم لم يهادنوا كما هادن غيرهم ، ولم يذهبوا الى راي في فقههم واصولهم يفيد الحكام في شيء من تصرفاتهم ، واعطاء ملكهم الصفة الشرعية .

اما منهجه الفقهي فقد كان وسطا بين أهل الرأي والحديث ، فلم يغال في استعمال القياس كأبي حنيفة ، ولا اعتبره من اضعف الادلة كأحمد ابن حنبل ، ويرى ان الاجماع الذي يصلح ان يكون دليلا على الاحكام ، هو اجماع العلماء في جميع البلدان ، ويختلف مع مالك في اجماع اهل المدينة ، كما يظهر ذلك من كتابه الام .

اما الاستصلاح والاستحسان ، فالعمل بهما تشريع في الدين وعمل بالرأي والهوى عند الشافعي كما ينص على ذلك في كتبه ومناظراته ، وعلى هذا فادلة الاحكام عنده الكتاب والسنة واجماع جميع العلماء ، والقياس. قال في الرسالة : لا يجوز الحكم والافتاء الا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب والسنة ، او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه ، او قياس على بعض هذا (١) ، وأضاف ابن حزم في اعلام الموقعين : فتوى الصحابي ، وادعى ان مذهب الشافعي القديم والجديد على ذلك ، وانكر على من ادعى من اصحابه رجوعه عن هذا القول ، واورد عبارة الشافعي التي تنص على جواز الاستدلال بفتوى الصحابي لاثبات الاحكام (٢) .

والمتحصل من جميع ذلك ان الشافعي يخالف ائمة المذاهب الثلاثة في منهجه الفقهي ، ويبدو ذلك واضحا في مذهبه الجديد المنسوب اليه بعد ارتحاله لمصر ، ولهذا وجد نقمة شديدة من اتباع مالك المنتشرين فيها ، واكثروا من الوقيعة فيه ووضع الاحاديث في الطعن عليه .

---

١ ـ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧٩ .

٢ ـ اعلام الموقعين الجزء الرابع ص ١٢١ .

الامام الرابع أحمد بن حنبل

الرابع من ائمة المذاهب احمد بن حنبل ، واليه ينتسب المذهب الحنبلي ، الذي تدين به الدولة الوهابية في الحجاز ونجد وغيرهما من المقاطعات التي تخضع لحكم الوهابيين ، ولا خلاف بين كتاب التراجم والانساب انه ينتمي الى أبوين عربيين فمن طرف الاب ينتهي نسبه الى نزار ، وهو الجد السابع والعشرين ، ومن طرف الام ينتهي نسبه الى شيبان، لان امه صفية بنت ميمون بن عبد الملك الشيباني ، وفدت امه من مرو او من خراسان الى بغداد وهو حمل فأولدته بها سنة ١٦٤ في عهد المتوكل العباسي ، فنشأ ببغداد ، وكانت عاصمة الدولة الاسلامية ، وفيها يومذاك عدد كبير من العناصر المختلفة ، واصحاب المذاهب المتعددة ، ورجال العلم والفكر في مختلف الفنون ، فاتجه الى طلب العلم ، وله من العمر خمس عشرة سنة ، وتتلمذ على الشافعي ، وعلى ابي يوسف قاضي الدولة العباسية ، وعلى هشيم بن بشير السلمي ، وأملى عليه كتاب الحج ومواضيع اخرى من التفسير وغيره ، ثم توالت رحلاته في طلب العلم والحديث ، فاخذ عن جماعة من علماء عصره منهم سفيان بن عيينة ، ويحيى ابن سعيد القطان ، واسحاق بن راهويه وغيرهم من شيوخ السنة ، كما

اخذ عن جماعة من الشيعة المعاصرين له ، كجرير بن عبد الحميد من تلامذة الامام الصادق (ع) ، والضحاك بن مخلد الشيباني ، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وغيرهم (١) ولم يشتهر كغيره من ائمة المذاهب في الفقه ، وعده جماعة من المحدثين ، وجاء عن ابن جرير : انه رجل حديث لا رجل فقه ، ولم يذكره ابن قتيبة من الفقهاء ، وكذلك المقدسي وابن عبد البر في الانتقاء ، وقال الشيخ الخضري : « وعداد احمد في رجال الحديث اشبه منه في عداد الفقهاء ، ومما يؤيد ذلك ان اتباعه حتى المغالين فيه منهم لم يذكروا له كتابا في الفقه ، ولم ينسبوا له الا بعض الرسائل في مواضيع مختلفة من الفقه ، منها المناسك الكبير ، والظاهر انه هو الذي املاه عليه استاذه هشيم بن بشير السلمي ايام دراسته عليه (٢) » وجاء عن ابن بعدان الدمشقي : انه اشغل اوقاته في جمع السنة والاثر ، وتفسير كتاب الله ، ولم يؤلف في الفقه سوى رسالة في الصلاة كتبها لرجل صلى خلفه فأساء صلاته ، ومن آثار عنايته بالحديث ، انه الف كتابه المسند ، جمع فيه اربعين الف حديث ، وهو من الاصول المعتبرة عند السنة ، وكان اذا سئل عن حديث قال : انظروه ، فان كان في المسند فهو صحيح ، والا فلا تعتمدوا عليه ، ومع ذلك فان السنة لا يعدونه في مرتبة الصحيحين صحيح البخاري ومسلم ، ويتهمون ابنه عبدالله بن احمد بانه قد اضاف اليه جملة من الموضوعات ، لان اباه قد توفي قبل تنقيحه وتهذيبه (٣) ، وقد اورد في الاضواء كلاما طويلا لابن تيمية المجدد لهذا المذهب ، وجاء فيما اورده الاستاذ ابو رية عن ابن تيمية : وليس كل ما اورده احمد في المسند وغيره حجة عنده ، بل روى ما رواه اهل العلم ، وشرطه في المسند ان لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده ، واما كتب الفضائل ، فانه لم يقصد ان لا يروي الا ما ثبت عنده ، ثم اضاف اليها ابنه احمد ، وابو

---

١ ـ الجزء الرابع من الامام الصادق والمذاهب الاربعة ص ٣٣٣ ، وعن الخلاصة للخزرجي ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي وغيرها .

٢ ـ انظر ص ٢٦٠ من تاريخ التشريع الاسلامي .

٣ ـ انظر علوم الحديث ومصطلحاته للدكتور صبحي الصالح ص ٢٩٨ وما بعدها .

بكر القطيفي بعض الزيادات ، وفيما اضافه القطيفي بعض الموضوعات (١)، وجاء عنه انه جمعه من سبعمائة الف حديث ، وقال فيه : فما اختلف المسلمون من حديث رسول الله فارجعوا اليه ، ومـا ليس فيه فليس بحجة (٢) ومهما كان الحال ، فالامام احمد لم يؤلف كتابا يمثل مذهبه الذي انتشر من بعده بل قام اتباعه بعد وفاته والفوا المجاميع الفقهية من ارائه واجوبة مسائله ، وماوصل اليهم من افعاله ، ولاجل ان فقهه لم يؤخذ من كتاب خاص يعبر عن ارائه ، اختلفت الاقوال فيه حسب افهام الذين جمعوه في كتبهم الفقهية ، فقد ورد في اجوبة مسائله : لا ينبغي في مقـام النهي ، فنسب اليه بعضهم الحرمة ، واخرون نسبوا اليه القول بالكراهية، لانهم لم يفهموا منها الحرمة ، وجاء في اجوبته : يعجبني ، واحب ففسرها بعضهم بالوجوب ، وبعضهم بالندب .

وفي اعلام الموقعين لابن القيم : ان الاصول التي يعتمد عليها في فقهه، هي الكتاب والسنة ، وفتوى الصحابة ، والاستصلاح ، والقياس ، وهو اضعف الادلة عنده ، ويعتمد على الاحاديث الضعيفة اذا لم يكن علـى خلافها دليل اقوى منها (٣) .

ولم يكن له من المنزلة في نفوس الخاصة والعامة كما كان لغيره من أئمة المذاهب الثلاثة ، فابو حنيفة ، ومالك استطاعا ان يتزعما فريقين من الفقهاء لكل فريق منهما منهج خاص ، فابو حنيفة تزعم فقهاء الرأي ، ومالك تزعم فقهاء الاثر ، والشافعي كان وسطا بينهما ، والثلاثة تركوا في الفقـه اثارا بقيت مرجعا لاتباعهم جيلا بعد جيل .

اما احمد بن حنبل فكما ذكرنا لم يترك اثرا فقهيا بيـن اتباعـه ومناصريه ليكون سلاحا بيدهم ، فالتجأوا الى وضع الاحاديث في فضـله ، واعتمدوا على الاطياف التي ادعاها انصاره ، فتحدث بهـا القصاصون

---

١ ـ الاضواء على السنة المحمدية ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ .

٢ ـ علوم الحديث ومصطلحاته ص ٣٠٦ .

٣ ـ انظر مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه .

والخطباء على المنابر ، ونظمها بعض شعرائهم ، فمن ذلك ما انشده بعضهم :

وعن مذهبي ان تسألوا فابن حنبل   به اقتدي ما دمت حيا امتع
وذاك لاني في المنام رأيته   يروح ويغدو في الجنان ويرتع

وادعى بعض القصاصين : ان الرسول كان يأتيهم وهم نائمون ويقول لهم : اقتدوا باحمد بن حنبل ، وقال بعضهم : لقد رأيت اصحاب احمد ابن حنبل في اعلى الجنة ، وغير ذلك من الاطياف الكثيرة التي وضعها اصحابه ليصرفوا الناس عن غيره من ائمة المذاهب ، ومع ذلك فلم يفلح انصاره من توجيه الناس اليه وصرفهم عن غيره ، وكان من اقوى الاسباب التي ساعدت على شهرة احمد بن حنبل اصراره على عدم خلق القرآن ، مع ان الحكام كانوا يحاولون اكراه العلماء على القول بخلقه ، وقتلوا منهم جماعة لانهم اصروا على انه غير مخلوق ، وكان من جملة المتمسكين بهذه الفكرة احمد بن حنبل ، فضرب بالسياط من اجلها ، وفي رواية اليعقوبي : انه رجع عن هذه الفكرة بعد ان تولى مناظرته اسحق بن ابراهيم ، ولكن اكثر الروايات تؤكد انه بقي متمسكا برايه الاول ، واخيرا عفا عنه المعتصم واطلق سراحه ، فاكسبته تلك المحنة عطف الناس ، ولما جاء دور المتوكل رفع منزلته وقربه اليه ، واتسع المجال لاصحابه . فظهروا بمظهر القسوة والشدة على اخصامهم المعتزلة ، لانهم ناصروا فكرة خلق القرآن وكانوا من دعاتها الاشداء ، كما استعملوا العنف في الدعوة اليه ووقعت بينهم وبين اتباع المذاهب الاخرى معارك في بغداد وغيرها من البلاد التي انتشروا فيها ، ولما نشأت دولة الايوبيين قضت عليهم في مصر وغيرها من البلاد التي استولوا عليها ، وحينما ضعفت الدولة الايوبية ، انتشر في مصر وكاد ان يصبح المذهب السائد بين اهلها ، لولا دولة الاتراك التي كانت تدين بالمذهب الحنفي ، ولولا ابن تيمية وانتصاره له ، لكان كغيره من المذاهب البائدة ، وعندما ظهر الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ تعزز المذهب الحنبلي في نجد واصبح المذهب الرسمي للوهابية ، وشاع على اثر انتصار الوهابيين في اوائل هذا القرن .

وقد تبين من هذا العرض الموجز لتاريخ المذاهب الاربعة : ان من اقوى الاسباب التي ساعدت على انتشارها ، ومكنتها من البقاء الطويل ان السلطات الحاكمة في جميع الادوار ، كانت السند المتين للمذاهب

الاربعة ، منذ أن ظهرت هذه المذاهب حتى العصور المتأخرة .

وظهرت في العصور الاسلامية الاولى مذاهب اخرى لم يكتب لها البقاء منها مذهب الاوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ ، وكان يسكن بيروت ، وفي ضواحيها الان قبره ، في محلة تعرف بمحلة الاوزاعي ، وهو مذهب اهل الشام في عصره ، ثم انتشر في الاندلس ، وانقرض بظهور مذهب الشافعي والمالكي في هذين القطرين .

ومنها مذهب داود الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠ ، وسمي بالظاهري لانه كان يعتمد على ظواهر الكتاب والسنة ، ومنهما كان يستمد فقهه . ولم يعتمد على الاجماع الا اذا اتفق جميع العلماء على الحكم ، ولا على القياس في شيء من امور الدين ، وانتشر مذهبه بالاندلس ، وبقي له بعض الاتباع فيها الى القرن الثامن الهجري .

ومنها مذهب الطبري صاحب التاريخ المشهور المتوفى سنة ٣١٠ ، وقد انتشر مذهبه حين ظهوره ببغداد ، وانقرض في القرن الخامس الهجري ، وقد ذكرنا سابقا : انه كان بين المتدينين بهذه المذاهب عداء شديد ادى الى تكفير بعضهم بعضا ، واستحلال الدماء والاعراض ، فاجتمع العلماء والحكام فقرروا سد باب الاجتهاد ، والرجوع الى المذاهب الاربعة ، فأصدر المنتصر العباسي مرسوما بذلك وانتقل العلماء من دور الاجتهاد الذي استمر قرونا ، كان العلماء خلالها احرارا في تفكيرهم واتجاهاتهم ، الى دور التقليد والتبعية واصبحوا مسخرين لشرح كتب السابقين وتوضيحها ، وجمع آرائهم وتدوينها (١) .

وبهذا الفصل قد تم الكتاب الثاني من تاريخ الفقه الجعفري ، وبالختام أبتهل اليه سبحانه ان يتقبل هذا المجهود ، وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

١ ـ قد اعتمدنا في هذا العرض الموجز للمذاهب الاربعة على تاريخ الفقه الاسلامي ، وتاريخ التشريع الاسلامي ، وابي حنيفة للشيخ محمد ابي زهرة ، واعلام الموقعين ، والمبادىء الشرعية ، والامام الصادق والمذاهب الاربعة ، وعلوم الحديث ، والمدخل الى علم اصول الفقه ، وغير ذلك من المصادر الموثوقة .

مصادر الكتاب

اسم الكتاب	اسم المؤلف
القرآن الكريم	
تاريخ اليعقوبي	احمد بن اسحاق اليعقوبي
تذكرة الخواص	العلامة ابن الجوزي
العراق في ظل العهد الاموي	الدكتور علي الخرطبولي
تاريخ الكامل	ابن الاثير ، علي بن محمد
مقالات الاسلاميين واختلافات المصلين	الاشعري ، ابو الحسن ، علي بن اسماعيل
	ابن اسحاق
الاخبار الطوال	الدينوري ، احمد بن داود بن ونند، ابو حنيفة
كتاب الاغاني	ابو الفرج الاصفهاني
تاريخ التمدن الاسلامي	جرجي زيدان
تاريخ الوزراء والكتاب	الجهشياري ، محمد بن عبدوس
حياة الامام موسى بن جعفر (ع)	الشيخ كاظم القريشي
الادارة الاسلامية	
كتاب الامالي	السيد المرتضى

اسم الكتاب	اسم المؤلف
مختصر تاريخ الخلفاء	
تاريخ العرب	
الارشاد المفيد (طبع ايران)	الشيخ المفيد
اعيان الشيعة	السيد محسن الامين
الكنى والالقاب	الشيخ عباس القمي
كتاب « معرفة اخبار الرجال »	الكشي ، محمد بن عمر بن عبدالعزيز
شرح نهج البلاغة	ابن ابي الحديد
تاريخ الفقه الاسلامي	الدكتور محمد يوسف موسى
كتاب « الامام الصادق »	الشيخ محمد ابو زهرة
كتاب « الرجال » فهرست اسماء مصنفي الشيعة	النجاشي ، ابو العباس ، احمد بن علي بن احمد
سفينة البحار	الشيخ عباس القمي
حياة الامام زين العابدين	الشيخ كاظم الساعدي
كتاب « الفهرست »	ابن النديم
اتقان المقال	الشيخ محمد طه نجف
كتاب «الفهرست» فهرست كتب الشيعة	الشيخ الطوسي ، ابو جعفر ، محمد ابن الحسن
منهج المقال	المرزا محمود النجاشي
منتهى المقال في علم الرجال	المرزا محمد حسين النوري
الامام زيد	الشيخ محمد ابو زهرة
فوائد الوسائل	الحر العاملي ، محمد بن الحسن ابن علي
الكافي	محمد بن يعقوب الكليني
من لا يحضره الفقيه	محمد بن بابويه القمي المعروف بالصدوق
التهذيب والاستبصار	محمد بن الحسن الطوسي
تاريخ التشريع الاسلامي	الخضري
كتاب « الوسائل »	الحر العاملي
دراية الحديث	الشهيد الثاني

اسم الكتاب	اسم المؤلف
التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
خطط الشام	محمد كرد علي
معجم البلدان	ياقوت الحموي
الذريعة الى تصانيف الشيعة	الشيخ محمد حسين الطهراني
الوسيط	الاسترابادي
اضواء على السنة المحمدية	الاستاذ محمود ابو رية
تاريخ العبر	عبد الرحمن بن خلدون
مشرق الشمسين	البهائي
الفقه على المذاهب الخمسة	الشيخ محمد جواد مغنية
الموطأ	الامام مالك بن انس
تنوير الحوالك على موطأ مالك	
المكاسب في الفقه	الشيخ مرتضى الانصاري
تأسيس النظر	الدبوسي الحنفي، عبيد الله بن عيسى
اعلام الموقعين	ابن القيم الجوزي
السرائر	ابن ادريس الحلي
نهج الفقاهة	السيد محسن الحكيم
بلغة الفقيه	السيد محمد بحر العلوم
الكفاية في اصول التشريع الاسلامي	الشيخ محمد كاظم الخراساني
الرسالة	الشيخ موسى الخوانساري
الفقه الجعفري	الشهيد الثاني
مسالك الافهام	الشهيد الثاني
منار السبيل في شرح الدليل	الشيخ ابراهيم بن محمد الضوبان
جواهر الكلام	
غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى	الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي
الموسوعة الفقهية	السيد محسن الحكيم
الديموقراطية	الاستاذ خالد محمد خالد
المواريث في الشريعة الاسلامية	الشيخ حسين مخلوف

اسم الكتاب	اسم المؤلف
المبادىء الشرعية في الحجروالنفقات والمواريث والوصية ، على المذهب الحنفي	الدكتور صبحي المحمصاني
تمهيد لتاريخ الفلسفة	مصطفى عبد الرزاق
الامام الصادق والمذاهب الاربعة	الشيخ اسد حيدر
تاريخ بغداد	ابن الخطيب
مجلة المنار	السيد رشيد رضا
فتح الباري	ابن حجر العسقلاني
الملل والنحل	الشهرستاني
فرق الشيعة	النوبختي
تفسير الطبري	الطبري
تاريخ الفقه الجعفري، الحلقة الاولى	السيد هاشم معروف ، مؤلف هذا الكتاب
علوم الحديث ومصطلحاته	الدكتور صبحي الصالح
المستصفى من علم الاصول	الغزالي ، ابو حامد
كتاب « الام »	الشافعي
تنقيح الاصول	صدر الشريعة
ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان	ابن حزم الاندلسي
المدخل الى علم الاصول	الاستاذ معروف الدواليبي
اصول الاحكام	الآمدي
التنقيح	القرافي
رسائل الشيخ مرتضى الانصاري	الشيخ مرتضى الانصاري
القوانين	المرزا القمي
العدة في الاصول	الشيخ الطوسي
مصادر التشريع فيما لا نص فيه	
الرسالة	الشافعي
الفصول المختارة من كتاب العيون والمحاسن	السيد المرتضى
مستطرفات السرائر	ابن ادريس الحلي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
كتاب « الاحياء »	الغزالي
اصول الفقه الجعفري	
منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان (طبع ايران)	الشيخ حسن بن الشهيد الثاني
الوافي	محسن الفيض
تقريرات الشيخ محمد علي الخراساني في الاصول	الشيخ محمد علي الخراساني
دلائل الصدق	الشيخ محمد حسن مظفر
تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري	الشيخ مرتضى الانصاري
ابو حنيفة	الاستاذ محمد ابو زهرة
مناقب ابي حنيفة	المكي
طبقات الفقهاء	ابو اسحق
الشيعة والحاكمون	الشيخ محمد جواد مغنية
المبادىء الشرعية	الاستاذ صبحي المحمصاني
الخلاصة	الخزرجي
تذكرة الحفاظ	الذهبي
شذرات الذهب	ابن العماد الحنبلي
مستدرك الوسائل	الشيخ محمد حسين النوري
منار السبيل على مذهب الامام احمد	
وفيات الاعيان	ابن خلكان

الفهرست



صدر للمؤلف

١ عقيدة الشيعة الامامية طبع مرتين .

٢ تاريخ الفقه الجعفري الطبعة الاولى دار النشر للجامعيين والثانية دار الكتاب اللبناني .

٣ المبادىء العامة للفقه الجعفري الطبعة الاولى دار النشر للجامعيين والثانية دار القلم اكرم الطباع .

٤ الشيعة بين الاشاعرة والمعتزلة الطبعة الاولى دار النشر للجامعيين والثانية دار القلم .

٥ نظرية العقد في الفقه الجعفري

٦ دراسات في الكافي للكليني والصحيح للبخاري الطبعة الثانية صدرت عن دار المعارف .

٧ المسؤولية الجزائية الطبعة الاولى اخراج مطبعة صور .

٨ الموضوعات في الاثار والاخبار صدر عن دار الكتاب اللبناني .

٩ سيرة المصطفى دار القلم .

١٠ سيرة الائمة الاثني عشر دار القلم ودار التعارف .

١١ الولاية والشفعة والاجارة في الفقه الاسلامي دار القلم .

١٢ مع الدكتور مصطفى الشيبي في كتابه الصلة بين التصوف والتشيع في الطريق الى المطبعة .